

## بابُ الإِجَارَةِ

الإِجَارَةُ في اللغة: بكسر الممزة مصدر: أَجْرَهُ يُأْجِرُهُ أَجْرًا، وإِجَارَة، فهو مأجور، هذا هو المشهور، وحُكِي عن الأخفش والمبرد: آجره بالمد، فهو مُؤْجِرٌ واشتقاق الإِجَارَةِ من الأَجْرِ، وهو العوض<sup>(١)</sup>.

وَالإِجَارَةُ اصطلاحاً: عقد على منفعة عين أو عمل.

وهي ضربان:

الأول: الإِجَارَةُ عَلَى الْعَيْنِ، يَسْتَوِي مَنَافِعُهَا، نَحْوَ: أَجْرَتِكَ هَذِهِ الدَّارُ سَنَةً.  
 الثاني: الإِجَارَةُ عَلَى الْعَمَلِ، وَهِيَ عَقْدٌ عَلَى عَمَلٍ مَعْلُومٍ يَقْوِيمُ بِهِ  
 الْعَالِمُ، كَحْمَلَ هَذَا الْمَتَاعَ إِلَى مَكَانٍ كَذَا، أَوْ بَنَاءَ هَذَا الْجَدَارِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.  
 وَالإِجَارَةُ جَائِزَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَاتَلَ إِخْدَاهُنَا  
 يَتَابِيَتْ أَسْتَغْرِيَهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ أَسْتَغْرِيَ الْقَوْمَ الْأَمَمِينَ﴾ [القصص: ٢٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ  
 أَرْضَنَّا لِكُوْنَاتِهِنَّ لِبُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] أَيْ: عَوْضُ رَضَا عَهُنَّ.  
 وَأَمَّا السَّنَةُ فِيهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَيْثُعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 «اسْتَأْجَرَ فِي الْمِحْرَةِ رَجُلًا مِّنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًّا حِرْيَيْتَانِ»<sup>(٢)</sup>. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رض

(١) "المغني" (٦/٨)، "المطلع" ص (٢٦٣)، " الدر النفي" (٥٣٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/٤٤٢ "فتح") وقوله: «حِرْيَيْتَانِ» بكسر المعجمة، وتشديد الراء بعدها ياء ساكنة، هو الماهر في المداية على الطريق.

## إِنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةِ مُبَاحةٍ

قال: قال رسول الله ﷺ: «أَغْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»<sup>(١)</sup>.  
وأما الإجماع فقال الموفق: "أجمع أهل العلم في كل عصر وفي كل  
مصر على جواز الإجارة..."<sup>(٢)</sup>.

وجواز الإجارة من محسن الشرائع، لأن المصلحة وال الحاجة تدعوان  
إليها، فقد لا يستطيع الإنسان تملك العين، كالدار مثلاً ليتسع لها، فيحصل  
عليها بالإجارة، وربما يحتاج إلى عمل فلا يستطيعه، فيستأجر من يعمله له،  
كما أن العامل قد يحتاج إلى المال فيحصل عليه بالإجارة.

قوله: (إِنَّمَا تَصِحُّ عَلَى مَنْفَعَةِ مُبَاحةٍ) أي: إن الإجارة إنما تصح على  
المنفعة دون الرقبة، لأن المنفعة هي المقصودة، وذلك بشرط:  
الشرط الأول: قوله: (مُبَاحةٍ) أي: أن تكون المنفعة مباحة، أي: ليست  
محرمة، كاستئجار سيارة يحمل عليها متاعه، أو محل يبيع فيه مباحاً، فلا

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨/١٣)، وابن عدي في "الكامل" (٦/٢٣٠)،  
والبيهقي (٦/١٢١) من طريق محمد بن عمار المؤذن، عن المقيرى، عن أبي هريرة رضي الله عنه  
مرفوعاً، وله شواهد من حديث ابن عمر وجاير بن عبد الله رضي الله عنه، ومرسل عطاء بن يسار،  
وفي أسانيدها مقال، ومرسل عطاء مرسل حسن. انظر: "نصب الراية" (٤/١٢٩)، وفي  
الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة، فذكر منهم: رجل  
استأجر أجيراً فاستوف منه، ولم يعطه أجره. رواه البخاري (٢٢٧).

(٢) "المغني" (٨/٦).

## مَعْلُومَةٌ عُرْفًا، أَوْ وَصْفًا، أَوْ رُؤْيَاً

تصح الإِجَارَةُ عَلَى مَنْفَعَةٍ مُحْرَمةٍ كَاسْتِحْجَارِ امْرَأَةِ الْزَّنَاءِ، أَوْ لِلنِّيَاحَةِ، أَوْ  
اسْتِحْجَارِ رَجُلٍ لِلْغَنَاءِ، أَوْ يَسْتَأْجِرُ مَنْ يَصْنَعُ لَهُ حُمْرًا، أَوْ مَنْ يَكْتُبُ كَلَامًا  
مُحْرَمًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَأْجِيرُ الْمَحَلَّاتِ لِأَشْيَاءٍ مُحْرَمةٍ مُثْلًا: بَيعُ أَوْ إِصْلَاحُ  
آلاتِ الْلَّهُوِّ وَالْطَّرْبِ، أَوْ بَيعُ الْأَشْرَطَةِ الْفَاسِدَةِ، أَوْ بَيعُ الدُّخَانِ، أَوْ مَحَلَّاتِ  
الْحَلَاقَةِ الَّتِي تَشْمِلُ حَلْقَ الْلَّحِيَّةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَعَاوَذُوا عَلَى  
الْأَئْمَاءِ وَالْمُدْنَوْنِ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٢٠] وَلَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُحْرَمَةٌ لَا تُتَقَابَلُ بِعَوْضٍ فِي بَيعٍ، فَكَذَا فِي  
الْإِجَارَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَمَ شَيْئًا حَرَمَ ثَمَنَهُ، وَلَأَنَّ الْمَنْفَعَةَ مُحْرَمَةٌ مُطلَبُ إِرْتَهَا،  
وَالْإِجَارَةُ تَنَافِيهَا، فَلَمْ تَصْحُ.

الشرط الثاني: قوله: (مَعْلُومَةٌ) أي: أن تكون المنفعة معلومة، لأنها  
المعقود عليها، فاشترط العلم بها، كالبيع، ولو لم تحدد المنفعة لصار ذلك من  
الغرر المنهي عنه شرعاً، وهذا يؤدي إلى الخصومة والمنازعة، المؤدية إلى  
العداوة والبغضاء.

قوله: (مَعْلُومَةٌ عُرْفًا، أَوْ وَصْفًا، أَوْ رُؤْيَاً) أي: إن العلم بالمنفعة يحصل  
بوحد من ثلاثة: (**الْعُرْفُ**) أي: العرف هو الذي يحدد المنفعة، فإذا استأجر  
الدار شهراً أو سنة انصرفت المنفعة إلى سكناها، فلم يحتاج إلى ذكر ذلك في  
العقد، لأنه أمر متعارف عليه بين الناس، فيسكن ويوضع متاعه فيها، ويترك

## بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ

فيها من الطعام ما جرت عادة الساكن به.

فلو استأجرها لحداد، أو وضع غنمه ودوابه فيها، أو مستودعاً للأطعمة لم يصح ذلك، إلا أن يخبر المؤجر بذلك، لأن الاستئجار لهذه الأغراض لا يدل عليه العرف، إلا إن وجد قرينة عمل بها، كما لو استأجرها حداد، أو كان فيها اصطبل معد للدواوب فيضع دوابه فيه فلا بأس.

الثاني: مما تعلم به المنفعة (الوصف) كبناء حائط يذكر طوله وارتفاعه وعرضه وآلته من حجارة أو طين أو نحو ذلك، أو حمل بضاعة وزنها كذا أو عددها كذا إلى موضع معين.

الثالث: مما تعلم به المنفعة (الرؤى) وذلك إذا لم يمكن تحديد المنفعة بالعرف أو الوصف فلابد من الرؤى، فإذا استأجر منه الدار فلا بد من رؤيتها، لأن الوصف لا يمكن أن يحيط بها، وإذا استأجره لحرث أرض فلابد من رؤيتها، لأنها لا تنضبط بالصفة، فيختلف العمل باختلافها، وإذا استأجره لبناء جدار فلابد من معرفة موضع البناء، لأنه مختلف بقرب الماء وسهولة التراب ونحو ذلك، وإذا استأجره لتزييل بضائع فلابد من رؤية المكان... وهكذا.

قوله: (بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ) هذا الشرط الثالث من شروط الإجارة، وهو أن تكون على مدة معلومة، كإجارة الدار سنة، والأرض عاماً، والمراد مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت.

**مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ، مِنْ مَالِكٍ مُّتَصَرِّفٍ أَوْ مَأْذُونٍ لَهُ.....**

قوله: (مع بقاء العين) هذا الشرط الرابع، وهو أن تبقى العين بعد استيفاء المنفعة، فإن استهلكت بالانتفاع لم تصح الإجارة، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع ليشعله، ولا الصابون ليغسل به، لأن هذا لا يُنفع به إلا باتفاق عينه فلم يجز.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ليس هذا بإجارة، ولكنه إذن في الإتلاف، وهو سائع"<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فيجوز إجارة الحيوان ليأخذ لبنيه، على الأظاهر من قوله أهل العلم، لأن الله تعالى أباح ذلك وأجازه في الظهر<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَاهُ كُلَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] والحيوان بمعنى ذلك، ولا مانع من كون المنفعة أعياناً تحدث شيئاً فشيئاً، واللين من باب الأعيان، لا من باب المنافع، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (من مالك متصرف أو مأذون له) هذا الشرط الخامس من شروط الإجارة، وهو أن تكون المنفعة من مالك متصرف، أو مأذون له فيها، وهو النائب عن المالك، كوليٌّ سفيهٌ، وناظر وقف ووصي، ووكيل إجارة،

(١) "مجموع الفتاوى" (١٩٨/٣٠، ٢٣٠)، "إعلام الموقعين" (٢٧٦-٢٧٧).

(٢) الظهر: هي المرأة تحضن ولد غيرها، "المصباح المنير" ص (٣٨٨).

(٣) "مجموع الفتاوى" (١٩٨/٣٠، ٢٣٠)، "إعلام الموقعين" (٢٧٦-٢٧٧).

## مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّسْلِيمِ.....

لأنها بيع المنافع، فاشترط فيها ذلك، كالبيع، وهذا شرط في جميع العقود، فكل عقد لابد فيه أن يكون العاقد مالكاً للمعقود عليه، إما بملك أو بنيابة عن المالك، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَزَّهُمْ بِالْبَيْلِ إِلَّا أَن تَكُونَتْ بِحِكْمَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [ النساء: ٢٩] ومن تصرف في مال غيره بلا إذن فإن الرضا فيه مفقود، فإن أجرَ ملك غيره فإن الإجارة لا تصح، وهذا هو المذهب، ولو وافق على ذلك صاحب العين، بناء على أنه لا يصح تصرف الفضولي<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أن الإجارة تصح، وتقف على إجازة المالك، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، قياساً على البيع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (مُتَمَكِّنٌ مِنَ التَّسْلِيمِ) هذا الشرط السادس من شروط الإجارة، وهو أن يكون المؤجر متوكلاً من تسليم العين للمستأجر لاستيفاء المنافع، لأن الإجارة بيع المنافع أشبهت بيع الأعيان، فلا تصح إجارة العبد الآبق، أو الجمل الشارد، أو المغصوب من لا يقدر على أخذه من غاصبه، لأن المؤجر لا يمكنه تسليم المعقود عليه، فلا تصح إجارته كبيمه، لأن كل عقد يكون متربداً بين الغنم والغرم فهو باطل، لأنه من الميسر والقمار.

(١) "الإنصاف" (٦/٣٤).

(٢) انظر: المصدر السابق.

ويستوفي المنفعة ودونها بنفسه، وبمثيله، بأجرة وغيرها.....

قوله: (ويستوفي المنفعة ودونها بنفسه) أي: إن المستأجر يستوفي منفعة العين المؤجرة بنفسه كسكنى الدار، وركوب السيارة، لأن أصل العقد يراد للعقد، أو يستوفي أقل منها، كما لو اكتفى أرضاً لزرع بُرْ فله زرع شعير، لأنه دونه ضرراً.

قوله: (وبمثيله) أي: ويجوز لمن يقوم مقامه في الانتفاع أو دونه أن يستوفي المنفعة، فلو استأجر سيارة وأعطي من هو مثله يركبها جاز، لأن المنفعة لما كانت مملوكة له جاز أن يستوفيفها بنفسه وبنائه، وهو من يقوم مقامه في الانتفاع، كبيع المبيع، لكن لابد من المماثلة.

قوله: (بأجرة وغيرها) أي: للمستأجر أن يستوفي المنفعة بواسطة غيره، بأجرة وبغير أجرة. ومفهوم كلامه أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين، نص على ذلك الإمام أحمد<sup>(١)</sup> وشرط ذلك أن يكون المستأجر الثاني مماثلاً للأول في الانتفاع، أو دونه، على ما تقدم، لكن هل له أن يؤجر غيره بأكثر من الأجرة؟ فيه خلاف بين العلماء:

فالقول الأول: يجوز، وهو المذهب، نص عليه، لأن كل عقد جاز برأس المال جاز بأكثر، كبيع المبيع بعد قبضه، وهذا قول الشافعي، ومالك،

(١) "المغني" (٥٤/٨).

لا بِمُخَالَفِ

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: أنه إن جدّد في العين المؤجرة عمارة حازت الزيادة، لأن الربح وقع في مقابلة العمارة، وإن فلا، فإن فعل تصدق بها، وهذا رواية عن أحمد، وقول أبي حنيفة، لأنه ربح فيما لم يضمن، وهذا منهي عنه.

القول الثالث: أنه إن أذن المؤجر في الزيادة حازت، وإن فلا، وهذا رواية عن الإمام أحمد أيضًا.

والقول الأول هو الأظهر، لقوة مأخذة، وأما حديث النهي عن ربح ما لم يضمن فيحاب عنه بأن قبض العين قام مقام قبض المنافع، بدليل أنه يجوز التصرف فيها، فجاز العقد عليها، كبيع الثمرة على الشجرة<sup>(٢)</sup> ثم إن الحديث ليس نصاً صريحاً في الإجارة، وإنما هو في البيع، والله أعلم.

قوله: (لا بِمُخَالَفِ) أي: ليس للمستأجر أن يجعل غيره يستوفي المنفعة وهو يخالفه في صورة الانتفاع، بأن يكون المستأجر الثاني أكثر ضرراً منه، لأن العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة، فلا يجوز بأكثر منه، لأنه زائد على ما عقد عليه، فلو استأجر سيارة لحمل متاعه إلى الرياض -مثلاً- لم يجز له أن يعطيها من يحمل متاعه إلى الدمام، وكذا إذا كان ضرر الثاني يخالف

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٠/٢٦٠-٢٦١).

(٢) "المغني" (٨/٥٦).

وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ وَالدَّابَةِ وَتَوَابِعِهِمَا، بِرُؤْيَاةِ أَوْ صِفَةِ.....

ضرر الأول، لأنّه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه، فلو استأجر دكّاناً لبيع الخلي أو مواد غذائية لم يجز له أن يُؤْجِرَ صاحب ثُنُورٍ وهو الخباز، أو صاحب كِيرٍ وهو الحَدَّاد.

قوله: (وَتُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ وَالدَّابَةِ وَتَوَابِعِهِمَا) هذا فيه إشارة إلى الشرط السابع من شروط الإجارة، وهو معرفة المتعاقدين ما عُقِدَ عليه، فإذا استأجر العين لعمل معلوم، كإجارة الدابة للركوب إلى موضع معين، فالجمل يحتاج إلى معرفة (الراكب) لاختلافه بالطول والسمن وضدهما، والمستأجر يحتاج إلى معرفة (الدابة) التي يركب عليها، هل هي فرس أو بعير؟ لأنّ منافعهما وكيفية سيرهما تختلف، (وَتَوَابِعِهِمَا) أي: ويحتاج الجمال معرفة ما يتبع الراكب من أمتعة كالزاد والفرش ونحوهما، لأنّ الناس مختلفون، فمنهم من يكثر الزاد والحوائج، ومنهم من يقنع باليسير، ولا عُرْفَ له يُرجع إليه، فاشترطت معرفته برؤيته، ويحتاج الراكب إلى معرفة توابع الدابة، وهو ما يركب عليه من سرج وغيره.

قوله: (بِرُؤْيَاةِ أَوْ صِفَةِ) أي: تحصل معرفة الراكب والدابة إما بالرؤى، فيكفي بها، لأنّها أعلى طرق العلم، وإما بالصفة فيما أمكن ضبطه بالصفة، فإذا وُصِفَ الرَّاكِبُ بما يختلف به في الطول والقصر ونحوهما كفى.

وقدْرُ الْحِمْلِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَمَعْرِفَةُ الْأَجْرِ

وقال أبو الخطاب: لابد من معرفة الراكب بالرؤبة، لاختلافه بالثقل والخفة ونحوهما<sup>(١)</sup>.

والأول أظهر، فإنه لو لم يكتفَ فيه بالصفة لما جاز للراكب أن يقيم غيره مقامه، كما تقدم.

قوله: (وقدْرُ الْحِمْلِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ) أي: وإن كانت الدابة مستأجرة لحمل أمتعة كطعام، فلابد من معرفة قدر الْحِمْلِ بكيل إن كان من المكيلات كبار وشعير، أو يوزن إن كان من الموزونات كنحاس ونحوه، لأن هذا يتفاوت كثيراً، فلابد من بيانه.

قوله: (ومَعْرِفَةُ الْأَجْرِ) هذا الشرط الثامن من شروط الإجارة، وهو معرفة الأجر، ويقال: الأجرة، وهي العوض المأخوذ على المنافع، فتشترط معرفتها، لأنها أحد العوضين، كالعوض في البيع، وكل ما جاز ثنا في البيع جاز عوضاً في الإجارة، لأنه عقد معاوضة أشبه البيع، فيجوز أن يكون العوض عيناً أو منفعة أخرى، كأن يُؤْجِرَه داره بألف ريال في الشهر، أو بدار أخرى يسكنها، قال الإمام أحمد: "لا بأس أن يكتري بطعم موصوف معلوم" ، قال تعالى عن الرجل الصالح: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَهُكَ إِنْهَى أَبْنَيَهُ هَذِي

(١) "الهدایة" (١٨١/١).

**والعُرفُ كالتقديرِ في أجرةِ ظِهْرٍ، وحَمَامٍ، وسَفِينَةٍ، وخيَاطٍ.....**

عَلَى أَن تَأْجُرَ فِي ثَمَنِي حِجَاجٌ ﴿القصص: ٢٧﴾ فجعل تزويجه ابنته عوض الإجارة<sup>(١)</sup>. فإن أجرة الدار بإصلاح ما اهدم منها لم تصح، للجهالة، فقد ينهدم منها شيء كثیر، أولاً ينهدم منها شيء، وأما عمارة شيء معلوم حال العقد فجائز، لأن الأجرة معلومة، وإن قال: أجرتُك الدار بعشرة آلاف ريال وإصلاح ما ينهدم منها لم يصح، لأن ما زاد مجھول، فقد تزيد العمارة وقد تنقص، وقد يقول المؤجر: أردت عمارة أحسن من هذا، ولو قال: أجرتُك بعشرة آلاف ريال وإصلاح ما اهدم على أن يكون من الأجرة صحيحة، لأن الأجرة معلومة.

قوله: (والعُرفُ كالتقديرِ في أجرةِ ظِهْرٍ، وحَمَامٍ، وسَفِينَةٍ، وخيَاطٍ) أي: ما تعارف عليه الناس من الأجرة يجري مجرى التقدير، فلا يلزم ذكره، لأن شاهد الحال يقتضيه، والشارع أجرى الشرط العرفي كاللفظي، وذلك لأجرة ظهير، وهي المرضعة، فيجوز استئجارها بطعمها وكسوتها، ولا يلزم تقدير ذلك، بل المرجع إلى العرف، وكذا الأجرة في دخول حمام للاغتسال فيه، أو ركوب سفينة أو سيارة، أو إعطاء ثوبه خياطاً يخيطه، فهذا كله يصح ولو بلا عقد.

وفهم من قوله: (وخيَاطٍ) أنه لابد أن يكون معداً نفسه للعمل، فإن لم

(١) "المغني" (٨/١٤-١٥).

## وطعام أجير ونحوه.

يُكَنْ مَعْدًا نَفْسَهُ لِلْعَمَلِ فَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِشَرْطٍ.  
 قوله: (وطعام أجير ونحوه) أي: ويصح استئجار الأجير بطعامه وشرابه وكسوته، ويُحدَّد ذلك بالعرف، وهذا رواية عن أَحْمَدَ وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ ، لأنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَعَلَى الْمُؤْمِنِ لَهُ يَنْهَىٰ وَكَسْوَتُهُنَّ يُأْتَىُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فَأَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى النَّفَقَةَ وَالْكَسْوَةَ لِلْمَرْضَعِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مَا جَرِيَ بِالْعُرْفِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَلَأَنَّ الْإِطْعَامَ عَوْضٌ مُنْفَعَةٌ، فَقَامَ الْعُرْفُ فِيهِ مَقَامُ التَّسْمِيَّةِ، كَنْفَقَةُ الزَّوْجَةِ .

والقول الثاني: أنه لا يجوز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وهو قول الشافعي، ورواية عن أَحْمَدَ، لأنَّ ذَلِكَ بِمَهْوَلٍ، وَيَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا مُتَبَايِنًا، وَشَرْطُ الأَجْرَةِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً.

والقول الثالث: أنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِي الظَّهِيرَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَهُوَ رَوْاْيَةُ أَحْمَدَ، وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، لِلآيَةِ الْمُتَقْدِمَةِ، قَالُوا: لَأَنَّ فِي الآيَةِ قَرْيَنةً تَدْلِيْلًا عَلَى أَنَّهَا فِي الْمُطْلَقَةِ، لَأَنَّ زَوْجَةَ تَحْبُّ نَفْقَتَهَا وَكَسْوَتَهَا بِالزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَرْضَعْ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ وَالْوَارِثُ لَيْسَ بِزَوْجٍ<sup>(١)</sup>.  
 والأول أرجح ، لأنَّ العُرْفَ يَقُولُ مَقَامُ التَّحْدِيدِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ

(١) "المغني" (٦٨/٦٩).

الشرعية.

وتحوز الإجارة بجزء شائع من الإنتاج -على الراجح من قولِي أهل العلم - كأن يقصد الزرع بثلث ما يخرج منه، أو يَخْرُفَ النخل بربع ثمرته، أو يجيء العنب بنصفه، ونحو ذلك، لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤبة، وهي أعلى طرق العلم، ومن علم شيئاً علم جزءه المشاع، فيكون أجرًا معلوماً<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

(١) المصدر السابق (٧٢/٨).

## فصل

**وَيُسْتَحِقُ الْأَجْرُ وَالْمَنْفَعَةُ بِالْعَهْدِ، مَا لَمْ تُؤَجِّلِ الْأَجْرَةُ الْمَعِينَةُ فِي الدَّمَةِ فَحَقِّي يُسَلِّمَةً.....**

---

قوله: (وَيُسْتَحِقُ الْأَجْرُ وَالْمَنْفَعَةُ بِالْعَهْدِ) أي: إن المؤجر يستحق الأجرة وتثبت بنفس العقد، والمستأجر يستحق المنفعة بنفس العقد كذلك، كما يجب ثمن المبيع بعد البيع، وكما يجب الصداق بعد النكاح.

وعلى هذا تكون الأجرة حالةً من حين العقد، لأنها عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة، فـ**يُسْتَحِقُ** بمطلق العقد، كالثمن والصداق، فإن اتفقا على تأجيلها جاز، لأن إجارة العين كبيعها، وبيعها يصح بثمن حال أو مؤجل.

قوله: (مَا لَمْ تُؤَجِّلِ الْأَجْرَةُ الْمَعِينَةُ فِي الدَّمَةِ فَحَقِّي يُسَلِّمَةً) أي: وإن كانت الأجرة مقابل عمل في الدمة كبناء دار وخياطة ثوب لم يجب تسليم الأجرة حتى يتسلم المستأجر العمل، وإن وجبت الأجرة بالعقد، لما تقدم من قوله ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقَهُ»، ولأن الأجرة عوض، فلا **يُسْتَحِقُ** تسليم العوض إلا مع تسليم المعوض، كالصداق وثمن المبيع.

وفارق ذلك الإجارة على الأعيان كدابة يركبها، أو دار يسكنها؛ لأن تسليمها أجرى مجرى تسليم نفعها، ومنى كانت الإجارة على عمل في الدمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها، فيتوقف استحقاق تسليم

ويضمن الأجير المشترك ما تلف بعميله

الأجرة على تسليم العمل.

فإن استأجره في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند قيامه، إلا إن رضي بتأخير أجرته إلى نهاية الأيام فلا بأس.

قوله: (ويضمن الأجير المشترك ما تلف بعميله) الأجير المشترك هو من قدر نفعه بالعمل، وهو الذي يتقبل أعمالاً جماعية في وقت واحد لا يختص بنفعه أحد، بل يشتركون في منفعته واستحقاقها، فلذا سمي مشتركاً، كالخياط، والقصار - وهو الغسال - والحمل، والطباخ، والخاز، والنجار، والحداد، ونحوهم.

فيضمن الأجير المشترك ما تلف بعمله، أي: بجنايته كتخريق ثوب، وغلط في تفصيله، وكإفساد طباخ طيخه، وخباز خبزه، ونحو ذلك، لأن عمله مضمون عليه، لكونه لا يستحق العوض إلا بالعمل.

وظاهر كلام المصنف أنه يضمن مطلقاً، سواء كان التلف بخطئه وغلطه، أو كان بتعديه.

والقول الثاني: أنه لا يضمن إذا لم يتعد، لأنه مؤمن، قال صاحب

"الإنصاف": "النفس تميل إليه"<sup>(١)</sup>.

(١) "المدایة" (١٨٢/١)، "المغني" (٨/٣٠٤-١٠٣)، "الإنصاف" (٦/٧٢).

لَا مِنْ حِرْزِهِ، وَالخَاصُّ مَا تَعْدَى فِيهِ.....

قوله: (لَا مِنْ حِرْزِهِ) أي: لا يضمن الأجير المشترك ما تلف من حرزه إما بعده أو غرق، لأن العين في يده أمانة، أشبه المودع.  
وهل له الأجرة فيما عمل؟

في هذه المسألة خلاف، قال ابن عقيل: له الأجرة مطلقاً، وقواء في "الإنصاف"، لأن المصيبة إذا نزلت بالمستأجر فيجب ألا يمضي عمل الصانع باطلاً، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، لأنه قام بالعمل الذي استئجر له، فاستحق عوضه.

والقول الثاني: ليس له أجرة، لأنها إنما وجبت في مقابل العمل، وكان القائل بذلك رأى أن يشتراك في المصيبة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالخَاصُّ مَا تَعْدَى فِيهِ) الأجير الخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، لا يشاركه فيها أحد، كمن استئجر لعمل جدارٍ في مدة معينة كيوم، أو استئجر لخدمةٍ، كشهرٍ -مثلاً- يحرث أرضاً أو يكيل طعاماً، أو يسقي زرعاً، ونحو ذلك، وسيخصصاً لاختصاص المستأجر بنفعه تلك المدة.

فهذا لا يضمن ما تلف في يده، كما لو انكسرت الآلة التي يحرث بها،

(١) انظر: "بداية المحتهد" (٤٤٢-٤٤١/٣)، "الإنصاف" (٧٤/٦).

## ولا ضمان على حاذقٍ بغير جنائية.....

أو احترقت الوسيلة التي يسكنى بواسطتها، لأنه نائب المالك في صرف منافعه فيما أمر به، فلم يضمن، كالوكيل، فإن تعدى بأن تعمد الإتلاف ضمن، لإتلافه مال غيره على وجه التعدي، كسائر الأماء، وأنه صار كالغاصب. قوله: (ولا ضمان على حاذقٍ بغير جنائية) الحاذق: هو الماهر في صنعته، العارف غواصها ودقائقها، من حذق: كضرَبَ وعلَمَ حذقاً وحذقاً، فهو حاذق، فلا ضمان على حجام وطبيب وختان وبيطار - وهو طبيب الدواب - إذا عُرِفَ منهم حذقُ الصنعة، ولم تجْنِ أيديهم، بذين الشرطين: أن يكونوا ذوي حذق في صنعتهم بشهادة معلميهما بالحذق وإجازتهم لهم المباشرة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يَحُلْ له أن يباشر العلاج. والثاني: ألا تجْنِ أيديهم، بـألا يتجاوز بفعله ما لا ينبغي تجاوزه، لأنه فعل فعلاً مباحاً فلم يضمن.

ومفهومه: أنهم إن لم يكن لهم حذق في الصنعة ضمنوا ما حصل من الجنائية بسبب العلاج، لأنه لا يحل لهم مباشرة الفعل إذن، وقد استدل الفقهاء على ذلك بما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يَعْلَمُ مِنْهُ طِبًّا فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>(١)</sup>، وقد نقل العلماء

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، والنسائي (٥٢/٨، ٥٤)، وأبي ماجه (٣٤٦٦)، والدارقطني -

الإجماع على تضمين الطبيب الجاهل<sup>(١)</sup>.

وكذا لو كان حاذقاً وجنت يده بأن تجاوز بالختان إلى بعض الحشمة، أو أخطأ في إعطاء الدواء، أو في صفة استعماله، أو جنت يده إلى عضو صحيح فأتلفه، أو مات بسببه، مثل أن يزيد عليه في البنج أكثر مما يستحق، أو أعطاه إياه قبل أن يعرف ما يتحمله بدنها، أو تعدى طبيب الأسنان إلى

= (١٩٦/٣)، (٤/٢١٦)، والحاكم (٤/٢١٢)، والبيهقي (٨/٤١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن حريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ذكره، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وسكت عنه الذهبي. وهذا فيه نظر، فإن ابن حريج والوليد بن مسلم مدلسان، وقد عندهما، إلا عند الدارقطني والحاكم فقد وقع فيه تصريح الوليد بالتحديث، فبقيت العلة في عنعنة ابن حريج، ذكر هذا الألباني.

قال أبو داود: "هذا لم يروه -أي مسندًا- إلا الوليد لا ندرى أصحح هو أم لا"، وقال الدارقطني: "لم يسنده عن ابن حريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن حريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً عن النبي ﷺ"، ولا شك أن هذا إعلال للحديث لأن تفرد الوليد بن مسلم بإسناده غير مقبول من مثله، فهذا الإسناد ضعيف.

وله شاهد من رواية عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا طَبِيبٌ تَطْبِبَ عَلَى قَوْمٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ تَطْبِيبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْتَدْتَ فَهُوَ ضَامِنٌ» رواه أبو داود (٤٥٨٧) وهذا سند مرسلي، وفيه جهالة المرسل. وقد حسن الألباني حديث الباب بمجموع الطريقين. [الصحيحة" (٦٣٥)].

(١) "معالم السنن" (٦/٣٧٢)، "زاد المعاد" (٤/١٣٩).

وهي لازمة، تفسخ بالتلف والإثلاف وغرق الأرض، وانقطاع ماءٍ.....

ضرس صحيح فقلعه يظنه الضرس المختل ونحو ذلك، فإنه يضمن، لأنه إثلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ، فأأشبه إثلاف المال.

قوله: (وهي لازمة) أي: إن الإجارة عقد لازم من الطرفين يقتضي تملك المؤجر الأجرة، وتملك المستأجر المنافع، فلا يمكن فسخه إلا لسبب، لأن الإجارة عقد معاوضة، فكان لازماً كالبيع، ولأنها نوع من البيع، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء خيار المجلس أو الشرط إن كان خيار، إلا لغيب تنقص به المنفعة، ويظهر به تفاوت الأجرة، ولم يكن المستأجر علم به حال العقد فإن له الفسخ، قال الموفق وغيره: "بغير خلاف"<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان العقد على موصوف في الذمة، كدابة يركبها لم ينسخ العقد، وعلى المؤجر إبدالها، لأن العقد لم يتعلق بعينها، وإلا فللمستأجر الفسخ، وعلى هذا فإذا فسخ المستأجر الإجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنسخ الإجارة، والأجر لازم له، ولم يزيل ملكه عن المنافع، كما لو اشتري شيئاً وقبضه، ثم تركه.

قوله: (تنفسخ بالتلف والإثلاف وغرق الأرض، وانقطاع ماءٍ) أي:  
تنفسخ الإجارة بالأسباب الآتية:

(١) "المغني" (٨/٣٢).

## لا بِجَنُونٍ، أَوْ مَوْتٍ مِّنْ لَهُ وَارِثٌ

- ١ - التلف أي: تلف العين المعقود عليها، كدابة وعبد ماتا، أو دار أهدمت، لأن المنفعة زالت بالكلية، لكن إن كان التلف بعد مضيًّ مدة لها أجراً انفسخت فيما بقي ، ووجب للماضي القسط من الأجرة ، هذا إن كانت الإجارة على عين معينة كسيارة بعينها، فإن كانت العين المؤجرة موصوفة في الذمة، كان يستأجره ليحمله إلى مكة - مثلاً - وتعطلت السيارة لم تنفسخ الإجارة، وعليه إبدالها، فإن عَجَزَ أو امتنع فللستأجر الفسخ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - الإتلاف أي: إذا حصل من المستأجر إتلاف للعين المؤجرة انفسخت الإجارة، على ما تقدم، ويضمن المستأجر ما أتلف من العين.
- ٣ - غرق الأرض، فإذا استأجر أرضاً لزرع فغرقت بأن زاد النهر مثلاً، أو المطر ودام فيها فلم يمكن الانتفاع بها انفسخت الإجارة، لأن المقصود بالعقد قد فات، فأشبه التلف.
- ٤ - انقطاع ماء : فإذا استأجر أرضاً لزرع فانقطع ماؤها انفسخت الإجارة، لما تقدم.

قوله: (لا بِجَنُونٍ، أَوْ مَوْتٍ مِّنْ لَهُ وَارِثٌ) أي: ولا تنفسخ الإجارة بجنون المؤجر أو المستأجر، لأن الإجارة متعلقة بالمنفعة.

(١) "المغني" (٨/٢٨، ٣١).

.....ولهـما الفـسـخ بـاـتـقـاـقـهـمـا، وـبـخـوـفـ عـامـ مـانـعـ منـ النـفـع.....

ولا تنفسخ -أيضاً- بموت راكب استأجر دابة يركبها، إذا كان له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب، لما تقدم من أن مستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يماثله، وإنما ذكر الراكب لتقدر به المنفعة، كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا الحمل المعين، فإن له أن يحمل عليها حملآ آخر يماثله، ولا تنفسخ الإجارة.

ومفهومه: أنه إن لم يكن له وارث انفسخت الإجارة، لتعذر استيفاء المنفعة، فإن مات المتعاقدان أو أحدهما لم تنفسخ الإجارة، وتنتقل إلى ورثهما، لأن العقد متعلق بمنفعة العين المؤجرة.

قوله: (ولهـما الفـسـخ بـاـتـقـاـقـهـمـا) أي: وللمؤجر المستأجر فسخ الإجارة باختيارهما، لأن هذا شأن العقود الالزمه، لكن إن مضى مدة، فعلى المستأجر أجرة ما مضى.

قوله: (وبـخـوـفـ عـامـ مـانـعـ منـ النـفـع) أي: ولهم فسخ الإجارة إذا حدث خوف عام يمنع من استيفاء المنفعة، كأن يحصل خوف في المكان الذي فيه الدار المستأجرة، أو تُحصر البلد فيمتنع الخروج إلى الأرض المستأجرة للزراعة ونحو ذلك، فيثبت للمستأجر خيار الفسخ، لأنه أمر غالب منع المستأجر استيفاء المنفعة، فأثبتت الخيار.

ولو تجاوزَ المسافةُ أو زادَ لزْمةُ مَا سُئِي وأجرةُ مثلٍ للزائدِ، وضمانُ العينِ  
إنْ تلفتْ.....

ومفهوم كلامه: أنه إنْ كان الخوف خاصاً بالمستأجر، مثل أن يخاف  
وحده لقربِ أعدائه من الموضع المستأجر، أو وقوفهم في طريقه لم يملك  
الفسخ، لأنَّه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكلية، فأشبَه مرضه، فلم  
يمنع ذلك وجوب الأجرة عليه، كما لو تركها اختياراً.

قوله: (ولو تجاوزَ المسافةُ أو زادَ لزْمةُ مَا سُئِي وأجرةُ مثلٍ للزائدِ)  
أي: وإنْ استأجر دابة أو سيارة إلى موضع معين حُدُّدَ بالمسافة ثم زاد فوق  
المسافة فعليه الأجرة المسمى، لاستيفاء العقود عليه متميزاً عن غيره، وعليه  
أجرة المثل للزائد من المسافة، لأنَّه متعد بذلك، فهو كالغاصب، وكذا لو  
اكتوى دابة لحمل شيء، ثم زاد عليه، مثل أن يكتريها لحمل أربعة أكياس  
فحمل ستة، فحكمه حكم من استأجر إلى موضع فجاوزه، في وجوب  
الأجر المسمى وأجر المثل لما زاد.

قوله: (وضمانُ العينِ إنْ تلفتْ) أي: وعلى المستأجر الذي تجاوز  
المسافة، أو زاد في الحمل ضمان الدابة -مثلاً- إنْ تلفت، فيدفع قيمتها سواء  
تلفت في الزيادة أو بعد رَدِّها إلى المسافة، لأنَّه متعد أشبَه الغاصب، إلا إن  
سلمها لمالكها ليسقيها أو يمسكها فتلفت في يده فلا ضمان على المستأجر.

وهي أمانة، فِيْقَدَمُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ اللَّتَّفَرِيطِ، وَقَوْلُ الْمُؤْجِرِ فِي الرَّدِّ.....

ما لم يكن تلفها في يد مالكها بسبب تعبيها ونحوه فالضمان على المتعدي.  
 قوله: (وهي أمانة) أي: إن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، لأن العين في يده برضى مالكها ، فإذا تلفت في يده بلا تعدٌ ولا تفريط ، كدار الأهدمت، ودابة ماتت، ونحو ذلك فلا ضمان عليه (لأن ما ترتب على المأذون فيه فهو غير مضمون، والعكس بالعكس)<sup>(١)</sup> قال أحمد: فمن يُكري الخيمة إلى مكة، فتسرق من المكتري: "أرجو ألا يضمن، وكيف يضمن؟ إذا ذهب لا يضمن"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فِيْقَدَمُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ اللَّتَّفَرِيطِ) هذا تفريع على كون المستأجر أميناً والعين بيده أمانة، فيقدم قول المستأجر في نفي التفريط والتعدى، لأنه أمين ائتمنه رب العين، ونزله منزلة نفسه، والأصل عدم التفريط، والبراءة من الضمان.

قوله: (وَقَوْلُ الْمُؤْجِرِ فِي الرَّدِّ) أي: يقدم قول المؤجر في رد العين المؤجرة، ولا يقبل قول المستأجر إلا ببينة، لأنه يدعى خلاف الأصل، وأن المستأجر قبض العين لصلحة نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالعامل في المضاربة.

(١) تقدمت هذه القاعدة في باب "الوكالة".

(٢) "المغني" (١١٣/٨-١١٤).

وفي قدر الأجرة والمدة، وإياب العبد والدابة وموتهما تردد.

قوله: (وفي قدر الأجرة والمدة، وإياب العبد والدابة وموتهما تردد) هذه مسائل لم يجزم فيها المصنف بقول معين:

**المسألة الأولى:** إذا اختلفا في قدر الأجرة، فقال المستأجر: أجرتني الدار سنة بثمانية آلاف ريال، وقال المؤجر: بل بعشرة، فقيل: إذا اختلفا تحالفوا، كالاختلاف في ثمن البيع، ويُيدأ بيمين المؤجر، فيحلف أنه ما أجرها بثمانية، بل بعشرة، ثم يحلف المستأجر أنه أستأجرها بثمانية لا بعشرة، لأن الإجارة نوع من البيع، فإذا تحالفوا قبل مضي شيء من المدة فسخا العقد، ورجع كل واحد منهما بماله، وإن رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر ثبت العقد.

**والقول الثاني:** أن القول قول المستأجر، لأنه منكر للزيادة في الأجرة، والقول قول المنكر.

وال الأول أظهر، لأن الإجارة نوع من البيع، قال الموفق: "هذا هو الصحيح"<sup>(١)</sup> وقال صاحب "بلغة": "على الأصح"<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** إذا اختلفا في المدة، فقال المؤجر: أجرتكها سنة بعشرة آلاف، وقال المستأجر: بل ستين بعشرين، فالقول قول المالك، لأنه منكر

(١) "المغني" (١٤٢/٨).

(٢) "بلغة الساغب" ص (٢٣١).

للزيادة، فكان القول قوله فيما أنكره.

فإن قال: أجرتكها سنة عشرة، قال: بل ستين عشرة، تحالفا لأنه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض، فكان كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة.

**المسألة الثالثة:** إذا ادعى المستأجر أن العبد أبقي من يده ، أو أن الدابة شردت ، أو ماتا ، وأنكر المؤجر فعن أحمد روايتان: إحداهما: أن القول قول المستأجر، لأنه مؤمن على العين المؤجرة، فأشبه المودع، وليس عليه أجرة إذا حلف أنه ما انتفع بها، لأن الأصل عدم الانتفاع.

الثانية: القول قول المؤجر، لأن الأصل سلامة العين المؤجرة<sup>(١)</sup> والأول أظهر، والله أعلم.

(١) "المغني" (١٤٣/٨).

## كتاب الغصب

..... وَهُوَ الْاسْتِيَالَءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ .....

الغصب لغة: مصدر غَصَبَ يَغْصِبُ بكسر الصاد، من باب "ضرب" ويقال: اغتصبه، وغتصبته منه، وغتصبته عليه، ومعناه: أخذ الشيء ظلماً<sup>(١)</sup>.  
واصطلاحاً: عرفه المصنف بقوله: (هُوَ الْاسْتِيَالَءُ عَلَى مَالِ غَيْرِهِ ظَلْمًا).  
قوله: (الاستيلاء) أي: إن الغصب تصرف فعلي، يقوم على الاستيلاء، الذي ينبغي على القهر والغلبة.

ويخرج بذلك السارق وهو من يأخذ المال خفية، والمح وليس وهو من يأخذ الشيء جهاراً بحضور صاحبه في غفلة منه، وقيل: إن الاستيلاء يشمل القهر والغلبة وغيرهما، وعليه فلا بد من زيادة (قهرًا) ليخرج ما ذكر، يقال: استولى عليه: ظهر عليه، وتمكن منه، وصار في يده.

ولا يشترط نقل العين، فيكفي مجرد الاستيلاء كغصب العقار من الأراضي والدور والبساتين ونحو ذلك.

قوله: (على مال غيره) المال هو ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً، كالعقار، والحيوان، وسائر الأمم، والأقوات، هذا هو المشهور في تعريفه عند الفقهاء.

(١) "الدر النقي" (٣/٥٢٣).

.....  
ظلمًا

وعلى هذا لو عبر المصنف بقوله: (حقٌّ غيره) لكان أشمل، ليدخل في ذلك الاختصاصات، ككلب الصيد، والسرجين<sup>(١)</sup>، وكذا حمر الذمي، لأنه يُقرُّ على شرها.

قوله: (ظلمًا) أي : بغير حق ، ويخرج بذلك استيلاء الولي على مال الصغير، وعلى مال البالغ غير الرشيد أو المجنون، أو استيلاء الحاكم على مال المفلس، على ما تقدم في باب "الحجر".

والغصب حرم إجماعاً في الجملة وإن اختلفوا في فروع منه<sup>(٢)</sup> ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّمِكُرُّ بِالْبَطْلَلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبَّكَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ وَمَا يَبْكِنُ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ إِنَّمَا يُعَذِّبُ الْمُنْجَلِقِ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من اقتطع شيئاً من الأرض ظلماً طوقة الله إياه يوم القيمة من سبع أرضين»<sup>(٣)</sup> . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في خطبة يوم عرفة: «إِنْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) السرجين: هو السماد والزبل، وهي أعممية معربة، "المصباح المنير" ص (٢٧٣).

(٢) "المغني" (٣٦٠/٧).

(٣) آخرجه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠) واللفظ له.

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه في خطبة يوم عرفة، وأخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه وهي خطبة مني، يوم النحر، بزيادة «وأعراضكم».

## فِيلَزَمُهُ رَدُّهُ بِزِيادَتِهِ، وَأَجْرَةُ مِثْلِهِ

قوله: (فِيلَزَمُهُ رَدُّهُ) هذا هو الواجب في المال المغصوب، أنه يلزم الغاصب رده إن كان باقياً وقدر على رده ، قال الموفق : "غير خلاف نعلمه"<sup>(١)</sup>، لقوله النبي ﷺ: «لَا يَأْخُذُنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لَا عِبَادًا وَلَا جَادَاءَ، وَمَنْ أَخْذَ عَصَمًا أَخِيهِ فَلَيُرْدَهَا»<sup>(٢)</sup> ولأن حق المغصوب منه متعلق بعين ماله وماليته، ولا يتحقق ذلك إلا برده.

قوله: (بِزِيادَتِهِ) أي: وإن زاد الشيء المغصوب عند غاصبه أو غيره لزمه رده مع زيادة، سواء كانت الزيادة متصلة، كسمين الدابة وتعلم الصنعة، أو منفصلة كالولد من بقية، لأنها من نماء المغصوب، وهو لمالكه، فلزم رده كالأصل.

قوله: (وَأَجْرَةُ مِثْلِهِ) أي: وإن غصب شيئاً له أجراً، كالعقار والدواب ونحوها فعليه أجراً مثلاً، سواء استوفى المنافع أو تركها حتى ذهبت، لأنها تلفت

(١) "المغني" (٣٦١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذى (٢١٦٠)، والبخارى في "الأدب المفرد" (٢٤١)، من طريق ابن أبي ذئب، قال: حدثنا عبد الله بن السائب بن يزيد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، وحسنه الترمذى، والحديث رجاله ثقات، رجال الشیخین، غير عبد الله بن السائب، وهو ثقة، وثقة النسائي وابن حبان وابن سعد، ولم يعرف عنه راوي سوى ابن أبي ذئب.

وأَرْشُ نَقْصِيهِ، وَعَلَيْهِ أَرْشُ مَا جَنَّى، فَلَوْ خَاطَ بِهِ جُرْحٌ مُحْتَرَمٌ أَوْ مُحَرَّمٌ فَالْقِيمَةُ.....

في يده العادية، فكان عليه عوضها، فإن غصب أرضاً فعليه أجرها منذ غصبها إلى وقت تسليمها، وإن غصب عقاراً فعليه أجرته إذا كان يؤجر، نص عليه أحمد في رواية الأثرم<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأَرْشُ نَقْصِيهِ) أي : وإن كان المغصوب حصل له نقص عند غاصبه فعليه أرش النقص، فإذا غصب أرضاً وغرس فيها فعليه أرش نقصها إن كان نقصها الغرس، ومثل ذلك: ثوب تحرق، وإناء تكسر، وبناء هدم، ونحو ذلك، لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب ضمانه.

قوله: (وَعَلَيْهِ أَرْشُ مَا جَنَّى) أي: وإن غصب عبداً فحصل منه جنائية على غيره بما يوجب قصاصاً أو مالاً فأرش الجنائية مضمونة على الغاصب، لأنه نقص في العبد الجاني ، لكون أرش الجنائية يتعلق برقبته ، فكان مضموناً على الغاصب، كسائر نقصه.

قوله: (فَلَوْ خَاطَ بِهِ جُرْحٌ مُحْتَرَمٌ أَوْ مُحَرَّمٌ فَالْقِيمَةُ) أي: وإن غصب خططاً فخاط به جرح (محترم) من آدمي أو غيره، أو حيوان (محررم) أي: غير مأكول كحمار أهلي وبغل، وغيرهما (فالقيمة) أي: فيجب عليه قيمة

(١) "المغني" (٣٦٩/٧)، "الإنصاف" (٦/٢٠١).

## وَلَوْ رَقَعَ بِهِ سَفِينَةً فَحَتَّىٰ ثُرْسَىٰ

الخيط، لأنَّه تuder رد الحق إلى مستحقه، فوجب رد بدلـه، وهو القيمة. وظاهر كلامـه أنه لا يلزمـه قلع الخيط ، صرـح به الموقـع وغيرـه<sup>(١)</sup>، لأنَّ الحيوـان أكـد حرـمة من المـال، ولهـذا يجـوز أخذـ مـال الغـير لـحفظ حـيـاته. ومفهـوم قوله: (مُحْتَرَم) أنه إذا كان غـير محـترم كالمرـتد، والخـنزـير، والكلـب العـقول، ونـحوه وجـب ردـ الخـيط، لأنـه لا يتـضـمن تـفوـيت ذـي حـرـمة، أشـبه ما لـو خـاطـ به ثـوابـا.

فـإنـ كانـ الحـيـوان مـأكـولاً فـإنـ كانـ مـلـكاً لـغـيرـ الغـاصـبـ وـخـيفـ تـلفـهـ بـقلـعـهـ لمـ يـقـلـعـ، لأنـهـ فيـهـ إـضـرـارـاً بـصـاحـبـهـ، وـالـضـرـرـ لاـ يـزالـ بـالـضـرـرـ، وـلاـ يـجـبـ إـتـلـافـ مـالـ منـ لمـ يـجـنـ صـيـانـةـ مـالـ آخـرـ، وـإـنـ كانـ لـلـغـاصـبـ فـقـيلـ: يـجـبـ ردـ الخـيطـ، لأنـهـ يـمـكـنـ ذـبـحـ الحـيـوانـ، وـالـاتـفـاعـ بـلـحـمـهـ، وـالـثـانـيـ: لـاـ يـجـبـ، لأنـ للـحـيـوانـ حـرـمةـ.

قولـهـ: (وَلَوْ رَقَعَ بِهِ سَفِينَةً فَحَتَّىٰ ثُرْسَىٰ) أيـ: وـإـنـ غـصـبـ لـوـحـاـ فـرـقـعـ بـهـ سـفـينـةـ لـمـ يـقـلـعـ حـتـىـ ثـرـسـىـ عـلـىـ السـاحـلـ، لأنـ فيـ قـلـعـهـ إـفـسـادـاً مـالـ الغـيرـ معـ إـمـكـانـ ردـ الحقـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ بـعـدـ زـمـنـ يـسـيرـ.

وـظـاهـرـ كـلامـهـ أـنـهـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ مـالـ الغـاصـبـ وـمـالـ غـيرـهـ لـاـ شـتـراـكـهـماـ،

(١) "المغني" (٤٠٧/٧).

## ولَوْ تَعَذَّرَ أَوْ تَلِفَ فَمِثْلُهُ فِي الْمِثْلِيٍّ

وقوله: (ترسٍ) بضم التاء مع فتح السين وكسرها، ويجوز (ترسي) بفتح التاء وكسر السين، وذلك أنه يقال: رست السفينة، وأرست: إذا وقفت عن السير، وأرساها: إذا أبىتها، قال الله تعالى: ﴿وَإِلَيْكَ أَرْسَنَا﴾ [النازعات: ٣٢]. قوله: (ولَوْ تَعَذَّرَ أَوْ تَلِفَ فَمِثْلُهُ فِي الْمِثْلِيٍّ) أي: وإن تعذر رد المغصوب كعبد أبق، وفرس شرداً، أو تلف في يد غاصبه ضمنه بمثله إن كان مثلياً - وهو المكيل كحب وثير، والموزون ك الحديد ونحاس - لأنه لما تعذر رد العين لرمته رد ما يقوم مقامها، والمثل أقرب إليه من القيمة.

وهذا هو المذهب، أعني أن المثلي هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة، يصح المسلم فيه<sup>(١)</sup>، فإن كانت الصناعة فيه محمرة، كحلي الرجال لم يجز ضمانه بأكثر من وزنه، وجهاً واحداً، لأن الصناعة لا قيمة لها شرعاً، أما ما فيه صناعة كعمول الحديد، أو منسوج القطن، ونحوها ففيه القيمة، لأن الصناعة تؤثر في قيمته، وهي مختلفة<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن المثلي ما له نظير أو مقارب، من معدود، أو مكيل، أو موزون، أو مصنوع، أو غير ذلك، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية،

(١) "الإنصاف" (٦/٩٢)، وانظر: "تحرير ألفاظ التبيه" ص (٩٣)، "معجم المصطلحات الاقتصادية في نظر الفقهاء" ص (٢٩٨).

(٢) "المغني" (٨/٣٦٣-٣٦٤).

وإلاً قيمتُه، ثم إنْ قدرَ عليه بعْدُ رَدَّهُ، وأَخْذَ القيمةَ.....

واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>، بدليل حديث أنس رضي الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْنَعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْنَعَةَ، فَضَمَّمَهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: «كُلُوا»، وَدَفَعَ الْقَصْنَعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الضمان بالشبيه والمقارب يجمع الأمرين القيمة وحصول مقصود صاحبه، وقد تقدم ذلك في باب "القرض".

قوله: (وإلاً قيمتُه) أي: إلا يمكن ضمانه بمثله لعدم أو بعْدٍ ونحو ذلك ضمنه بقيمتها، وينظر لقيمتها يوم تعذر، لأنَّه وقت استحقاق الطلب بالمثل، فاعتبرت القيمة يوم إعوازه، وقال في "الاختيارات": "إذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب، وهو أرجح الأقوال" اهـ<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ثم إنْ قدرَ عليه بعْدُ رَدَّهُ وأَخْذَ القيمةَ) أي: ثم إنْ قدر الغاصب على الشيء المغصوب بعد أن دفع قيمته رده إلى صاحبه، وأخذ منه القيمة، لأنَّ القيمة إنما وجبت لتعذر رد العين وقد زال ذلك، فوجب رد العين إلى مالكها، ويأخذ القيمة، لثلا يجتمع للملك البدل والبدل.

(١) "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٥٢)، "القواعد والأصول الجامعة" ص (٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨١)، وأخرجه الترمذى (١٣٥٩)، وسمى الضاربة عائشة رضي الله عنها وزاد: فقال النبي ﷺ: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ» وقال: "حديث حسن صحيح".

(٣) "الاختيارات" ص (١٦٥).

ولو زاد بِسْمَنٍ أو صنْعَةٍ ثُمَّ نَقَصَ لَا بِسْغُرٍ ضَمِنَهَا، ولو طَحْنَةٌ أو تَسْجَهَ،  
أو زَرَعَةٌ، أو صَارَ فَرْخًا، أو اتَّجَرَ فِيهِ فَهُوَ وَنَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ.....

قوله: (ولو زاد بِسْمَنٍ أو صنْعَةٍ ثُمَّ نَقَصَ لَا بِسْغُرٍ ضَمِنَهَا) أي: ولو  
غصب دابة - مثلاً - قيمتها مائة، فزادت قيمتها بسبب سِمَنٍ فصارت مائتين،  
أو غصب عبداً فزادت قيمته بسبب صنعة تعلمها، ثم نقصت قيمة الدابة  
لنقصان بدها، وقيمة العبد لنسيان ما تعلمه، ضمن الغاصب الزيادة مع رد  
المغصوب، لأنها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانتها، كما لو طالبه  
بردها فلم يفعل، وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: أنه لا يضمن، وهو رواية عن أحمد، لأنه رد العين كما  
أخذها<sup>(١)</sup>، وفيه وجاهة.

وقوله: (لَا بِسْغُرٍ) أي: لا إن كان نقص القيمة بسبب تغير الأسعار،  
كأن يغصب ثوباً وهو يساوي مائة، ولم يرده حتى نقص سعره، فصار  
يساوي ثمانين، فلا يلزم بره شيء، لأنه رد العين بحالها، وهذا هو المذهب،  
وعن أحمد رواية: أنه يضمن، واعتبرها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو طَحْنَةٌ أو تَسْجَهَ، أو زَرَعَةٌ، أو صَارَ فَرْخًا، أو اتَّجَرَ فِيهِ  
فَهُوَ وَنَمَاؤُهُ لِرَبِّهِ) أي: وإن غصب حباً فطحنه، أو غزلاً فنسجه، أو غصب

(١) "الإنصاف" (٦/١٧٥).

(٢) المصدر السابق (٦/١٥٥).

ولو خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ، وَبِمِتْمَيَّزٍ لَرِمَةٍ تَخْلِيصُهُ،  
وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ.....

جَبًا فَزَرَعَهُ، أَوْ غَصْبَ بَيْضًا فَبَقِيَ عَنْهُ حَتَّى صَارَ فَرَخًا، أَوْ غَصْبَ مَالًا وَابْحَرَ  
فِيهِ (فَهُوَ) أَيْ: الشَّيْءُ الْمَغْصُوبُ مَا ذَكَرَ (وَتَمَاؤُهُ) أَيْ: زِيَادَتُهُ (لِرَبِّهِ) أَيْ:  
مَالِكُهُ، لَأَنَّهُ عَيْنُ مَالِهِ، فَيُرَدُّهُ وَيُرَدُّ مَا مَعَهُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا شَيْءٌ لِلْغَاصِبِ نَظِيرٌ  
عَمَلِهِ، لَأَنَّهُ تَبَرَّعَ فِي مَلْكٍ غَيْرِهِ بِلَا إِذْنِهِ، فَكَانَ لَاغِيًّا، وَهَذَا هُوَ الْمَذَهَبُ، وَعَنْ  
أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَكُونُ شَرِيكًا فِي الْزِيَادَةِ، اخْتَارَهُ شِيخُ الْإِسْلَامِ أَبْنَ تَمِيمَيَّةَ<sup>(١)</sup>.

قُولُهُ: (ولو خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ مِنْ جِنْسِهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْهُ) أَيْ: وَإِنْ  
خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِشَيْءٍ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، كَزَرِيتَ بَزِيرَتَ، أَوْ حَنْطَة  
بَحْنَطَةٍ مِثْلَهَا، فَعَلَى الْغَاصِبِ مِثْلُ الْمَغْصُوبِ كِيلًا أَوْ وَزَنًا (مِنْهُ) أَيْ: مِنْ  
الْمُخْتَلَطِ، لَأَنَّهُ مُثْلِي فَيُجَبُ مِثْلُهُ.

قُولُهُ: (وَبِمِتْمَيَّزٍ لَرِمَةٍ تَخْلِيصُهُ) أَيْ: وَإِنْ خَلَطَهُ بِمِتْمَيَّزٍ كَحَنْطَةٍ بَشَعِيرِ،  
وَتَمَرَ بَزِيرِ، أَوْ زَيْبَ أَحْمَرَ بَأْسُودَ لَزَمَ الْغَاصِبِ تَخْلِيصَهُ، وَرَدَهُ إِلَى مَالِكِهِ،  
وَأَجْرَةَ الْمَمِيزِ عَلَيْهِ، لَأَنَّهُ بِسَبِيلِ تَعْدِيهِ.

قُولُهُ: (وَبِغَيْرِ جِنْسِهِ فَمِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَ) أَيْ: وَإِنْ خَلَطَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ،  
كَدْقِيقَ حَنْطَةٍ بَدْقِيقَ شَعِيرٍ، وَزَيْتَ ذَرَةٍ بَزِيرَتَ زَيْتُونَ وَجَبَ عَلَى الْغَاصِبِ أَنْ

(١) "الأنصاف" (٦-١٤٥-١٤٦).

## ولو غرس الأرض أو بناها قلع وطم الحفر

يدفع المثل من حيث شاء، لأنَّه صار بالخلط مستهلكًا، وقد تعذر عليه الوصول إلى عين ماله، فكان له الانتقال إلى بدلِه، كما لو كان تالفاً.

والقول الثاني: - وهو ظاهر كلام أَحْمَد - أَنَّهَا شريكان بقدر ملكيهما، كاحتلاطهما من غير غصب، فيباع ويعطى كل واحد قدر حصته<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولو غرس الأرض أو بناها قلع وطم الحفر) أي : ولو غرس الغاصب في الأرض المغصوبة، أو بناها داراً أُلزم بقلع الغرس والبناء، لحديث عروة بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه : إِنْ رَجُلٌ اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي أَرْضٍ غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا، وَالْأَرْضُ لِآخَرَ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا، وَقَالَ: «لَيْسَ لِعَرْقٍ ظَالِمٌ حَقٌّ»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عبيد: "فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً،

(١) "الإنصاف" (٦/١٦١-١٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧٤) وأبو عبيد في "الأموال" (٧٠٧)، والبيهقي (١٤٢/٦)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة، عن أبيه، وهذا إسناد رجاله ثقات، لو لا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عننه، لكن حَسَنَ الحافظ في "بلغ المرام" (٤١/٢) إسناده، لأن له طرقاً يتقوى بعضها بعض، كما ذكر في "فتح الباري" (١٩/٥).

وإنْ زَرَعَ خُيْرًا مالِكُهَا بَيْنَ أَخْذِهِ بِعُوضِهِ أَوْ تَرْكِهِ بِالْأَجْرِ.....

فكان حكمه أن يقلع ما غرس<sup>(١)</sup>.

وقد نقل ابن رشد الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>، وقال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً"<sup>(٣)</sup>.

وإذا قلع التخل لزمه تسوية الحفر، وردد الأرض إلى ما كانت عليه، لأنه ضرر حصل بفعله في ملك غيره، فلزمته إزالته، قال علماء اللغة: "طمت البئر وغيرها بالتراب طمماً، من باب (قتل): ملأها حتى استوت مع الأرض"<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وإنْ زَرَعَ خُيْرًا مالِكُهَا بَيْنَ أَخْذِهِ بِعُوضِهِ أَوْ تَرْكِهِ بِالْأَجْرِ) أي: وإن زرع الغاصب في الأرض خيراً مالكها بين أخذ الزرع ويدفع نفقته للغاصب، وبين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله، لأن الغاصب شغلها بماله، فملك صاحبها أخذ الأجرة، لما روى رافع بن خديج رض قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَرِّ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفْقَتُهُ»<sup>(٥)</sup>. فيرد صاحب الأرض على الغاصب ما أنفق من البذر ومؤنة الزرع

(١) "الأموال" ص (٢٩٩).

(٢) "بداية المحتهد" (٤/٤٧).

(٣) "المغني" (٧/٣٦٥).

(٤) "المصباح المنير" ص (٣٧٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد (٢٥/١٢٨)-

في الحرش والسوق وغيره.

والقول بالتفريق بين الغرس فيقلع، والزرع فيبقى، هو الأظاهر من قولى أهل العلم في هذه المسألة، وقال الأكثرون: يملك صاحب الأرض إجبار الغاصب على قلع الزرع، والحكم فيه كالغرس سواء، لعموم «ليس لِعَرْقٍ ظالِمٌ حَقّ» ولأنه زرع في أرض غيره ظلماً فأشباه الغراس.

والحق أن هناك فرقاً بين الزرع والغرس، فإن الغرس مدته تط رسول ولا يعلم متى ينفلع من الأرض، بخلاف الزرع، وحديثهم في الغرس، وحديث

- من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ فذكره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك، وهو ابن عبد الله التخumi، لكنه لم يفرد به كما سيأتي، وساعده من أبي إسحاق وهو السبيعى قديماً، كما قال الإمام أحمد وغيره، وفيه - أيضاً - انقطاع، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج، كما قاله الشافعى، فيما نقله عنه البىهقى في "سننه" (١٣٦/٦)، وقاله - أيضاً - أبو زرعة، فيما نقله عنه ابن أبي حاتم في "المراسيل" ص (١٥٥)، وقد نقل الخطاطى فى "معالم السنن" (٦٤/٥): أن البخارى ضعف الحديث، والظاهر أنه ضعف إسناده، وإنما قد حسن بمجموع طرقه، قال الترمذى في "جامعه" (٤٢/٣): "سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك" ومتى قواه بطرقه أبو حاتم كما في "العلل" (١/٤٧٥-٤٧٦).

وقد تابع شريكأ قيس بن الريبع، كما عند البىهقى (١٣٦/٦) وقيس في درجة شريك، وقد دافع ابن القيم في "هذئه" (٦٤/٥) عن هذا الحديث بكلام ماتع تطمئن معه النفس إلى تحسينه حيث ذكر له شاهداً، ودعّمه بالقياس والمعقول، والله أعلم.

وَإِنْ وَطِئَ حُدًّ، وَلَزِمَةُ الْمَهْرُ، وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ، وَكَذَا مُشْتَرٍ عَلِمَ.....

رافع <sup>فظبه</sup> في الزرع، فيجمع بينهما، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه، وذلك أولى من إبطال أحدهما<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِنْ وَطِئَ حُدًّ، وَلَزِمَةُ الْمَهْرُ) أي: لو وطئ جارية غصبها فهو زان، لأنها ليست زوجة ولا ملك يمين، فيقام عليه حد الزنا إذا كان عالماً بالتحرير، وعليه مهر مثلها، سواء أكانت بكرًا أم ثيًّا، لأن المهر يجب بالوطء.

قوله: (وَوَلَدُهُ رَقِيقٌ) أي: وإن ولدت الجارية المغصوبة التي وطئها الغاصب فالولد رقيق للسيد، لأن ولد الأمة يتبع أمه في الرق في النكاح الحلال، ففي الحرام بطريق الأولى، ولأنه من نمائتها وأجزائها، ولا يلحق نسبة بالوطاقي، لأنه من زنا، ويجب رده معها، كزروائد الغصب.

قوله: (وَكَذَا مُشْتَرٍ عَلِمَ) أي: وإن باع الغاصب الجارية المغصوبة لعام بالغصب فالبيع فاسد، لأنه باع مال غيره بغير إذنه.

والقول الثاني: يصح، ويقف على إجازة المالك، فإن أجازه نفذ ولزم البيع، وإن لم يجزه بطل، والحكم في وطء المشتري العالم، كالحكم في وطء الغاصب في كل ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: "المغني" (٣٧٦/٧).

(٢) "المغني" (٣٩٣/٧).

**وَغَيْرُ الْعَالَمِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَقِيمَةُ وَلَدِهِ وَالْأَجْرُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ.**

قوله: (وَغَيْرُ الْعَالَمِ عَلَيْهِ الْمَهْرُ وَقِيمَةُ وَلَدِهِ وَالْأَجْرُ، وَيَرْجِعُ بِذَلِكَ عَلَى الْغَاصِبِ) أي: وإن باع الجارية على غير عالم بالغصب فوطئها فعليه المهر، لأنّه وطئ جارية غيره بغير نكاح، (وَقِيمَةُ وَلَدِهِ) أي: وإن حملت فالولد حر، لاعتقاده أنه يطاً مملوكته، فيلحقه نسبه، ويدفع قيمة الولد للسيد، لأنّه فَوَّتَ رقه على سيده باعتقاده حلَّ الوطء (وَالْأَجْرُ) أي: وعليه أجرة نفع الجارية أن أقامت عنده مدة مثلها أجر (وَيَرْجِعُ) أي: المشتري غير العالم (على الْغَاصِبِ) بما ضمّنه من المهر وفداء الولد ومقدار الأجرة، لأنّه غرَّه، فإن المشتري لم يدخل على ضمان شيء من ذلك، وإنما دخل على أن يَسْلَمَ له الولد، وأن يتمكن من الوطء بغير عوض، فيكون ما ضمّنه على الغاصب، والله أعلم.

## باب الشفعة

وهي أن يستحق انتزاع حصة شريكه، ممن اشتراها.....

الشفعة لغة: من الشفع، وهو الضم والجمع، تقول: شفتُ الشيء شفعاً: إذا ضمته إلى الفرد، سميت بذلك لأن الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى ملكه الذي كان منفرداً، فيشفعه به.

واصطلاحاً: عرفها المصنف بقوله: (هي أن يستحق انتزاع حصة شريكه، ممن اشتراها) أي: هي أن يستحق الشرك انتزاع حصة شريكه ممن اشتراها، فإذا أخذ الشفيع نصيب البائع بالثمن الذي استقر عليه العقد، فإذا كانت أرض أو دار لشخصين فباع أحدهما نصيه على شخص ثالث، فللشرك أن يتزع حصة شريكه البائع من المشتري، ويعطيه الثمن، وتكون الأرض أو الدار كلها للشرك الذي لم يبع نصيه.

وقوله: (أن يستحق) تبع فيه غيره من فقهاء الخانبلة وغيرهم، والأولى إسقاطه، لأن الشفعة ليست استحقاقاً، وإنما هي انتزاع أو انتقال أو تملك، بدليل أن هذا الشرك المستحق لحصة شريكه لو لم يتزع عنها لم تثبت الشفعة ولو قال: الشفعة انتزاع الشرك حصة شريكه...، أو تملك الشرك حصة شريكه...، ونحو ذلك لكان أرجواد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: "المصباح المنير" ص (٣٦٧) "شرح المتع" (٢٣٠/١٠).

وقوله: (انتزاع) الانتزاع: أخذ الشيء بقوة، وકأن الشفيع يأخذ حصة شريكه بغير رضى المشتري، لأنه أحق بها.

وقوله: (حصة شريكه) أي: المتنقلة عنه إلى غيره، والحصة: النصيب، وجمعها: حصص.

وبعضهم يقول: (شقص شريكه) والشقص: القطعة من الشيء، وسيأتي.

وقوله: (مِمَّنِ اشْتَرَاهَا) أي: لا بد أن تكون حصة الشرك انتقلت إلى غيره ببيع، أو ما في معناه، كما سيأتي -إن شاء الله- ولو قال: (من انتقلت إليه ببيع ونحوه) لكان أعم.

وهي ثابتة بالسنة، والإجماع، والمعقول، أما السنة ف الحديث جابر رضي الله عنه قال: «قَضَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»<sup>(١)</sup>.

وأما الإجماع فقد نقل الموفق عن ابن المنذر أنه قال: "أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما يبع من أرض أو دار أو حائط..."<sup>(٢)</sup>.

وأما المعقول فإن موضوع الشفعة هو العقارات المشتركة إجماعاً، أو

(١) أخرجه البخاري (٢٢٥٧). وانظر: "منحة العلام" (٩٠١).

(٢) "المغني" (٤٣٥/٧).

**بِشَرْطٍ كَوْنِهَا شِقْصًا مُشَاعِّاً، مِنْ عَقَارٍ، أَوْ مَا يَتَصلُّ بِهِ.....**

المنقولات على القول الراجح، والشركة والخلطة في الغالب منشأ الضرر والمشاكل، لأن كثيراً من الخلطاء يغى بعضهم على بعض، فشرع الله تعالى رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشركين بنصيه، وبالشفعة تارة، فإذا باع الشرك نصيه كان شريكه أحق به من الأجنبي بلا مضرة تلحق البائع والمشتري، لأن كلاً منهما يأخذ حقه كاملاً غير منقوص، ويكون الشرك أحق بدفع العوض من الأجنبي ويزول عنه ضرر الشركة<sup>(١)</sup>، بالإضافة إلى ما يحصل عليه الشفيع بالشفعة من سعة مسكنه، أو زيادة في مزرعته تمكّنه من استغلالها وزيادة غلامها.

قوله: (بِشَرْطٍ كَوْنِهَا شِقْصًا مُشَاعِّاً، مِنْ عَقَارٍ، أَوْ مَا يَتَصلُّ بِهِ) هذا شروع في شروط ثبوت الشفعة، فالشرط الأول: أن تكون حصة الشرك (شقصاً) بكسر أوله، قال أهل اللغة: هو القطعة من الأرض، والطائفة من الشيء (مشاعاً) المشاع في اللغة: هو الشيء المشترك غير المقسم، كأن يملك إنسان نصف دار، أو ربع بستان، ونحو ذلك (منْ عَقَارٍ) مرادهم بالعقار هنا: الأرض دون الغراس والبناء، فخرج بالشخص: الكل، وبالمشاع: المقسم، وبالعقار: غير العقار، وهو المنقول كسيفٍ وحيوان، و سيارة، وزرع فلا شفعة فيه، لأنه لا نص فيه، ولا في معنى المنصوص، وهذا قول الأكرين.

(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/١٢٠).

والقول الثاني: أن الشفعة ثبتت في المنقول، وهو قول الظاهيرية، وجماعة من السلف، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup>، واستدلوا بحديث جابر رضي الله عنه «قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالشفعة في كل شيء»<sup>(٢)</sup>، ولأن الشفعة شرعت لدفع الضرر، والضرر كما يوجد ويتوقع في العقار، يوجد ويتوقع في المنقول، بل قد يكون في المنقول أشد، وهذا القول فيه وجاهة.

وقد دل حديث جابر رضي الله عنه على أن الشفعة لا ثبت للجبار، لقيام الحدود وتميُّزها، ولأن الشفعة لإزالة الضرر، والجبار ليس عليه ضرر ما دام أنه غير مشارك، وهذا القول الأول في المسألة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

والقول الثاني: ثبتت الشفعة للجبار مطلقاً، سواء كان له مع جاره شرُّكة في زُقاق<sup>(٣)</sup>، أو حوش، أو بئر، ونحو ذلك، أو لم يكن، وهذا قول

(١) "الخليل" (٩/٨٢)، "الفروع" (٤/٥٢٩)، "إعلام الموقعين" (٢/١٢١)، "الإنصاف" (٦/٢٥٧).

(٢) رواه الطحاوي في "شرح معانى الآثار" (٤/١٢٦) من طريق ابن حريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه عن عائذ ابن حريج، والحديث أصله في مسلم (٨/١٦٠) (١٣٤) من طريق ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) الرُّزاق: الطريق الضيق، نافذاً أو غير نافذ، وجمعه: أزقة. "المصباح المنير" ص (٢٥٤).

أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، واستدل بحديث أبي رافع مولى النبي ﷺ وفيه: فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْنَعْ مِنِّي بَيْتَيْ فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعَهُمَا، فَقَالَ الْمُسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافِ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيْتُ هَـا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافِ، وَأَنَا أَعْطَى هَـا خَمْسَمِائَةَ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>.

القول الثالث: التفصيل وهو إن كان الجار مشاركاً بجاره في حقوق الملك كمرافق من مدخلٍ، أو فناء بحيث لا يتميز حق كل واحد فهو داخل فيما لم يُقسم، وثبتت فيه الشفعة للشركة، لا للجوار، وقد دلَّ على ذلك قصة أبي رافع فإن قوله: «بَيْتَيْ فِي دَارِكَ» معناه: أنهما كانوا في دار سعد، والطريق واحد.

أما إذا لم يكن شريكاً في حقوق الملك ولم يبق إلا مجرد الاشتراك في طريق، أو درب غير نافذ مع تقسيم الملك ووقوع الحدود ولم يبق إلا حق

(١) انظر: "المهداية مع تكميلة فتح القدير" (٩/٣٦٩، ٣٧٦)، "المغني" (٧/٤٣٦)، "المذهب" (١/٤٩٥)، "بداية المجتهد" (٤/١٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٥٨)، والسَّقَبُ: بفتح السين والكاف، ويقال: بالصاد هو القرب والملائقة.

## ..... تمكِّنُ قسمتُه

الاستطراق لكل من كان على هذا الطريق، سواء كان جاراً أو غيره، فإن مثل هذا من جملة المقسم الذي نفيت فيه الشفعة، وهذا روایة عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القیم، والشيخ عبد الرحمن السعدي، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

قوله: (تمكِّنُ قسمتُه) هذا الشرط الثاني، وهو أن تكون الشفعة في شيء تمكِّن قسمته كأرض، ودار واسعة، ونحو ذلك، لقوله في الحديث: «في كل مال لم يُقسّم». فهو يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلاً للقسمة<sup>(٢)</sup>. فإن كان لا تمكِّن قسمته كثير، ودار صغيرة، ودكان<sup>(٣)</sup> صغير، ونحو ذلك لم تثبت فيه الشفعة، لأن إثبات الشفعة إنما كان لدفع الضرر الذي يلحق بالمقاسمة، وهذا لا يوجد فيما لا يقسم، وهذا هو المذهب، وعن أحمد روایة اختارها ابن عقیل، وشيخ الإسلام ابن تيمية: أن الشفعة تثبت فيه، لعموم الخبر، فإنه صريح في عموم الشفعة في كل عقار لم يقسم، سواء أمكنت قسمته أم لا، وأنه عقار مشترك، فثبتت فيه الشفعة، كالذي يمكن قسمته، فإن الشفعة شرعت لإزالة ضرر المشاركة، والضرر في هذا النوع

(١) "الإنصاف" (٢٥٥/٦)، "إعلام الموقعين" (١٣١/٢-١٣٢)، "المختارات الجليلة" ص (٩٣).

(٢) انظر: "فتح الباري" (٤/٤٣٦).

(٣) الدكان: المراد هنا: المتجر، وجمعه: دكاكين، وهي كلمة معربة. "المعجم الوسيط" ص (٢٩٢).

## انتَقلَ بعوضٍ

أكثر، لأنَّه يتَأبِدُ ضرره<sup>(١)</sup>.

قوله: (انتَقلَ بعوضٍ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون الشخص انتقل بعوض كالبيع، وما في معناه، كالصلح عن إقرار عمال، أو هبة بعوض معلوم، لأن ذلك يبع ثبتت فيه أحكام البيع.

فإن كان الشخص انتقل بغير عوض كالإرث، والهبة بغير ثواب، والصدقة، والوصية، فلا شفعة، لأنَّه انتقل بغير عوض، ولأنَّ غرض الواهب والموصي نفع المُتَهَبِ والموصى له، ولا يحصل ذلك مع انتقاله عنه.

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون عوض الشخص مالاً كالبيع، أو غير مال، كأن يجعل مهرًا، أو عوضًا في الخلع، ونحو ذلك، وعلى هذا فتشتبث الشفعة فيما عوضه غير المال، ويأخذ الشفيع الشخص بقيمة التي تساويي عند الناس، واختار هذا الشيخ عبد الرحمن السعدي، لأنَّه لا ضرر على المتقل إليه زائد على ضرر المشتري<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أنه إذا كان العوض غير مال فلا شفعة في الشخص، لأنَّه أشبه الموهوب والموهون، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) "الإنصاف" (٦/٢٥٦).

(٢) "المغني" (٧/٤٤٤)، "الفتاوى السعدية" ص (٤٣٦).

(٣) "الإنصاف" (٦/٢٥٢).

يأخذُه كُلُّهُ، بمثِيلِ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلِهِ، وَإِلَّا بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ  
وَلَا بِيُّنَّةَ فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي.....

قوله: (يأخذُه كُلُّهُ) هذا الشرط الرابع، وهو أن يأخذ الشفيع كل الشخص المبيع لا بعشه، لأن فيأخذ بعضه إضراراً بالمشتري بتبعيض الصفة عليه، والضرر لا يزال بمثله، ولأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل دفعاً لضرر الشريك الداخل خوفاً من سوء المشاركة ومؤنة القسمة، فإذا أخذ بعض الشخص لم يندفع الضرر المذكور.

قوله: (بِمِثْلِ ثَمَنِهِ إِنْ كَانَ ذَا مِثْلِهِ) أي: إن الشفيع يأخذ الشخص بالثمن الذي استقر عليه العقد فـ(إنْ كَانَ ذَا مِثْلِهِ) أعطاه مثله، كالدرهم، والدنانير، والخطوة، والشعير، ونحو ذلك مما يُكَالُ أو يوزن، لأنه أقرب إلى مساواة ما دفعه.

قوله: (وَإِلَّا بِقِيمَتِهِ) أي: وإن لم يكن له مثل كالثياب والحيوان فيأخذ بقيمتها لتعذر المثل، وفي كلام المصنف تبيه على أن كون الثمن غير مثلي لا يمنع استحقاق الشفعة، وقد صرَحَ به الموقف<sup>(١)</sup>، لأنه أحد نوعي الثمن، فجاز أن ثبتت به الشفعة كالمثلي.

قوله: (وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ وَلَا بِيُّنَّةَ فَقَوْلُ الْمُشْتَرِي) أي: وإن اختلف

(١) "المغني" (٤٨٠/٧).

ومَقْتِي أَخْذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بَنَاءً لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي قَلْعَةً مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي

المشتري والشفيع في قدر ثمن الشخص، وليس للشفيع بينة فالقول قول المشتري، لأن الملك له، فلا ينزع من يده بقول المدعى، وأنه العاقد فهو أعرف بالثمن، ومفهومه: أنه إن كان للشفيع بينة لم يقبل قول المشتري، لأن البينة تكذب قوله.

قوله: (وَمَقْتِي أَخْذَهُ وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بَنَاءً لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ) أي: ومتى أخذ الشفيع الشخص (وَفِيهِ غَرْسٌ أَوْ بَنَاءً لِلْمُشْتَرِي أَعْطَاهُ قِيمَتَهُ) أي: للشفيع أن يتملك الغرس أو البناء ويعطي المشتري قيمته دفعاً للضرر اللاحق بالقلع ونحوه، فتقوم الأرض مغروسةً أو مبنيةً، ثم حاليةً منها، فما بينهما فهو قيمة الغراس والبناء.

قوله: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُشْتَرِي قَلْعَةً مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ) أي: إلا أن يشاء رب الغرس أو البناء وهو المشتري أن يقلعه (منْ غَيْرِ ضَرَرٍ) يلحق بالأرض، بأخذ الغراس أو البناء، لأن الضرر لا يزال بالضرر.

وظاهر كلامه: أن المشتري له القلع ولو اختار الشفيع أخذه بقيمه، لأن ذلك ملكه.

قوله: (وَإِنْ كَانَ فِيهِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرَةً ظَاهِرَةً فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي) أي: وإن

## مُبَقَّاهُ إِلَى حَصَادِهِ

كان في الشخص (زَرْع) كحنطة وشعير (أو ثَمَرَةً ظَاهِرَةً) كعنب وتين، أو نخل قد أُبَرَ (فَهِيَ لِلْمُشْتَرِي) لأنَّه ملكه، ولأنَّ جميع ما ذُكر حدث في ملك المشتري، وأَخْذَ الشفيع له بمثابة شراء ثانٍ، أشبَه ما لو اشتراه ابتداء.

قوله: (مُبَقَّاهُ إِلَى حَصَادِهِ) أي: يبقى الزرع إلى حصادة، والثمر إلى جذاده، لأنَّ ضرره لا يبقى، ولا أجرة للشفيع على المشتري مدة بقائه في أرضه، أو على شجره إلى وقت أخذته، لأنَّ زَرَعَةً في ملكه، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: تحب في الزرع الأجرة من حين أَخْذَهُ الشفيع، قال ابن رجب: "هو أظهر، لأنَّ حق الشفيع في العين والمنفعة جميـعاً، لوقوع العقد عليهما جميـعاً، وفي ترك الزرع بمحاباً، تفويت لحقه من المنفعة بغير عوض، فلا يجوز"، قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(٢)</sup>، وقال صاحب "الفروع": "فيتووجه منه تخريج في الثمرة" اهـ<sup>(٣)</sup>.

ومفهوم قوله: (أو ثَمَرَةً ظَاهِرَةً) أنَّ الثمرة غير الظاهرة أو الطَّلْعَ إذا لم يؤبر أنه يكون ملكاً للشفيع، لا للمشتري، لأنَّ هذه زيادة غير متميزة، فتبعت الأصل.

(١) "الإنصاف" (٢٩١/٦).

(٢) "قواعد ابن رجب" (١٤٥/٢)، "الإنصاف" (٢٩٢/٦).

(٣) "الفروع" (٤/٥٥١).

وَلَوْ تَعَدُّوا فَعَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ، فَإِنْ تَرَكَهَا أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِينَ إِلَّا  
أَخْذُ الْكُلُّ أَوِ التَّرْكُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْثُمَنِ بَطَّلَتْ.....

قوله: (وَلَوْ تَعَدُّوا فَعَلَى قَدْرِ سِهَامِهِمْ) أي: ولو تعدد الشركاء فالشفعة على قدر (سِهَامِهِمْ) أي: على قدر حقوقهم، لأن الشفعة حق يستفاد بسبب الملك، فكانت على قدر الأملك، فأرض بين ثلاثة أشخاص، واحد له نصفها، والثاني له ثلثها، والثالث له سدسها، فباع رب النصف نصبيه، فلشريكه الشفعة بقدر سهامهما، فتكون المسألة من ثلاثة: لصاحب الثالث سهمان، ولصاحب السادس سهم.

ولو باع رب الثالث فالمسألة من ستة، والثالث يقسم على أربعة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب السادس واحد، ولو باع رب السادس فالمسألة من خمسة، لصاحب النصف ثلاثة، ولصاحب الثالث سهمان.

قوله: (فَإِنْ تَرَكَهَا أَحَدُهُمْ لَمْ يَكُنْ لِلآخَرِينَ إِلَّا أَخْذُ الْكُلُّ أَوِ التَّرْكُ) أي: فإن ترك أحد الشركاء الشفعة لم يكن لبقية الشركاء إلاأخذ الكل أو ترك الكل، حكاہ ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم<sup>(١)</sup>، لأن في أخذ البعض إضراراً بالمشتري، وذلك بتبعيض الصفقة عليه، كما تقدم.

قوله: (وَإِنْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الْثُمَنِ بَطَّلَتْ) هذا تصريح بمفهوم قوله

(١) "المغني" (٥٠٠/٧).

كَمَا لَوْ تَأْخَرَ عَنِ الْطَّلْبِ لِغَيْرِ عَجْزٍ.....

فيما تقدم (بِمُثْلِ ثَمَنِهِ) أي: وإن عَجَزَ الشفيع عن دفع الثمن للمشتري أو دفع بعضه بطلت شفعته، لتعذر حصول المشتري على الثمن، والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا تثبت معه.

قوله: (كَمَا لَوْ تَأْخَرَ عَنِ الْطَّلْبِ لِغَيْرِ عَجْزٍ) أي: كما تبطل الشفعة لو تأخر الشفيع عن طلبها لغير عجز، لأن الشفعة على الفور وقت علم الشفيع بها، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>، ولم دليل وتعليل، أما الدليل فما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «الشُّفَعَةُ كَحَلٌّ العَقَالِ»، وفي لفظ أنه قال: «الشُّفَعَةُ كَنَسْطَةُ الْعِقَالِ، إِنْ قُيَدَتْ ثَبَتَتْ، وَإِنْ ثُرَكَتْ فَاللُّومُ عَلَى مَنْ تَرَكَهَا»<sup>(٢)</sup> المعنى: أن الشفعة تفوت إذا لم يُتدرِّر إليها،

(١) "الإنصاف" (٦/٢٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠)، وابن عدي (١٧٧/٦)، والبيهقي (١٠٨/٦)، من طريق محمد ابن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف جداً، كما قال الحافظ في "التلخيص" (٦٥/٣)، ونقل عن ابن حبان أنه قال: "لا أصل له". وقال البيهقي: "ليس ثابت"، وقال ابن أبي حاتم كما في "العلل" (٤٧٩/١) عن أبي زرعة: "هذا حديث منكر". وذلك لأن محمد بن الحارث البصري متروك، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، قال ابن عدي (١٨١/٦): "كل ما روى عن ابن البيلمانى فالبلاء فيه من ابن البيلمانى، وإذا روى عن ابن البيلمانى محمد بن الحارث هذا فجميناً ضعيفان، والضعف على حدithهما بين".

كَفِيَّةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَأَشْهَدَ بِهِ

كالبعير الشرود يُحل عقاله.

وأما التعليل فلأن الشفعة لدفع الضرر عن الشريك فكانت على الفور.

والقول الثاني: أن الشفعة على التراخي، فلا تسقط إلا بإسقاط صاحبها

أو ما يدل على رضاه، وهذا روایة عن أحمد، وذلك لأمرتين:

١ - أن الشفعة حق من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بالرضا بإسقاطها

ما يدل على الرضا من قول أو فعل.

٢ - أن إجحاء الشفيع إلى الفورية وعدم إعطائه الفرصة للنظر غير

المناسب لما شرعت له الشفعة.

وأما حديث ابن عمر جهة عنتها فهو حديث ضعيف، كما تقدم.

وأما التعليل بأن التراخي إضرار بالمشتري فليس المراد تمكين الشفيع

من السكوت والإضرار بالمشتري ، وإنما المقصود أن الشفيع إذا علم بالبيع

وتأخر في طلب الشفعة لأجل النظر والتأمل والمشاورة، أنه يُمهل، ولا بأس

أن تُحدد له مهلة تكفي للتفكير والمشاورة، والرجوع في ذلك العرف<sup>(١)</sup>.

قوله: (كَفِيَّةٍ، أَوْ حَبْسٍ، أَوْ مَرَضٍ، وَأَشْهَدَ بِهِ) أي: وإن ترك طلب

الشفعة لعجز عنها لعذر، كفية، أو حبس، أو مرض، وأشهد بطلب الشفعة

(١) انظر: "الفتاوى السعودية" ص (٤٣٦)، "الاختيارات الجلية" ص (٩٣).

أو صِفَرٍ فَحَتَّى يَكُبُرَ، وَلَا تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ

لم تبطل، وهو على شفعته لأنَّه معذور.

وظاهر قوله: (وَأَشْهَدَ بِهِ) أنه قيد في المسائل الثلاث، فالغائب إذا علم بالبيع وكذا المحبوس والمريض إذا أشهدوا بالطلب ثبتت لهم الشفعة.

ومفهومه: أنه إنْ قدر على الإشهاد ولم يفعل سقطت شفعته، فإنْ لم يقدر على الإشهاد أو لم يقدر إلا على إشهاد من لا تقبل شهادته كالصبي، والمرأة، والفاقد لم تسقط شفعته.

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين المرض اليسير كالصداع اليسير، والألم القليل، وغيره كالحمى وأشباهها.

والقول الثاني: أن المريض مريضاً يسيراً كال صحيح، وإنْ كان مريضاً يمنع المطالبة فهو كالغائب.

قوله: (أو صِفَرٍ فَحَتَّى يَكُبُرَ) أي: وإن ترك الشفعة لصغر لم تسقط، فثبتت الشفعة للصغير كالبالغ ، لأنَّها وجبت بالبيع، فله الأخذ بها إذا كبير أي: بلغ وَرَشَدَ، لأنَّه الوقت الذي يتمكَّن فيه من الأخذ، وهو مبني على أن الولي ترك الشفعة للصبي، وإلا فالظاهر أنَّ الولي يأخذ بالشفعة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا تَجِبُ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ) أي: ولا تجحب الشفعة لكافر

(١) انظر: "المغني" (٤٧٠/٧).

على مسلم، فإذا باع شريك الذمي شخصاً على مسلم فلا شفعة للذمي عليه، لأنه معن يختص به العقار، فأأشبه تعلية البنيان.

والقول الثاني: ثبتت له الشفعة، لأنها خيار ثبت لدفع الضرر بالشراء، فاستوى فيه المسلم والكافر، كالرد بالعيوب، ورجح الأول بأنها على خلاف الأصل، رعايةً لحق الشريك المسلم، وليس الذمي في معن المسلم، فيبقى على الأصل، وهذا مذهب الإمام أحمد، لأن تسلط الكافر على المسلم يعتبر سبيلاً إليه، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ونصر هذا القول ابن القيم<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي بثبوت الشفعة للكافر على المسلم، لعموم الأدلة<sup>(٢)</sup>.

ولو قيل بأن المسألة ترجع إلى اجتهاد القاضي ونظره إلى القرائن لكان وجيهًا ، فإن رأى القاضي أن الذمي سيفتخرون بأخذ الشفعة من المسلم ويرى أنه ارتفع عليه فله المنع، وإن رأى أن الذمي متواضع، وأنه لم يأخذ الشفعة إلا لحاجته إليها فله أن يمكنه منها<sup>(٣)</sup>.

(١) "أحكام أهل الذمة" (٢٩١/١).

(٢) "المغني" (٥٢٤/٧).

(٣) انظر: "الشرح الممتع" (٢٦٢/١٠).

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَاعَةً ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ.....

قوله: (فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ حَتَّى تَبَاعَةً ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرُ فَلَهُ مُطَالَبَةٌ مَنْ شَاءَ) أي: فإن تصرف المشتري في المبيع قبلأخذ الشفيع أو قبل علمه فتصرفه صحيح، لأنه ملكه، فإن تباعه ثلاثة أو أكثر (فله) أي: للشفيع الخيار في مطالبة من شاء من المشترين.

فله أن يأخذ الشخص بالعقد الأول، وينفسخ العقدان الآخرين، وله أن يأخذ بالثاني وينفسخ الثالث، وله أن يأخذ بالثالث، ولا ينفسخ شيء من العقود، فإذا أخذه من الثالث دفع إليه الثمن الذي اشتري به، ولم يرجع على أحد، لحصول حقه، وإن أخذه من الثاني أعطاه الثمن الذي اشتري به، ورجع الثالث عليه بما أعطاه، لأنه قد انفسخ عقده، وأخذ الشخص منه، فيرجع بثمنه على الثاني، لأنه أخذه منه، وإن أخذه بالبيع الأول دفع إلى المشتري الأول الثمن الذي اشتري به وانفسخ عقد الآخرين، ورجع الثالث على الثاني بما أعطاه، ورجع الثاني على الأول بما أعطاه، فإذا كان الأول اشتراه بعشرة آلاف، ثم اشتراه الثاني بعشرين، ثم اشتراه الثالث بثلاثين، فأخذه بالبيع الأول دفع إلى الأول عشرة آلاف، وأنجز الثاني من الأول عشرين ألف، وأخذ الثالث من الثاني ثلاثين، لأن الشخص إنما يؤخذ من الثالث، لكونه في يده وقد انفسخ عقده، قال الموفق: "لا نعلم في هذا

وَلَوْ بَاعَ شِقْصَا وَسَيْفَا أَخْذَهُ بِحِصْتِهِ .

خلافاً<sup>(١)</sup> لأن سبب الشفعة شراء الشخص، وقد وجد من كل واحد منهم، ولأنه شفيع في كل عقد.

قوله: (وَلَوْ بَاعَ شِقْصَا وَسَيْفَا أَخْذَهُ بِحِصْتِهِ) أي: ولو باع شخصاً وسيفاً، أو شخصاً وثوباً، ونحو ذلك في عقد واحد بشمن واحد أخذ الشفيع الشخص بحصته من الثمن، لأنه تجب فيه الشفعة إذا بيع منفرداً، فكذا إذا بيع مع غيره، وما مع الشخص لا شفعة فيه، فيقسم الثمن على قدر قيمتهما، فما يخص الشخص يأخذ الشفيع، وعلى هذا فلا تبطل الشفعة إذا كان الشخص مع غيره، لأن في الأخذ بالكل إضراراً بالمشتري، فلربما كان غرضه في إبقاء السيف أو الثوب ونحو ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) "المغني" (٤٦٥/٧).

## باب الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع، وهو مصدر وقف الشيء يقفه وقفًا: إذا جعله على جهة معينة لا ينتفع به غيرها، ووقفَ وحِبسَ وأحبسَ وسُبِّلَ كلها بمعنى واحد، أما أوقف فهي لغة ردية، ويقال للموقوف: وقف، من باب التسمية بالمصدر<sup>(١)</sup>.

وأصطلاحًا: تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة.  
و(التحبيس): مصدر حَبَسَ الشيء، أي: جعله محبوسًا لا يباع ولا يوهب...، وهو اسم جنس يشمل كل حبس، كالوقف، والرهن، والحجر.  
و(الأصل) أي: العين الموقوفة، وهو كل ما ينتفع به معبقاء عينه، كالعقار والحيوان والأثاث والكتب، ونحو ذلك، أما ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه وتلفه فلا يصح وقفه، كما سيأتي.

و(تسبيل المنفعة) أي: منفعة العين الموقوفة، وهي ثرها وفائدهما، وذلك بإطلاق فوائد العين الموقوفة وريعها للجهة التي حُدُّدَ صرفها فيها.

والمراد بـ(تسبيل المنفعة) أن يكون على بِرٍ أو قربة، لأن التسبيل يقتضي إخراج الأحباس الأخرى كالرهن، لأنها غير مُسْبِلة، قال أهل اللغة:

(١) "تمذيب اللغة" (٢٣٢/٩)، "المصباح المنير" ص (٦٦٩).

سَبَّل الشيءَ: أباحه وجعله في سبيل الله<sup>(١)</sup>.  
 والمقصود من الوقف التقرب إلى الله تعالى، ونفع البلاد والعباد،  
 كالمساجد، وكتب العلم، وإنشاء المستشفيات في البلاد المحتاجة، وتيسير  
 مياه الشرب بحفر الآبار ووضع البرادات، وتيسير أجهزة تبريد الهواء، ودور  
 الرعاية، وجمعيات تحفظ القرآن، وغير ذلك من جهات البر، ويدخل في  
 ذلك الوقف على القرابة، كولده وأقاربه، ونحو ذلك.

وقد ثبتت مشروعية الوقف بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿هُنَّ نَّاسٌ أَلِّيْرَحَقَّ تُنْفِقُوا مِمَّا شَجَبُوكُمْ﴾ [آل عمران: ٩٢] وهو الوقف داخل في الإنفاق، وبدل لذلك قصة أبي طلحة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية فإنه قال: «يا رسول الله، إن أحب أموالى إلى ييرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضاعها يا رسول الله حيث أراك الله...» الحديث<sup>(٢)</sup>، فقد فهم أبو طلحة رضي الله عنه العموم من هذه الآية، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: (باب «إذا وقف أرضًا ولم يبين الحدود فهو جائز، وكذلك الصدقة»).

وأما السنة فقد ورد عدة أحاديث، منها: حديث عمر رضي الله عنه قال: يا

(١) المعجم الوسيط" ص (٤١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦٩).

رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَا يَخِيرَ لَمْ أُصِبْ قَطُّ أَنفَسَ عَنِّي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ... الْحَدِيثُ. وَفِي رَوَايَةٍ: «اَخْبِسْ أَصْلَهَا وَسَبِّلْ ثَمَرَهَا»<sup>(١)</sup>، فَأَشَارَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ بِأَحْسَنِ طُرُقِ الصَّدَقَاتِ، وَهُوَ الْوَقْفُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَصْوَلُ فِي بَابِ "الْوَقْفِ".

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»<sup>(٢)</sup>. وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ هِيَ الْمُتَّصِلَّةُ الْمُسْتَمِرَةُ نَفْعُهَا، وَذَلِكَ كَوْفَفُ الْعَقَارَاتِ وَالْكِتَبِ وَالْمَصَاحِفِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مَا تَقْدِيمُ.

أَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مِشْرُوعِيَّةِ الْوَقْفِ فِي الْجَمْلَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الْقَرْطِيُّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ عَلَى جُوازِ الْوَقْفِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَعُمَرَ بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزَّبِيرِ وَجَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كُلَّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ، وَأَوْقَافُهُمْ بِمَكَةَ وَالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ أَبْنُ حَزَمَ: "جَمْلَةُ صَدَقَاتِ الصَّحَابَةِ بِالْمَدِينَةِ أَشَهَرُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٧٣٧)، وَمُسْلِمٌ (١٦٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦٣١).

(٣) "تَفْسِيرُ الْقَرْطِيِّ" (٦/٣٣٩).

**إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا.....**

من الشمس، لا يجهلها أحد<sup>(١)</sup>، ثبت أن عثمان رضي الله عنه سَبَّل بشر رُومَةً، وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين<sup>(٢)</sup>، وهذا دليل على جواز وقف الماء وتسبيله، كما تقدم، وكما سيأتي إن شاء الله.

والوقف من أفضل الصدقات التي حث الله عليها ووعد بالثواب الجزييل، لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه البر والخير، لأنها إحسان إلى الموقوف عليه، إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل، أو للحاجة إليهم، كالمجاهدين والمعلمين وال المتعلمين ونحوهم، وفيه إحسان للواقف، حيث يجري عليه ثواب وقهه بعد انقطاع أعماله ورحيله عن هذه الدار.

ويتبغى للواقف أن يستشير من يثق بدينه وعلمه وخبرته واطلاعه، وأن يتحرى في وقه ما هو أقرب إلى رضا الله تعالى، ونفع عباده، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان، وأن يكون وقه من مال حلال، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ويستبعد عن الحيف والجحافل وما يسبب العداوة والقطيعة بين الأقارب. قوله: (إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِهَا دَائِمًا مَعَ بَقَائِهَا) أي: إن الوقف له شروط:

(١) "المخلص" (١٨٣/١٠).

(٢) علْقَه البخاري (٤٠٦، ٢٩٥) "فتح"، ووصله الترمذى (٣٦٩٩)، والنسائي (٢٣٦/٦)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح".

فالشرط الأول: أن يكون في عين يجوز بيعها، كالعقار، والحيوان، والكتب، ونحو ذلك.

وقوله: (في عين) يخرج المنفعة، فلا يجوز وقفها، كثوب يلبسه القراء، أو فرس يركبونه، أو طيب يشمها أهل المسجد، قال في "شرح الإقناع": "ومال الشيخ تقى الدين إلى صحته"، وقال في "الاختيارات": " ولو قال الواقع: وقفت هذه الدرارم على قرض المحتاجين، لم يكن جواز هذا بعيداً"<sup>(١)</sup>.

وقوله: (يجوز بيعها) يخرج العين التي لا يجوز بيعها، كالمرهون، والحر، والكلب، ونحو ذلك.

والقول الثاني: يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة، واحتار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه صاحب "الإنصاف"<sup>(٢)</sup>.

والشرط الثاني: أن تكون العين ينتفع بها دائمًا مع بقائها، أما ما لا ينتفع به إلا بذهاب عينه فلا يصح وقفه، كتمر وخبز ونحوهما، بل هو صدقة، وليس له موضوع الوقف ولا حكمه، قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه"<sup>(٣)</sup>، واستثنى الفقهاء الماء، فقالوا: يجوز وقفه، لأن يخفر بئراً

(١) "كشاف القناع" (٤/٢٤٤)، "الاختيارات" ص (١٧١).

(٢) "الاختيارات" ص (١٧١)، "الإنصاف" (٧/١٠).

(٣) "الإفصاح" (٢/٥٢).

## وعلی برٰ أو معروفٰ

للمسلمين<sup>(١)</sup>، أو يضع برادة ماء، ويوصي من يتعاهدها بالماء ونحو ذلك. قوله: (وعلی برٰ أو معروفٰ) هذا الشرط الثالث، وهو أن يكون الوقف على جهة من جهات البر التي يعينها الواقف، أو على (معروفٰ)، ولعل مراده: على معين، كولده، وأقاربه، ورجل معين<sup>(٢)</sup>.

فلا يصح الوقف على غير معين كرجل ومسجد، لصدقه على كل رجل وعلى كل مسجد، لأن الوقف تملك للعين أو المنفعة، فلا يصح على غير معين.

والقول الثاني: يصح، وهو قول الشيخ عبد الرحمن السعدي، لأنه إذا عُلمَ أن قصد الواقف رجل من المسلمين، أو مسجد من مساجدهم فإنه صحيح، يصرفه الناظر إلى من يراه أصلحَ من الرجال والمساجد<sup>(٣)</sup>.

ولا يصح الوقف على معصية مثل: الوقف على المعنين، أو طبع الكتب والمجلات الفاسدة، لأن الوقف قربة، ولا قربة في الأعمال الفاسدة، ولأن الوقف على المعصية إشاعة لها، وتقوية لجانبها، وهذا ينافي مقاصد الشريعة من الأوقاف.

(١) "المغني" (١٩١/٨)، "الشرح الممتع" (١١/١٧).

(٢) انظر: "المغني" (٢٣٤/٨).

(٣) "المختارات الجليلة" ص (٩٦).

بالقول أو الفعل الدال، ولا يُباع إلا أن يتَعطلَ نفعه، فيشتري بشمته ما يَقُولُ مَقَامَه.....

قوله: (بالقول أو الفعل الدال) هذه صيغة الوقف، والجار والمحرر متعلقان بالفعل (يَجُوزُ أي: ويجوز الوقف بالقول، أو الفعل الدال على الوقف عرفاً كالقول، لاشراكهما في الدلالة على الوقف.

والقول: صريح وكناية، فصريح القول: وقفَتْ، وحَبَسَتْ، وسَبَّلتْ، إذا تلفظ بوحد منها صار وقفًا.

وكتابته: تصدَّقتْ، وحرَّمتْ، وأبَدَتْ، فلا يكون وقفًا إلا بالنية أو إضافة ما يدل على الوقف، كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة موقوفة، أو مُحبَّسة، أو مُسَبَّلة، ونحو ذلك، أو يقرنها بحكم الوقف وصفاته، كأن يقول: تصدقت بكذا صدقة لا تباع ولا تورث.

وأما الفعل الدال على الوقف: فكأن يجعل أرضه مسجدًا، ويأذن للناس في الصلاة فيه إذنًا عامًا، ولو بفتح الأبواب وهو على هيئة المسجد، أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن للناس بالدفن فيها، لأن العرف جاري بذلك، وفيه دلالة على الوقف.

قوله: (ولا يُباع إلا أن يتَعطلَ نفعه، فيشتري بشمته ما يَقُولُ مَقَامَه) أي: ولا يجوز بيع الوقف، لقوله عليهما: «تصدق بِأصلِها لا يُباع، ولا

يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرَةً» هذا لفظ البخاري<sup>(١)</sup>، ولأن بيعه يقضي إبطاله. قوله: (إِلَّا أَنْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُهُ) كدار اهدمت، أو أرض خربت وعادت موائًا ولم تتمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية أو الحي عنه، أو ضاق بأهله ولم تتمكن توسيعه في موضعه، فيجوز بيعه ويُشتري بشمنه ما يقوم مقامه، وهذا قول الإمام أحمد، ورواية عن مالك، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، ودليل ذلك ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد رضي الله عنه لما بلغه أنه قد نُقِبَ بيت المال الذي في الكوفة: «أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيتَ المال في قِبَلَةِ المسجدِ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي الْمَسْجِدِ مُصَلٌ»<sup>(٣)</sup>، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) برقم (٢٧٦٤).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٤٠٤/٣٠)، (٤٠٤/٣١)، (٢٥٣-٢٢٠، ٢٥٢/٣١)، "بدائع الفوائد" (١٢٧/٣)، "الإنصاف" (١٠٠/٧).

(٣) أخرجه أحمد كما في "الفتاوى" (٣٠/٤٠٥)، (٣١/٢١٥)، والطبراني في "الكبير" (٩/٢١٦)، من طريق المسعودي، عن القاسم قال: «لما قدم عبد الله بن مسعود إلى بيت المال...» الحديث، وإسناده جيد إلى القاسم، لكن القاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما قال ابن المديني وغيره، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في عدة مواضع أن الإمام أحمد احتاج به، وقد ذكره الهيثمي في "مجموع الزوائد" (٦/٢٧٥) وعزاه للطبراني فقط، قوله: (نقب): بفتح النون والكاف أي: تخرق، وبضم النون وكسر الكاف: سُرق.

(٤) انظر: "المغني" (٨/٢١)، "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" (٤/٩١).

كما شبهه الإمام أحمد بالهدي الذي يُعَطَّبُ قبل بلوغه مَحْلَهُ، فإنه يذبح في الحال وتترك مراعاة المَحِلُّ، لافتقارها إلى فوات الانتفاع بالكلية، وهذا قول وجيه، وهو أرجح الأقوال الثلاثة في حكم بيع الوقف<sup>(١)</sup>.

ويؤيد ذلك أن بقاء العين بلا منفعة لا فائدة فيه للواقف، وحرمانه من ثوابه، وإذا كان المقصود من الوقف الانتفاع على الدوام فإن ذلك يتم في عين أخرى، وإبقاء الأول بلا نفع تضييع للغرض وتفويت له.

وظاهر كلامه أنه لو نقص نفع الوقف لم يجز بيعه، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيعه إذا كان بيعه أصلح وأنفع، كأن يكون إبداله بغيره أكثر ريعاً وأنفع للموقوف عليهم، وهذا روایة عن الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

وحيث قلنا بجواز بيعه فإن الناظر لا يستقل ببيعه، ولا سيما في الصورة الأخيرة، بل يرفع الأمر إلى قاضي البلد، ثم يبعث من ينظر في الأمر، ويقرر أن هذا الوقف تعطلت منافعه أو قُلت، ثم يماع ويصرف ثمنه في غيره مما يكون وفقاً. وقال مالك -في المشهور عنه- والشافعي: لا يجوز بيعه، لما تقدم في وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه، والرجوع فيه، لأنه صدقة من الصدقات<sup>(٣)</sup>.

(١) "المغني" (٢٢١/٨).

(٢) انظر: "الفتاوى" (٢١٩، ٢٢٩/٣١).

(٣) "المغني" (٢٢١/٨)، "الكافي" (١٠١٢/٢)، "المداية" (١٣/٣)، "المهدب" (٥٧٨/١).

كالفرس الحبّيس، وَيُرْجَعُ فِيهِ، وَمَصْرِفُهُ وَشُرُوطُهُ إِلَى لَفْظِ وَاقِفِهِ.....

قوله: (كالفرس الحبّيس) الحبّيس: فعل معنى مفعول، يقال: حبس الفرس وأحبسها: أوقفها في سبيل الله تعالى، والمعنى: أن الفرس الحبّيس وهو الموقوف على الغزو إذاً كبير ولم يصلح للغزو فإنه يباع ويشتري بثمنه ما يصلح للجهاد، نص عليه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

فمسألة بيع الوقف مقيدة على مسألة بيع الفرس الحبّيس على ما ذكر المصنف.

قوله: (وَيُرْجَعُ فِيهِ، وَمَصْرِفُهُ وَشُرُوطُهُ إِلَى لَفْظِ وَاقِفِهِ) أي: ويرجع في الوقف، وتحديد مصارفه وشروطه إلى لفظ الواقف، وما حدده إذا لم تختلف الشريعة، لأن عمر عليه شرط في وقفه شروطاً، وعَيْنَ مصارفه فقال: «في الفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىِ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعَمَ صَدِيقًا غَيْرًا مُتَمَوِّلًا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطهفائدة، ولأن الوقف متلقى من جهة الواقف فائلاً شرطه.

إذاً حدد الواقف مصارف عمل بها، ولا يصرف لغيرهم، كالفقراء،

(١) "المعني" (٢٢٢/٨).

(٢) تقدم تخرجه أول الباب.

أو جمعية تحفيظ القرآن في بلد ما، أو في الدعوة إلى الله، وإذا اشترط شروطاً في طريقة قسمة الوقف على الموقوف عليه، كأن يكون للأئمّة سهم وللذكر سهمان، أو شرط أوصافاً معينة معتبرة شرعاً في تقدير بعض الأولاد، كأن يقدم طالب العلم أو الأتقيى، أو المريض، ونحو ذلك، أو قال: هذا وقف على أولادي، ثم على أولادهم، فيعطي الأولاد، فإذا ماتوا فلا أولاد لهم، لأن الحرف (ثم) يفيد الترتيب<sup>(١)</sup>.

أو قال: الناظر فلان، فإن مات فلان، لأن عمر فلا ينفعها جعل وقه لحصة فلا ينفعها تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أو شرطاً لا ينزل فيه فاسق أو نحو ذلك مما لا يخالف الشرع عمل به، وقد أخرج الدارمي في "سننه" من طريق عروة بن الزبير: «أَنَّ الزُّبِيرَ جَعَلَ دُورَةً صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٌ هَمَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَعْتَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقٌّ لَهَا فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.  
وإذا عين الواقف جهة ثم انقطعت فإنه يرجع إلى أقاربه على قدر إرثهم.  
والقول الثاني، وهو رواية عن أحمد: أنه يصرف على الفقراء والمساكين،

(١) "المغني" (١٩٨/٨).

(٢) "سنن الدارمي" (٢/٣٠٧) وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيوخين، على خلاف في سباع عروة من أبيه، وقد علّقه البخاري بصيغة الجزم (٥/٤٠٦ "فتح").

فإن كان في أقاربه من هو كذلك كانوا أحق به من غيرهم، وهذا هو الذي يغلب على مقاصد الموقفين للأوقاف الشرعية، وهذا اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>.

وعلى من يشترط في وقفه شرطًا أن يعلم أن ما خالف شرع الله فهو مردود غير نافذ، فعليه إذا شرط زيادة أو نقصًا أو حرمانًا أن يرجع في ذلك إلى المصلحة الشرعية لا إلى شهوته وهواء، لأن هذا قربة، والقربة لا تقع موقعها إلا إذا نوى صاحبها فيها البر والعدل، وابتعد عن الظلم والجحاف، فإن شرطًا ما يخالف الشرع الغيّ، كأن يقول: هذا وقف على ابني فلان، وابني فلان، بعد موتي، وله أربعة أبناء، فهذا مخالف للشرع، لأنه وصية لوارث.

وظاهر كلام المصنف أنه يعمل بشرط الواقف فيما يتعلق بمصارفه ولو كان غيرها أفضل، ويرىشيخ الإسلام ابن تيمية جواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، مما هو أدنى للعباد، وأكثر أجرًا للواقف، وهذا القول قوي، لكن يُقيد بما إذا لم يكن الوقف على معين، فإن كان على معين كفلان لم يصرف إلى غيره ولو كان أفضل، لأن الوقف على معين مقصود به نفع ذلك المعين وتوريثه، بخلاف ما قصد به جهة، فإن المراد النفع العام<sup>(٢)</sup>.

(١) "المختارات الجلية" ص (٩٦-٩٧)، "الشرح المتع" (١١/٦٤).

(٢) "المختارات الجلية" ص (١٧٧)، "الأجوبة السعدية عن الأسئلة الكويتية" ص (١٧٨)، "الشرح المتع" (١١/٣٣-٣٤).

فَلَوْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ: الْذِكْرُ وَالْأَنْثَى بِالسُّوَيْةِ.....

قوله: (فلو وقف على ولده، ثم على المساكين: الذكر والأنتى بالسوية) أي: فلو وقف على ولده، ثم على المساكين فالوقف لولده الموجودين حين الوقف، الذكر والأنتى بالسوية، لأن اللفظ يشملهم، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرٍ مِثْلٍ حَفْظِ الْأَنْثَيَتِينَ﴾ [النساء: ١١].

قال في "المصباح المنير": "الولَد - بفتحتين - كل ما ولده شيء، ويطلق على الذكر والأنتى والجمع..."<sup>(١)</sup>، وكونه يقسم بالسوية، لأنه شرك بينهم، قال ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا أوصى لولده فلان كان للذكر وإناث من ولده، وكان بينهم بالسوية"<sup>(٢)</sup>. ويدخل في ذلك ولد بنيه وإن سفلوا، لأنه ولده، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾.

ولا يدخل ولد البنت في الوقف على الأولاد، لأنهم من رجل آخر، فينسبون إلى آبائهم، فلم يدخلوا في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ إلا إن وجد نص، كما لو قال: هذا وقف على أولادي ويدخل فيه أولاد البنات. أو قرينة، كما لو قال: وقفت على ولدي وأولادهم، ويفضل أولاد الأبناء على أولاد البنات، فإنه يُعمل بذلك ويستحقون جميعاً، فإن وجد ما يفيد

(١) "المصباح المنير" ص (٦٧١).

(٢) "الإفصاح" (٢/٧٩).

وَعَلَى جَمَاعَةِ مَحْصُورِينَ يَعْمَلُ بِالسُّوَيْدِ

التفضيل من نص الواقف على أولاده عمل به، كما لو قال: للذكر سهمان، وللأنثى سهم، أو على أن للعام ضعف ما للجاهل، أو من حفظ القرآن فله، ومن لم يحفظ فلا شيء له، أو من تزوج فلا شيء له، ومن لم يتزوج فله، أو نحو ذلك.

وقوله: (ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ) أي: فلا يرجع الوقف إليهم، إلا إذا انقرض أولاده، لأنه رتب الوقف للمساكين بعدهم، والذكر والأنثى منهم بالسوية، ويدخل في لفظ المساكين الفقراء، وكذا لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين، وهكذا في كل موضع ذكر فيه أحد اللفظين تناول القسمين إلا في الصدقات، لأن الله تعالى جمع بين الاسمين، فلكل منهما معنى.

قوله: (وَعَلَى جَمَاعَةِ مَحْصُورِينَ يَعْمَلُ بِالسُّوَيْدِ) أي: وإن وقف على جماعة محصورين يمكن استيعابهم بالوقف، كطلاب جمعية تحفيظ القرآن في مدينة كذا، أو أولاده، أو أولاد زيد وليسوا قبيلة، وجب تعليمهم، فيعطي كل واحد منهم، ووجبت التسوية بينهم، ذكرهم وأنثاهم، صغيرهم وكبيرهم، قويهم وضعيفهم؛ لأن اللفظ يقتضي ذلك، وقد أمكن الوفاء به والعمل بمقتضاه، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابهم، فصار مما لا يمكن استيعابه وصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر وجب تعليم من

**مَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ تَخْصِيصٌ وَاحِدٌ بِهِ وَالتَّفْضِيلُ .**

أمكن منهم والتسوية بينهم، لأنهما إذا تعذرا في بعضٍ وجبا فيما لم يتعذرا فيه.  
قوله: (مَا لَمْ يُفَضِّلْ بَعْضَهُمْ) أي: ما لم يفضل الواقف بعضهم لغرض شرعي، فإنه يعمل بذلك، فلو قال: هذا وقف على طلاب جمعية تحفيظ القرآن في مدينة كذا، على أن من حفظه كاملاً فله كذا، ومن حفظ خمسة عشر فله كذا صح.

قوله: (وَإِلَّا جَازَ تَخْصِيصٌ وَاحِدٌ بِهِ وَالتَّفْضِيلُ) أي: وإنما يكونوا مخصوصين يمكن استيعابهم كالمساكين وأهل القرية ونحو ذلك لم يجب تعبيتهم، لأنه غير ممكن، لتعذرها بكثرة أهلها، فيجوز تخصيص شخص واحد بالوقف، لأن مقصود الواقف بـ<sup>ر</sup> ذلك الجنس، وهذا يحصل بالدفع إلى واحد منهم، ويجوز تفضيل بعضهم على بعض، لكن يراعى الأحق به، لأنه إذا جاز حرمان بعضهم جاز تفضيل غيره عليه، والله تعالى أعلم.

## باب الْهَبَةِ

وهي تَمْلِيكٌ في الْحَيَاةِ بِلَا عِوَضٍ.....

الْهَبَةُ: بـكسر الـهـاء وفتح الـبـاء، مصدر وـهـب يـهـب، هـبـةً وـهـبـاً، معناها: إيصال النفع إلى الغير بما ينفعه، سواء كان مـالـاً أو غير مـالـ.

وأصطلاحاً عـرـفـها بـقولـهـ: (وهي تـمـلـيكـ في الـحـيـاـةـ بـلـاـ عـوـضـ) والتـمـلـيكـ: جـعـلـ الغـيرـ مـالـكـاـ لـلـشـيءـ، والـمـرـادـ: تـمـلـيكـ الشـيءـ المـوـهـوبـ، وـهـذـا يـخـرـجـ العـارـيـةـ، فـلـيـسـ لهاـ أـحـكـامـ الـهـبـةـ، لأنـ الـعـارـيـةـ إـبـاحـةـ الـعـيـنـ، لاـ تـمـلـيكـهاـ، لأنـهـ يـتـفـعـ بـهاـ وـيـرـدـهاـ.

وقـولـهـ: (في الـحـيـاـةـ) فيهـ بـيـانـ وقتـ الـهـبـةـ، وـهـذـا يـخـرـجـ الـوـصـيـةـ، لأنـ الـوـصـيـةـ بـعـدـ الـموتـ.

وقـولـهـ: (بـلـاـ عـوـضـ) أيـ: بلاـ مـقـابـلـ، وـهـذـا يـخـرـجـ الـبـيـعـ، لأنـ تـمـلـيكـ بـعـوـضـ مـعـلـومـ، فإذاـ مـلـكـهـ كـتـابـاـ، أوـ سـيـارـةـ، أوـ دـارـاـ فيـ حـيـاتـهـ بـلـاـ عـوـضـ فـهـذـهـ هـبـةـ.

وقد ذـكـرـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ: أنـ الـهـبـةـ، وـالـهـدـيـةـ، وـالـصـدـقـةـ، وـالـعـطـيـةـ ذاتـ معـانـ مـتـقـارـبـةـ، وـكـلـهـاـ تـمـلـيكـ فيـ الـحـيـاـةـ بـلـاـ عـوـضـ، وـاسـمـ الـعـطـيـةـ شـامـلـ جـمـيعـهـاـ، وـكـذـاـ الـهـبـةـ، غـيرـ أنـ هـنـاكـ تـغـاـيـرـاـ بـيـنـ الصـدـقـةـ وـالـهـبـةـ وـالـهـدـيـةـ، فـإـنـ كـانـ المـقصـودـ الأـصـلـيـ ثـوابـ الـآـخـرـةـ يـاعـطـاءـ مـحـتـاجـ فـهـوـ صـدـقـةـ، وـإـنـ كـانـ المـقصـودـ التـوـدـدـ وـالتـقـرـبـ وـالـمحـبةـ وـحـمـلـتـ إـلـىـ مـكـانـ الشـخـصـ فـهـيـ هـدـيـةـ، وـإـنـ كـانـ

## تَصِحُّ يَأْيَجَابٍ وَقَبُولٍ

المقصود نفع المتبرع له فهو هبة.

وَحْكَمَ الْهَبَةُ: أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْوَاهِبِ فَهِيَ مُسْتَحْبَةٌ، لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُصَالِحِ الْعَظِيمَةِ، وَلَا سِيمَا الصَّدَقَةِ، وَلَا هُنَّا نَوْعٌ مِنَ الْإِحْسَانِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآتَيْتُمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْسِنِينَ﴾ [البَرَّ: ١٩٥]، وَهَذَا شَامِلٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقِيدْهُ بِشَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ، فَتَدْخُلُ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْهَدْيَةِ فِي هَذَا الْعُمُومِ. وَأَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوْهُوبِ لَهُ فَالسُّنْنَةُ أَنْ يَقْبِلَ الْهَبَةَ وَلَا يَرْدِهَا، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهَا مَحْذُورٌ شَرِعيٌّ، كَمَا لَوْ جَاءَتْ عَلَى هِيَةِ رِشْوَةِ لِقَاضٍ أَوْ مَوْظِفٍ أَوْ مَعْلُومٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ دَفْعَهَا وَقَبْوُلَهَا، وَيَحْبَبُ رَدِهَا، وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِهِيَّةِ الْمُقرَّرَةِ: (مَا حَرَمَ عَلَى الْأَخْذِ أَخْذَهُ، حَرَمَ عَلَى الْمَعْطِيِّ إِعْطَاؤُهُ)<sup>(١)</sup>، وَمِنْ ذَلِكَ هَبَةُ بَعْضِ الْأَوْلَادِ دُونَ بَعْضٍ، كَمَا سِيَّاسَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قُولُهُ: (تَصِحُّ يَأْيَجَابٍ وَقَبُولٍ) أَيْ: تَصِحُّ الْهَبَةُ وَتَنْفَذُ (يَأْيَجَابٍ) وَالْإِيجَابُ: مَا يَصُدِّرُ مِنْ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ مَعِيرًا عَنْ إِرَادَتِهِ فِي إِنْشَاءِ الْعَدْدِ (وَقَبُولٍ): مَا يَصُدِّرُ عَنِ الْطَّرْفِ الْآخَرِ بَعْدِ الإِيجَابِ مَعِيرًا عَنْ مَوْافِقَتِهِ عَلَيْهِ. فَيَقُولُ الْوَاهِبُ: وَهَبْتُكَ، أَوْ أَعْطَيْتُكَ، أَوْ أَهْدَيْتُكَ، أَوْ هَذَا لَكَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ الْآخَرُ: قَبَلتُ، أَوْ رَضِيتُ، أَوْ أَيْ لَفْظٍ دَالٌّ عَلَى الْقَبُولِ.

(١) انظر: "الْمُشَوَّرُ فِي الْقَوَاعِدِ" لِلزَّرْكَشِيِّ (٣/١٤٠).

وَمُعَاطَةٌ، وَتَلْزَمُ بِالْقَبْضِ يَأْذِنَهُ

قوله: (ومعطاًة) وهي تناول الشيء من غير كلام أو إشارة، فتصح الهبة بالمعاطاة الدالة عليهم، ولو لم يحصل إيجاب ولا قبول، كما لو أرسل له كتاباً مع شخص ليعطيه إياه.

قوله: (وتلزم بالقبض يأذنه) أي: تلزم الهبة بالقبض بإذن الواهب، وأما قبل القبض وبعد القبول فهي غير لازمة، فيجوز الرجوع فيها، ودليل ذلك ما أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه كَانَ تَحَلَّهَا جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتُهُ الْوَفَاءُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بُنْيَةَ مَا مِنَ النَّاسِ أَحَدُ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنِيًّا بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعْزُ عَلَيَّ فَقَرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ تَحَلَّثُكَ جَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتُهُ وَاحْتَزَّتُهُ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْوَاكَ وَأَخْتَاكَ، فَاقْتِسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر: "في حديث عائشة رضي الله عنها هذا أن من شرط صحة الهبة

(١) أخرجه مالك (٢/٧٥٢)، وعبد الرزاق (٦٥٠٧)، والبيهقي (٦/١٧١-١٧٠)، وصححه الحافظ في "تخریج أحاديث الكشاف" كما في "الموسوعة" (٢/٥١٨)، وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط الشیخین" كما في "الإرواء" (٦/٦٢)، وقوله: «جاد عشرين وسقا» الجاد: بمعنى المحدود أي: المقطوع. والمعنى: أعطاها خلاً يجد منه عشرون وسقا، والغابة: موضع على بريد من المدينة في طريق الشام.

## ولا يرجعُ غيرُ أبٍ.....

قبض الموهوب لها قبل موت الواهب قبل المرض الذي يكون منه موته...<sup>(١)</sup>.

وقوله: (يأذنه) بيان أنه لا يصح القبض إلا بإذن الواهب، لأنه لا يجب على الواهب تقديره، فوجب ألا يصح القبض إلا بإذنه كالرهن.

قوله: (ولا يرجعُ غيرُ أبٍ) هذا بيان حكم الهبة بعد القبض، أي: لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته غير الأب، فله الرجوع، والدليل على أنه لا يجوز الرجوع حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(٢)</sup>. وفي رواية للبخاري: «ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه»<sup>(٣)</sup>. وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم. قال البخاري في "صحيحه": «باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصادقته»، قال الحافظ: "هكذا بَتَ في الحكم في هذه المسألة؛ لقوة الدليل عنده فيها" اهـ<sup>(٤)</sup>.

وعندهم أن هذا الرجوع إنما هو بعد القبض<sup>(٥)</sup> قالوا: لأن القيء معنزة

(١) "الاستذكار" (٢٩٤/٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، (٧).

(٣) برقم (٢٦٢٢).

(٤) "فتح الباري" (٥/٢٣٥).

(٥) انظر: "شرح صحيح مسلم" للنووي (١١/٧١)، "فتح الباري" (٥/٢٣٥).

الإقباض، لأنه يخرج من بطنه، فإذا عاد في هبته بعد إقباضها كان عمنزلة الكلب الذي يعود في قيئه.

وقال أبو حنيفة: يجوز الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي، ولا يجوز إذا كانت لذي رحم<sup>(١)</sup>، واستدل بقوله عليه السلام: «الواهِبُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُشَبِّهْ مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

أما ذو الرحم فلا يجوز للواهب الرجوع في هبته، لأن ذلك من صلته، ولا يجوز قطعها، وأجابوا عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن المراد التغليظ في الكراهة، لأن الكلب غير معبد، فالأكل من القيء ليس حراماً عليه، فالتشبيه وقع في أمر مكروه في الطبيعة، لثبت الكراهة في الشريعة<sup>(٣)</sup>.  
والقول الأول هو الصحيح، فإن الرجوع مع كونه مصادماً للسنة، فهو فاسد، لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه، وجاز له التصرف فيها، ورجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه، وأما حمل الحديث على الكراهة فهو مردود من وجهين:

(١) "المغني" (٨/٢٧٧)، "الاستذكار" (٢٢/٣٠٧)، "البحر الرائق" (٧/٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨/٢)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مُحَمَّد بن جارية الأنصاري، عن عمرو بن دينار، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، كما سيأتي - إن شاء الله - وانظر: "الإرواء" (٦/٥٥).

(٣) انظر: "شرح معاني الآثار" (٤/٧٧-٧٨).

**الأول:** أنه تأويل مستبعد، يرده سياق الحديث.

**الثاني:** أنَّ عُرْفَ الشارع في مثل هذا الأسلوب إرادة المبالغة والزجر الشديد. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد ضعفه البوصيري<sup>(١)</sup>، لأنَّه من روایة إبراهيم بن إسماعيل بن مُحَمَّع، وهو ضعيف، ثم نقل عن البيهقي أنَّ روایة عمرو بن دينار عن أبي هريرة رضي الله عنه منقطعة، وأنَّ المحفوظ أنه موقف على عمر رضي الله عنه، وقال: "قال البخاري: هذا أصح".

قال ابن القيم: " ولو ثبتت - أي أحاديث الرجوع ما لم يثبت - لم تحل مخالفتها، ووجب العمل بها، ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع من وَهَبَ تبرعاً مخصوصاً، لا لأجل العوض، والواهب الذي له الرجوع من وَهَبَ ليتعوض من هبته ويثاب عليها، فلم يفعل الواهب"<sup>(٢)</sup>.

أما إذا كانت الهبة لم تقبض فإنها غير لازمة - على القول الراجح في أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض - فيجوز الرجوع فيها مع الكراهة، وهذا مبني على أن الوفاء بالوعد مستحب، ويكره إخلافه كراهة شديدة، وهذا قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

(١) "مصابح الرجاجة" (٢٣٦/٢).

(٢) "إعلام الموقعين" (٣١٤/٢).

(٣) انظر: "أحكام القرآن" للحصاص (٤٤٢/٣)، "روضة الطالبين" (٣٩٠/٥)، "المبدع"

(٣٤٥/٩)، "الإنصاف" (١٢٣/٧).

والقول الثاني: يحرم الرجوع في الهمة ولو لم تقبض، وهو مبني على القول بأن إنجاز الوعد واجب، وإن لفظه حرام، قال ابن العربي: "أجل من ذهب إلى هذا المذهب عمر بن عبد العزيز"<sup>(١)</sup>، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وهو قول في مذهب المالكية، صححه ابن الشاطئ في حاشيته على "الفرق"<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ ۖ كَبُرَ مَفْتَأِعْنَدَ اللَّهُ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعُلُونَ ۚ﴾ [الصف: ٣-٢]، ويقول النبي ﷺ: «آية المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَوْتَمَ خَانَ»<sup>(٤)</sup>، ولا ريب أن الوفاء بالوعد من صفات الأنبياء والصالحين، وهو من مكارم الأخلاق، وحصل الإيمان، وقد أثني الله تعالى على إسماعيل عليه السلام بقوله جلّ وعلا:

﴿إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مرم: ٥٤] وكفى بذلك مدحًا، وبما خالقه ذمًّا.

وقوله: (غَيْرُ أَبٍ) دل عليه حديث ابن عمر وابن عباس رض : «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً، أَوْ يَهْبَ هِبَةً فَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي

(١) انظر: "الأذكار مع الفتوحات الربانية" (٦/٢٦)، "فتح الباري" (٥/٢٩٠).

(٢) "الاختبارات" ص (٣٣١)، "جامع العلوم والحكم" حديث (٤٨)، "الفرقوع" (٦/٤١٥)، "الإنصاف" (١١/٥٢).

(٣) انظر: "الفرقوع" للقرافي "بحاشية ابن الشاطئ" (٤/٢٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

ولدة...» الحديث<sup>(١)</sup>، ولأن هذا الرجوع لا دناءة فيه، لأن مال الابن والأب واحد، فكأنه نقل ماله من مكان إلى مكان آخر، وقد ذكر فقهاؤنا لرجوع الأب فيما وهب ابنه خمسة شروط:

الأول: أن تكون باقية في ملك الابن، فإن خرجمت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك فلا رجوع له، لأنه إبطال حق الغير.

الثاني: ألا يتعلّق بها حق للغیر، كما لو رهنتها الولد، فإن زال الرهن فله الرجوع.

الثالث: ألا يتعلّق بها رغبة الغير للولد، مثل: أن يهب ولده مائة ألف ريال فيرغب الناس فيه فيزوجوه، أو يعطوه دينًا، فهذا فيه أقوال، لعل أرجحها التفصيل، وهو ألا يرجع بقدر الدين أو الرغبة، ويرجع فيما زاد، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، فله أن يرجع بنصف المبلغ المذكور -مثلاً- واحتج بأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٩)، والترمذى (٢١٣٢)، والنسائي (٢٦٧/٦)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، وأحمد (٤٢٧/٨)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح". وهو من روایة عمرو بن شعيب قال: "حدثني طاوس، عن ابن عمر وابن عباس ميتخته يرفعان الحديث"، وقال الحاكم (٤٦/٢): "حديث صحيح الإسناد، فإني لا أعلم خلافاً في عدالة عمرو بن شعيب، إنما اختلفوا في سباع أبيه من جده"، وسكت عنه الذهبي.

(٢) "الاختيارات" ص (١٨٦).

..... ويقسم بين أولاده على قدر إرثهم .....

الرابع: ألا يُسقط الأب حقه في الرجوع، كما لو قال: وهبتك هذا المترل، أو هذه السيارة ولن أرجع فيها، لعموم: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(١)</sup>.  
 الخامس: ألا تزيد العين زيادة متصلة، كالسمّ وتعلم الصنعة، فإن زادت فروايتان...<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويقسم بين أولاده على قدر إرثهم) أي: إذا وهب أولاده هبة قسمها بينهم على قدر إرثهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، اقتداء بقسمة الله تعالى، قال ابن القيم: "عطية الأولاد المشروع أن تكون على قدر مواريثهم، لأن الله تعالى منع مما يؤدي إلى قطيعة الرحم ، والتسوية بين الذكر والأنثى مخالفة لما وضعه الشرع من التفضيل، فيفضي ذلك إلى العداوة، ولأن الشرع أعلم بصالحنا، فلو لم يكن الأصلح التفضيل بين الذكر والأنثى لما شرعه، ولأن حاجة الذكر إلى المال أعظم من حاجة الأنثى... "اه<sup>(٣)</sup>.

وما ذكره المصنف هو المذهب، نص عليه أحمد في رواية أبي داود<sup>(٤)</sup> واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول إسحاق، وبعض الشافعية، وبعض

(١) سبق تخریجه في باب "الختيار".

(٢) انظر: "المغنى" (٢٦٦/٨).

(٣) "بدائع الفوائد" (١٥٦/٣).

(٤) "مسائل الإمام أحمد" رواية أبي داود ص (٤٢٠).

المالكية<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: يقسم بينهم بالسوية، الذكر والأثنى سواء، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل، والخارثي<sup>(٢)</sup>.

قالوا: وهذا هو ظاهر الحديث، فإنه عليه السلام قال للنعمان بن بشير عليه السلام كما في إحدى الروايات: «سَوْءٌ بَيْنَهُمْ»<sup>(٣)</sup>. فإن ظاهر الأمر وجوب التسوية بينهم، الذكر والأثنى سواء<sup>(٤)</sup>، وفي رواية: «إِنْ لَبَنِيكَ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ»<sup>(٥)</sup>، وفي رواية: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قال: بلّ، قال: «فَلَا إِذَا»<sup>(٦)</sup>، ول الحديث ابن عباس رضي الله عنهما رفعه: «سَوْءُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) "المغني" (٢٥٩/٨)، "روضة الطالبين" (٣٧٩/٥)، "الاختيارات" ص (١٧٤).

(٢) "الإنصاف" (١٣٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٤) "فتح الباري" (٢١٤/٥).

(٥) أخرجه أحمد (٣٢١/٣٠).

(٦) أخرجه مسلم (١٦٢٣)، (١٧).

(٧) أخرجه ابن عدي (٣٨١/٣)، والبيهقي (١٧٧/٦)، والخطيب في "تاریخه" (١٠٨/١١) من طريق سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما =

والقول الأول أظهر؛ لقوة دليله، ولأن الذكر أحوج من الأنثى، فإنهما إذا تزوجا فالصداق والنفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل، لزيادة حاجته<sup>(١)</sup>، وأما حديث النعمان رضي الله عنه فإنه يحتمل أن المراد بالتسوية في أصل العطاء، لا في صفتة، فإن القسمة لا تقتضي التسوية في كل وجه، يؤيد ذلك ما ورد عن عطاء قال: «مَا كَانُوا يَقْسِمُونَ إِلَّا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> فيه ما يشعر بأن الجميع كذلك، وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فهو ضعيف، كما تقدم، وعلى فرض صحته فإنه يحمل على التسوية في كتاب الله، أو في أصل العطية لا في صفتها.

ولما خص المؤلف الهبة بقدر الإرث علم منه أن النفقة لا تكون كذلك، وإنما هي بقدر الحاجة.

وظاهر كلامه أن التسوية بين الأولاد خاص بالأب، وأن الأم لا

= مروعاً، وحسنه الحافظ في "فتح الباري" (٢١٤/٥)، مع أن في إسناده سعيد بن يوسف الرحبي، وهو متفق على ضعفه، لكن ذكره ابن حبان في "الثقافات" (٣٧٤/٦)، فكان الحافظ اعتمد على هذا في تحسينه، ذكره الألباني في "الإرواء" (٦٧/٦)، وقد ساق ابن عدي في "الكامل" هذا الحديث واعتبره مما أنكر على سعيد، ثم إن يحيى بن أبي كثير مدلس، كما قال النسائي وجماعة، وقد روى عن عكرمة بالمعنى.

(١) "المغني" (٢٦٠/٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩/٥)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٣/١١٩).

وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ

يلزمها ذلك.

والقول الثاني: أن الأم كالأب، وهو اختيار الموقف، لعموم: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، ولأنها أحد الوالدين<sup>(١)</sup>، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض الأولاد من الحسد والعداوة، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها، كما تقدم.

وظاهر كلامه -أيضاً- أن التسوية لا تجحب بين الأقارب، لأن النص ورد في الأولاد، وليس غيرهم في معناهم، لأنهم استروا في وجوب بر والدهم فاستروا في عطيته، وقال أبو الخطاب: "المشروع في عطية الأولاد وغيرهم من الأقارب أن يعطى لهم على قدر ميراثهم منه، فإن خالف وفضل بعضهم وخصه بالنّحالة فعليه أن يسترجع ذلك أو يعمّهم"<sup>(٢)</sup>، وهذا القول فيه وجاهة إن خشي من التفضيل قطيعة رحمه، وإنما فال أول أظهر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا يَجُوزُ التَّفْضِيلُ بِغَيْرِ سَبَبٍ) أي: ويجب على الوالد العدل بين الأولاد في المبة، ولا يجوز أن يفضل واحداً على الآخر، أو يهب أحدها

(١) انظر: "المغني" (٢٦١/٨).

(٢) "الهدایة" (٢١٢/١).

(٣) "الإنصاف" (١٣٧/٧).

ويحرم الآخر، كما ورد عن النعمان بن بشير هـ أن أباه بشير بن سعد وبه غلاماً، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال النبي ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتُهُ مُثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَرْجِعُهُ»، وفي رواية: قال: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ»، وفي لفظ: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، فَإِنِّي لَا أَشْهِدْ عَلَى جَوْرٍ»<sup>(١)</sup>، فسمى رسول الله ﷺ تفضيل بعض الأولاد جوراً، والجور ظلم وحرام، وقال: «أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» وظاهره أنه أمر تهديد، ولأن تفضيل بعضهم على بعض يؤدي إلى تنفير المحرومين، وحدوث العداوة بينهم وبين المohoين، بل ربما تكون العداوة بين المحرومين وبين آبائهم.

وظاهر الحديث المنع من التفضيل أو التخصيص على كل حال، لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً هـ في عطيته.

وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على جواز ذلك في الوقف إذا كان حاجة، وكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ، والعطية بمعنى الوقف ، قال في الإنصاف: " وهذا قوي جداً "اه<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن يخص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه من حاجة أو مرض دائم، أو عمى، أو كثرة عيال، أو لاشتغاله بالعلم، ويعني بعض ولده لفسقه،

(١) تقدم تخرجه.

(٢) "الإنصاف" (١٣٩/٧).

أو بدعته، أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله تعالى، واختار هذا ابن قدامة<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه لا يجوز التفضيل لأي سبب، وهذا قول ابن حزم، وبعض الحنابلة<sup>(٢)</sup>، لأن النبي ﷺ لم يستفصل بشيرًا ﷺ في سبب تخصيصه ولده النعمان ﷺ دون سائر ولده، ولأن المعنى السابق موجود، وهو حدوث عداوة، وهذا القول وجيه جدًا لقوة دليله، ويكون التخصيص إن وجد سببه من باب النفقة على هذا العاجز لمرض أو كثرة عيال أو نحو ذلك، لوجوب الإنفاق عليه، فإن أراد زيادة استاذن البقية.

ولو أعطى بعضهم شيئاً يحتاجه، والثاني لا يحتاجه، مثل أن يحتاج بعض الأولاد إلى أدوات مدرسية، أو يحتاج إلى علاج، فلا بأس أن يخصه بما يحتاج إليه، ولا يلزم أن يعطي أخاه الآخر مثله، لأن هذا من أجل الحاجة أو النفقة، فيعطي كل واحد من الأولاد ما يحتاجه، وهذا هو العدل في مثل هذه الحال، لأن هذا يشبه نفقة الطعام والشراب والكساء والمسكن<sup>(٣)</sup>.

ومثل هذا: الزواج، فإنه من باب النفقة، وليس من باب الهدية، وإذا

(١) "المغني" (٢٥٨/٨).

(٢) "المحلى" (١٤٢/٩).

(٣) انظر: "الاختيارات" ص (١٨٥).

كان من باب النفقة فإن على الأب أن يزوج ولده إذا احتاج إلى الزواج، وكان الأب غنياً يستطيع تزويجه، لما في ذلك من المصالح العظيمة، ولا يلزم الأب أن يعطي ابن الآخر شيئاً، لما تقدم، وليس له أن يوصي بشيء من ماله لتزويج ابن الآخر بعد موته، لأن هذا من باب الوصية لوارث، وهي باطلة<sup>(١)</sup> لقوله عليه السلام : «لا وصيّة لوارث»<sup>(٢)</sup>.

وأما انفراد أحد الأولاد بالبر والعطف على والديه فلا يعد سبباً لتخسيصه بالعطية من أجل بره، لأن التمييز بالبر لا يجوز أن يعطى عوضاً عن بره، لأن أجره على الله، ولأن تمييز البار بالعطية قد يؤدي إلى أن يُعجب ببره ويرى أن له فضلاً، وقد ينفر الآخر ويستمر في عقوفة، ثم إن القلوب بيد الله تعالى يقلبها كيف يشاء، فقد تتغير الأحوال ويصير البار عاقاً، والعاق باراً<sup>(٣)</sup>. وإذا انفرد أحد الأولاد بالعمل في تجارة أبيه أو زراعته أو صناعته فلا يأس بإعطائه من أجل عمله، إذا كان ابن قد نوى الرجوع على أبيه ولم ينو التبرع، لأن هذا ليس من باب التخسيص، وإنما هو من باب الإجارة

(١) انظر: "فتاوي اللجنة الدائمة (١٦/٤٠٤، ٢٢٦-٢٢٧)، "فتاوي ابن باز" (٤٥/٢٠).

(٢) تقدم تخریجه في باب "العارية".

(٣) انظر: "حقوق دعت إليها الفطرة" لابن عثيمين ص (١٧)، "فتاوي اللجنة الدائمة" (١٦/٢٢٥).

## وَيَلْزَمُ أَخْذُهُ أَوْ جَبْرُهُ

مقابل عمله، وليس في هذا ظلم لبقية الأولاد، لأنهم لم يقوموا بمثل ما قام به مما كان له أثر في تجارة والدهم<sup>(١)</sup>.

والأحوط في مثل هذه الحال أن يشترط الابن سهماً في تجارة أبيه مقابل عمله، ليكون هذا من باب الإجارة، ويكون حكمه حكم الأجنبي، ولئلا يرى البقية أنه من باب الهبة، ومن ثم فلا يتربّب عليه شيء من المفاسد.

قوله: (وَيَلْزَمُ أَخْذُهُ أَوْ جَبْرُهُ) أي: فإن فضيل بعض الأولاد في الهبة بأن وهبه فوق إرثه على ما تقدم، أو خصه بدون سبب وجب عليه أن يسوى بينهم على الفور، فيلزمهم (أخذُهُ) أي: بالرجوع فيما فضل به وأخذَهُ من المفضيل، أو أخذ الهبة من أصلها إن لم يكن أعطى الآخر شيئاً (أَوْ جَبْرُهُ) أي: أو زيادة المفضول ليساوي الفاضل، أو إعطاؤه إن لم يكن أعطاها، وله أن يأخذ الهبة ويسوّها بينهم، فهذه طرق التعديل في الهبة.

لكن إن مات الأب قبل التعديل بين الأولاد بالأخذ أو بالتسوية.

فالقول الأول: أن الهبة تلزم من أعطيها وليس للبقية الرجوع، وهذا رواية عن أحمد، وأكثر القائلين بحرمة التفضيل<sup>(٢)</sup>، لقول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة رضي الله عنها

(١) "فتاوی ابن إبراهيم" (٩/٢١٤-٢١٥)، "فتاوی ابن باز" (٢٠/٥٣-٥٢)، "فتاوی اللجنة الدائمة" (١٦/٢٢٣، ٢٠٤).

(٢) "المعنى" (٨/٢٦٩)، "المنتقى" (٦/١١٨).

وله تَمْلُكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ

لما نخلها دون ولده: «وَدَدْتُ لَوْ أَنِّي حِزْتِي»<sup>(١)</sup> فقد دل ذلك على أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع، ولأنها عطية للولد، فلزمت كما لو انفرد.  
والقول الثاني: أن الهبة لا تلزم، ولسائر الورثة أخذها وجمعها مع الميراث، وهذا روایة عن الإمام أحمد، قال عنها ابن القیم: "إنه روایة ابن عبد الله، وابن عمّه حنبل، وأبي طالب، وأصحابنا إنما نسبوا ذلك إلى أنه قول أبي حفص، ولا ريب أنه اختياره....، ونقله نصاً عن أحمد من روایة من سَمِّينا، وهو الأقیس"<sup>(٢)</sup>، وهو قول إسحاق، وابن حزم، واختاره ابن عقیل، وشيخ الإسلام ابن تیمیة، وجماعة<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بقصة النعمان رضي الله عنه ، فإن النبي ﷺ سئى التفضيل جوراً بقوله: «لا تُشَهِّدِنِي عَلَى جُورٍ» والجور حرام لا يحل لفاعل فعله، ولا للمعطاً تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً، فيحب ردہ.  
وهذا القول هو الأظهر؛ لقوة دليله.

قوله: (وله تَمْلُكُ مَا شَاءَ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ) أي: وللأب تملك ما شاء من مال ولده، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ

(١) سبق تخریجه.

(٢) "المغنى" (٢٧٠/٨)، "بدائع الفوائد" (٣/١٠٠٣).

(٣) "الخلی" (١٤٩/٩)، "المغنى" (٨/٢٧٠)، "الاختیارات" ص(١٨٦)، "الإنصاف" (٧/٤١).

إِنْ حَازَهُ، وَلَمْ تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الابْنِ بِهِ.....

مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنْ أَوْلَادُكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ : «أَتَ وَمَالِكَ لَأَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِنْ حَازَهُ) هذا الشرط الأول، وهو أن يجوز المال، والحيازة أن يضم الإنسان إلى نفسه شيئاً ويضع يده عليه، والمراد هنا: أن يقبض المال، ليصح تصرفه فيه ببيع أو هبة، فإن تصرف فيه قبل حيازته لم يصح تصرفه، لأنه لا يملكه إلا بالقبض.

قوله: (وَلَمْ تَتَعَلَّقْ حَاجَةُ الابْنِ بِهِ) هذا الشرط الثاني، وهو ألا تتعلق حاجة الابن بهذا المال، فإن تعلقت حاجته به لم يجز للأب أن يتملكه، لأن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٨)، والترمذني (١٣٥٨)، والنمساني (٧/٤٠)، وابن ماجه (٢٢٩٠)، وأحمد (٤٠/٣٤)، من طريق عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره...، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عمة عمارة، لكن للحديث طريق آخر من روایة الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها به، أخرجه النمساني (٧/٤١)، وابن ماجه (٢١٣٧)، وأحمد (٣٠/١٧٩)، كما أن له شاهدًا من حديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، وأحمد (١١/٢٦٢-٢٦٢) وسنده حسن. انظر: "العلل" لابن أبي حاتم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤/٢٧٧)، من طريق ابن المنكدر، عن جابر رضي الله عنهما مرفوعاً، قال البوصيري في "الروايد" (٢/٢٠٢): "هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري" والحديث ورد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. فانظر: "التفقيق" (٤/٣٣٠)، "نصب الرأية" (٣٣٧/٢).

.....**وَلَمْ يَخُصْ بِهِ وَلَدَةُ الْآخَرَ.....**

حاجة الإنسان مقدمة على دينه، فلأن تقدماً على أبيه بطريق الأولى، ومثال الحاجة: ألا يكون عنده غير هذا المال، كسيارة يركبها، أو بيت يسكنه، لحديث: «لا ضَرَرَ وَلَا ضَرَاراً»<sup>(١)</sup>.

وتعبر المصنف بالحاجة يفيد أن تملك ما يضر بالولد ينهي عنه من باب أولى، كاللة حرفه، أو رأس مال يتحرر به، ونحو ذلك.

قوله: (ولم يخص به ولدة الآخر) هذا الشرط الثالث، وهو ألا يخص بهذا المال الذي تملكه من مال ولده الولدة الآخر، لأنه من نوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بعض ولده من مال الآخر من باب أولى.

وهل للأم أن تملك من مال ولدها؟ قولان: فالمذهب ليس لها ذلك، لأن الخبر ورد في الأب لقوله: «أَئْتَ وَمَالُكَ لَأَيْكَ» ولأن الأم ليست كالأب في النفقة المالية.

والقول الثاني: لها أن تملك، كالأب، وهو روایة عن الإمام أحمد، لعموم: «وَإِنْ أُولَادَكُمْ مِنْ كَسِبِكُمْ»<sup>(٢)</sup> والأول أظهر، لكن تعطى الأم من

(١) تقدم تخریجه في باب "الصلح".

(٢) "المغني" (٢٧٦/٨)، "الإنصاف" (١٥٥/٧).

وَلَا يُطَالِبُ أَبَاهُ بِحَقٍّ أَبَدًا، وَأَعْمَرْتُكَ دَارِي، وَهِيَ لَكَ، تَمْلِيكٌ.....

مال ولدها ما يكفيها.

قوله: (وَلَا يُطَالِبُ أَبَاهُ بِحَقٍّ أَبَدًا) أي: وليس للابن أن يطالب أباه بحق من الحقوق كدين، أو قيمة متلف، أو أرش جنائية على ولده، كقلع سنه، أو قطع طرفه، ولا أن يحيل عليه بدئنه، قوله ﷺ : «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(١)</sup>. واستثنى الفقهاء نفقة الابن على أبيه، فإن له أن يطالبه بما لضرورة حفظ النفس، ولأن النفقة واجبة على الأب بأصل الشرع، فإذا زامه بها كإلزامه بدفع الزكاة والكافارات ونحو ذلك.

قوله: (وَأَعْمَرْتُكَ دَارِي، وَهِيَ لَكَ، تَمْلِيكٌ) هذه مسألة العُمرى والرُّقُبى، والعُمرى: بضم العين وسكون الميم، مشتقة من العمر، وهو الحياة، وهي نوع من الهبة، إلا أنها مؤقتة، والهبة لا يجوز توثيقها، كوهبتك الكتاب شهراً، لأنه تعليق لانتهاء الهبة، فلا تصح معه، كالبيع، إلا في العُمرى، فتصح مع التوثيق بالعمر، والدليل على استثناء العُمرى والرُّقبى قوله ﷺ : «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقُبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا»<sup>(٢)</sup>. سُمِّيت بذلك لأنهم

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤٩)، والترمذى (١٣٤٩)، وأحمد (٢٧٥/٣٣) من طريق الحسن، عن سمرة رض ، وفي سماعه من سمرة خلاف، وتقدم ذلك. ومعنى: «جائزة» أي: نافذة للموهوب له، لا ترجع إلى الواهب، «لأهلها» أي: للمعطى.

## وَسُكْنَاهَا لَكَ، عَارِيَةً.

كانوا في الجاهلية يعطي الرجلُ الدارَ أو غيرها ويقول: أعمرتك إياها أي: أبجتها لك مدة عمرك، وحياتك، وكانوا يرقبون موت الموهوب له ليرجعوا في هبتهم، وهذا معنى تسميتها: الرُّقى، وبين الرسول ﷺ أنها تكون للّمُعْمَر ولورثته من بعده، فقال: «فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيْتًا وَلِعَقِبِهِ»<sup>(١)</sup>. لكن إن شرط فيها الواهب الرجوع بعد موت أحدهما فهذا موضع خلاف، والأظهر صحة الشرط، لما جاء في صحيح مسلم من رواية معمر، عن الزهري: «...فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا»<sup>(٢)</sup>، ولعلوم: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٣)</sup>، وهو رواية أحمد، اختارهاشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ونسبة ابن حجر إلى أكثر العلماء<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَسُكْنَاهَا لَكَ، عَارِيَةً) أي: وإن قال: سكني هذه الدار لك، أو منحتك غلة هذا البستان، أو خدمة هذا العبد فهي عارية، له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته، لأنها هبة المنافع، وهبة المنافع إنما تستوفى شيئاً فشيئاً بمضي الزمان، فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منه، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥)، (٢٦).

(٢) "صحيح مسلم" (١٦٢٥)، (٢٣).

(٣) سبق تخرجه في باب "الخيار".

(٤) "الاختيارات" ص (١٨٤)، "فتح الباري" (٢٣٩/٥).

## كتاب الوصايا

الوصايا: جمع وصية، كعطايا، وعطية، وهي في اللغة: العهد إلى غيره بأمر مهم.

وتطلق الوصية على فعل الموصي، وهو الإيصاء، قال تعالى: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهْدًا بُيَّنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ٦٠]، وعلى الموصى به من مال أو غيره، قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيَنَ﴾ [النساء: ١١]. والوصية اصطلاحاً: الأمر بالتصريف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده. فالأول: كأن يوصي إلى إنسان بتزويج بناته، أو غسله بعد موته، أو الصلاة عليه، أو تفرقة ثلثه، أو نحو ذلك.

والثاني: وهو المراد بهذا الباب، هو التبرع بالمال بعد الموت. وقولنا: "بعد الموت" احتراز من الهبة، فإنها تبرع بالمال، لكن في الحياة، كما تقدم.

والأصل في الوصية الكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيَنَ﴾، قوله تعالى: ﴿كَيْبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُنَّقِّيَنَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] فدللت الآية على أن الله تعالى فرض على الذين حضرهم الموت وتركوا مالاً كثيراً أن يوصوا لوالديهم وأقربائهم - كما سألتني - بما جرى به العرف وأقره الشرع.

ومن السنة: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، يَبِيتُ لَيَتَينِ إِلَّا وَوَصِيَّةٌ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ»<sup>(١)</sup> والمراد بالحديث: الحث على المبادرة بكتابة الوصية.

وقد أجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية<sup>(٢)</sup>.  
أما الحكمة من مشروعية الوصية فأمور حليلة، ومقاصد شريفة، تجمع بين مصالح العباد في الدنيا، ورجاء الثواب والدرجات العلى في الآخرة، ففي الوصية يصل الموysi رحمه وأقرباءه الذين لا يرثون ، ويُدخل السعة على المحتاجين ، ويخفف الكرب عن اليتامي والمساكين ، إذا التزم في وصيته العدل وتجنب الإضرار فيها.

وفي الوصية مصلحة للموصي حيث جعل الإسلام له جزءاً من ماله يبقى ثوابه عليه بعد وفاته، وبهذا يتدارك ما فاته من أعمال البر والإحسان في حياته.  
وقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلُثٍ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧).

(٢) "المغني" (٣٩/٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٧٠٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤/٣٨٠)، والبيهقي من طريق طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ "فذكره..." وهذا إسناد ضعيف، لأن طلحة بن عمرو الحضرمي ضعفه غير واحد، =

**سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِالْخَمْسِ.....**

قوله: (سُنَّ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ بِالْخَمْسِ) أي: يستحب لمن ترك خيراً أن يوصي بخمس ماله للأقارب غير الوارثين، على أحد القولين، ولهات البر والمحاجين.

والمراد بالخير هنا: المال الكثير عرفاً، لأنه لم يرد نص في تقديره، وهو مأذوذ من الآية الكريمة: **﴿إِنَّ تَرَكَ خَيْرًا﴾** [البقرة: ١٨٠].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الذِي يُوصِي بِالْخَمْسِ أَفْضَلُ مِنَ الذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ، وَالذِي يُوصِي بِالرُّبْعِ أَفْضَلُ مِنَ الذِي يُوصِي بِالثُّلُثِ»<sup>(١)</sup>.

وما ذكره المصنف من أن الوصية مسنونة لمن ترك خيراً هو أحد الأحكام الخمسة للوصية.

وبناءً على ذلك ينصح بتحبب الوصية للأقارب غير الوارثين -على القول الثاني- وكذا إذا

وقال عنه في "التقريب": "متروك" وأخرجه الدارقطني (٤/١٥٠)، عن معاذ رضي الله عنه، وأخرجه أحمد (٤٥/٤٧٥)، والبزار (١٣٨٢)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال في "بلغ المرام" (٢/٦٤): "وكلها ضعيفة، لكن قد يقوى بعضها بعض، والله أعلم".

(١) أخرجه البيهقي (٦/٢٧٠)، وإسناده جيد، كما في "الإرواء" (٦/٨٥-٨٦)، ومثله ورد

عن إبراهيم النخعي، أخرجه سعيد بن منصور (١/٨٠) ط: الأولى، وابن عبد البر في "التمهيد" (٨/٣٨٤) وإسناده صحيح، كما في "التحجيل" (١/٣٠٣)، وانظر: "موسوعة

فقه إبراهيم النخعي" (٢/٦٩٤).

## فتَصِحُّ مِمْنُ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ، وَلَوْ أَخْرَسَ

كان عليه دين، أو عنده وديعة لأحد، أو أمانة لا يعلم بها، لأن الله تعالى فرض أداء الأمانات، وطريق ذلك الوصية، أو عليه واجبات شغلت الذمة، كزكاة، وحج، وكفاره، ولقطة، ونحو ذلك.

وتحرم الوصية على من له وارث إذا أوصى بأكثر من الثالث، أو أوصى لوارث بشيء ما لم تُجزِ الورثة، وسيذكر ذلك المصنف، وتكره الوصية إذا كان ماله قليلاً وورثته محتاجون، وتكون مباحة إذا كان الرجل غنياً وورثته محتاجون، أو كان ماله قليلاً وورثته غير محتاجين.

وللوصية أربعة أركان: الموصي، والموصى له، والموصى به، والصيغة، وهي الإيجاب والقبول.

قوله: (فتَصِحُّ مِمْنُ يَمْلِكُ التَّبَرُّعَ) هذا هو الركن الأول من أركان الوصية، وهو الموصي، فتصح الوصية بالمال من يملك التبرع، وهو البالغ الرشيد، لأنه يصح تصرفه في ماله في حياته فكذا بعد مماته، وظاهر كلامه أنه سواء كان عدلاً أم فاسقاً، رجلاً أم امرأة، لاشتراكيهما في صحة تصرفهما في الحياة.

قوله: (ولَوْ أَخْرَسَ) أي: تصح وصية الآخرين، ومثله من اعتقل لسانه لمرضٍ، وذلك بالإشارة، لأن إشارته أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعاته وغيرهما، فكذا في وصيته.

وَمُمِيزًا

قوله: (وَمُمِيزًا) أي: تصح وصية الصبي المميز، لأنّه يميّز بين ما ينفعه وما يضره، ولأنّه لا ضرر عليه في الوصية.

وقد روى مالك بسنده «أنه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن هاهنا غلاماً يفاغعاً لم يختلم من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فليوصي لها، قال: فأوصي لها بمال يقال له: بئر جشم، فيبع ذلك المال بثلاثين ألف درهم ، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقاني»<sup>(١)</sup>.

وعن أحمد: لا تصح الوصية من المميز، لأنّه ضعيف الرأي، ضعيف الأخذ لنفسه، فهو ملحق بالصغير الذي هو دون سبع سنين، ثم إن الوصية تبرع، وهو ليس من أهله.

وقد ذكر ابن قدامة أن من له عشر سنين فما فوق تصح وصيته، نص عليه، وفي وجه آخر: لا تصح حتى يبلغ، ومن له دون سبع لا تصح

(١) أخرجه مالك (٢٧٦٢/٢)، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٨٢)، قال في "فتح الباري" (٥/٣٥٦): "وهو قوي، فإن رجالة ثقات، وله شاهد" أهـ. وكأنه يريد بالشاهد ما أخرجه الدارمي (٢/٣٠٥) من طريق يحيى أن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاماً بالمدينة حضره الموت... فذكره بنحوه. وانظر: "الإرواء" (٦/٨٢)، قوله في الآخر: «يفاغعاً» أي: مرتفعاً، قاله الزرقاني في "شرحه" (٤/٦٠).

وسفيها، وبخبطه تحت رأسه

وصيته، وما بين السبع والعاشر فعلى روایتين<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالظاهر من قول المصنف هنا (وممیزاً) ما بين السبع والعشر، وما زاد على العاشر.

قوله: (وسفيها) أي: تصح وصية السفيه، وهو ضد الرشيد، في أصح الوجهين، لأن الوصية وإن كانت من باب التبرعات إلا أن أثرها لا يظهر إلا بعد الوفاة، وفي الوقت الذي يستغنى فيه السفيه عن المال، والحجر عليه إنما هو لحفظ ماله، وليس في الوصية إضاعة له، فإنه إن عاش كان له، وإن مات كان له ثوابه، وهو حينئذ لا يحتاج إلا إلى الثواب.

والوجه الثاني: لا تصح وصية السفيه، لأنها تصرف، فلم يصح من السفيه، كبيעה.

قوله: (وبخبطه تحت رأسه) أي: وتصح الوصية بلفظ مسموع من الموصي بلا خلاف، وتصح الوصية بخط الموصي الثابت بإقرار وارثه أو ببينة، لحديث ابن عمر ~~عليه السلام~~ المتقدم : «إلا ووصيّة مكتوبة» ولو لم تكن الكتابة كافية لم يحث الشرع عليها، لأن الشرع لا يحث على ما لا فائدة فيه. وظاهر هذا أنه لا يجب الإشهاد، لأنه لم يذكر في الحديث، والخط إذا

(١) "المعني" (٨/٥٠٨).

عرف فهو بينة، ووثيقة قوية.

قال في "الاختيارات": "تنفذ الوصية بالخطأ المعروف، وكذا الإقرار إذا وجد في دفتره، وهو مذهب الإمام أحمد"<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية: لا بد من الإشهاد على الخطأ، ونسبة ابن العراقي إلى الجمھور<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿ يَكْتَبُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا شَهَدُوا بِئْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَاعْدَلٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ الآية [المائدة: ١٠٦]، فدللت الآية على اعتبار الشهادة في الوصية، بل على إشهاد اثنين، ويكون معنى الحديث: (مكتوبة بشرطها) وهو الإشهاد.

وأجاب الأولون: بأنه لا يلزم من ذكر الإشهاد في الآية أنها لا تصح إلا به.

قال الصنعاني: "والتحقيق أن المعتبر معرفة الخطأ، فإذا عُرف خط الوصي عمل به"<sup>(٣)</sup>، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، لثبت الكتابة في الحديث دون الإشهاد، ولكن إن أشهد فهو أحسن، لأنه أحفظ للوصية وأحوط لما فيها. فإن طلب الموصي من الشهود الشهادة على ما في وصيته لم يصح ذلك حتى يقرؤوا ما في داخلها، لاحتمال أن يزيد فيها أو ينقص بعد شهادة

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٢٥/٣١)، "الاختيارات" ص (١٩٠)، "المغني" (٤٨٠/٨).

(٢) "طرح التربیت" (١٩٠/٦).

(٣) "سبل السلام" (١٦١/٣).

## وَلِكُلٌّ مَنْ تَصْحُّ هِبَتُهُ

الشهود، ولأن الشاهد لا يعلم ما في داخلها، فلم تجز الشهادة على ما لم يعلم. قوله: (وَلِكُلٌّ مَنْ تَصْحُّ هِبَتُهُ) هذا في بيان الركن الثاني وهو الموصى له، فتصح الوصية للكل من يصح أن يوهب له، وهو من يصح تملكه، لأن الوصية تملك عند الموت، فإذا كان الموصى له من يصح تملكه وجب أن تكون صحيحة، كما لو باع شيئاً أو وهبه له ونحو ذلك، من مسلم، وكافر -على أحد القولين- وهو قول أحمد، وأبي داود، وأبي حاتم، وأكثر أصحاب الشافعى<sup>(١)</sup>، لأن الكافر يصح تملكه، أشبه الذمي.

وقد روى البيهقي بسنده عن بكير بن عبد الله، عن أم علقة مولاية عائشة زوج النبي ﷺ حدثته «أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَ حُبَيْرَةَ أَوْصَتْ لَابْنِ أَخِيهَا يَهُودِيًّا»<sup>(٢)</sup>، وأن الكافر تصح هبته، فصحت الوصية له، كما في قصة أسماء جَعْلَنَةَ مع أمها<sup>(٣)</sup>.

والقول بجواز الوصية للكافر مشروط -عند بعض العلماء- بما إذا لم

(١) "المغني" (٨/١٢٥)، "أحكام أهل الذمة" (١/٥٣).

(٢) أخرجه البيهقي (٦/٢٨١)، وإسناده جيد، وأم علقة مستورة، وليس من النساء من اهتمت ولا من تركت، كما يقول الذهبي، وله طرق أخرى، فهو حسن -إن شاء الله- يصلح للاحتجاج به. انظر: "التكامل" ص (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢٠).

## للحمل إنْ عُلِمَ وجوده حالها

يتصف بالقتال أو المظاهره، فإن كان كذلك لم تصح الوصية له وإن أجازها الورثة، لأن الوصية له في هذه الحال إعانة له على حربنا، وفي تكثير مال الحربيين إضرار المسلمين<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (للحمل إنْ عُلِمَ وجوده حالها) أي: وتصح الوصية للحمل إن علم أنه كان موجوداً حين الوصية، لأن الحمل يرث، والوصية تجري بمحرى الميراث من حيث إنها انتقال المال من إنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض، كانتقال الميراث إلى الوارث، ولأن الوصية أوسع من الميراث، لأنها تصح للمخالف في الدين، كما تقدم، بخلاف الميراث.

**قوله:** (إنْ عُلِمَ وجوده) هذا شرط في الوصية للحمل، لأن إذا لم يكن موجوداً تكون الوصية لعدوم، وهي تمليك، فلا تصح للمعدوم، وطريق العلم بوجوده حال الوصية أن تضنه لستة أشهر فما دون، فإذا وضعته لستة أشهر من حين الوصية علم أنه كان موجوداً وقتها، لاستحالة أن يولد لأقل من ذلك.

وإن وضعته لأكثر من ذلك لم يعلم كونه موجوداً حين الوصية لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن علم وجوده بواسطة الطب صحت الوصية

(١) "الإنصاف" (٢٢٢/٧)، "أحكام الوصايا والأوقاف" ص (٥٦)، "الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي" ص (٥٤).

## وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاخٌ، وَبِالْمَعْدُومِ.....

له، فإن وضعته لأقل من أربع سنين وهي ليست فراشاً صحت الوصية.  
 قوله: (وَبِكُلِّ مَا فِيهِ نَفْعٌ مُبَاخٌ) هذا في بيان الركن الثالث من أركان الوصية، وهو الموصى به، فتصح الوصية بكل ما فيه نفع مباح شرعاً، سواء كان مالاً، كالمنازل، والدكاكين، والكتب، ونحو ذلك، أو غير مال، كالوصية بالكلب المعلم، لأن فيه نفعاً مباحاً، وتنقر اليديه، والوصية تبرع، فصحت في غير المال كالمال، وكذا لو أوصى بزيت متنجس، لأن فيه نفعاً مباحاً، وهو الاستضاءة به في غير المسجد.

فإن كان مما لا يباح اقتناوه لم تصح الوصية به، كالكلب العقور، وما لا يصلح للصيد والزرع، ولا تصح بالختزير، ونحو ذلك.  
 وكذا لا تصح الوصية بما لا نفع فيه كالخمر والميتة، ونحوهما، لأن الوصية تمليك، فلا تصح بذلك كالمهبة.

قوله: (وَبِالْمَعْدُومِ) أي: وتصح الوصية بالشيء المعدوم الذي هو غير موجود وقت الوصية، كالوصية بما يحمل به حيوانه أبداً، أو مدة معينة، أو بما يحمل نخله، أو شجره أبداً، أو مدة معينة، فإن حصل شيء فهو للموصى له بمقتضى الوصية، وإن لم يحصل له شيء بطلت، لأنها لم تصادف محلأً، كما لو أوصى بثلثه، ولم يختلف شيئاً.

وبِمَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ، وَبِمَا لَا يَمْلُكُهُ، وَبِغَيْرِ مُعِينٍ كَعَبْدِ، وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءُوا.....

قوله: (وبِمَا لَا يُقْدَرُ عَلَيْهِ) أي: وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه، كالعبد الآبق، والحمل الشارد، والطير في الهواء، والحمل في البطن، ونحو ذلك، لأن الوصية تصح بالمعلوم، فلأن تصح بالمحظوظ بطريق الأولى.

قوله: (وَبِمَا لَا يَمْلُكُهُ) أي: وتصح الوصية بما لا يملكه الموصي وقت الوصية، كما لو أوصى له بمائة لا يملكونها الموصي، فيصبح لأنه غاية ما يُقدر في ذلك أنها معدومة، والوصية بالمعلوم صحيحة، فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها، وإنما بطلت، لما تقدم في المعلوم.

قوله: (وَبِغَيْرِ مُعِينٍ كَعَبْدِ) أي: وتصح الوصية بشيء غير معين كعبد من عبيده، أو شاة من غنمته، لأن الجهة في هذا أقل من الجهة فيما لو أوصى بعد وشاة، وهي تصح، فلأن تصح هنا هنا بطريق الأولى.

قوله: (وَيُعْطِيهِ الْوَرَثَةَ مَا شَاءُوا) أي: ويعطي الورثة الموصى له بعد ما شاءوا من العبيد، لأنه يتناوله الاسم، فيرجع إلى رأيهم فيه، وهذا هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وفي رواية عنه اختارها الخرقى: يعطى واحداً بالقرعة، لأنهم استروا بالنسبة إلى استحقاقه، فأقرع بينهم، كما لو أعتق واحداً منهم<sup>(١)</sup>.

(١) "المغني" (٨/٥٦٥).

فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَ، وَبِمِثْلِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، وَلَهُ مِثْلُ أَقْلَهُمْ، فَإِنْ سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبٌ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسَأَةِ.....

قوله: (فَإِنْ هَلَكُوا إِلَّا وَاحِدًا تَعَيَّنَ) أي: فإن هلك جميع العبيد ولم يبق إلا عبد واحد تعين للوصية، لأنه لم يبق غيره.

قوله: (وَبِمِثْلِ أَحَدٍ وَرَثَتِهِ، وَلَهُ مِثْلُ أَقْلَهُمْ) شرع المصنف في بيان حكم الوصية بالأنصباء والأجزاء، والغرض من ذلك العلم بنسبة ما يحصل لكل واحد من الموصى لهم إلى أنصباء الورثة، إذا كانت الوصية منسوبة إلى جملة التركة أو إلى نصيب أحد الورثة.

فتتصح الوصية بمثل نصيب أحد ورثته ولو لم يبين ذلك الوارث، ويعطى الموصى له مثل ما لأقل الورثة نصيبياً، لأنه اليقين، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت مع الشك، فلو كان للموصى ابن وبنت فلللموصى له ربع، مثل نصيب البنت، فتكون المسألة من أربعة، لأنه يضم نصبيه إلى مسألهما، وهي من ثلاثة، ومع زوجة وابن، له تسعة مثل نصيب الزوجة مضموماً إلى مسألهما من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن سبعة، وللموصى له واحد.

قوله: (فَإِنْ سَمَّاهُ فَلَهُ نَصِيبٌ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسَأَةِ) أي: فإن أوصى له بمثل نصيب وارث معين بأن سماه أو أشار إليه فله مثل نصيب هذا الوارث مضموماً إلى المسألة، فتصح المسألة الورثة، ويزداد عليها مثل نصيب ذلك الوارث المعين، ويكون هو الموصى به.

فَلَهُ مَعَ ابْنِي وَبِنْتِ السُّدُسِ، وَبِجُزِّهِ، أَوْ حَظًّا، أَوْ نَصِيبٍ، أَوْ شَيْءٍ، وَيُعْطَوْنَهُ مَا شَاءُوا، وَبِسَهْمِ، وَلَهُ سُدُسٌ.....

قوله: (فَلَهُ مَعَ ابْنِي وَبِنْتِ السُّدُسِ) لأن مسألتهم من خمسة، للذكر مثل حظ الأنثيين، فلكل ابن اثنان، وللبنت واحد، ويزاد نصيب الموصى له فتكون من ستة.

وإذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثالث، وإن كانوا ثلاثة فله الرابع، وإن كان معهم بنت فله تسعة، لأن المسألة من سبعة، ويزاد عليها مثل نصيب ابن، فتصير من تسعة.

قوله: (وَبِجُزِّهِ، أَوْ حَظًّا، أَوْ نَصِيبٍ، أَوْ شَيْءٍ) هذا معطوف على ما تقدم، أي: وتصح الوصية بجزء من المال، أو حظًّا، أو نصيب، والنصيب هو الحظ، والجزء هو البعض من الشيء.

قوله: (وَيُعْطَوْنَهُ مَا شَاءُوا) أي: يعطيه الورثة ما شاءوا مما يتمول، لأن القصد بالوصية بره، ولا حدًّ له في اللغة ولا في الشرع، فكان على إطلاقه، فأي شيء أعطوه يقع عليه ذلك، قال الموفق: "لا أعلم فيه خلافاً"<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَبِسَهْمِ، وَلَهُ سُدُسٌ) أي: وإن أوصى له بسهم من ماله فله سدس المال، لأن السهم في كلام العرب السادس، قاله إيس بن معاوية<sup>(٢)</sup>،

(١) "المغني" (٤٢٦/٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١/١٧١-١٧٢)، وانظر: "نصب الراية" (٤٠٨/٤)، "المغني" =

فتتصرف الوصية إليه، كما لو لفظ به.

ولأن السدس أقل سهم مفروض يرثه ذو قرابة، وعلى هذا فسدس الموصى له بمنزلة سدس مفروض، لأنه يساويه معنى، فوجب أن يساويه حكمًا، فلو خلف خمسة بنين، فالمسألة من ستة، لكل ابن سهم، وللموصى له سهم. وإن خلف بنتاً وبنت ابن وأمّا، فالمسألة من ستة -أيضاً- للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس، وللأم السدس، وسدس الموصى له يكمل به المال. فالمقصود أن الموصى له يُنَزَّل منزلة وارث يرث السدس.

**والقول الثاني:** أنه يعطى سهماً ما تصح منه المسوالة، لأن الظاهر من حال الموصى أنه قصد سهام مسوالته، فانصرف إليها، كما لو قال: فريضتي كذا أو كذا سهماً، له منها سهم، كما لو خلف زوجة وخمسة بنين فالمسوالة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للأبناء، فتصح من أربعين، ويزاد عليها سهم واحد للموصى له، فتصير إحدى وأربعين.

والأظهر ما قاله الموفق وغيره أنه إن صح أن السهم في لغة العرب هو السدس أعطى سدساً، وإلا أعطاه الورثة ما شاءوا، كما لو أوصى له بجزء من ماله، على ما اختاره الشافعي، وابن المنذر<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

= (٤٢٤/٨) ولم يذكر علماء اللغة كالازهري، والجوهري، وابن منظور وغيرهم أن السهم في كلام العرب يطلق على السدس، والله أعلم.

(١) "المغني" (٤٢٣-٤٢٤/٨).

## فصل

### وَتُخْرِجُ الواجباتُ من رَأْسِ الْمَالِ

قوله: (وَتُخْرِجُ الواجباتُ من رَأْسِ الْمَالِ) أي: ويجب على الموصى إليه أن يخرج الواجبات كلها من دين، وحج، وزكاة، ونذر، وكفارة من رأس مال الميت، سواء أكانت لله تعالى أم لآدمي، ولو لم يوصى بها الميت، لحديث علي عليه السلام قال: «إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَحْسِيَّةٍ تُؤْمِنُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ﴾ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدِّينِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث وإن كان في إسناده ضعف، لكن يعضده المعنى، والإجماع، أما المعنى فلأن الدين واجب على الميت، والوصية تبرع منه، والواجب أولى بالتقديم من التبرع، وأما الإجماع فقد قال ابن كثير: "أجمع العلماء سلفاً وخلفاً أن الدين مقدم على الوصية، وذلك عند إمعان النظر

(١) ذكره البخاري (٣٧٧/٥ "فتح") معلقاً، ووصله الترمذى (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (٣٣/٢، ٣٣١)، من طرق عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام وهذا سند ضعيف، لأن الحارث وهو ابن عبد الله الأعور الهمданى ضعيف جداً، قال الحافظ في "فتح الباري" (٣٧٧/٥): (وإسناده ضعيف، لكن قال الترمذى: "إن العمل عليه عند أهل العلم"، وكان البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم يتحر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به)، وقال ابن كثير في تفسيره (١٩٩/٢) بعد ذكره ضعف الحارث الأعور: "لكن كان حافظاً للفرائض، معتنباً بها وبالحساب" أهـ.

**فَإِنْ وَصَّىٰ بَهَا مِنَ الْثَلَاثِ رُؤْحِمَ أَصْحَابُ الْوَصَائِيَا.....**

يفهم من فحوى الآية الكريمة...<sup>(١)</sup>.

فإذا كانت تركته -مثلاً- أربعين ألفاً، وعليه عشرة آلاف دين، وقد أوصى بالثلث، قضيَتْ عَشَرَةُ الدِّينِ، وأخِذَ ثلث الباقي عشرة آلاف للوصية. فإن قيل: فما الحكمة في تقسم الوصية على الدَّينِ في الآية الكريمة؟ فالجواب: أن الحكمة -والله أعلم- أن الدَّين واجب، والوصية تبرع، والتبرع ربما يتناهى به الورثة، ويستقلون القيام به، فيتهاونون بأدائه، بخلاف الواجب، وأيضاً فالدين له من يطالب به، فإذا قُدِرَ أن الورثة تهاونوا به، فصاحبِه لن يتراكم المطالبة به، فجبرت الوصية بتقسيم ذكرها، والعلم عند الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِنْ وَصَّىٰ بَهَا مِنَ الْثَلَاثِ رُؤْحِمَ أَصْحَابُ الْوَصَائِيَا) أي: فإن وصى بالواجبات -وهي الديون- من ثلث ماله، بأن قال: أدوا الواجب من ثلثي، زاحم أصحابُ الديون أصحابَ الوصايا في اقتسام الثلث، لأنهما استويَا في الوصية بهما، وهذه المزاحمة لها احتمالان:

الأول: أن المراد بها أن الثلث يقسم بين الواجبات والوصايا، كأنه موصى لهم، وهذا قول أبي الخطاب<sup>(٣)</sup>.

(١) "تفسير ابن كثير" (٢/١٩٩).

(٢) انظر: "تسهيل الفرائض" ص (٨).

(٣) انظر: "المهداية" (١/٢١٥).

وَقِيلَ: يُبَدِّأْ بِهِ، وَتَصِحُّ إِلَى كُلِّ عَدْلٍ، بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلَةً.....

قوله: (وَقِيلَ: يُبَدِّأْ بِهِ) هذا الاحتمال الثاني لقول الموصي: أدوا الواجبات من ثلثي، وهو أن يبدأ بالواجب من الثالث، وهذا قول القاضي<sup>(١)</sup>، فيقدم على الوصية، لأنه أكد منها، لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع، فإن عينه في الثالث وجبت البداءة به، وما فضل للتبرع، فإن بقي من الثالث شيء بعد إخراج الواجب أعطي الموصى له، لأنه كان يستحق جميع ما أوصى له به لو لا مزاحمة الواجب، فإذا زالت المزاحمة استحق الفضلة، وإن لم يبق شيء بطلت وصيته، لأنها لم تصادف محلاً، أشبه من وصيّ له بشيء فلم يختلف الميت شيئاً، ففي المثال السابق ثلث التركة: ثلاثة عشر ألفاً وثلث الألف، يؤخذ منها الدين عشرة آلاف، ويبقى للوصية ثلاثة آلاف وثلث الألف.

قوله: (وَتَصِحُّ إِلَى كُلِّ عَدْلٍ) أي: وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم، مكلف، عدل، رشيد، بالإجماع، فلا تصح الوصية إلى كافر، ولا إلى طفل ومجنون، ولا إلى سفيه، ولا إلى م Miz.

قوله: (بِكُلِّ مَا يَجُوزُ لِلْمُوصَى فِعْلَةً) هذا فيه إشارة إلى الموصى إليه وما يتصرف به، أي: وتصح الوصية بكل ما يجوز للموصي فعله، وهو ما

(١) "الشرح الكبير مع الانصاف" (٢٧٦/١٧).

وَلَوْ وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ أَوْ لِوَارِثٍ وُقِفَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ.....

يملكه، كالوصية في قضاء دينه، أو اقتضائه، أو ردّ وديعة عنده، وكالوصية في تفرقة وصيته، والنظر لصغاره بحفظ أموالهم والتصرف لهم فيها بالأحظ، والنفقة عليهم، وتزويج مولياته، ونحو ذلك، لأن الوصي يتصرف بالإذن، فلم يجز إلا فيما يملكه الموصي، كالوكالة، وقد صرخ الفقهاء بأن الوصية إلى شخص باستيفاء دينه مع بلوغ الوارث ورشده أنها لا تصح ، لأن المال انتقل عن الميت إلى ورثته الذين لا ولادة له عليهم<sup>(١)</sup>.

ولا تجوز الوصية بما لا يملكه الموصي، كوصية الرجل بالنظر على بالغ رشيد من أولاده، لعدم ولادة الموصي حال الحياة، فلا يكون ذلك لوصيّه بعد الممات.

قوله: (وَلَوْ وَصَّى بِأَكْثَرِ مِنَ الْثُلُثِ أَوْ لِوَارِثٍ وُقِفَ عَلَى إِجَارَةِ الْوَرَثَةِ) أي: ولا تجوز الوصية بأكثر من ثلث المال لأحني لمن له وارث، لتعلق حق الورثة بما زاد على الثلث، سواء كان الإرث بالفرض أو بالتعصيب، لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة واحدة، فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ

(١) "كتشاف القناع" (٤/٣٩٨).

النّاسَ»<sup>(١)</sup>.

فإن أجاز الورثة المرشدون -وهم كل وارث جائز التصرف- الوصية بما زاد على الثالث صح ذلك، لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط. قوله: (أو لوارث) أي: ولا تصح الوصية لوارث، قليلة كانت أو كثيرة، لأن الله تعالى قسم الفرائض، ثم قال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُنْذَلِهُ جَنَاحِتَ تَجْرِي مِنْ تَعْنِيمِهَا الْأَنْهَى خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾١٢﴿ وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُنْذَلِهُ تَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَكُمْ عَذَابٌ شَهِيدٌ﴾ [النساء: ١٣-١٤]. والوصية للوارث من تعدي حدود الله، لأنها تقتضي زيادة بعض الورثة عما حدد الله له وأعطاه إياه.

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(٢)</sup>، وقد أجمع العلماء على العمل بمقتضى هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) آخر جه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) تقدم تخریجه بتمامه في باب "الضمان"، واعلم أن قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لا وصيّة لوارث» حديث صحيح بمجموع طرقه، وهو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، فإنه رواه عدد من الصحابة رضي الله عنهم يزيدون على العشرة، وقد جمع طرق هذه الأحاديث أو بعضها الزيلعي في "نصب الرایة" (٤/٤٠٣-٤٠٥)، وابن حجر في "التلخيص" (٣/٦٠٦-١٠٧)، والألباني في "الإرواء" (٦/٨٧-٩٨)، وانظر: "أحكام القرآن" للحصاص (١/٢٠٥)، "فتح الباري" (٥/٣٧٢).

(٣) "الإجماع" لابن المنذر ص (٨٩)، "التمهيد" (٧/٢٢٥)، (١٤/٢٩٩)، (٣٠٠).

والقول بأن الوصية تنفذ فيما زاد على الثالث بإجازة الورثة هو قول أبي حنيفة، والشافعي في قول، وأحمد في ظاهر المذهب، وبعض المالكية، لما تقدم. والقول الثاني: لا تنفذ وإن أحازها الورثة ، وهو المشهور من مذهب مالك، والشافعي في قوله الثاني ، ورواية عن أحمد ، وقول الظاهيرية<sup>(١)</sup> ، لأن الرسول ﷺ نهى سعداً رضي الله عنه عن الوصية بما زاد على الثالث، والنهي يقتضي الفساد، وذلك لأن الزيادة هي ملك الوارث بعد موت مورثه ، ولا يصح للمورث أن يوصي بمال غيره.

وقوله: (وقفَ على إجازةِ الورثةِ) هذا عائد على المسألتين، أما الأولى وهي ما إذا وصَّى بأكثر من الثالث فتقدمت، وأما الثانية: فإن الورثة المرشدين إذا أحازوا الوصية لأحد من الورثة نفَذَتِ الوصية، لأن الحق لهم، فإذا رضوا بإسقاطه سقط، وهذا قول الجمهور.

وقالت الظاهيرية ورواية عن أحمد: إنها باطلة، للحديث المقدم، والنهي يقتضي الفساد<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من

(١) "الخلوي" (٣١٦/٩)، "المغني" (٤٠٤/٨)، "الإنصاف" (١٩٤/٧)، "المجموع" (٤١٠/١٥)، "بدائع الصنائع" (٣٣٥/٧)، "الكافي" لابن عبد البر (١٠٢٤/٢)، "الشرح الممتع" (١٣٩/١١).

(٢) "الخلوي" (٣١٦/٩)، "المغني" (٣٩٦/٨).

الثالث، ولكن اختلفوا فيمن له وارث ومن ليس له وارث، فالجمهور منعوا من ليس له وارث أن يوصي بأكثر من الثالث، وأجاز له الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية عنه، وهو قول علي وابن مسعود<sup>(١)</sup>. وقد اختلف العلماء : متى تعتبر إجازة الورثة الوصية للوارث أو بما زاد على الثالث؟

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد عند أصحابه أنها لا تعتبر إلا بعد موت الموصي، وما قبل ذلك لا عبرة بها، ولهم الرجوع، لأن الإجازة قبل الموت حق لم يملكونه، وأما بعده فلأنها حق لهم حينئذ، كالشفيع يُسقط شفعته قبل البيع أو بعده.

والقول الثاني: أن الإجازة إن كانت في مرض موت المورث صحت، وليس لهم الرجوع، وإن كانت في غير مرض موته لم تصح، ولهم الرجوع، وهذا مذهب مالك، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن الإجازة صدرت في وقت تعلق فيه حق الوارث بمال الموصي.

والمشهور من المذهب: أن الإجازة تنفيذ، وليس عطية مبتدأة<sup>(٣)</sup>،

(١) "فتح الباري" (٥/٣٦٩).

(٢) "المغني" (٨/٤٠٥)، "الإنصاف" (٧/٢٠١)، "بدائع الفوائد" (١/٤).

(٣) "المغني" (٨/٤٠٤-٤٠٥).

**وَيُعَتَّبِرُ الْثَلَاثُ، وَكَوْنُهُ وارثًا عندَ الْمَوْتِ، وَتَجْمَعُ الْحُرْيَةُ في بعْضِ العَبِيدِ**  
**بِالقرْعَةِ إِنْ عَجَزَ ثُلَثُهُ.....**

وعليه لا تفتقر إلى شروط المهمة من الإيجاب والقبول والقبض، ونحو ذلك.

قوله: (**وَيُعَتَّبِرُ الْثَلَاثُ**) أي: وإن لم يجز الورثة ما زاد على الثالث في الوصية فالمعتبر الثالث، وما زاد يبطل في قول جميع العلماء، والأصل في ذلك قوله عليه السلام لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «**الْثَلَاثُ، وَالثُلَاثُ كَثِيرٌ**».

قوله: (**وَكَوْنُهُ وارثًا عندَ الْمَوْتِ**) أي: والمعتبر بكون من **وُصَّيَّ** له وارثاً أو غير وارث إنما هو عند موت الموصي، قال الموفق: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت" <sup>اه</sup><sup>(١)</sup>.

لأنه الحال الذي يحصل به الانتقال إلى الوارث والموصى له، فاعتبرت الوصية به، فلو أوصى لوارث كأخيه، ثم حُجب بابن تحدد صحت الوصية، لأنه صار عند الموت غير وارث، ولو أوصى لأخيه مع وجود ابنه ثم مات ابنه بطلت الوصية إن لم تجز باقي الورثة، لأنه صار حال الموت وارثاً.

قوله: (**وَتَجْمَعُ الْحُرْيَةُ في بعْضِ العَبِيدِ** **بِالقرْعَةِ إِنْ عَجَزَ ثُلَثُهُ**) القرعة لغة: السهم والنصيب، وإلقاء القرعة طريقة شرعية يتعين بها سهم الإنسان أو نصيبه.

(١) "المغني" (٤٠٧/٨).

قال ابن فارس: "وهي من القرع وهو الضرب، فكذلك القرعة شيء يصيب الرجل ولا يصيب الآخر" <sup>(١)</sup>.

والقرعة لها كيفيات متعددة، وقد دل على جوازها الكتاب والسنّة،

قال تعالى: ﴿ وَلَئِنْ يُؤْمِنَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۖ إِذَا أَبْقَى إِلَى الْفَلَكِ الْمَشْحُونِ ۗ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْخَنِينَ ۚ ﴾ [الصفات: ١٤١-١٣٩] أي: فقارع فكان من المغلوبين.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النُّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا» <sup>(٢)</sup>.

فقوله: (وَتَجْمَعُ الْحُرْيَةُ فِي بَعْضِ الْعِبَدِ بِالْقَرْعَةِ... إِلَخ) أي: ومن

اعتق عبده في مرض موته فإن حكمه حكم الوصية، لا يجوز منه إلا ثلث المال، إلا أن يحييه الورثة، وهو قول جمهور الفقهاء، فإذا كان العتق لجماعة من العبيد ولم يحملهم الثالث، كُمِلَ العتق في بعضهم بالقرعة، فإذا كان له ستة عبد تساوت قيمتهم، قيمة كل عبد ألف ريال، وثلث المريض ألف ريال، جعلت كل اثنين منهم ثلثاً، وأفرغنا بينهم بسهم حرية وسهمي رق، فمن وقع لهما سهم الحرية عتقاً ورقاً الباقيون <sup>(٣)</sup>، بدليل حديث عمران بن

(١) انظر: "معجم مقاييس اللغة" (٥/٧٢)، "معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" ص (٢٧٧).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الإمامية".

(٣) انظر: "المعني" (٨/٥٦)، "الطرق الحكمية" ص (٢٩٤).

كَمَا يُخْرِجُ بِهَا مِنْ أَشْكَلَ، وَتَصْحُّ بِكُلِّ مَا لَهُ حِيثُ لَا وَارِثَ.....

حسين عليه : «أَنْ رَجُلًا أَعْتَقَ سَيْئَةً مَمْلُوكَيْنَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَزَّاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»<sup>(١)</sup> ولأن المريض قصد تكميل الحرية في الجميع، ولكن منع لحق الورثة، فكان تكميلاً في البعض موافقاً لقصد المعتق وقصد الشارع، ومفهومه أنه إن حملهم الثالث عتق الجميع.

قوله: (كَمَا يُخْرِجُ بِهَا مِنْ أَشْكَلَ) هذه قاعدة القرعة، وهو أنه يُلْجأ إليها عند الإشكال وعدم تمييز الحقوق، وهي أمارة على إثبات حكم قطعاً للخصومة، أو لإزالة الإبهام.

قوله: (وَتَصْحُّ بِكُلِّ مَا لَهُ حِيثُ لَا وَارِثَ) أي: وتصح الوصية بكل المال لمن لا وارث له، لقوله ﷺ لسعد عليه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٍ مِنْ أَنْ تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسُ» وهذا لا وارث له يتعلق حقه بماله، ولأن المنع فيما زاد على الثالث لحق الورثة، فإذا عدموا زال المانع، وهذا هو المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، ومعنى: «وقال له قولاً شديداً» أي: كراهة لفعله، وتغليظاً عليه، انظر: "المفهم" (٤/٣٥٦).

(٢) "الإنصاف" (٧/١٩٢).

## ..... والمنجزة في مرض موته المخوف

قوله: (والمنجزة في مرض موته المخوف... وصية) هذا في بيان أحكام تصرفات المريض بعطية ونحوها، كعتق، وصدقة، وهبة مقبوضة، ووقف، وإبراء من الدين، وغير ذلك.

فقوله: (والمنجزة) صفة مخدوف أي: والعطية المنجزة، وهذا مبتدأ، خبره قوله فيما بعد: (وصية)، فالعطية في مرض الموت المخوف حكمها حكم الوصية على قول جمهور العلماء، في أنها تنفذ في الثالث فما دونه لأجني، وتقف على إجازة الورثة فيما زاد عليه، أو لوارث بشيء. أما إن كانت العطية في الصحة فهي من رأس المال، قال الموفق: "لا نعلم في ذلك خلافاً"<sup>(١)</sup>.

كما أن العطية توافق الوصية في أنها إذا وقعت دفعه واحدة تتزاحم في الثالث، فإن وقعت في أزمنة مختلفة قدم الأول، كما سيذكر المصنف. والأمر الثالث أن الاعتبار في العطية والوصية يكون المعطى أو الموصى له وارثاً أو غير وارث إنما هو عند الموت، كما تقدم في الوصية. وقد اختلف الفقهاء في تعريف مرض الموت، فعند الشافعية والحنفية أن يكون الغالب منه الموت، أما عند الحنابلة فقالوا: هو كل مرض اتصل

(١) "المغني" (٤٧٤/٨).

أو كالمخوف، كحالة التحام الحرب.....

بالموت وكان مخوفاً، وعند المالكية: ما حكم أهل الطب بأنه يكثر الموت منه ولو لم يغلب<sup>(١)</sup>.

والأظهر أن مرض الموت ما اجتمع فيه وصفان:

- ١ - أن يغلب فيه خوف الموت، بأن يكون من الأمراض التي تنتهي عادة بالموت، أو يكون بدأ يسيراً ثم عظم حتى أصبحت حالته سيئة.
- ٢ - أن يتنهى المرض بالموت فعلاً.

فإن أصيب بمرض أقعده وغلب خوف الموت منه، لكنه برأه وكان قد تصرف في ماله أثناء مرضه، كان تصرفاً هذا حكم تصرف الأصحاء. قوله: (أو كالمخوف، كحالة التحام الحرب) أي: إن هذه الأنواع يعتبر صاحبها في حكم المريض مرض الموت، وضابط ذلك عند الحنابلة هو خوف التلف، فكل من يُخاف عليه التلف فهو ملحق بالمريض ولو كان صحيحاً، وهو قول المالكية<sup>(٢)</sup>.

فمن كان بين الصفين حالة القتال فهو ملحق بالمريض لغبة احتمال القتل، ولكن نظراً لتطور وسائل القتال في هذا العصر التي جعلت غلبة

(١) "المغني" (٤٨٩/٨)، "معني المحتاج" (٥٠/٣)، "حاشية الخرشي" (٣٠٤/٥)، وانظر: "تصرفات المريض مرض الموت" للدكتور: نعمان السامرائي.

(٢) "الكافي" لابن عبد البر (٢٧/١٠).

## وَهَيْجَانِ الْبَحْرِ، وَالْطَّاعُونِ، وَالْطَّلْقِ.....

احتمال القتل لكل مشارك في الحرب في أية لحظة فإنه يمكن اعتبار سائر المشاركون فيها في معن المريض حتى تضع الحرب أوزارها، أو تعقد هدنة.

قوله: (وَهَيْجَانِ الْبَحْرِ) أي: ومن كان في لُجَّةِ البحار عند هيحانه، وهو ثورانه بريء عاصف فهو في حكم المريض، لأن الله تعالى وصف مَنْ في هذه الحالة بشدة الخوف، فقال تعالى: ﴿وَظَلَّوْا أَتْهَمُهُمْ أُجِيدُ بِهِمْ﴾ [يونس: ٢٢]. وظاهر كلامه أنه سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها، فإذا غرق من يحسن السباحة فهو مريض، وإن نجا من الغرق من لا يحسن السباحة فهو صحيح.

قوله: (وَالْطَّاعُونِ) أي: إذا تفشي مرض الطاعون في الناس فهم في حكم المريض، لأن توقع التلف منه كتوقع المريض وأكثر، لكن إن حُصر الوباء في بقعة لا يتجاوزها فيمكن اعتبار تلك البقعة فقط لها حكم المرض دون سواها.

والطاعون: داءٌ وَرَمِيٌّ وبائي، سببه ميكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَالْطَّلْقِ) أي: وما يلحق بالمرض المخوف حالة الحمل بشرط

(١) "المجمع الوسيط" ص (٥٥٨).

وتقديره لقصاصٍ، إن اتصل بهم الموت، وصيّة، لا في أربعة أحكام.....

وجود الطلق وعلامات الولادة على الراوح من قولي أهل العلم، لأنه لم شديد يخاف منه التلف، وما قبل ذلك لا يلحق، إلا إذا حدث أمر طارئ، فتعتبر مريضة لذلك الأمر كالتزيف -مثلاً-.

قوله: (وتقديره لقصاصٍ) أي: فإذا قدم شخص ليقتل قصاصاً فهو في حكم المريض مرض الموت وإن كان صحيحاً، لتوقع التلف، وظاهره أن ما قبل التقديم للقتل لا يعتبر.

قوله: (إن اتصل بهم الموت) هذا الوصف الثاني لمرض الموت الذي يجعل تصرف المريض في حكم الوصية، وهو أن يكون المرض يعقبه الموت متصلةً به، سواءً كان الموت بسبب ظاهر أم بسبب آخر أفضى إلى الموت، قتل، أو غرق، أو حرق، أو حادث سيارة، أو نحو ذلك حال كونه مريضاً. ومفهومه: أنه لو لم يتصل بمرضه الموت بأنّ صح من مرضه الذي أعطى فيه، ثم مات بعد ذلك فحكم عطيته حكم عطية الصحيح، لأنّه ليس بمرض الموت، فتكون من رأس المال، كما تقدم.

ومفهوم ما تقدم: أنه إن كان المرض غير مخوف كوجع ضرس، وعين، وصداع، وإسهال يسير فتصرفة كتصرف الصحيح.

قوله: (لا في أربعة أحكام) تقدم أن حكم العطية في مرض الموت حكم الوصية، ويستثنى من ذلك أربعة أحكام تختلف فيها العطية الوصية،

كَوْنُهَا لَازِمَةً، وَيُبَدِّأُ بِالْأُولِي عِنْدَ ضِيقِ ثَلَاثِهِ، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الْأُولِي وَالآخِرِ، وَمِنْهُ: كَوْنُهَا تَنْفِيذًا.....

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ الْحَصْرُ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّمَا يَفْتَرَقُ فِي أَحْكَامِ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَى الْأَرْبَعَةِ كَمَا سِيَّأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

قُولُهُ: (كَوْنُهَا لَازِمَةً) هَذَا الْفَارَقُ الْأُولُ، وَهُوَ أَنَّ الْعَطِيَّةَ بَعْدَ قَبْضِهَا تَكُونُ لَازِمَةً، فَلَا يَمْلِكُ الْمُعْطِي الرُّجُوعَ، وَتَنْتَقِلُ إِلَى الْمُعْطَى فِي الْحَيَاةِ وَلَوْ كَثُرَتْ، وَإِنَّمَا مَنْعِ الْتَّبَرُعَ بِالْأَزِيدِ عَلَى الثَّلَاثِ لِحُقُوقِ الْوَرَثَةِ، لَا لِحُقُوقِهِ، بِخِلَافِ الْوَصِيَّةِ فَلَيْسَتْ لَازِمَةً، وَيَمْلِكُ الرُّجُوعَ فِيهَا، كَمَا سِيَّأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَأَنَّ التَّبَرُعَ هَذَا مَشْرُوطٌ بِالْمَوْتِ، وَقَبْلِ الْمَوْتِ لَمْ يَوْجِدْ التَّبَرُعَ.

قُولُهُ: (وَيُبَدِّأُ بِالْأُولِي عِنْدَ ضِيقِ ثَلَاثِهِ) هَذَا الْفَارَقُ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّ الْعَطَايَا إِذَا كَانَتْ فِي أَزْمَنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَعَجَزَ الْثَّلَاثُ عَنْ جَمِيعِهَا بُدِئَ بِالْأُولِي فَالْأُولِي، لِأَنَّ الْأُولِي فِي الْعَطِيَّةِ رَاجِعٌ عَلَى مَا بَعْدِهِ، لِسَبِقَتْ لَهُ فِي الْاسْتِحْقَاقِ، فَإِنَّمَا يَضِيقُ الْثَّلَاثُ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ.

قُولُهُ: (وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِهِ، وَيُسَوِّي بَيْنَ الْأُولِي وَالآخِرِ) أَيْ: وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَيُسَوِّي فِيهَا بَيْنَ الْأُولِي وَالآخِرِ، لِأَنَّهَا تَبَرُعُ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَوُجِدَتْ دَفْعَةً وَاحِدَةً.

قُولُهُ: (وَمِنْهَا: كَوْنُهَا تَنْفِيذًا) هَذَا الْفَارَقُ الثَّالِثُ، وَهُوَ أَنَّ الْعَطِيَّةَ تَنْفَيِذَهُ، فَيُبْلِغُ الْمُلْكَ فِيهَا مِنْ حِينِ الْعَطِيَّةِ، لِأَنَّهَا تَمْلِكُ فِي الْحَالِ، فَوُجِبَ أَنَّ

ويُعتبر ردها وقبولها من حينها، والوصيَّة حين الموت.

ثبت حينئذ عملاً بوجهه، بخلاف الوصيَّة، فلا تملك قبل الموت، لأنها تملكه بعده، فلا تَقدِّم الموت.

قوله: (ويُعتبر ردها وقبولها من حينها، والوصيَّة حين الموت) هذا الفارق الرابع، وهو أن قبول العطية أو ردها من حين وجودها، وهو حال حياة المعطي، لأنها تصرف في الحال، فتعتبر شرطه وقت وجوده، بخلاف الوصيَّة فلا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت، لأنها تبرع بعد الموت، فتعتبر شرطه وقت وجوده.

وما تفارق فيه العطية الوصيَّة -أيضاً:-

١ - أنه يشترط في العطية أن يكون المترسِّع بها موجوداً، معلوماً، مقدوراً على تسليمه، والوصيَّة تصح بالمعدوم والمجهول والمعجوز عن تسليمه، كما تقدم.

٢ - ليس للجزء المترسِّع به قدر معين في العطية، والوصيَّة تسن بالخمس، كما تقدم.

٣ - أن العطية لا تصح للحمل، بخلاف الوصيَّة فتصح له بشرطه، كما تقدم.

٤ - أن الوصيَّة تكون في المال والتصرفات، وأما العطية فهي خاصة بالأموال.

واعلم أن الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصيَّة، فلابد أن يكون من

ثلث المال فقط، لأنه تبرع، وما زاد على الثلث لزم الوقف منه في قدر الثلث، وَوُقِفَ الزائد على إجازة الورثة، لأن حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض، فمنع التبرع بزيادة على الثلث.

وإذا وقف في مرضه على بعض الورثة فقولان، وهما روایتان عن

الإمام أحمد:

**الأول:** أنه لا يجوز، فإن فعلَ وُقِفَ على إجازة الورثة.

**الثاني:** يجوز أن يقف عليهم ثلثه، كالأجانب، والفرق بين الوقف والوصية:

أن الوقف لا يباع، ولا يورث، ولا يصير ملكاً للورثة، وإنما ينتفعون بغلته.

**وال الأول أظهر،** لأن الوقف على الورثة تخصيص لبعضهم بماله في

مرضه، وهذا لا يجوز كالهبات، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>.

ومن الفروق بين الوقف والوصية:

١ - أن الوقف عقد ناجز، فإذا قال: وقفت بيتي أو كتبِي، صار وقفًا

في الحال، أما الوصية فإنها بعد الموت.

٢ - أن الوقف ينفذ من جميع المال، ولو وقف جميع ماله نفذ، إلا أن

يكون في مرض موته المخوف، وأما الوصية فلا تكون إلا بالثلث فأقل على

ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

(١) "المغني" (٢١٧/٨)، "الفتاوى السعدية" ص (٤٥٧).

(٢) انظر: "الشرح الممتع" (١١/٢٥).

## فصلٌ

**ولو وصَّى لِقَرَابَتِهِ فَلَلَذَّكِرِ وَالْأُنْثِي مِنْ وَلَدِهِ وَقِرَابَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا....**

هذا الفصل عقده المصنف لبيان الألفاظ التي تذكر في بعض الوصايا، بعضها يتعلق بالوصى له، وبعضها يتعلق بالوصى به، والمصنف ذكرها في الوصايا، كما فعل صاحب "المحرر"<sup>(١)</sup>، وأكثر الخاتمة يذكرونها في باب "الوقف".

**قوله: (ولو وصَّى لِقَرَابَتِهِ فَلَلَذَّكِرِ وَالْأُنْثِي مِنْ وَلَدِهِ وَقِرَابَةِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا)** الظاهر أن الكلام في الوصية للقرابة مبني على ما إذا لم يرث الموصى له ملائعاً، أو ورث وأجاز بقية الوراثة<sup>(٢)</sup>. فإذا أوصى لقاربته، فيدخل في ذلك الذكر والأُنْثِي من أولاده، فالابن والبنت سواء، وكذا أولاد أبيه، وأولاد جده، وأولاد جد أبيه وإن علا، ويستوي الذكر والأُنْثِي، والصغير والكبير. وما ذكره المصنف من أن الوصية تكون لولده وقاربه أبيه وإن علا هو رواية عن أحمد، قدمها الحمد في "المحرر"<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فلا يُعطى قرابته من جهة أمه شيئاً، فلا يدخل في ذلك أبو أمه، ولا أخو أمه، والمذهب أن

(١) "المحرر" (١/٣٨٢).

(٢) "معونة أولي النهى" (٦/٢٢١).

(٣) انظر: "المحرر" (١/٣٨٢).

## ولأقرب قرابة: الابن والأب سواء، والجد والأخ سواء.....

الوصية لأولاده، وأولاد أبيه، وهم إخوته وأخواته، وأولاد جده، وهم أبوه وأعمامه وعماته، وأولاد جد أبيه، وهم جده، وأعمام أبيه، وعمات أبيه، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بنى هاشم بسهم ذوي القربي، فلم يعط من هو أبعد، كبني عبد شمس، وبني نوفل، ولم يعط قرابة أمه، وهم بنو زهرة شيئاً<sup>(١)</sup>.

ويحتمل أن يُعطى من عرف من قرابته من الجهتين، لأن الاسم واقع عليه لغة وعرفاً. قال الحارثي: "وهو الصحيح - إن شاء الله تعالى -"<sup>(٢)</sup>، ويفيد ذلك أنه إذا كان من عادته أن يصل قرابة أمه، فإنهما يدخلون في لفظ القرابة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ولأقرب قرابة: الابن والأب سواء) أي: وإن وصى لأقرب قرابته وله أب وابن، فهما سواء، لأن كل واحد منها يدل على نفسه من غير واسطة، فلم يكن أحد أقرب من الآخر، وهذا هو المذهب، وقيل: يقدم الابن، ذكره في "الحرر"<sup>(٤)</sup>.

قوله: (والجد والأخ سواء) أي: لأن كل واحد منها يدل على الأب، فكانا سواء. وهذا هو المذهب، وقيل: يقدم الأخ، ذكرها في "الحرر"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: "المغني" (٥٢٩/٨).

(٢) انظر: "الكافي" (٤٦٠/٢)، "الإنصاف" (٨٥/٧).

(٣) "الشرح المتع" (٥٢/١١).

(٤) انظر: "الحرر" (٣٨٢/١).

(٥) انظر: "المغني" (٥٣١/٨)، "الحرر" (٣٨٢/١).

وَلِلأَبْوَيْنِ أُولَىٰ مِنْ أَخِ لَأْبٍ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ وَسَبَاؤُهُ كَفِرَابِتِهِ.....

قوله: (وَلِلأَبْوَيْنِ أُولَىٰ مِنْ أَخِ لَأْبٍ) أي: والأخ الشقيق وهو الأخ لأبوين أولى من الأخ لأب والأخ لأم، لأنه يساويهما في إحدى الجهات ويختلف بالأخرى، لأن من له قراباتان أقرب من له قرابة واحدة ، وهذا هو المذهب، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية فيما إذا وقف على أقرب قرابته استواء الأخ من الأب والأخ من الأبوين، ذكره ابن رجب<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَهْلُ بَيْتِهِ وَقَوْمُهُ وَسَبَاؤُهُ كَفِرَابِتِهِ) أي: وإن وصى لأهل بيته فالمقصوص عن أحمد التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة، فإنه قال في رواية عبد الله: "إذا أوصى بثلث ماله لأهل بيته هو بمثابة قوله: لقرابتي"<sup>(٢)</sup>، فعلى هذا يشمل الذكر والأنثى، على ما تقدم، وعن الإمام أحمد أنه يدخل في هذا أزواجه<sup>(٣)</sup> وهذا هو الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهَبَ عَنْكُمْ أَرِيفَسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ولا شك أن أزواج النبي ﷺ يدخلن في هذا اللفظ، بل لو قيل إن أهل بيته هم أزواجها ومن يعولهم لكان قوله قولاً قوياً، لأن هذا هو عرف الناس<sup>(٤)</sup>.

(١) "قواعد ابن رجب" (٥٥٤/٢).

(٢) "المغني" (٥٣٣/٨).

(٣) "الإنصاف" (٨٨/٧).

(٤) انظر: "تفسير ابن كثير" (٦/٤٠٧)، "الشرح الممتع" (١١/٥٣).

## والأَيْمُ والعَزَبُ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ

وإن وصَّى لقومه أو لنسبيَّاته فهُي بِمثابةِ الوصية لقرابته -أيضاً- على ما تقدَّم.

والقول الثاني: أن قومه ونبيَّاته كذِي رحْمه، فيدخل كل قرابة له من جهة الآباء والأمهات<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ونسبيَّة) النسب: نسب القرابات، وفُلان يناسب فلاناً فهو نسيبه، أي: قريبه<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والأَيْمُ والعَزَبُ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهُ) أي: وإذا أوصى لأَيْمٍ فالمراد بها: المرأة التي لا زوج لها، والرجل الذي لا زوج له، جاء في "الفصيح" لشُعُب: "رجل أَيْمٌ وامرأة أَيْمٌ وأَيْمَة، ورجال أَيَامِي" ، وجاء فيه: "رجل عَزَبٌ" وامرأة عَزَبَةٌ، والعزب الذي لا زوج له، وأصله: من العزوب، وهو البعد، كأنه يَبْعُدُ عن الأهل، فسمى عَزَبًا لذلك. والعازب البعيد...، وفي المرأة وجهان: عَزَبٌ وَعَزَبَةٌ، وكلاهما صحيح<sup>(٣)</sup>.

إذا أوصى لأَيْمٍ أو أوصى لعزب، صرفت الوصية لمن لا زوج له، ومن لا زوج لها، وهذا هو المذهب.

(١) "المعنى" (٥٥٣٨/٥)، "الإنصاف" (٧٨/٨٨).

(٢) "لسان العرب" (١/٦٥٦).

(٣) "شرح الفصيح" للزمخشري (١/٢٨٩)، (٢/٦٨٩).

**والأَرَاملُ:** من فارقهن الزوج، ولا يدخل كافر في قرابته وأهل قريته، وبئو فلان إن كانوا قبيلة شمل الإناث وإلا فلا.....

والقول الثاني: أن الأيامى مختص بالنساء، والعزاب بالرجال، لأن ذلك هو المبادر إلى الفهم عرفاً، فوجب حمل اللفظ عليه، واحتاره الموقف<sup>(١)</sup>.

قوله: **(والأَرَاملُ:** من فارقهن الزوج) أي: إن الأرامل من فارقهن أزواجهن بموت أو حياة، لأنه المعروف بين الناس، فلا يحمل لفظ الموصي إلا عليه، ولأن الأرامل جمع أرملة، فلا يكون جمعاً للمذكر.

قوله: **(ولا يدخل كافر في قرابته وأهل قريته)** أي: وإن أوصى لقرباته، كأعمامه، أو أهل قريته، لم يدخل الكافر في الوصية، لأنه مخالف لدين الموصي. والظاهر من حال الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه، إلا إن وجد قرينة تدل على دخوله. فيدخل، كما لو كانوا كلهم كفاراً، لأن عدم دخولهم يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية.

قوله: **(وبئو فلان إن كانوا قبيلة شمل الإناث وإلا فلام)** أي: وإن أوصى لبني فلان شمل الذكور والإإناث، إن كانوا قبيلة، كبني تميم، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] وأن اسم القبيلة يشمل ذكرها وأنثها، فإن لم يكونوا قبيلة، كبني صالح أو بنى محمد، احتضن بها الذكور، لأن لفظ

(١) "المغني" (٤٥٤/٨).

## والدَّابَةُ وَالشَّاءُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْثِي

البنين وُضعَ لذلك حقيقة ، قال تعالى : ﴿ أَصْطَفَى الْبَنَاتَ عَلَى الْأَنْثَيْنَ ﴾

[الصفات: ١٥٣] وقال : ﴿ الْمَأْوَى وَالْبَئْسُونَ زِيَّةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: ٤٦].

قوله : (والدَّابَةُ وَالشَّاءُ لِلذِّكْرِ وَالْأَنْثِي) أي : وإن أوصى له بشاة فإنها تتناول الذكر والأنتي ، لأن اسم الشاة حقيقة يتناول ذلك ، بدليل قول النبي ﷺ : «في أربعين شاة»<sup>(١)</sup> يريد الذكور والإإناث ، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني : يُغلب العرف ، والشاة في العرف للأنتي ، لأنه هو المبادر ، والظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه ، وهو اختيار الموفق ، وجماعة . فإذا أوصى بشاة ، فعلى المذهب يعطيه الورثة ما شاعوا من ضأن أو معز ، وذكر أو أنتي .

وعلى القول الثاني يعطى أنتي من الضأن<sup>(٢)</sup> ، والقول باتباع العرف وجيء ، قياساً على الأيمان ، ولأن المرجع إلى العرف في أقوال الواقفين ، والله أعلم.

وإن أوصى بدابة ، فإنها تتناول الذكر والأنتي ، من الخيل ، والبغال ، والحمير ، لأن ذلك هو المتعارف عليه ، وهذا هو المذهب<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تخرجه في "الزكاة".

(٢) انظر : "المغني" (٨/٥٦٧)، "الإنصاف" (٧/٢٥٥).

(٣) "الإنصاف" (٧/٢٥٦).

**والطبلُ، والقوسُ: للمباحِ، وَقَوْسِ النُّشَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً إِلَى غَيْرِهِ.....**

وقال أبو الخطاب: "الدابة: اسم لما دبٌ، وهو في العرف اسم للفرس، فإذا أطلق ذلك انصرف إلى الاسم العربي"<sup>(١)</sup>.

قوله: **(والطبلُ، والقوسُ: للمباحِ) أي: وإن أوصى له (بِطَبْلٍ) بفتح فسكون، وهو آلة مدورَة يشد عليها الجلد من الوجهين يقمع به. فإنه ينصرف إلى المباح، كطبل الحرب، لأن فيه منفعة مباحة، وأما المحرم كطبل فهو فلا يدخل في اللفظ، لأن وجوده كعدمه شرعاً، فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق.**

قوله: **(وَقَوْسِ النُّشَابِ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً إِلَى غَيْرِهِ) أي: وإن أوصى له بقوس - وهو آلة على هيئة هلال ترمي بها السهام-**<sup>(٢)</sup> **، وللموصي عدة أقواس انصرف إلى قوس النُّشَابِ، وهو قوس الرمي بالسهام، وهو بضم التون وتشديد الشين**<sup>(٣)</sup> **، فلا يتناول قوس النَّدْفِ -مثلاً - وهو الذي يُندف به القطن، لأن قوس النُّشَابِ أظهرها وأسبق إلى الفهم.**

وقوله: **(إِنْ لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً إِلَى غَيْرِهِ) أي: إلا أن يقترن بذكر القوس قرينة تصرفة إلى غير قوس النُّشَابِ انصرف إليه، كما لو قال: قوس يندف به، أو كان نداً لا عادة له بالرمي، عملاً بالقرينة اللغوية أو الحالية.**

(١) "التمهيد" لأبي الخطاب (٢٦١/٢).

(٢) "المعجم الوسيط" ص (٧٦٦).

(٣) انظر: "المصباح المنير" ص (٥١٩)، "المعجم الوسيط" ص (٩٢١).

فَلُو تَعْدَّ فَالْقِرْعَةُ، وَجِيرَانُهُ: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.....

قوله: (فَلُو تَعْدَّ فَالْقِرْعَةُ) أي: فإن تعدد القوس الذي استحق الموصى له قوساً منها أعطى أحدها بقرعة، كما تقدم.

قوله: (وَجِيرَانُهُ: أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) أي: وإن أوصى لغيران بيته مثل ذلك أربعين داراً من كل جانب، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الجَارُ أَرْبَعُونَ دَارًا هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أنه يرجع في ذلك إلى العرف، قال صاحب "الإنصاف": "هو الصواب إن لم يصح الحديث"، وقال المؤ Féque عن الحديث: "وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح، وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب، ويرجع في ذلك إلى العرف"<sup>(٢)</sup>، وتقسم الوصية على عدد الدور، لا على عدد السكان<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٩٥٦) عن شيخه محمد بن جامع العطار، حدثنا محمد بن عثمان، حدثنا عبد السلام بن أبي الجنوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا سند ضعيف، لأن العطار متفق على ضعفه، ومن ضعفه أبو يعلى نفسه، كما نقله عنه الذهبي في "الميزان" (٤٩٨/٣)، وقال ابن عبد البر: "متروك الحديث"، وعبد السلام منكر الحديث، ومحمد بن عثمان - وهو الجمحي المكي - ضعيف أيضاً، كما في "التقريب".

(٢) "المغني" (٥٣٧/٨)، "الإنصاف" (٢٤٤/٧).

(٣) انظر: "الوصايا والوقف" للدكتور: وهبة الزحيلي ص (٦٨).

ولِعَقِبِي، وَتَسْلِي، وَوَلَدِ ولَدِي، يَشْمُلُ ولَدَ الْإِناثِ.....

قوله: (ولِعَقِبِي، وَتَسْلِي، وَوَلَدِ ولَدِي، يَشْمُلُ ولَدَ الْإِناثِ) أي: وإن أوصى إنسان لعقبه أو نسله أو ولد ولده دخل في ذلك ولد البنين وولد البنات، لأن البنات أولاده وتسليه وعقبه، فأولادهن أولاد أولاده حقيقة، فيجب أن يدخلوا في الوصية، لتناول اللفظ لهم، وهذا رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، وجماعة.

والذهب أئم لا يدخلون<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كَمِّ الْأَكْثَرِ مِثْلُ حَظِ الْأَنْتَجِينَ﴾ [النساء: ١١] فدخل فيه ولد البنين دون ولد البنات، ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم، دون أمهاهم، وهم وإن كانوا أولاد أولاده حقيقة، لكنهم لا ينسبون إلى الموصي عرفاً، لكن إن نص عليهم دخلوا، كأن يقول: هذه وصية لأولادي، ويدخل فيهم أولاد البنات، أو وجد قرينة، كأن يقول: هذه وصية لأولادي ثم أولادهم، وليس له إلا بنات، فهذا يدل على أنه أراد دخول أولاد البنات.

وقوله: (ولِعَقِبِي) قال في "المصباح المنير": "العقب" بكسر القاف وبسكونها للتحقيق: الولد وولد الولد، وليس له عاقبة، أي: ليس له نسل"<sup>(٣)</sup>.

(١) "الهدایة" (٢١٩/١).

(٢) "الإنصاف" (٧٩/٧).

(٣) "المصباح المنير" ص (٤١٩).

والوقفُ كالوصيَّةِ فِي هَذَا .

وقوله: (وَتَسْلِي) قال في "المصباح المنير" -أيضاً- : "الْتَّسْلُلُ: الولد، وَتَسْلَلَ تَسْلَلًا، من باب ضَرَبَ: كَثُرَ نسله"<sup>(١)</sup>.

قوله: (والوقفُ كالوصيَّةِ فِي هَذَا) أي: لأن مبني الوقف والوصية على لفظ الموصي والواقف، ولهذا ذكر بعض الفقهاء هذه المسائل في كتاب "الوقف" وبعضهم - كالمصنف - في كتاب "الوصايا"، وذكر صاحب "الإنصاف": "أنَّ الوصيَّةَ أعمَّ من الوقف"<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ص (٦٠٤).

(٢) "الإنصاف" (٩٩/٧)، وانظر: "قواعد ابن رجب" (٥٥٤/٢)، (٣/١١٨).

## فصل

ولا تصح بمحرم، ولا لمن لا يملك، كبهيمة وملك ومت .....

هذا الفصل عقده المصنف لمسائل تتعلق بالوصى به، والوصى له، وبمطлат الوصية، ومسائل الوصية بالأنصباء.

قوله: (ولا تصح بمحرم) أي: ولا تصح الوصية بشيء حرم شرعاً، كما لو أوصى بالله لهو، أو أوصى بعمارة قبور الأنبياء، أو قبور المشايخ والعلماء، فهذه من الوصية المحرمة، وكذا الوصية بكتب السحر والبدع، ونحو ذلك، لأن القصد من الوصية تدارك ما فات في حال الحياة من الإحسان، فلا يجوز أن تكون في معصية.

قوله: (ولا لمن لا يملك، كبهيمة وملك ومت) أي: ولا تصح الوصية لمن لا يملك، لأن الوصية تمليلك، والثلاثة المذكورة لا تقبل التمليل، والملك بفتح اللام: واحد الملائكة.

وذكر في "الإنصاف" عن الحارثي صحة الوقف على البهيمة قال: "وهو الأظهر عندي"<sup>(١)</sup>، وينفق عليها، فيتخرج من ذلك صحة الوصية لها، ويصرف في علفها ومصالحها كالوقف، وهذا ما لم تكن البهيمة خيل جهاد وإبله فيصح

(١) "الإنصاف" (٧/٢٣).

فَلَوْ وَصَّى لَهُمَا فَالكُلُّ لِلْحَيِّ إِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ.....

أن يوصى لها بلا ريب، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>، لأن المقصود جهة الجهاد، لا عين البهيمة.

وأما الميت فإن قصد تمليله فمعلوم أن تمليله لا يصح، فلا تصح الوصية، وإن قصد نفعه بالمال صحت الوصية ويتصدق به عنه، فإن الصدقة بالمال عن الميت جائزة، وثوابها يصل إليه، فإذا أوصى للميت بالمال فكأنه قال: تصدقوا عنه، ولا مانع منه، والله أعلم.

قوله: (فَلَوْ وَصَّى لَهُمَا فَالكُلُّ لِلْحَيِّ إِنْ عَلِمَ مَوْتَهُ) أي: فلو أوصى الحي وميت فالكل للحي إن علم موت الميت، لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته فكأنه قصد الوصية للحي وحده.

ومفهومه أنه إن جهل موته فليس للحي إلا النصف من الموصى به، لأنه أضاف الوصية لهما، ولا قرينة تدل على عدم إرادة الآخر، لأنه لم يعلم موته. والمذهب أنه ليس للحي إلا النصف فيما إذا علم موته<sup>(٢)</sup>، لأنه أضاف الوصية إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محالاً للتتميلك بطلت في نصيه، وبقي نصيب الحي، وهو النصف. وأما إذا جهل موته فليس للحي إلا النصف وجهاً واحداً.

(١) "الإنصاف" (٢٣٥/٧).

(٢) المصدر السابق (٢٤٦/٧).

كَمَا لَوْ وَصَّى لِزِيدٍ وَبَهِيمَةً، وَتَبْطُلُ بِرْجُوعُه.....

قوله: (كَمَا لَوْ وَصَّى لِزِيدٍ وَبَهِيمَةً) أي : إن المسألة السابقة مثل ما لو وصى من يملك كزيد، ومن لا يملك كبهيمة، فالكل لزيد، لما تقدم، وعن القاضي: يحتمل أن يكون لزيد النصف<sup>(١)</sup>، وأما على ما تقدم عن الحارثي، فالأمر واضح في أن لزيد النصف، وللهبة النصف، والله أعلم.

قوله: (وَتَبْطُلُ بِرْجُوعُه) أي: تبطل الوصية برجوع الموصي، فإذا قال: رجعت في وصيتي، أو أبطلتها، أو نقضتها، ونحو ذلك، بطلت، كما رواه الدارمي من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة، أن عمر بن الخطاب رض قال: «يُحَدِّثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَّكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا»<sup>(٢)</sup>،

(١) "الإنصاف" (٢٤٧/٧).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٩٥/٢) من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب رض قال: فذكره، وعلقه البيهقي (٢٨١/٦)، قال الألباني: "وهذا سند صحيح، رجاله ثقات، إن كان عمرو بن شعيب سمعه من عبد الله بن أبي ربيعة، فإن كان هذا عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي المكي الصحابي، وإلا فلم أعرف..." "إرواء الغليل" (٩٩/٦)، والحديث سكت عنه الحافظ في "التلخيص" (١١٠/٣)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢/١١)، من طريق عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن الحارث ابن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت للعمر: "شيء يصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل ثم يغير وصيته، قال: ليغير ما شاء من وصيته". والحارث بن عبد الله حسن الحديث، قوله شاهد عن عائشة رض أخرجه سعيد (٣٧٢) وإسناده صحيح. وعن ابن عمر رض أخرجه ابن وهب في "المدونة" (٤/٣٢٨)، وإسناده صحيح أيضًا.

وبيعه ونحوه، ورَهْنِه، وَإِحْبَالِه، وَخَلْطٌ بِغَيْرِ مُتَمِّزٍ.....

ولأن الوصية تملّك، فملك الموصي الرجوع فيه قبل تنحیزه، كهبة ما يفتقر إلى قبض قبل تقبیضه.

قوله: (وبيعه ونحوه) أي: وتبطل الوصية بفعل يدل على الرجوع كبيعه ما وصى به (ونحوه) أي: كهبة، لأنه أزال ملكه عنه، وذلك ينافي الوصية، وكذا إن كان ثواباً فخاطه ولبسه، أو ذبح الشاة الموصى بها وأكلها، أو تصدق بما أوصى به، فكل ذلك رجوع.

قوله: (ورَهْنِه) أي: وتبطل الوصية برهن الشيء الموصى به، لأن الرهن يراد للبيع، أشبه ما لو باعه، وأن الوصية تنتقل الملك حين الموت، وهذا غير ممكن في المرهون.

قوله: (وَإِحْبَالِه) أي: وتبطل الوصية إذا أوصى بمحاربة ثم أحبلها أي: ألقحها بأن وطئها فحملت، لأن ذلك دليل اختيار الرجوع، فإن وطئها ولم تحمل من وطنه فليس رجوعاً، لأنه لا يزيد الملك.

قوله: (وَخَلْطٌ بِغَيْرِ مُتَمِّزٍ) أي: وتبطل الوصية إذا خلط الشيء الموصى به بغير متميز، كما لو خلط صبرة طعام بغيرها، على وجه لا تميز فيه؛ لما تقدم، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

(١) "الإنصاف" (٢١٣/٧).

**وَضِعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ مَرْتَينِ، وَضِعْفَاهُ: ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ**

والقول الثاني: لا تبطل الوصية، واختاره أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، وعليه فالمسألة بالاشتراك.

قوله: (وَضِعْفُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ مَرْتَينِ) هذا في الوصية بالأنصباء، فإذا أوصيت لزید بضعف نصيب ابني، فله مثل نصيبه مرتين، لأن ضعف الشيء مثلاه.

قوله: (وَضِعْفَاهُ: ثَلَاثَةُ أَمْثَالِهِ) أي: وإن أوصى له بضعف نصيب ابنه فللموصى له ثلاثة أمثاله، ولو كان نصيب ابنه مائة أعطى الموصى له ثلاثة، نص عليه الشافعي<sup>(٢)</sup>. وذكر ابن فارس أن الضعف: لفظ يدل على أن يزاد الشيء مثله<sup>(٣)</sup>، فالضعفان زيادة مرتين على الأصل، فتكون ثلاثة أمثال، فكلما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة.

فإذا قيل: أضعفت الشيء وضاعفته: ضممت إليه مثله فتصاعدًا، فالتضعيف ضم الشيء إلى مثله مرة بعد أخرى، قال تعالى: ﴿يُضَعَّفُ لَهَا الْعَذَابُ ضَعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] قال أبو عبيدة: "أي يجعل لها العذاب ثلاثة أذبة، لأن ضعف الشيء مثله، وضعيبي الشيء مثلا الشيء"<sup>(٤)</sup>.

(١) "المداية" (٢٢٣/١).

(٢) انظر: "الأم" (٢٤٣/٨).

(٣) "معجم مقاييس اللغة" (٣٦٢/٣).

(٤) انظر: "مجاز القرآن" لأبي عبيدة (١٣٦/٢)، "تمذيب اللغة" (٤٨٠/١).

وبِمِثْلِ نَصِيبِ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ: لَهُ الرُّبْعُ.....

والقول الثاني: أن ضعفيه: ثلاثة، وثلاثة أضعافه: ثلاثة أمثاله، كما لو قال: ضعف نصيب ابنه، وهذا اختيار الموفق وغيره<sup>(١)</sup>. والأول هو المذهب، قدمه في "الفروع" وغيره<sup>(٢)</sup>، وهو الأظهر، لأنه لو لا أن ضعفي الشيء ثلاثة أمثاله، لم يكن فرق بين الوصية بضعف الشيء وبضعفه، والفرق بينهما مراد ومقصود<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وبِمِثْلِ نَصِيبِ ثَالِثٍ لَوْ كَانَ: لَهُ الرُّبْعُ) أي: وإن خلف الموصي ابني، ووصى بمثل نصيب ابن ثالث (لو كان) أي: لو وُجد، فـ(له) أي: الموصى له الرابع، وتصح من ثمانية، لأن مسألة وجود الوارث من ثلاثة، ومسألة عدمه من اثنين، والحاصل بالضرب ستة، نقسمها على مسألة وجود الوارث، فيخرج لكل واحد اثنان، ونضيف اثنين للموصى له فتبلغ ثمانية، فللموصى له الرابع سهمان، ولكل ابن ثلاثة، لأن الموصى له يأخذ مع عدم الوارث المقدر، مثل ما لو كانت الوصية والوارث موجود، بأن ينظر ما يكون للموصى له مع وجود الوارث، فيعطي له مع عدمه.

(١) "المغني" (٤٢٩/٨).

(٢) "الفروع" (٧٠٠/٤)، "الإنصاف" (٢٧٦/٧).

(٣) "معونة أولي النهى" (٣٠٦/٦).

وبمثيل نصيب الخامس لو كان، إلا مثل نصيب السادس لو كان، فقد أوصى بالخمس إلا السادس: فتصح من اثنين وستين، وعلى هذا.....

قوله: (وبمثيل نصيب الخامس لو كان، إلا مثل نصيب السادس لو كان، فقد أوصى بالخمس إلا السادس: فتصح من اثنين وستين) أي: ولو كان الأبناء أربعة، فأوصى لزيد بمثل نصيب ابن الخامس لو وجد، إلا بمثل نصيب ابن السادس لو وجد، فللموصى له الخامس، مستثنى منه السادس، لأنه استثنى السادس من الخامس: [أي: سلس المال من خمسة] فإن الخامس لو كان موجوداً لاستحق الخامس، وهو موصى له بمثله، وأما استثناء السادس فلأن الموصى استثنى مثل نصيب السادس لو كان، ولو كان السادس موجوداً لاستحق السادس.

وأما كون المسألة تصح من اثنين وستين، فلأنك تأخذ مالاً إذا استثنى سدسه من خمسه، يبقى بعده سهم صحيح، وأقل ما يمكن ذلك في ثلاثة، بضرب مخرج أحدهما في الآخر، خمسها: ستة، وسدسها: خمسة، فإذا طرحت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له، لأنه أعطي الخامس إلا السادس، فيضم السهم إلى الثلاثين، فتكون من واحد وثلاثين، فيعطي الموصى له سهماً، يبقى ثلاثون للبنين الأربع، لا تنقسم، وبينهما توافق بالنصف، فاضرب واحداً وثلاثين في مخرج النصف وهو اثنان، تكون اثنين وستين، للموصى له سهم في اثنين باثنين، وللأبناء ثلاثون في اثنين بستين، لكل ابن خمسة عشر.

قوله: (وعلى هذا) أي: وعلى هذا فقس، لأنها طريقة صحيحة موافقة

وإن وصَى لِهِ بِثُلْثٍ مُعِينٍ أَوْ بِهِ، فَاسْتُحِقَّ ثُلْثَاهُ فَلِهِ الْبَاقِي، أَوْ بِثُلْثٍ ثَلَاثَةٌ فَاسْتُحِقَّ اثْنَانِ أَوْ مَائَةً، فَلِهِ ثُلْثُ الْبَاقِي .

للصواب والقواعد.

قوله: (وإن وصَى لِهِ بِثُلْثٍ مُعِينٍ أَوْ بِهِ، فَاسْتُحِقَّ ثُلْثَاهُ فَلِهِ الْبَاقِي) أي: وإن وصَى لزِيدَ بِثُلْثٍ مُعِينٍ كعَبدٍ، أَوْ دَارٍ، أَوْ وصَى لِهِ بِهِ، فَاسْتُحِقَّ ثُلْثَا الشَّيْءِ الْمَوْصَى بِثُلْثَةٍ، أي: ظَهَرَ لِهِ شَخْصٌ يَسْتَحْقِهِ بَيْعٌ سَابِقٌ -مَثَلًاً- فَلِهِ الثُّلُثُ الْبَاقِي الَّذِي لَمْ يَخْرُجْ مُسْتَحْقًا لِلْغَيْرِ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُّلُثِ، لَأَنَّ الْوَصِيَّةَ بِثُلْثٍ مُشَاعِ، فَمَنْ صَادَفَ مُلْكًا وَجَبَ أَنْ تَصْحُّ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ هُنَّا، لِكُونِ ثُلْثَةِ الْعَبْدِ مَلْكَهُ .

وَمُثَلُّهُ لَوْ وَصَى لِهِ بِثُلْثٍ صَبِيرٍ مِنْ مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ فَتَلَفَّ ثُلْثَاهَا، أَوْ ظَهَرَ أَنْ ثُلْثَاهَا مُسْتَحْقَةٌ لِلْغَيْرِ، فَلِلْمَوْصَى لِهِ الثُّلُثُ الْبَاقِي، إِنْ خَرَجَ مِنَ الْثُّلُثِ، وَلَا بَدَ أَنْ يُلْحَظَ أَنَّ الْمَوْصَى لِهِ مَا لَمْ يَخْرُجْ الْعَبْدُ مِنْ ثُلْثَهُ، لَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِهِ غَيْرُ الْعَبْدِ، لَمْ تَصْحُّ الْوَصِيَّةُ إِلَّا فِي ثُلْثِهِ .

قوله: (أَوْ بِثُلْثٍ ثَلَاثَةٌ فَاسْتُحِقَّ اثْنَانِ أَوْ مَائَةً، فَلِهِ ثُلْثُ الْبَاقِي) أي: وإن وصَى لِهِ بِثُلْثٍ ثَلَاثَةٌ أَعْبَدٌ فَظَهَرَ أَنَّ اثْنَيْنِ مُسْتَحْقَانِ لِلْغَيْرِ أَوْ مَائَةً، بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ بِثُلْثِيهِمَا، وَصَارَ لِلْمَوْصَى لِهِ ثُلُثُ الْعَبْدِ الْبَاقِي، لَا قِضَاءَ لِلْوَصِيَّةِ أَنْ تَكُونَ لِهِ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ ثُلْثَهُ، وَقَدْ بَطَّلَتِ الْوَصِيَّةُ فِيمَنْ اسْتُحْقِقَ أَوْ مَائَةً، فَبَقَى لِهِ ثُلُثُ الْبَاقِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

## كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، وهي في الأصل اسم مصدر من فرض وافتراض، وهي في اللغة بمعنى الشيء الموجب والمقطوع<sup>(١)</sup>.

وأصطلاحاً: فقه المواريث، وما يضم إلى ذلك من حسابها.

المقصود من علم الفرائض هو فقهها وفهمها، أما حسابها فوسيلة محضه تُسلك عند الحاجة إليها.

وموضوع علم الفرائض: الترکات.

وفائدته: إيصال نصيب كل وارث إليه.

وحكمة: فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط الفرض عن بقية الناس.

وقد فرض الله تعالى المواريث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأعدله، بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة، ورحمته الشاملة، وعلمه الواسع، وبين ذلك أتم بيان، فجاءت آيات المواريث وأحاديثها شاملة لكل ما يمكن وقوعه من المواريث<sup>(٢)</sup>.

وقد اشتهرت الأخبار بالحث على تعلم الفرائض وتعليمها الناس، ولكنها أحاديث ضعيفة، ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) الدر النقي (٣/٥٧٤).

(٢) من مقدمة "تسهيل الفرائض" للشيخ: محمد بن عثيمين.

## يُقدم الكفن على الدين وغيره.....

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:** «يَا أَبَا هَرِيرَةَ، تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوْلُ شَيْءٍ يُنْزَعُ مِنْ أَمْتِي»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث معناه صحيح، تشهد له عمومات الأدلة، ويفيده الواقع، فينبغي لطالب العلم العناية بالفرائض والحرص على تعلمها وإتقانها، لأمرتين:

الأول: ما يروى أنه يُنْزَعُ في آخر الزمان.

الثاني: شدة الحاجة إليه، وأن الناس بحاجة إلى من يقسم بينهم مواريثهم.

قوله: **(يُقدم الكفن على الدين وغيره)** أي: يقدم كفن الميت على الدين وغيره، كالوصية والإرث، وذلك أن تركة الميت يتعلق بها حقوق، وهي مرتبة بحسب أهميتها.

فأولها: **مؤن تجهيز الميت**، من ثمن ماء تغسيله، وكفنه، وحنوطه، وأجرة غاسله، ونحو ذلك من غير إسراف ولا تقدير، لأن هذه الأمور من حوائج الميت التي لا بد منها، ثم بعد مؤنة التجهيز، الحقوق المتعلقة بعين التركة،

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/٦٧)، والبيهقي (٢٠٩/٦) من طريق حفص ابن عمر بن أبي العطاف، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رض مرفوعاً، قال البيهقي: "نفرد به حفص بن عمر، وليس بالقوي"، قال ابن الملقن: "قلت: بل واه، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: "منكر الحديث"، وقال الحافظ في "التلخيص" (٣/٩٢): "متروك"، انظر: "الإرواء" (٦/١٠٤).

كالديون الموثقة برهن، وإنما قدمت على ما بعدها لقوة تعلقها بالتركة حيث كانت متعلقة بعينها.

وما ذكره المصنف من تقديم الكفن على الدين والوصية والميراث هو مذهب الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «كَفُوْةٌ فِي ثَوَيْبِهِ»<sup>(٢)</sup> فأضاف الشوبين إلى الميت، ولم يستفصل هل عليه دين أو لا؟ لأن لباس المفلس مقدم على قضاء دينه، فكذلك كفن الميت، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون الدين فيه رهن أو لا، وعلى هذا فلا ينتقل إلى الوارث إلا ما فضلَ عن حاجة الميت الأصلية، فلو كان وراء الميت -مثلاً- شاة مرهونة بدين عليه، ولم نجد له كفناً، بعنا هذه الشاة واشترينا له كفناً.

والقول الثاني للأئمة الثلاثة: وهو أن الحقوق المتعلقة بعين التركة، كالديون الموثقة برهن، مقدمة على مؤن التجهيز، لأن تعلقها بعين المال سابق، وعلى هذا فيقوم بمؤن التجهيز من تلزمه نفقة الميت، وإلا ففي بيت المال، وهذا القول فيه وجاهة، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

ثم بعد الحقوق المتعلقة بعين التركة تخرج الحقوق المتعلقة بذمة الميت

(١) "المغني" (٤٥٧/٣)، "الإنصاف" (٥٠٦/٢).

(٢) تقدم تخریجہ في "الجنائز".

(٣) انظر: "تسهيل الفرائض" ص (٧).

والوارثُ ثلَاثَةٌ: ذُو فَرْضٍ، وعَصِبَةٌ، وذُو رَحْمٍ، فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةً: الزَّوْجَانِ، وآلَّا بَوَانِ، وآلَّجَدَةِ، وآلَّبَنَاتِ، وبناتِ الابْنِ، وآلَّأَخْوَاتِ، وآلَّإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ.....

كالديون التي ليس فيها رهن، سواء أكانت اللَّه تَعَالَى كالزكوة والكافرة، أم للأدمي، كالقرض، والأجرة، وثمن المبيع ونحوها، ثم بعد ذلك الوصية، ثم الإرث.

قوله: (والوارثُ ثلَاثَةٌ) أي: باعتبار نوع الإرث، والوارث: من انتقلت التركة إليه.

قوله: (ذُو فَرْضٍ) أي: صاحب فرض، وهو من إرثه مقدر بجزءٍ كالنصف، والربع، والثلث، والثلثين، والسدس.

قوله: (وعَصِبَةٌ) وهو: من يرث بلا تقدير.

قوله: (ذُو رَحْمٍ) وهو: كل قريب ينزل منزلة ذوي الفرض أو التعصي، وليس وارثًا بهما بنفسه، كابن البت، والعمة، والخالة، وغيرهم.

قوله: (فَذُو الْفَرْضِ عَشَرَةً...) هذا القسم الأول من الورثة، وهم أصحاب الفروض، وبدأ المصنف بهم، لأن النبي ﷺ قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأَوَّلِ رَجُلٍ ذَكَرَ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥).

## فللزوج الربع مع ولد الميت أو ولد ابنه، والنصف مع عدمه.....

وأصحاب الفروض عشرة، سردهم المصنف، ثم فصل القول في كل واحد منهم، وهم: الزوج، والزوجة فأكثر، والأم، والأب، والجدة، فأكثر، والبنات، وبنات الابن، والأخوات لغير أم، والإخوة من الأم.

قوله: (فللزوج الربع مع ولد الميت أو ولد ابنه، والنصف مع عدمه) أي: للزوج من زوجته الربع، إن كان لها ولد وارث، سواء كان هذا الولد من هذا الزوج أو من غيره، وكذا ولد ابن الميت، وهو الفرع الوارث، وله النصف إن لم يكن للميت ولد ولا ولد لابنه، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَرْهَانٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبَعُ مِنَ الْأَرْبَاعِ﴾ [النساء: ١٢].

ولفظ الولد يشمل الذكر والأئم من الأولاد، وأولاد البنين وإن نزلوا بالإجماع، بخلاف ولد البنت فإنه فرع غير وارث، فلا يحجب من يحجبه الفرع الوارث.

فلو هلكت امرأة عن زوجها وأبيها، فللزوج النصف، والباقي للأب، ولو هلكت امرأة عن زوجها وابنها، فللزوج الربع، وللابن الباقى، ولو هلكت عن زوجها، وولد بنته، وعم، فللزوج النصف، والباقي للعم، ولا شيء لولد البنت، لأنه من ذوي الأرحام، كما سيأتي.

وللزوجة أو الزوجات الشمن معه، والربع مع عدمه، وللأب السادس مع ذكر الولد.....

قوله: (وللزوجة أو الزوجات الشمن معه، والربع مع عدمه) أي: إن الزوجة ترث من زوجها: الشمن (معه)، أي: مع ولد الميت وهو الفرع الوارث، سواء كان الولد منها أو من غيرها، وترث الربع (مع عدمه) أي: مع عدم ولد الميت، ولا فرق بين أن تكون الزوجة واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادهن بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ الْرُّبُعُ إِنَّمَا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَا هُنَّ الشُّمُنُ إِنْ تَرَكُوهُمْ﴾ [النساء: ١٢].

قوله: (وللأب السادس مع ذكر الولد) أي: إن الأب يرث إما بالفرض، وإما بالتعصيب، وإما بالفرض والتعصيب، فيirth بالفرض فقط إذا كان للميت ذكر وارث من الفروع، وفرضه السادس، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَوِّيْدُ إِلَّا كُلُّ وَجِيلٍ مِّنْهُمَا إِلَّا سُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولقوله ﷺ: «أَلْحِقُوا إِلَّى كُلِّ وَجِيلٍ مِّنْهُمَا إِلَّا سُدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ» [النساء: ١١]، أي: فلأنقرب رجل ذكر، وفائدة وصفه بذكر: التأكيد، لئلا يتوهם أنه مقابل للصبي، وإنما هو مقابل للأنثى، فيكون المراد الذكر، لا البالغ. فإن قيل: لم يقتصر على قوله: «ذَكَرٌ»؟ أحيب بأنه: يفوت حينئذٍ إطلاق الرجل بمعنى: الذكر.

(١) تقدم تخرجه.

وَهُوَ عَصَبَةٌ إِنْ عَدَمُوا، وَالْأُمْرَانِ مَعَ إِناثِ الْوَلَدِ.

فإذا أخذ الأب فرضه كان الباقى «لأولى رجلى ذكر»، وذكر الفروع أولى بالتعصيب من الأب، كما سيأتي - إن شاء الله - في العصبات، فدل على أن الأب لا يرث في هذه الحال إلا بالفرض.

قوله: (وَهُوَ عَصَبَةٌ إِنْ عَدَمُوا) أي: إن الأب يرث بالتعصيب فقط، إذا لم يكن للميت فرع وارث، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَّوَرِيكْهُ أَبْوَاهُ فَلَا يَرِثُ الْأُثُرُ﴾ [النساء: ١١] ففرض للأب ولم يفرض للأب، فدل على أنه يرث في هذه الحال بالتعصيب فقط، فيأخذ الباقى.

قوله: (وَالْأُمْرَانِ مَعَ إِناثِ الْوَلَدِ) أي: ويرث بالفرض والتعصيب إذا كان للميت فرع وارث من الإناث فقط، لما سبق من الآية والحديث. والأب هنا أولى رجل ذكر، فيكون الباقى له بالتعصيب، فإذا مات شخص عن أبيه وابنه، فللأب السادس، وللابن الباقى، ولو مات عن زوجته وأبيه، فللزوجة الرابع، والباقي للأب، ولو مات عن ابنته وأبيه، فللبنت النصف، وللأب السادس فرضًا، والباقي تعصيًّا.

## فصل

**وللجد أحوال الأب، ويزيد برابعة مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، فله الأحظ من المعاشرة كأي، أو ثلث الكل.....**

---

هذا الفصل في ميراث الجد وأحواله مع الإخوة.

قوله: (وللجد أحوال الأب) أي: إن الجد، المراد به الجد الصحيح - وهو من ليس بينه وبين الميت أثني، كأي الأب بخلاف أبي الأم فإنه من ذوي الأرحام - ميراثه كميراث الأب في حالاته الثلاث على ما تقدم، لكن لا يرث مع وجود الأب، فهو يقوم مقام الأب عند فدحه، إلا فيما ذكر المصنف، وهي حالة رابعة يختص بها الجد.

قوله: (ويزيد برابعة مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب) أي: وهذه حالة رابعة وهي أن يجتمع مع الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب، وكذا الأخوات، فيرثون معه - على أحد القولين - وأما مع الأب فإنهم لا يرثون بالإجماع.

قوله: (فله الأحظ من المعاشرة كأي، أو ثلث الكل) اعلم أن الجد إذا اجتمع مع إخوة الميت الأشقاء أو للأب، فإن المشهور من المذهب - كما ذكر المصنف - أن الجد لا يسقط الإخوة، وله معهم حالان:

إحداهما: ألا يكون معهم صاحب فرض، وهي المراد هنا، فميراثه في

فإن كان ثم فرض فله الأحظ من المعاشرة، كأيّه، أو ثلث الباقي، أو سدس الكل.....

هذا الحال الأكثر من معاشرة الإخوة كأنه واحد منهم، فيأخذ مثل ما يأخذون، أو يعطى ثلث المال، وضابط ذلك أنه متى كان الإخوة أكثر من مثيليه فالأكثر له ثلث المال، ومتى كانوا أقل فالأكثر له المعاشرة، ومتى كانوا مثيليه استوى له الأمران.

ولو هلك عن جد، وثلاثة إخوة، فالأكثر للجد ثلث المال، فيأخذه، والباقي للإخوة.

ولو هلك عن جد وأيّه فالأكثر للجد المعاشرة، فيكون المال بينهما نصفين.

ولو هلك عن جد وأخرين لاستوى الأمران: الثالث والمعاشرة.

قوله: (إِنْ كَانَ ثُمَّ فَرَضَ فِلْهُ الْأَحْظَى مِنَ الْمَعَاشِرَةِ، كَأَيِّهِ، أَوْ ثُلُثُ الْبَاقِيِّ، أَوْ سدسُ الكل) هذه الحالة الثانية للأب مع الإخوة، وهي أن يكون معهم صاحب فرض، من زوج، أو زوجة، أو بنت، أو بنت ابن، أو أم، أو جدة، فيأخذ صاحب الفرض فرضه، ثم يكون ميراث الجد الأكثر من المعاشرة، أو ثلث الباقي بعد الفرض، أو سدس جميع المال ولو بالعول، ويترفع عن ذلك سبع صور، محلها كتب الفرائض<sup>(١)</sup>، ويشترط ألا ينقص

(١) انظر: "التحقيقات المرضية" ص (١٤٢).

..... وَوْلَدُ الْأَبِ كَذَا إِنْ انْفَرَدُوا، وَإِلَّا عَادَ بِهِمْ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ الْجَدُّ<sup>(١)</sup> .....

نصيبيه عن السدس بحال من الأحوال، فلو لم يبق بعد إعطاء أصحاب الفروض إلا السادس، أو بقي أقل من السادس فرض له السادس، وحرم الإخوة، أما إذا كانت المقادمة أفضل أعطي المقادمة، وكذا إذا كان ثلث الباقي أحظ له نعطيه إياه، وإلا أعطي السادس مهما بقي من التركة، لأنه لا ينزل عن فرضه المقدر وهو السادس، فلو هلك عن زوجة، وجَد، وثلاثة إخوة، فللزوجة الرابع، وللجد ثلث الباقي، والباقي للإخوة، ولو هلكت عن زوج، وجَد، وأخ شقيق، فللزوج النصف، والباقي بين الأخ والجد.

ولو هلك عن زوجة، وجَد، وأخرين، لكان للزوجة الرابع، وللجد إما ثلث الباقي أو مقاومة الإخوة.

قوله: (وَوْلَدُ الْأَبِ كَذَا إِنْ انْفَرَدُوا) أي: ولد الأب، وهو الأخ لأب ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو أكثر— إن انفردوا عن ولد الأبوين، وهو الأخ الشقيق فهم مع الجد كولد الأبوين في جميع ما سبق، فهم يقاسمون الجد المال، لاستواء درجتهم بالنسبة إلى أبي الميت، فالجد يدللي بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدللون بالأب، والجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب.

قوله: (وَإِلَّا عَادَ بِهِمْ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ الْجَدُّ) أي: وإن لم ينفرد ولد الأب،

(١) في المخطوطة: (والجد) والصواب حذف الواو.

## ثمَّ أَخْذُوا حَاصِلَهُمْ

بل اجتمعوا مع الأشقاء والجد (عاد) بتشديد الدال أي: زاحم ولد الأبوين الجد بولد الأب، وحسبوهم عليه، إضراراً به، فيحسب أولاد الأب من عدد الرؤوس.

قوله: (ثُمَّ أَخْذُوا حَاصِلَهُمْ) أي: فإذا قاسموا الجد وأخذ نصيه رجع ولد الأبوين على ولد الأب وأخذوا منهم ما حصل لهم، كما لو لم يكن معهم جد، وتسمى هذه المسألة: **المعادة**، وهي: أن يُعد الإخوة الأشقاء أولاد الأب على الجد.

وتوسيع ذلك: أنه إذا اجتمع مع الجد إخوة أشقاء وإخوة لأب جعلنا الإخوة لأب أشقاء ليزاحمو الجد، لأن الجد لا يسقط ولد الأب، بدليل ميراثه معه إذا انفرد، كما تقدم، فإذا أخذ الجد نصيه ورث الإخوة، كأن لم يكن معهم جد، فأسقطوا الإخوة لأب، لأن الإخوة الأشقاء يحجبون الإخوة لأب.  
فلو هلك عن جد وأخ شقيق وأخ لأب، فللجد ثلث المال، أو المقاسمة، لأننا نحسب الأخ لأب على الجد فتكون عدد الرؤوس ثلاثة، فإذا أخذ الجد نصيه انتقل نصيب الأخ لأب إلى الشقيق وأسقطه.

واعلم أنه لا يحتاج إلى المعادة إلا إذا قاسم الجد الإخوة، ليكثر عدد الإخوة فيزاحمو الجد، فإن لم تكن المقاسمة أكثر فلا حاجة إلى المعادة، ففي

.....**مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ أَخْتَهَا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ تَعْامَ النَّصْفِ فَقَطْ**

مسألة جد وأخوين لأبوين وأخ لأب، يستوي للجد هنا ثلث المال، والمقاسة، فلو عُدَّ الأخ لأب على الجد لم ينقص حقه بذلك، فإنه سيرث ثلث المال بكل حال فيأخذه، والباقي للشقيقين، ويسقط الأخ لأب.

ولو هلك عن جد، وأخ شقيق، وأخوين لأب، فالأكثر للجد ثلث المال واحد، لأن الإخوة أكثر من مثيله فيأخذه، والباقي اثنان للأخ الشقيق، سهم له أصيل، والسهم الذي حصل للأخوين فيسقطان، وهذا إذا كان الأخ الشقيق ذكرًا، وهي الحالة الأولى.

**قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ وَلَدُ الْأَبْوَيْنِ أَخْتَهَا وَاحِدَةً، فَتَأْخُذُ تَعْامَ النَّصْفِ فَقَطْ)** هذه الحالة الثانية، وهي أن يكون الأخ الشقيق أنثى واحدة فقط، فيفرض لها بعد أخذ الجد نصيه النصف فقط، لأن فرضها لا يزيد على النصف، فإن بقي شيء أخذه الإخوة لأب، لأنه إنما يؤخذ منهم لكون ولد الأبوين أولى، وقد زالت أولويته هنا لاستكمال حقه، فيكونباقي لولد الأب، وإن لم يبق شيء سقطوا.

ولو هلك عن جد، وأنحت شقيقة، وأخ لأب، فالأكثر للجد المقاسة، فيأخذ سهما من خمسة، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف فتأخذه، والباقي للأخ لأب.

فإن لم يفضل عن الفرض سوى السادس أخذة الجد، وسقطوا، إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعه

ولو هلك عن جد، وأخت شقيقة، وأخت لأب، فالأكثر للجد المقاومة، فيأخذ سهرين من أربعة، ثم يفرض للشقيقة النصف فتأخذه، وتسقط الأخت لأب، لأنه لم يبق بعد فرض الأخت الشقيقة شيء.

أما الحالة الثالثة فهي: أن يكون الإخوة الأشقاء إناثاً اثنتين فأكثر، ولا يتصور في هذه الحالة أن يبقى شيء للإخوة لأب، لأن أكثر ما يمكن أن يبقى بعد نصيب الجد الثلثان، وهم فرض الشقيقين فأكثر.

قوله: (فإن لم يفضل عن الفرض سوى السادس أخذة الجد وسقطوا) إنما يأخذه الجد لأنه لا يجوز نقصانه عن السادس، لأنه يرثه مع الولد، فمع غيره بطريق الأولى، وأما كون من مع الجد من الإخوة والأخوات من الآبدين أو الأب يسقط فيما ذكر فلأنهم عصبة، وقد استواعت الفروض المال.

ولو هلك عن أم، وبنتين، وجد، وأخت، أو أخ، فالمسألة من ستة، للأم السادس، وللبنتين الثلثان، وللجد السادس، ويسقط الأخ أو الأخت.

قوله: (إلا في الأكدرية وهي: زوج، وأم، وأخت، وجد...) فإن الأخت الشقيقة لا تسقط، بل يفرض لها النصف، فالمسألة كما ذكر المصنف من ستة، لأن فيها سداً ونصفاً، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان،

ثُمَّ يُقْسَمُ مَا لِلْجَدِّ وَالْأَخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ، فَتَصْحُّ مِنْ سَبْعَةِ وَعِشْرِينَ،  
وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا، وَلَا يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ مَعَ جَدًّا فِي غَيْرِهَا....

وللجد السادس واحد، وللأخت غير أم النصف ثلاثة، فتعول إلى تسعه، ثم نجمع  
نصيب الجد والأخت وهو لهما تعصيّاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون  
نصيبيهما أربعة، ورؤوسهما ثلاثة، وبينهما مباینة، فتضرب رؤوسهما ثلاثة في  
عول المسألة تسعه تبلغ سبعة وعشرين، ثم من له شيء من أصل المسألة مضروب  
في المسألة، فللزوج ثلاثة مضروبة في ثلاثة: تسعه، وللأم اثنان في ثلاثة: ستة،  
وللأخت والجد أربعة في ثلاثة: اثني عشر، للجد ثمانية، وللأخت أربعة.

قوله: (ثُمَّ يُقْسَمُ مَا لِلْجَدِّ وَالْأَخْتِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ...) أي: للذكر  
مثل حظ الأنثيين، على ما تقدم.

قوله: (وَلَا يَعُولُ فِي مَسَائِلِ الْجَدِّ غَيْرُهَا) هذا فيه بيان سبب تسمية  
هذه المسألة بالأكدرية، وهو أنها كدّرت قواعد باب الجد والإخوة حيث  
خالفتها في أمرتين:

الأول: أن الأكدرية عالت، ومسائل هذا الباب لا تعول، لأن الأصل أن  
تسقط الشقيقة، لأنه لم يبق من التركة إلا السادس، وهو فرض الجد، ولا يمكن  
أن تشاركه فيه الأخوات، لثلا ينقص فرضه المقرر له في هذه الحالة، كما تقدم.

قوله: (وَلَا يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ مَعَ جَدًّا فِي غَيْرِهَا) هذا الوجه الثاني وهو

ولو لم يكن فيها زوج لصحت من تِسْعَةِ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ، وَلَوْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ وَأَخْتٌ لَأَبٍ صَحَّتْ مِنْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ.....

أن الأصل في هذا الباب أنه لا يفرض للأخت مع الجد، بل تسقط إذا لم يبق إلا السادس كما تقدم، وفي الأكدرية فرض لها.

وَكَمَا كَدَرَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوَاعِدُ بَابِ الْجَدِ وَالإِخْوَةِ فَقَدْ كَدَرَتْ أَيْضًا قَوَاعِدُ الْفَرَائِضِ كُلُّهَا، حِيثُ ضَمَّ فِيهَا فَرْضًا إِلَى فَرْضٍ، ثُمَّ قَسَّمَ بَيْنَ صَاحِبِيهِمَا قَسْمَةً تَعْصِيبٍ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ فَرْضًا مُسْتَقْلًا يَضْمُنُ أَحَدَهُمَا إِلَى الثَّانِيِّ، وَلَيْسَ فِي الْفَرَائِضِ وَارثًا فُرْضًا لَهُ، ثُمَّ وَرَثَ بِالتَّعْصِيبِ.  
 قَوْلُهُ: (ولو لم يكن فيها زوج لصحت من تِسْعَةِ، وَتُسَمَّى الْخَرْقَاءَ) وَأَصْلُهَا مِنْ ثَلَاثَةَ، لِلأمِّ الثَّلَاثَةِ وَاحِدًا، وَالبَاقِي اثْنَانِ لِلأَخْتِ وَالْجَدِ، وَرَؤُوسُهُمَا ثَلَاثَةَ، وَبَيْنَهُمَا مَبَايِنَةٌ، فَتَضَرُّبُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةَ فَتَبْلُغُ تِسْعَةَ، لِلأمِّ وَاحِدًا فِي ثَلَاثَةَ: ثَلَاثَةَ، وَلِلأَخْتِ وَالْجَدِ اثْنَانِ فِي ثَلَاثَةَ: سَتَةَ، لَهُ أَرْبَعَةَ، وَلَهَا اثْنَانِ.  
 وَسَمِيتَ بِالْخَرْقَاءِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ الصَّحَابَةِ فِيهَا، كَأَنَّ الْأَقْوَالَ خَرَقْتُهَا بِكَثْرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (ولو كان معهم أخ وأخت لأب صحت من أربع وخمسين)  
 أي: وإن كان مع الأم والجد والشقيقة أخ وأخت لأب، فالمسألة من ثمانية عشر، للأم السادس ثلاثة، وللجد ثلاثة الباقي خمسة، لأنه أحظ له، وللشقيقة

**وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ.....**

النصف تسعه، وللأخ لأب وأخته واحد لا ينقسم عليهما، فاضرب الرؤوس ثلاثة في أصل المسألة ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين، للأم تسعه، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ وأخته ثلاثة، له سهمان، ولهما سهم.

قوله: (**وَتُسَمَّى مُخْتَصِرَةً زَيْدٍ**) أي: زيد بن ثابت رض، سُمِّيت بذلك لأنه اختصرها، فإنه لو قاسم بالجحد لصار أصلها من ستة، للأم السادس واحد، والباقي خمسة للجد مع الإخوة مقاسمة، ورؤوسهم ستة فلا تنقسم، وتبين فتضرب عدد الرؤوس بأصل المسألة ستة، فتكون ستة وثلاثين، للأم ستة، وللجد عشرة، وللأخت ثمانية عشر، يبقى سهمان على ثلاثة لا ينقسم، فتضرب الرؤوس ثلاثة في ستة وثلاثين تكون مائة وثمانية، ترجع بالاختصار إلى أربعة وخمسين، لأنك ترد المسألة إلى نصفها، ونصيب كل وارث إلى نصفه، لأن كل الأنصبة مشتركة بالنصف.

قوله: (**وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَخٌ آخَرُ صَحَّتْ مِنْ تِسْعِينَ**) أي: وإن كان مع الأم والأخت لأبوبين والأخ لأب وأخته والجد آخر فالمسألة من ثمانية عشر، للأم السادس ثلاثة، وللجد ثلث الباقى خمسة، وللشقيقة النصف تسعه، والباقي واحد لأولاد الأب، ورؤوسهم خمسة في ثمانية عشر بتسعين، للأم خمسة عشر، وللجد خمسة وعشرون، وللشقيقة خمسة وأربعون، والباقي خمسة، لكل أخ سهمان، ولأختهما سهم.

وسميت تسعينية زيد .

قوله: (وسميت تسعينية زيد) لأنه صححها من تسعين - كما تقدم. واعلم أن جميع ما تقدم إنما هو على القول بتوريث الإخوة مع الجد، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو قول الشافعي ومالك، لأن الجد والإخوة في درجة واحدة من حيث الإدلاء إلى الميت، فالجد يدللي بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدللون بالأب، والجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وتقدم ذلك.

وأما على القول الثاني وهو أفهم لا يرثون معه فلا حاجة إلى هذه التفاصيل التي ليس عليها دليل، بل هي محض الاجتهاد، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وصاحب "الفائق"، قال في "الفروع": "وهو أظهر". وصوبه في "الإنصاف"، وقد ذكر ابن القيم لترجيحه عشرين وجهاً<sup>(١)</sup> ومن ذلك:

١ - عمومات الأدلة فإن الله تعالى لم يسمّ الجد بغير اسم الأبوة، قال تعالى: ﴿مِلَّةُ أَيْكُمْ لَنْ يَهِمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿أَنْتُمْ وَمَا أَنْتُمْ مِنَ الْأَقْرَبُونَ﴾ [الشعراء: ٧٦].

٢ - محض القياس، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ألا يتّبعي

(١) "الاختيارات" ص (١٩٧)، "إعلام الموقعين" (١/٣٧٤-٣٨٣)، "الإنصاف" (٧/٣٠٥-٣٠٦).

الله زَيْدٌ؟ يَجْعَلُ ابْنَ الْابْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًّا»<sup>(١)</sup>.

ـ ٣ـ أن هذا التورث وكيفياته لم يدل عليه نص ولا إجماع ولا قياس مع اختلافهم فيه.

وأما المقدمون له على الإخوة فهم أسعد الناس بالنص والإجماع والقياس وعدم التناقض، وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، قال البخاري: "ولم يذكر أن أحداً خالف أبو بكر في زمانه، وأصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه متوافرون"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٤٦/١) بعنده، وانظر: "تغليق التعليق" (٢١٤/٥ - ٢١٥)، "موسوعة فقه عبد الله بن عباس" (١٢٢/١).

(٢) انظر: "فتح الباري" (١٨/١٢).

## فصل

**وللأم السدس مع الولد أو ولد الابن، أو اثنين فصاعداً من الإخوة  
والأخوات.....**

---

هذا الفصل في ميراث الأم والجدة.

قوله: (وللأم السدس مع الولد أو ولد الابن...) أي: إن الأم لها أربع حالات: ترث السدس، أو الثالث، أو ثلث الباقي، أو بالتعصيب، فترت السدس إذا كان للميت فرع وارث، وهو الولد أو ولد الابن، أو كان له عدد من الإخوة والأخوات، والمراد بالعدد: اثنان فصاعداً، لقوله تعالى: ﴿وَلِأُبُوئِيهِ لِكُلِّ وَجْهٍ يُنْهَا السُّدُسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]. والولد يصدق على الذكر والأنثى، سواء كان واحداً أو متعدداً، وهذا بإجماع أهل العلم.

والجمهور من الفقهاء على أن اثنين من الإخوة يحجبان الأم من الثالث إلى السادس، لأن الإخوة لفظ يستعمل في الاثنين، كما قال تعالى: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةٌ يَرْجَأُونَهُ وَنَسَاءٌ فَلَلَّذِكْرُ مِثْلُ حَقِيقَةِ الْأَثْيَتِينَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذا الحكم ثابت في آخر وأخت، ولأن كل حجب تعلق بعدد كان أوله اثنين، كحجب البنات بنيات الابن، ولا فرق - أيضاً - بين أن يكون الإخوة ذكوراً أو إناثاً، أو مختلفين، أشقاء أو لأب أو لأم، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةٌ يَرْجَأُونَهُ﴾

وَلُّثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجِينِ فِي أَبٍ، وَأَحَدِ الزَّوْجِينِ.....

وَفِسَاءَ)، ففسرهم بالرجال والنساء، ولا ين أن يكونوا وارثين أو محظوظين بالأب، كما هو ظاهر الآية الكريمة، لأن الله تعالى فرض للأم الثالث مع الأب، ثم قال: (فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلِأُمِّهِ أَشْدُدُ شَدْدَاهُ) [النساء: ١١]، فأتي بالفاء الدالة على ارتباط الجملة الثانية بالأولى وبنائها عليها، والإخروة لا يرثون مع الأب، ومع ذلك جعل للأم السادس في هذه الحال.

فإذا مات شخص عن أمه، وابنه، فللأم السادس، لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن.

ولو مات عن أمه، وأخويه، فللأم السادس، والباقي للأخرين.

قوله: (وَلُّثُ الْبَاقِي بَعْدَ أَحَدِ الزَّوْجِينِ فِي أَبٍ وَأَحَدِ الزَّوْجِينِ) هذه الحالة الثانية للأم، وهي أن ترث ثلث الباقي في المسالتين العُمرَيتين وهم:

أ- زوج وأم وأب.

ب- زوجة وأم وأب.

فالمسألة الأولى من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

والمسألة الثانية من أربعة، للزوجة الربع واحد، وللأم ثلث الباقي واحد، والباقي اثنان للأب.

**وَتُلْثُثُ الْمَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَتَكُونُ عَصَبَةً إِذَا نُفِيَ وَلَدُهَا بِلِعَانٍ أَوْ كَانَ مِنْ زَنَّا**

وسميتا بالعمرتيين لأن أول من قضى بهما عمر بن الخطاب رض حين وقعتا في خلافته، ووافقه على ذلك جمهور الصحابة والأئمة.

وقد دل القرآن على ذلك بطريق الإشارة - كما تقدم - فإن الله تعالى أعطى الأم الثلث إذا ورثه أبواه، والباقي بعد فرض الزوجين هو ميراث بين الأبوين يقتسمانه على قاعدة: **(للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِيَّ الْأَنْثَيَيْنِ) [النساء: ١١]**، ولو أعطيناها ثلث المال كاملاً لأصبح نصيبها ضعف نصيب الأب، وهذا لم يعهد في الفرائض.

قوله: **(وَتُلْثُثُ الْمَالِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ)** هذا الحال الثالث من أحوال إرث الأم، وهو أنها ترث الثلث في غير ما تقدم، فتكون الشروط ثلاثة:

١- ألا يكون للميت فرع وارث.

٢- ألا يكون له عدد من الإخوة والأخوات.

٣- ألا تكون المسألة إحدى العمرتيين.

لقوله تعالى: **(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبُواهُ فَلِلْأُنْثَيَيْنِ الْتُّلْثُثُ) [النساء: ١١]**، ثم قال عقبها: **(فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَجٌ فَلِلْأُتْمَىءِ الْسَّدُسُّ) ،** فإذا مات عن أمه وعمه، فالمسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد، والباقي للعم.

قوله: **(وَتَكُونُ عَصَبَةً إِذَا نُفِيَ وَلَدُهَا بِلِعَانٍ أَوْ كَانَ مِنْ زَنَّا)** هذه الحالة

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةً.....

الرابعة للأم، وهي إرثها بالتعصيب، وذلك إذا لم يكن لولدها أب، لكونه منفيًا بلعان، أو لكونه ولد زنا، فترثه أمه تعصبياً، وينقطع تعصيبه من جهة الملاعن، فلا يرثه هو ولا أحد من عصباته، ودليل إرث الأم حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»<sup>(١)</sup>.

وعن مكحول قال: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَ ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ وَلَوْرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا»<sup>(٢)</sup>، ولأن الولادة انقطعت شرعاً من جهة الأب، فانحصرت في الأم، فكانت بمنزلة الأم والأب.

قوله: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَصَبَتُهَا عَصَبَةً) أي: فإن عدمت أمه فعصبتها هم عصبة أمه، وعصبة الأم هم أقارب الأم كالخال - مثلاً - لقوله ﷺ : «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَأُولَئِي رَجْلٍ ذَكَرٍ»<sup>(٣)</sup>. وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب، فبقي أولى الرجال به أقارب أمه.

فلو هلك منفيٌ بلعان عن بنته وأمه وخاله وخالته، فللبنت النصف، وللأم السادس فرضاً، والباقي تعصبياً، وليس للخال والخالة شيء لوجود الأم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٠٨) وسنده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٠٧) وهو مرسل صحيح.

(٣) تقدم تحريره أول الفرائض.

## وللجدّات السُّدُسُ.....

وإذا خلف ولد زنا بنتاً وأخاً لأم وأختاً لأم، فلبيته النصف فرضًا، والباقي للأخ تعصيًّا، لأنَّه أقرب عصبة أمِهِ، وليس للأخت شيء، لأنَّ المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس فقط.

قوله: (وللجدّات السُّدُسُ) أي: إن ميراث الجدة هو السُّدُسُ، سواء كانت واحدة أو أكثر، فلا يزيد الفرض بزيادهن، وشرط إرثها السُّدُسُ: عدم وجود الأم، أو عدم وجود جدة أقرب منها، كما سيذكر المصنف، وقد ورد حديث بريدة عليه عليه السلام «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوَنَّهَا أُمٌّ»<sup>(١)</sup>، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على توريث الجدة السُّدُسُ، ونقل أيضًا—إجماع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات من جميع الجهات<sup>(٢)</sup>، لأن الجدة تدلي بالأم، فسقطت بها، كسقوط الجد بالأب، وابن الأبن بالابن، وأما أم الأب فإنها ترث ميراث أم، لأنها أم، ولذلك ترث

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩٥)، والنسائي في "الكبرى" (١١١/٦)، وابن الجارود (٩٦٠)، وابن عدي (٣٣٠/٤) من طريق أبي المنيب عبد الله العتكى، عن ابن بريدة، عن أبيه مرفوعاً. وهذا سند حسن، فيه أبو المنيب، مختلف فيه، فقال البخاري: "عنه مناكير"، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي، وقال ابن عدي في "الكامل": "ولأبي المنيب هذا أحاديث غير ما ذكر، وهو عندي لا بأس به"، والحديث ضعفه الألبانى في "الإرواء" (٦/١٢١)، وخالف هذا في "السلسلة الصحيحة" (٦/٩٥٨) فراجعه.

(٢) "المغني" (٩٤/٥).

## إذا تحدىن، وإنما فهو للقربي

وابنها حي، كما سيأتي، ولو كان ميراثها من جهته ما ورثت مع وجوده.  
 قوله: (إذا تحدىن) أي: تساوين في درجة القرب من الميت، كأم أم،  
 وأم أب، فالسدس بينهما، كما تقدم، لعدم المرح لاحداهن على الأخرى.  
 قوله: (إنما فهو للقربي) أي: وإن اختلفن في الدرجة والبعد فالميراث  
 للقربي، وتسقط الباقي على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد، كالآباء،  
 والأبناء، والإخوة، سواء كانت من جهة الأم، أم من جهة الأب، فكل  
 جدة قربى تسقط الجدة البعيدة.

فإذا هلك عن جدته: أم أبيه، وابنه، فللجددة السادس، وللابن الباقي.  
 وإذا هلك عن جدته: أم أمه، وأم أبيه، وعم، فللجدتين السادس  
 بالسوية، والباقي للعم.

ولو هلك عن أم أم أم، وأم أبيه، وعم، فالسدس لأم الأب فقط،  
 لأنها أقرب، والباقي للعم.

وظاهر كلامه أن القربي تسقط الباقي مطلقاً، سواء كانت الباقي من  
 جهة الأم أو من جهة الأب، وهذا رواية عن أحمد، فيكون الميراث للقربي،  
 لأن الجدات أميهات يرثن ميراثاً واحداً من جهة واحدة، فالميراث لأقربهن،  
 وهو قول الحنفية، وقول الشافعية.

والرواية الثانية: أن الميراث بينهما، وأن القربي من جهة الأب لا تحجب

وَتَرَثُ مَعَ ابْنِهَا، وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ كَذَلِكَ.

البعدي من جهة الأم، لأن أصالتها تخبر بعدها، لأن التي من قبل الأم هي الأصل، وهذا قول المالكية، وقول للشافعية<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتَرَثُ مَعَ ابْنِهَا) أي: إن الجدة ترث مع ابنتها، فأم الأب ترث مع الأب، وأم الجد ترث مع الجد، ودليل ذلك ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال في الجدة مع ابنتها: «إِنَّهَا أُولَئِكَ الْجَدَّاتِ أَطْعَمَهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه سُدُّسًا مَعَ ابْنِهَا، وَابْنُهَا حَيًّا»<sup>(٢)</sup>.  
ولأن الجدات أميهات يرثن ميراث الأم، لا ميراث الأب، فلا يُحتجّ به، كأميهات الأم.

قوله: (وَلَا يَرِثُ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةٍ: أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْجَدِّ، وَأُمَّهَاتُهُنَّ كَذَلِكَ) أي: إن الوراثة من الجدات عند الحنابلة ثلاثة: ثنتان من جهة الأب، وواحدة من جهة الأم، هي أم الأم، وأم الأب، ولا خلاف

(١) انظر: "المذهب" (٢٦/٢)، "المغني" (٩/٥٨).

(٢) أخرجه الترمذى (٢١٠٢)، والبيهقي (٢٢٦/٦) من طريق محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً، وهذا سند ضعيف، ومحمد بن سالم هو الهمداني الكوفي، متزوج، والمحفظ في هذا أنه موقوف على ابن مسعود رضي الله عنه، وكذا عن عمر، وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

بين الأئمة الأربع في توريث هاتين، والثالثة: أم أبي الأب، وعلى هذا فلا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة.

وقوله: (وأمها تهُنَّ كذلك) أي: وإن علمن بمحض الإناث، بخلاف أم أبي الأم، فلا ترث بالإجماع، لأنها من ذوي الأرحام حيث أدلت إلى الميت بأب غير وارث، وهو أبو الأم، فإذا كان هو لا يرث فهي أولى منه بعدم الإرث.

فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن في درجة واحدة، كأم أم الأم، وأم أبي الأب، وأم أم الأب، فالسدس بينهن بالسوية، والله تعالى أعلم.

## فصل

**للبنات النصف، وللبنتين فأكثربناتالثلثان.....**

هذا الفصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات، وأولاد الأم، وبه يتم الكلام على أصحاب الفروض.

قوله: (للبنات النصف، وللبنتين فأكثربناتالثلثان) البنات يرثن تارة بالفرض، وتارة بالتعصيب بالغير، فيرثن بالتعصيب إذا كان للميت ابن ذكر، ويرثن بالفرض إذا لم يكن للميت ابن، فإن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فأكثربناتالثلثان، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءٌ فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [ النساء: ١١].

وروى حابر بن عبد الله ع: «أن النبي ﷺ أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين»<sup>(١)</sup>.

وقد دل ذلك على أن للبنتين الثلثين، كما استفيد ذلك من حكم الأختين في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ﴾ [ النساء: ١٧٦] فإذا

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٩١)، والترمذى (٢٠٩٢)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (١٠٨/٢٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن حابر رض مرفوعاً، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" أهـ. وعبد الله بن عقيل متكلم فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف، كما تقدم، انظر: "الإرواء" (٦/١٢١).

وبناتُ الابنِ مِثْلُهِنَّ، إِذَا عُدِمَنَ، وَلَهُنَّ مَعَ بُنْتِ السُّدْسِ.....

ورثت الأختان الثلاثين، فلأن يرث البنات الثلاثين بطريق الأولى، فيكون الكتاب والسنة دلالة على ذلك، وقد يستفاد ذلك من الآية، وهو أنه لما نص على أن الواحدة لها النصف، دل على أن البتتين في حكم الثلاث. فلو هلك عن بنت، وعم، فللبيت النصف، لأنها واحدة، والباقي للعم. ولو هلك عن بنتين، وأب، فللبيتين الثالثان للتعدد، وعدم المعصب، ولأب السادس فرضًا، والباقي تعصيبًا.

قوله: (وبناتُ الابنِ مِثْلُهِنَّ) بنات الابن كل أئمَّى من الفروع أدلت بذكر، ليس بينه وبين الميت أئمَّى وإن كان نازلاً، وبنات الابن يرثن بالفرض تارة، وتارة بالتعصيب، فهن مثل البنات في إرث النصف إن كانت واحدة، وإرث الثلاثين إن كن اثنتين فأكثر.

قوله: (إِذَا عُدِمَنَ) أي: إذا عدم من فوقهن من البنات، فإذا وجدت البنات سقط من دونهن من بنات الابن؛ لاستغراف من فوقهن الثلاثين.

قوله: (وَلَهُنَّ مَعَ بُنْتِ السُّدْسِ) أي: وإن كان الفرع الوارث الذي أعلى منهن بنتاً واحدة لا ذكر معها، فلبنت الابن السادس تكملة الثلاثين، سواء كانت واحدة أم أكثر، فلا يزيد الفرض عن السادس بزيادتهن، لأن إإناث الفروع لا يتجاوزن فرضهن الثلاثين، وقد أخذت البنت النصف فلم يبق إلا السادس، يكون لبنات الابن.

فَإِنْ اجْتَمَعُنَ سَقْطًا بَنَاتُ الْابْنِ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَ ذَكَرٌ  
..... فَيَعَصِّبُهُنَّ.....

فلو مات عن بنته، وبنت ابنه، وابن ابن ابنه، فللبنت النصف ثلاثة، وللبنت الابن السادس تكملاً للنصف ثلاثة، وال السادس واحد، المجموع: أربعة، وهو الثالثان)، ولا ابن ابن الابن الباقى.

وقد ورد أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن بنت، وبنت ابن، وأخت ف قال: «أَفَضَيْ فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ، لِلابْنَةِ النُّصْفُ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السُّدُسُ تَكْمِيلَةُ الثَّلَاثَةِ، وَمَا بَقِيَ فَلَلأُخْتِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ اجْتَمَعُنَ سَقْطًا بَنَاتُ الْابْنِ) أي: فإن اجتمعت البنات، فإن كن اثنين فأكثر سقط بنات الابن، لاستغراق من فوقهن الثالثين، وإنما ترث بنت الابن بالفرض إذا بقي بعد النصف السادس، وهو تكملاً للثالثين، كما تقدم.

قوله: (مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَ ذَكَرٌ فَيَعَصِّبُهُنَّ) أي: إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر بدرجتهن، كأخيهن، أو أنزل منها ذكر، كابن أخيهنهن عند احتياجهن إليه، فلا يسقطن ويرثن بالتعصيب مع الغير، لقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكُمْ هُنَّ [النساء: ١١]﴾ فهذا يشمل بنات الابن إذا كان

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٦).

## لا عليا ذات فرض

معهن ذكر، ولأنه في درجتهن فيعصبهن، كالابن مع أخواته.  
إذا هلك عن بنته، وبنت ابنه، وابن ابن أنزل منها فالمسألة من ستة،  
للبنت النصف، ولبنت الابن السادس واحد، تكميلة الثنين (أي: إن مجموع  
نصيب البنت وبنت الابن هو الثالثان، وهو أربعة، أخذت البنت النصف  
ثلاثة، وبقي السادس).

وإنما اختصت البنت بالنصف، لأنها أقرب، والاسم متناول لها حقيقة،  
فيقى للبقية تمام الثنين، وهذا معنى قولهم: لها السادس تكميلة الثنين،  
والباقي لابن الابن النازل، ولم يعصب بنت الابن لاستغنائها بالسادس عنه.  
ولو هلك عن بنته، وبنت ابنه، وابن ابنه أنزل منها، فالمسألة من  
ثلاثة، للبنتين الثنان اثنان، والباقي لبنت الابن وابن الابن الذي أنزل منها،  
للذكر مثل حظ الأنثيين، عصبها مع كونه أنزل منها، لأنها احتاجت إليه،  
حيث استغرق من فوقها الثنين، ولو لا تعصبيه إياها لسقطت.

قوله: (لا عليا ذات فرض) أي: إن بنات الابن يعصبهن ذكر  
بإذائهم، كابن ابن، أو ذكر أنزل منهن، ولا يعصب ذكر من بين الابن  
ذات فرض أعلى منه، لما فيه من الإضرار بذات الفرض، وإنما يكون له ما  
فضل عن ذوي الفروض.

## والأخوات للأبوين مثل البنات.....

فلو ماتت امرأة عن زوجها، وبنـت ابنـها، وابن ابنـها، فلنـزوج الـربع، ولـبنـت الـابنـ النـصف، ولـابنـ ابنـ الـباقي، ولا يـعـصـبـ بـنـتـ الـابـنـ لـئـلاـ يـضـرـهـاـ.

قولـهـ: (وـالـأـخـوـاتـ لـلـأـبـوـيـنـ مـثـلـ الـبـنـاتـ) مـيرـاثـ الشـقـيقـاتـ بـالـفـرـضـ، أوـ بـالـتـعـصـيبـ بـالـغـيرـ، أوـ بـالـتـعـصـيبـ مـعـ الغـيرـ، فـالـأـخـوـاتـ الشـقـيقـاتـ مـثـلـ الـبـنـاتـ فـيـ الـإـرـثـ بـالـفـرـضـ، فـيـثـنـ النـصـفـ إـذـاـ كـانـتـ وـاحـدـةـ، وـالـثـلـثـيـنـ إـذـاـ كـنـ اـثـنـيـنـ فـأـكـثـرـ، لـقولـهـ تـعـالـيـ: ﴿يَسْتَفْتِنُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُكُمْ هَلَكَ لَيْسَ اللَّهُ وَلَدٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ بِرِثَاهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمَّا وَلَدَ فَإِنْ كَانَتَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْأَثْنَانِ يَرْكَعُ كُلُّنَا إِخْرَاجًا وَنِسَاءُ قَلْلَدَكَ مِثْلُ حَوْظِ الْأَنْثَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦] وـإـرـثـهـنـ بـالـفـرـضـ مـشـروـطـ بـثـلـاثـ شـرـوطـ:

١ - أـلـاـ يـوـجـدـ فـرـعـ وـارـثـ، فـإـنـ وـجـدـ وـكـانـ ذـكـرـاـ سـقطـتـ الـأـخـوـاتـ، لـأـنـهـ لـاـ إـرـثـ لـلـحـواـشـيـ مـعـ ذـكـرـ الـفـرـعـ، وـإـنـ كـانـ أـنـثـيـ وـاحـدـةـ أـوـ أـكـثـرـ أـخـذـنـ فـرـضـهـنـ، وـالـبـاقـيـ لـلـأـخـوـاتـ تـعـصـيـاـ، لـماـ تـقـدـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ تـفـتـيـهـ، وـسـيـأـيـ ذـلـكـ - إـنـ شـاءـ اللهـ - .

٢ - أـلـاـ يـوـجـدـ ذـكـرـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـارـثـ، فـإـنـ وـجـدـ وـكـانـ الـأـبـ سـقطـتـ الـأـخـوـاتـ بـالـإـجـمـاعـ، وـإـنـ كـانـ الـجـدـ فـقـدـ سـبـقـ الـخـلـافـ، وـأـنـ الرـأـجـحـ سـقوـطـهـنـ بـهـ، فـلـاـ إـرـثـ لـلـحـواـشـيـ مـعـ ذـكـرـ الـأـصـوـلـ مـطلـقاـ، عـلـىـ القـوـلـ الرـأـجـحـ.

## والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات

٣- لا يوجد معيض وهو الأخ الشقيق، وسيأتي ذلك.

وقد دلت الآية على هذه الشروط، فالشرط الأول والثاني في صدر الآية، لأن الكلالة من لا ولد له ولا والد<sup>(١)</sup>، بل يرثه حواشيه، وهم فروع الأصول، كالإخوة، والأعمام، وأبنائهم، والأخت لو كان معها والد لم ترث، فالأب يحجبها، بالإجماع، والجده على القول الراجح كما تقدم. والمراد بالولد في الآية: الذكر والأئم على القول الراجح ، لأن الأخ لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقاً، لأن الابن يحجبها، والبنت لا تُسقط الأخ، لكنها لا ترث معها بالفرض، وإنما بالتعصي، كما تقدم. وأما الشرط الثالث فمن قوله تعالى: ﴿وَلَدٌ كَانُوا لِّإِخْرَجٍ رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلَمْ يَكُنْ مِّثْلُ حَظِّ الْأَتْيَتِينَ﴾، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا: الإخوة والأخوات من الأب والأم، أو من الأب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (والأخوات من الأب معهن كبنات الابن مع البنات) أي: إن الأخوات من الأب مع الأخوات من الأبوين - وهن الشقيقات - كبنات الابن مع البنات، فالأخوات لأب يرثن مع الشقيقة الواحدة السادس تكملاً للثلاثين، سواء كن واحدة أم أكثر، لا يزيد الفرض عن السادس بزيادتهن، كما تقدم في

(١) "تفسير ابن كثير" (٤٣٦، ٢٠٠/٢).

(٢) "فتح القدير" (٤٣٥/١)، "تفسير آيات الأحكام" للسايس (١٥٢/٢).

لَكُنْ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخْوَهُنَّ.....

بنت الابن مع البنت.

فإذا مات شخص عن أخيه الشقيقة، وأخته من أبيه، وعمه الشقيق، فللشقيقة النصف، وللأخت من الأب السادس تكملة الثلثين، وللعم الباقي. فإن استكمل الأخوات للأبوين الثلثين سقطت الأخوات لأب، لأنه لم يبق من فرض الأخوات شيء، إلا أن يعصبن أخي، فإذا مات عن أخيتين شقيقتين، وأخت لأب، وعم، فللشقيقتين الثلثان، والباقي للعم، ولا شيء للأخت لأب، لاستغراق الشقيقتين الثلثين وعدم الموجب لها.

قوله: (لَكُنْ لَا يُعَصِّبُهُنَّ إِلَّا أَخْوَهُنَّ) أي: إن الأخوات للأبوين والأخوات لأب لا يعصبن إلا أخوهن المساوي لهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَمْ كَانُوا لِأَخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّذِكَرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]، وهذه هي الحال التي يرثن فيها بالتعصيب بالغير.

فإذا مات شخص عن أخيه الشقيقتين، وأخته من أبيه، وأخيه من أبيه، فللشقيقتين الثلثان، وللأخ والأخت من الأب الباقي، له سهمان، ولهما سهم واحد.

وأما ابن الأخ شقيقاً كان أو لأب فإنه لا يعصب أخيه، لكونها لا ترث، ولا من هي أعلى منه، بخلاف بنات الابن فإنه يعصبن من هو أنزل منها، إذا استغرق من فوقهن الثلثين، كما تقدم.

والأخوات مع البنات عصبة، وللواحد من ولد الأم السادس، فإن كثروا فهُم شركاء في الثالث، ذكرُهم وأثاثُهم سواء.

قوله: (والأخوات مع البنات عصبة) أي: إن الأخوات من الآبين أو لأب مع البنات عصبة بمنزلة الإخوة الأشقاء، يرثن ما بقي، وليس لهن فريضة مسممة، بدليل ما تقدم من قول ابن مسعود رض في بنت، وبنت ابن، وأخت: «أقضى فيها بما قضى النبي ﷺ، للابنة النصف، ولا بنة الابن السادس تكملة للثنين، وما بقي فللأخت»<sup>(١)</sup>، فلم يفرض النبي ﷺ للأخت مع البنت شيئاً، بل جعل لها ما بقي، وإذا صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب ذكوراً كانوا أم إناثاً، ومن بعدهم من العصبات، وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير صارت كالأخ لأب فتحجب بني الإخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات.

فلو هلك عن بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فللبنت النصف، والباقي للشقيقة تعصبياً، ويسقط الأخ لأب بالأخت الشقيقة.

قوله: (وللواحد من ولد الأم السادس...) أي: إن أولاد الأم وهم الإخوة والأخوات من الأم يرثون السادس أو الثالث، فإن كان واحداً فميراثه السادس، وإن كانوا إخوة اثنين فأكثر فالثالث بينهم بالسوية، لا يفضل ذكر

(١) تقدم تخرجه.

على أنشى، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُونٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْأَلْثَلِ﴾** [النساء: ١٢]، والكلالة: من لا ولد له ولا والد، كما تقدم، والمراد بالأخ والأخت في هذه الآية: أولاد الأم، حكم الإجماع على ذلك الموقف وغيره<sup>(١)</sup>، وكذا فسرها أبو بكر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، فلا يرث أولاد الأم إلا إذا لم يوجد للميت فرع وارث كولد، وولد ابن، ولا ذكر من الأصول وارث كأب وجد، كما فهم من الآية، فهم لا يرثون إلا إذا كان **مَيْتَهُمْ** يورث كلاللة.

ولو هلك عن أبيه، وأخيه من أمه، فالمال للأب، ولا شيء للأخ لو جود أصل من الذكور وارث.

ولو هلك عن بنته، وأخ لأم، وعم، فللبن النصف، والباقي للعم، ولا شيء للأخ، لوجود الفرع الوارث.

ولو هلك عن أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأخ شقيق، فللأم السادس، ولولدي الأم الثالث بالسوية، والباقي للشقيق.

وأما كون الذكر والأنى سواء فلأن الله تعالى سوئ بينهما في قوله:

(١) "المغني" (٩/٧).

(٢) "تفسير ابن كثير" (٢/١٢).

﴿وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فِلْكُلٌ وَاجْلُو مِنْهُمَا أَسْدُسٌ﴾ [النساء: ١٢]. وأما كون الاثنين فصاعداً منهم هم الثالث بالتسوية فلأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾، والشركة تقتضي التسوية، كما لو وصى لهم أو وهب لهم شيئاً، والله تعالى أعلم.

## باب الحجب

وهو لغة: المنع، مأخوذه من الحجاب، ومنه سمي الباب: حاجباً، لأنه يمنع من أراد الدخول، واسم الفاعل (حاجب) واسم المفعول (محجوب) فالحاجب - هنا - من يمنع غيره من الإرث، والمحجوب: الممنوع من الإرث. وأصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كله أو بعضه، فالأول كالابن القاتل، أو وجود وارث أقوى أو أقرب، كالجد لا يرث مع الأب؛ لأن الأب أقرب، والأخ لأب لا يرث مع الشقيق، لأنه أقوى. والثاني كحجب الأم من الثالث إلى السادس بالولد.

والحجب من أعظم أبواب الفرائض، لا ينقص أهمية عن أسباب الإرث وشروطه، ذلك أن الإرث كغيره من الأحكام، لا يتم إلا بوجود الأسباب والشروط، وانتفاء الموانع، ولهذا قال بعض العلماء: لا يحل لمن لا يعرف بباب الحجب أن يفتي في الفرائض، خوفاً من أن يورث من لا إرث له، فَيَحْرِمُ صاحب الحق حقه، ويعطيه من لا يستحقه<sup>(١)</sup>.

**والحجب قسمان:**

١ - حجب بالوصف، وهو أن يتصرف الوارث بمانع من موانع الإرث،

(١) انظر: "تسهيل الفرائض" ص (٤٣).

## كُلُّ مَنْ أَدَلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ.....

وهي: الرُّق، والقتل، واختلاف الدين، وسيذكرها المصنف فيما بعد. وهذا القسم يمكن دخوله على جميع الورثة، والمحجوب به يكون كالمعدوم، فلا يحجب غيره، ولا يعصب غيره.

فلو هلك عن زوجته، وأخيه الشقيق، وابنه القاتل، فللزوجة الرابع، كأن الابن غير موجود، والباقي للشقيق، ولو كان الابن غير قاتل لأنحدت الزوجة الثمن، والباقي للابن، ولا شيء للشقيق، لأنه محجوب بالابن.

٢ - حجب بشخص، وهو أن يكون مستحق الإرث محظوظاً بشخص آخر، وسيذكر ذلك المصنف، وهذا قسمان:

أ - حجب حرمان، فلا يرث المحجوب مع الحاجب شيئاً، ويدخل على جميع الورثة، إلا من يدللي إلى الميت بلا واسطة، كما سيأتي.

ب - حجب نقصان فيرث المحجوب مع الحاجب شيئاً لو لا الحاجب لورث أكثر منه، ويدخل على جميع الورثة من غير استثناء.

قوله: (كُلُّ مَنْ أَدَلَى بِشَخْصٍ سَقَطَ بِهِ) الإدلة بمعنى الاتصال، يقال: أدلى إلى الميت بذكر، أي: اتصل به بذكر، كابن الابن مع الابن، وقد ذكر المصنف ضابط الحجب، وهو أن كل من بينه وبين الميت واسطة يدلليها فإنه يُحجب بتلك الواسطة، مثل ابن الابن يسقط بالابن، والجد يسقط بالأب، لأنه يدللي به إلى الميت، وتسقط الجدة بالأم لأنها تدللي بها إلى الميت،

إلاً ولدُ الأمْ فِي سَقْطٍ بِالوَلَدِ وَلَدُ الابنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِ، وَيَسْقُطُ ولدُ  
الأُبُوينِ بِالْأَبِ وَالابنِ وَابنِهِ.....

ومن لم يكن بينه وبين الميت أحد فإنه لا يُحجب حجب حرمان، ولا يمنعه  
من الإرث إلا قيام مانع من موانع الإرث، وذلك ستة: الابنان، والأبوان،  
والزوجان، على التغليب في كلٍّ.

- قوله: (إلاً ولدُ الأمْ فِي سَقْطٍ بِالوَلَدِ وَلَدُ الابنِ وَالْأَبِ وَالْجَدِ) أي:  
إن ولد الأم وهو الأخ لأم يسقط بأربعة:  
١ - الولد، ذكرًا كان أم أنثى.  
٢ - ولد الابن، ذكرًا كان أو أنثى، فلا يرث الأخ لأم مع ولد الابن  
وإن نزل.  
٣ - الأب.  
٤ - الجد، وإن علا.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّتْهُ أَوْ أَمْرَأٌ وَلَهُ أَخٌ  
أَوْ أَخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَشْدَسُ ...﴾ الآية [النساء: ١٢] فَشَرَطَ في توريثهم عدم  
الولد والوالد، لأن هذا معنى الكلالة، وتقدم الكلام على ذلك.

قوله: (وَيَسْقُطُ ولدُ الأُبُوينِ بِالْأَبِ وَالابنِ وَابنِهِ) أي: إن ولد الأبوين  
- وهو الأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة - يسقط بثلاثة، وهم: (الآب)،

و(الابن، وابنه) أي: خصوص الذكر الوارث من الفرع والأصول، لأن الله تعالى جعل إرثهم في الكلاله، فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي اللَّهِ يُقْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرَأًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ...﴾ [النساء: ١٧٦]، وتقدم أن الكلالة اسم لما عدا الولد والوالد، فإن

قيل: الولد يشمل الذكر والأئم فلم يخصّ حجب بالذكر؟

قيل: لأنه تقدم أن الأخوات مع البنات عصبة، كما في حديث ابن مسعود عليه السلام المتقدم، فيخرج ذلك من الآية، عملاً بالدليل، ويبقى فيما عداه على مقتضاه.

فإن قيل: مقتضى ذلك أن تحجب الأم، لأنه يدللي بها أيضاً، قيل: نعم، إلا أنه دل الدليل على ميراثه معها، فيبقى فيما عداه على مقتضاه<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فولد الأم مستثنٍ من القاعدة السابقة، وقد ذكر ابن رجب القاعدة السابقة في "قواعد" على وجه آخر فقال: "من أدل بوارث وقام مقامه في استحقاق إرثه سقط به، وإن أدل به ولم يرث ميراثه لم يسقط به"<sup>(٢)</sup> ثم ذكر أن ولد الأم يدللون بالأم، ويرثون معها، لأنهم يرثون بالأحواء لا بالأمومة.

(١) انظر: "الممعن في شرح المقنع" (٤/٣٣٣).

(٢) "قواعد ابن رجب" (٣/٩٦).

**وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ، وَالْجَدُّ بِالْأَبِ.**

قوله: (وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبِ بِالثَّلَاثَةِ، وَبِالْأَخِ مِنَ الْأَبْوَيْنِ) أي: يسقط الأخ لأب بأربعة، بالثلاثة المذكورين، لأنهم يسقطون ولد الأبوين فولد الأب بطريق الأولى، ويسقط (بالأخ من الأبوين) لأن ولد الأبوين أولى، لقوة قرابته بالأم، وكذا يسقط الإخوة بالجد على أحد القولين، كما تقدم.

قوله: (وَتَسْقُطُ الْجَدَّةُ بِالْأُمِّ) لأن الجدة ترث ميراث الأم، ولا فرق بين الجدة التي من قبل الأم وبين الجدة من قبل الأب، لما ذكر، أما الجدة التي من قبل الأم ظاهر، لأنها تدلي بالأم فأسقطتها، وأما التي من قبل الأب فلأنها لو ورثت بالأب لما ورثت معه، لأن الشخص يسقط عن يدلي به إلى الميت، كما تقدم.

قوله: (وَالْجَدُّ بِالْأَبِ) أي: ويسقط الجد بالأب، لأنه يدلي به، ومن أدل بشخص لم يرث مع وجوده، سوى ولد الأم، فإنه يدلي بالأم ويرث معها، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

## باب العصبة

.....**وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لِيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أُثْنَى.....**

العصبة: جمع عاصب، والعصبة قرابة الرجل لأبيه، سموا بالعصبة لأنهم عصّبوا به، أي: أحاطوا به، يقال: عَصَبَ القوم بالرجل عَصَبًا من باب ضرب: أحاطوا به لقتال أو حماية، ولهذا اختصت الذكور بهذا الاسم. واصطلاحًا: العاصب من يرث بلا تقدير، لأنه إن انفردأخذ جميع المال، وإن كان معه صاحب فرض أخذباقي، وسيذكر المصنف هذا في آخر الباب.

قوله: (وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ لِيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيْتِ أُثْنَى) أي: إن العصبة ثلاثة أقسام:

١ - عاصب بنفسه. ٢ - عاصب بغيره. ٣ - عاصب مع غيره.

وإذا أطلقت الكلمة (العصبة) بدون قيد فإنه لا يراد بها إلا القسم الأول، كما صنع المصنف، وقد استعمل المصنف لفظ العصبة في المفرد فقال: (وَهُوَ كُلُّ ذَكَرٍ...)، وهذا الاستعمال صحيح إذا لم يوجد غير عاصب واحد، لأنه قام مقام الجماعة في إحراز جميع المال<sup>(١)</sup>.

فال العاصب بنفسه: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أثني، فيدخل في ذلك

(١) "المصباح المنير" ص (٤١٢).

## وأحقُّهمْ أقربُهمْ، الابنُ.....

جميع الذكور من الأصول، كالآب وإن علا، والفروع كالابن وإن نزل، والحواشي كالإخوة، والأعمام، وبنיהם، ويستثنى الإخوة لأم فليسوا عصبة بالنفس، لأنهم يدللون بأنشى، كما يستثنى ذوو الأرحام، مثل: أبي الأم، وابن البت ونحوهم، فالأنثى لا تكون عصبة بالنفس، إلا المعتقة كما سيأتي - إن شاء الله -.

**قوله:** (وأحقُّهمْ أقربُهمْ) أي: أحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت، وهو المراد بقوله ﷺ: «فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ»<sup>(١)</sup>، وقوله: «ذَكَرٌ» بعد «رَجُلٌ» إشارة إلى أن المراد به ما قابل الأنثى سواءً أكان بالغاً عاقلاً، أم لا، كما تقدم.

**قوله:** (الابنُ شرع المصنف في بيان جهات العصبة وهي خمس على القول الراجح الذي يجعل الجد آباً، وهي: بُنُوَّة، ثم أُبُوَّة، ثم أخْوَة، ثم عُمُومَة، ثم وَلَاء. أما على القول الثاني الذي لا يجعل الجد آباً فالجهات ست: البناء، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخْوَة، ثم بنو الأخْوَة، ثم العمومة وبنوهم، ثم الولاء. وأحق العصبة بالميراث أقربهم إلى الميت لقوله ﷺ: «فَلَأُولَئِكَ رَجُلٌ ذَكَرٌ» ويسقطُ الأقرب منْ بَعْدِه من العصبات، فأقرب العصبات (الابنُ) فهو أقرب من ابنه، لأنه لا واسطة بينه وبين أبيه، وهو أولى من أبيه ، لأن الله تعالى بدأ

(١) تقدم تخرجه أول الفرائض.

..... ثمَّ ابْنُهُ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ بَنُو الْأَبْوَيْنِ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ.....

به في قوله: ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، وهو أولى من الأخ ومن بعده، لقربه وبعدهم.

قوله: (ثُمَّ ابْنُهُ) أي: وإن نزل، لأنَّ ابنَ ابنَ ابْنٍ، يدخل في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ فإذا مات عن ابنه وابن ابنه فالمال للابن، لأنه أقرب درجة، ولأنَّ ابنَ الابن مدلٌ بالابن، ومن أدلٍ بواسطة حجته تلك الواسطة، كما تقدم.

قوله: (ثُمَّ الْأَبُ) فهو أقرب من الجد، إذ لا واسطة بينه وبين ابنه، فهو الطرف الثاني للميت.

قوله: (ثُمَّ أَبُوهُ) أي: إنَّ الجد وإن علا أقرب من الإخوة في الجملة، لأنَّه أبٌ وله إبْلادٌ أشبه الأب.

قوله: (ثُمَّ بَنُو الْأَبْوَيْنِ، ثُمَّ بَنُو الْأَبِ) <sup>(١)</sup> أي: إنَّ الإخوة لأبَويْنِ أولى من الإخوة لأبٍ، لأنَّ الشقيق ساوي الأخ لأبٍ في قرابة الأب وترجح بقرابة الأم، فتقسم الأخ الشقيق من باب تقديم الأقوى لأنَّهما استويا في الجهة، وهي الإخْوَة، فيقدم الأقوى.

(١) لفظة: (ثم بنو الأبوين) سقطت من المخطوطة ومن المطبوع، وقد أثبتها من كتب الحنابلة، ثم إن ناسخ المخطوطة أثبتت الألف في قوله: (ثم بنوا الأب) وما ماثلها، وقد حذفتها على المشهور، وذكرت مثل ذلك في "صفة الصلة" فانظره غير مأمور.

ثُمَّ بَنُوهُمْ، ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ، ثُمَّ بَنُوهُمْ، وَعَلَى هَذَا لَا يَرُثُ بْنُو أَبٍ أَعْلَى مَعِ  
..... بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ.....

قوله: (ثُمَّ بَنُوهُمْ) أي: إن الأخوة أولى من أبنائهم، لأنهم يدللون بهم،  
وابن الأخ لأبوين أولى من ابن الأخ من الأب، لأنه ترجع بقرابة الأم،  
أشبه الأخ من الأبوين مع الأخ لأب، فهو لاء أولى من الأعمام، لأن ابن  
الأخ من ولد الأب، والعم من ولد الجد.

قوله: (ثُمَّ بَنُو الْجَدِّ) أي: الأعمام، ويقدم العم الشقيق، ثم العم لأب،  
لترجح العم لأبوين بقرابة الأم.

قوله: (ثُمَّ بَنُوهُمْ) فيقدم الأعمام على بنائهم لأنهم يدللون بهم، وابن  
العم لأبوين أولى من ابن العم لأب، لأنه يدللي بمن هو أولى منه.

قوله: (وَعَلَى هَذَا لَا يَرُثُ بْنُو أَبٍ أَعْلَى مَعِ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَ مِنْهُ) هذا  
يتعلق بالتقديم بالقوة، فلا يرث بنو أب الميت الأعلى مثل -الأعمام- مع  
بني أبيه الأقرب -كالإخوة- وإن نزلوا، لأن بني أبيه الأقرب أقرب منزلة،  
فالأخ لأب وابنه وإن نزل أولى من العم ولو شقيقاً، لأنه أقرب منه، لقوله  
ﷺ : «فَلَا أَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» فإنها بمعنى (أقرب) -كما تقدم- لا بمعنى (أحق)  
لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة، إذ لا يُدرى من هو الأحق، وأما الأقرب  
فهو مقدم على الأبعد بلا نزاع.

فَإِنِّي أَسْتَوْرُوا قُدْمَ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ...

قوله: (فَإِنِّي أَسْتَوْرُوا قُدْمَ وَلَدَ الْأَبْوَيْنِ) أي: وإن استوى العصبة في الجهة، كأنه أخوان وعmins، قدم الأقوى، فيقدم ولد الأبوين على من لأب، لقوة القرابة، لقوله ﷺ : «فَمَا يَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» فالأخ الشقيق أولى من الأخ لأب، لأنه أقوى.

فلو مات عن بنته، وأخته الشقيقة، وأخيه لأب، فللبيت النصف، والباقي للشقيقة، لأنها أقوى من الأخ لأب، ولو قال المصنف: (قدّم من كان لأبوين)، لكان أولى، ليشمل الأخ الشقيق، وابن الأخ الشقيق، والعم الشقيق، وابن العم الشقيق، فيقدم كل واحد منهم على من لأب.

وعلى هذا فإذا اجتمع عصبتان فأكثر، قدم الأقدم جهة، كأب مع ابن، فإن كانوا في جهة واحدة قدم الأقرب منزلة، كأب وجد، فالمال للأب، لأنه أقرب منزلة، وعلى أن الجهات ست يقدم، لأنه أقدم جهة، فإن كانوا في منزلة واحدة قدم الأقوى، وهو من يدللي بالأبوين على الذي يدللي بالأب وحده، كالأخ الشقيق مع الأخ لأب، قال الجعبري:

**فِي جِهَةِ التَّقْدِيمِ ثُمَّ بِقَرْبِهِ وَبَعْدِهِمُ التَّقْدِيمُ بِالْقُوَّةِ اجْعَلَا**

ولو هلك عن أخيه لأبيه، وابن أخيه الشقيق، فالمال للأخ، لأنه أقرب منزلة، ولا تعتبر قوة الثاني، لأن قرب المنزلة مقدم على القوة، ولا يتصور التقديم بالقوة إلا في الأήورة والأعماام وأبنائهم وإن نزلوا.

وأربعة يعصبون أخواتهم فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن، وابنة، والأخ لأبوبين أو لأب، ومن عداهم ينفرد الذكور بالإرث

قوله: (وأربعة يعصبون أخواتهم فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم: الابن ، وابنة ، والأخ لأبوبين أو لأب) هذا القسم الثاني من أقسام العصبة، وهو العصبة بالغير، فالابن يعصب أخته، وابن الابن يعصب أخته، أو بنت عمها، لقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ [السباء: ١١]، والأخ لأبوبين يعصب أخته لأبوبين، والأخ لأب يعصب أخته لأب، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ﴾ [السباء: ١٧٦].

وقوله: (فيما بقي) أي: بعد الفرض، وإنما قيل: عصبة بالغير، لأن عصوبة هؤلاء الأربع من النساء ليست بسبب قرابتهن للحيث، وإنما بوجود الغير، وهو العاصب بنفسه.

قوله: (ومن عداهم ينفرد الذكور بالإرث) أي: ومن عدا الأربعة المذكورين من العصبة ينفرد الذكور بالإرث دون الإناث، وهم بنو الإخوة، والأعمام وبنوهم، فإن الأخ لا ترث معه أخته شيئاً، وكذا العم لا ترث معه أخته شيئاً، وكذا ابن العم مع أخته، لأنهن لسن بنوات فرض، لكونهن من ذوي الأرحام، فإذا لم يرثن منفردات لم يرثن مع إخواهن بلا خلاف.

والعصبة تأخذ الكل إن انفردوا، والباقي مع ذوي الفرض، فإن عدم فالمُعْتَقُ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب.

وأما القسم الثالث من أقسام العصبة فهو العصبة مع الغير، وتقديم ذكرهم في قول المصنف: (الأخوات مع البنات عصبة).

قوله: (والعصبة تأخذ الكل إن انفردوا، والباقي مع ذوي الفرض) هذا حكم العصبة، وهو أنهم إن انفردوا أخذوا جميع المال، فإن كان معهم صاحب فرض، بدئ به فأعطي فرضه، وما بقي للعصبة، لما تقدم من قوله ﷺ: «أحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» وتقديمت الأمثلة على ذلك.

قوله: (إن عدم فالمُعْتَقُ) أي: فإن عدم عصبة النسب من الابن وابنه... إلخ، ورث المعتق، فإذا أعتق شخص ملوكاً اكتسب بذلك صلة ورابطة تسمى (ولاء العتق) فيرث المعتق بسببيها من عتيقه، سواء كان العتق تبرعاً أو عن واجب من ندر أو كفاره، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>، والمراد بالولاء: حق إرث المعتق من العتيق، ويرث المعتق سواء كان ذكراً أم أنثى.

قوله: (ثم عصباته الأقرب فالأقرب) أي: ثم يلي المعتق (عصباته

(١) تقدم تخرجه في باب "الخيار".

المتعصّبون بأنفسهم، وأحقهم بالميراث (الأقرب فالأقرب) إلى الميت كالإرث بالنسبة، فيرث ابن المعتق وأبوه وجده وأخوه لغير أم ونحوهم، وترتيبهم في التقليم كترتيب عصبة النسب.

فإذا مات العتيق عن ابن معتقهِ وابنة معتقهِ، فالمال للابن، لأنّه عاصب نفسه، وليس للبنت شيء، لأنّها عاصبة بغيرها.  
 ولو مات عن ابن معتقهِ وأخي معتقهِ، كان المال للأول، لأنّه أسبق جهّة، والله أعلم.

باب ذوي الأرحام

وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٍ.

الأرحام: جمع رحم، وأصله: موضع تكوين الجنين في بطن أمه، ثم أطلق على القرابة مطلقاً، سواء كانوا أقارب من جهة الأب، أو من جهة الأم، لأن الرحم يجمعهم.

وأصطلاحاً عرّفه المصنف بقوله: (وَهُمْ كُلُّ قَرَابَةٍ لَيْسَ بِذِي فَرْضٍ  
وَلَا عَصَبَةٍ) أي: كل قريب له صلة قرابة بالميّت، لا يرث بطريق الفرض ولا  
التعصيب فهو من ذوي الأرحام.

وهم أحد عشر صنفاً:

- ١ - أولاد البنات، وأولاد بنات الآباء. ٢ - أولاد الأخوات مطلقاً.

٣ - أولاد الإخوة لأم. ٤ - العم لأم.

٥ - بنات الإخوة مطلقاً. ٦ - بنات الأعمام.

٧ - العمات. ٨ - الأخوال والخالات.

٩ - الأجداد الساقطون، وهم كل جدٌ بينه وبين الميت أئمّة، كأبي الجدة.

١٠ - الجدات السواقط وهن: كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أئمّة، كأم أبي الأم، وأم أبي الجدة، وكل جدة أدلت بأئب أعلى من الجد،

كأم أبي الجد، وهذا هو المذهب.

والقول الثاني: أنها من ذات الفروض، وهو الصواب؛ لأنها مدلية بوارث، فترت، كأمّ الجد<sup>(١)</sup>.

١١ - كل من أدلّي بصنف من الأصناف العشرة، كعمة الخالة، وحالة الحالـة.

والقول بتوريثهم هو مذهب أبي حنفية، وأحمد، والوجه الثاني في مذهب الشافعية إذا لم ينتظم بيت المال<sup>(٢)</sup>، وهو المفتى به عند متأخرتهم ومتأخري المالكية بهذا الشرط، وهو مروري عن عمر، وعلي، وأبي عبيدة رضي الله عنه، وروي أيضًا عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء، وغيرهم<sup>(٣)</sup>. لقوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يُعَذَّبُونَ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦] ، ولفظ : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ عام يشمل جميع الأقارب، سواء كانوا أصحاب فروض أو عصبات أو غيرهم، ومعنى الآية -والله أعلم- أنهم أحق بالتوارث في حكم الله تعالى وشرعه، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلْإِنْسَانِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

(١) انظر: "تسهيل الفرائض" ص (٤٦).

(٢) المراد بانتظام بيت المال: أن يكون الإمام عادلاً يصرفة في مصارفه الشرعية.

(٣) "المغني" (٨٢/٩)، "حاشية ابن عابدين" (٥٠٤/٥)، "المذهب" (٣٢/٢)، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (٤١٦/٤).

**الولَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** ﴿النساء: ٧﴾ لفظ الرجال والنساء يشملهم، وكذا لفظ: (الأقربين) فإنه يشملهم، والدليل على مدعى التخصيص، وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الخالُ وَارثُ مَنْ لَا وَارثَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: لا يرث ذوو الأرحام<sup>(٢)</sup>، والمآل ينتقل إلى بيت مال المسلمين إذا لم يكن هناك فرض أو عصبة، لأن المواريث إنما ثبت نصاً، ولا نص في هؤلاء<sup>(٣)</sup>، ولأن عطاء بن يسار رضي الله عنه روى: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ رَكِبَ إِلَى قُبَابِ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى فِي الْعَمَّةِ وَالخَالَةِ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ أَنَّ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا»<sup>(٤)</sup> قالوا: والآية بجملة، ليست بصريحة بذوي الأرحام خاصة، وآيات المواريث مفسرة، والمفسر قاضٍ على الجمل ومبين، والحديث في فرد منهم.

(١) أخرجه الترمذى (٢١٠٣)، والنمسائى فى "الكترى" (٦/١٤)، وابن ماجه (٢٧٣٧) وأحمد (١/٣٢١)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن عباد بن حيف، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كتب معي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارثُ مَنْ لَا وَارثَ لَهُ»، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن"، وعبد الرحمن بن الحارث قال عنه الحافظ: "صدقوا له أوهام" فحديده من قبيل الحسن، والحديث له شواهد، فانظر: "الإرواء" (٦/١٣٧).

(٢) "المغنى" (٩/٨٢)، والمصادر السابقة.

(٣) انظر: "تفسير ابن كثير" (٤/٤٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/٧٠)، وأبو داود في "المراسيل" ص (٤٦)، والبيهقي (٦/٢١٢-٢١٣)، وذكر محقق "المراسيل" أن إسناده لا بأس به، وله شواهد كلها ضعيفة.

## وَيُقْدَمُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ، وَذُو الْفَرْضِ وَالْعَصَبَةِ.....

وال الأول هو الراجح - إن شاء الله تعالى - لورود الدليل ولو كان بجملة، فهم داخلون في عمومه، ولأن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت المال لرابطة الإسلام، ورابطة الرحم<sup>(١)</sup>، وقد أيد هذا القول العلامة ابن القيم<sup>(٢)</sup>. وما استدل به أصحاب القول الثاني من أثر عطاء فهو مرسل، أو محمول على ما قبل نزول الآية الكريمة، أو أنه لا ميراث لهما مع ذوي الفروض والعصبات، ولذلك سمي الحال وارث من لا وارث له.

قوله: (وَيُقْدَمُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ، وَذُو الْفَرْضِ وَالْعَصَبَةِ) هذا شرط إرثهم، والمعنى: أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن عصبة ولا ذو فرض من أهل الرد، لأن أصحاب الفروض منصوص على فرضهم، والعصبة يستحقون ما فضل عن الفرض، وأن صاحب الفرض والعصبة أقرب إلى الميت من ذوي الأرحام، فكان أولى بميراثه، فإذا خلف الميت عصبة أو ذا فرض من أقاربه يرث عليه أخذ المال كله، ولا شيء لذوي الأرحام، وهذا قول عامة من ورث ذوي الأرحام. فلو مات عن عمه لغير أمه وعمته، فالمال للعم بالتعصيب، ولا شيء للعم، لوجود من يرث بالتعصيب.

(١) انظر: "تفسير ابن سعدي" ص (١٧٠).

(٢) "تمذيب مختصر السنن" (٤/١٧٤-١٧٥).

**ثُمَّ يُورِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ، فَيُجْعَلُ كُلُّ وارثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ.....**

ولو مات عن أخيه لأمه، وعمته، فالمال للأخ لأم فرضًا ورَدًا ولا شيء للعمة، لأن الرد يقدم على ذوي الأرحام.

فإن كان صاحب الفرض لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة لم يمنع ذلك ميراث ذوي الأرحام، فيعطي الزوج أو الزوجة نصيه كاملاً، والباقي الذي في الرحم.

فلو هلكت امرأة عن زوج، وبنت بنت، فللزوج النصف، ولبنت البنت النصف.

ولو هلك عن زوجة، وبنت بنت، فللزوجة الربع، ولبنت البنت النصف فرضًا والباقي رداً.

قوله: (ثُمَّ يُورِثُونَ بِالتَّنْزِيلِ) هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، أن ذوي الأرحام يرثون بـالتـنـزـيلـ، لأن ذلك مروي عن بعض الصحابة كعمر وعلى هـبـنـهـ<sup>(١)</sup>، ولأنهم فرع في الميراث عن غيرهم، فوجب إلحاـقـ الـواحدـ منهمـ بـهـ هوـ فـرعـ لـهـ.

قوله: (فَيُجْعَلُ كُلُّ وارثٍ كَمَنْ أَدْلَى بِهِ) هذه صفة التـنـزـيلـ، وهو أن يـنـزـلـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ مـنـزـلـةـ مـنـ أـدـلـىـ بـهـ، ثـمـ يـقـسـمـ الـمـالـ بـيـنـ الـمـدـلـ بـهـمـ، فـمـاـ صـارـ لـكـلـ وـاـحـدـ أـخـذـهـ الـمـدـلـيـ، فـيـجـعـلـ وـلـدـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـواتـ

(١) "المغني" (٤٤٥/١٣).

ويسوئي بينهم

كأمهاتهم، وبنات الإخوة والأعمام وولد الإخوة من الأم كآبائهم، والأخوال والحالات كالأم، والعمات والعم من الأم كالآب.

فإذا مات عن بنت بنته، وابن أخته الشقيقة، وبنت أخيه لأب فنعتبر الميت كأنه مات عن: بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب، فلبنت البنت النصف نصيب أمها التي أدلت بها، وابن الأخت له النصف -أيضاً- نصيب أمه، ولا شيء لبنت الأخ لأب، لأن الشقيقة عصبة مع البنت -كما تقدم- فلأنه الباقى، وهي منزلة الأخ الشقيق فتحجب الأخ لأب، وكذا فرعه.

قوله: (ويسوئي بينهم) أي: إن ذوي الأرحام يسوى بين ذكرهم وأنثاهم، لأنهم يرثون بالرحم الجردة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كأولاد الأم، وهذا إذا استوت منزلتهم من المدلّى به، كأولاده وإنحوته، فنصيبه لهم، الذكر والأنتى سواء، وهذا هو المذهب، لما تقدم.

وعن أحمد رواية ثانية: أن للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>(١)</sup> إلا من يدلي بأولاد الأم، فذكرهم وأنثاهم سواء، كمن أدلوا به، لأن ميراث ذوي الأرحام معتبر بغيرهم، فينبغي أن يعطوا حكم من أدلوا به، فإذا أدلوا من يفضل ذكرهم على أنثاهم فضل الذكر على الأنثى، وإن أدلوا من لا يفضل ذكرهم على أنثاهم لم

(١) "المغني" (٩٣/٩)، "الإنصاف" (٣٢٤/٧).

## والجهات أربعة: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة.....

يفضل الذكر، وهذا هو الأظهر - إن شاء الله - لقوة مأخذه.

فلو مات عن ابن أخته، وبنت أخته، فالمال بينهما نصفان على المذهب، وعلى الرواية الثانية للذكر مثل حظ الاثنين، لأن الابن والبنت مديان بالاخت، والأخوة يفضل فيها الذكر على الأنثى، أما إن اختلفت منازلهم من المدلّي به جعلته كأنه مات عنهم، وقسمت نصيبيه بينهم على حسب منازلهم منه.

فلو مات عن ثلاثة حالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات فالحالات يدلّين بالأم، فلهن الثالث، والعمات يدلّين بالأب، فلهن الباقى، فالثالث الذي كان للأم بين الحالات على خمسة، لأنهن يرثن الأم كذلك لو ماتت عنهن، للشقيقة ثلاثة، وللتي للأب واحد، وللتي للأم واحد، والثلاثان اللذان كانوا للأب بين العمات على خمسة، لأنهن يرثن الأب كذلك.

قوله: (والجهات أربعة: الأبوة، والأمومة، والبنوة، والأخوة) أي: إن جهات ذوي الأرحام أربع، لأن المدلّي به قد يكون آباً، كالعمات، والعم لأم، وبنات الأعمام وغيرهم، أو يكون أمّاً كأبي الأم، والأخوات والحالات، وأولاد الإخوة لغير أم، أو يكون ابنًا كأولاد البنات وأولاد بنات الابن، أو يكون أخًا، كبنات الأخت.

وَيَسْقُطُ الْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ.

قوله: (وَيَسْقُطُ الْبَعِيدُ بِالْقَرِيبِ) أي: إذا كان بعض ذوي الأرحام أقرب من بعض، حجب القريب البعيد إذا كانا في جهة واحدة، كهالك عن بنت بنت، وبنت بنت البنت، فالمال كله لبنت البنت، لأنها أقرب، فأمها من الوارثين بالنسبة، وأما بنت بنت البنت فأمها من ذوي الأرحام. ولو مات عن بنت ابن، وابن بنت بنت، فالمال كله لبنت بنت الابن، لما تقدم.

وإن كانوا في جهتين أحقنا كل واحد بالوارث الذي أدلى به مهما بعُدَّتْ درجته، ثم قسمنا بين المُدْلَّى بهم، فما صار لكل واحد أخذة المُدْلَّى. فلو هلك عن بنت بنت، وبنت حال، وبنت بنت عممة، فالأقرب إلى الوارث بنت البنت، ثم بنت الحال، لكن لما كانت الجهات متعددة لم يسقط الأبعد بالأقرب، فتلحق كل واحد بمن أدلى به من الورثة فلبنت البنت النصف، لأنها بمنزلة البنت، ولبنت الحال السادس، لأنها بمنزلة الأم، ولبنت بنت العممة السادس فرضًا، والباقي تعصيًّا، لأنها بمنزلة الأب، والله أعلم.

## باب أصول المسائل

الفروض ستة، نصف، وربع، وثمن، وثلاث، وثلث، وسدس.....

الأصول: جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، والمراد بأصول المسائل: المخارج التي تخرج منها فروضها، وهو أقل عدد تخرج منه المسألة بلا كسر، ومناسبة المعنى الاصطلاحي للمعنى اللغوي ظاهرة، فإن أصل المسألة يبني عليه قسمة الترکات، وسائر الأعمال.

وخرج كل فرض سميّه، إلا النصف فمخرجه من اثنين، فإن كان في المسألة فرض واحد أو اثنان فأكثر من جنس فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجه، وإن كانت الفروض اثنين فأكثر والجنس مختلف فأصل المسألة أقل عدد ينقسم على مخرجيهما - كما سيأتي في الأمثلة - وإن كان الورثة عصبة نسب فأصل مسألهم بعدد الرؤوس، يجعل الذكر رأسين والأخرى رأساً واحداً.

والمسائل: جمع مسألة، وسميت مسألة لأنها يُسأل عنها.

قوله: (الفروض ستة) أي: المنصوص عليها في القرآن.

قوله: (نصف، وربع، وثمن، وثلاث، وثلث، وسدس) ويمكن اجتماع واحد منهمما مع الآخر في مسألة واحدة، إلا الثمن فلا يجتمع مع الثلث، ولا مع الربع، وذلك لأن الثمن فرض الزوجة فأكثر مع الفرع الوارث، ولا

وأصوّلها سبعة، فالشمن وحده، أو مع النصف من ثمانية، والربع وحده، أو مع النصف من أربعة، والثلث والثلثان من ثلاثة، والنصف من اثنين... .

يوجد الثالث مع الفرع الوارث - كما تقدم - وأما الربع فلأنه للزوج مع الفرع الوارث، ولا يمكن أن يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة.

قوله: (وأصوّلها سبعة) أي: الأصول المتفق عليها سبعة: اثنان، وثلاثة، وأربعة، وستة، وثمانية، وأثنا عشر، وأربعة وعشرون، وبقي أصلاح مختلف فيما، وهو أصل: ثمانية عشر، وستة وثلاثين، ويختصان على الصحيح بباب الجد والإخوة على القول بتوريثهم، فكل مسألة فيها سدس وثلث ما بقي فهي من ثمانية عشر، كأم وجد وثلاثة إخوة لأم، وكل مسألة فيها سدس وربع وثلث ما بقي فهي من ستة وثلاثين، كأم وزوجة وجد وثلاثة إخوة لغير أم.

قوله: (فالشمن وحده، أو مع النصف من ثمانية) كزوجة وابن، أو زوجة وبنّت وعم.

قوله: (والربع وحده، أو مع النصف من أربعة) كزوج وابن ، أو زوج وبنّت وعم.

قوله: (والثلث والثلثان من ثلاثة) كأم وأب، أو بنتين وعم.

قوله: (والنصف من اثنين) كزوج وأخت شقيقة، أو زوج وعم.

## فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ

قوله: (فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ لَا تَعُولُ) أي: هذه الأصول الأربعة وهي: الثمانية، والأربعة، والثلاثة، والاثنان لا تعول، بل تكون ناقصة أو عادلة. والعول: مصدر عال إذا زاد وارتفع ومال. قال الجوهرى: "العول: عول الفريضة، وقد عالت أي: ارتفعت، وهو أن تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض"<sup>(١)</sup>.

وأصطلاحاً: زيادة في السهام ونقص في الأنصباء.

فالعول: ازدحام الفروض بحيث لا يتسع لها المال، فلهذا لا يتصور وجوده في واحد من هذه الأصول الأربعة، فإن أصل أربعة وثمانية لا يكون إلا ناقصاً، وأصل اثنين وثلاثة تارة يكون ناقصاً وتارة يكون عادلاً، فإذا زادت الفروض على أصل المسألة فهذا هو (العول) وإن نقصت الفروض عن أصل المسألة فهو (النقص) وإن كانت الفروض بقدر أصل المسألة من غير زيادة ولا نقص فهذا هو (العدل).

ومعنى العول أن الفروض إذا كثرت وتزاحمت بحيث استغرقت جميع التركة، وبقي بعض أصحاب الفروض بدون نصيب من الميراث، فاما أن نوفي بعض الورثة نصيبهم، ونخص بعض المستحقين بالحرمان، وهذا لا يصح،

(١) "الصحاب" (١٧٧٨/٥).

لأن الكل له فرض مقدر وليس أحدهم بأولى من الآخر، وإما أن نزيد أصل المسألة حتى تستوعب جميع الفروض ويدخل النقص على كل وارث، وهذا هو المتعين، لأنه محض العدل.

قال ابن القيم: "قد أخذ الصحابة رضي الله عنه في الفرائض بالعول، وإدخال النقص على جميع الورثة ذوي الفروض، قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيقهم، وهذا محض العدل" اه<sup>(١)</sup>.

فإذا حصل العول دخل النقص على كل الورثة بحسب حصصهم فينقص من نصيب كل وارث بقدر نسبة ما عالت به المسألة إليها بعد العول، فإذا عالت الستة -مثلاً- إلى سبعة كان نقص سهم كل وارث سُبْعاً، لأنها عالت بواحد، ونسبة الواحد إلى السبعة سُبْعٌ، وإذا عالت إلى تسعه كان نقصه الثالث، لأنها عالت بثلاثة، ونسبة الثلاثة إلى التسعة الثالث، وإذا عالت إلى عشرة كان نقصه الخمسين، لأنها عالت بأربعة، ونسبة الأربعة إلى العشرة الخمسان، ومثال ذلك:

زوج، وشقيقان، وأختان لأم، فالمسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللشقيقين الثناء أربعة، وللأختين لأم الثالث اثنان، فعالت إلى تسعة، فصار مجموع السهام  $\frac{9}{6}$  فالزوج عوضاً عن أن يأخذ  $\frac{3}{6}$  وهو

(١) "إعلام الموقعين" (٢١١/١).

وإذا كان مع النصف سدس، أو ثلثان، أو ثُلثٌ فهـي مـن ستـة، وتعـول إـلى عـشرـةٍ.....

النصف، يأخذ  $\frac{3}{9}$  وهو الثالث، فنزل نصبيه من النصف إلى الثالث، وهكذا...  
 قوله: (وإذا كان مع النصف سدس، أو ثلثان، أو ثُلثٌ فهـي مـن ستـة)  
 هذا الأصل الأول مما يعول وهو أصل (ستة) فإذا كان مع النصف سدس  
 فالمسألة من ستة، لدخول مخرج النصف في السادس، كأم وبنت وعم، فللأم  
 السادس، وللبنت النصف، والباقي للعم، وإذا كان مع النصف ثلثان فهـي مـن  
 ستة لتبـين المـخرـجين، وتعـول إـلى سـبـعة، كزوج وـأخـتين شـقـيقـيتـين، فـللـزـوج  
 النـصـفـ ثـلـاثـةـ، ولـلـأـخـتـينـ الثـلـاثـانـ أـرـبـعـةـ، وـإـذـاـ كـانـ مـعـ النـصـفـ ثـلـثـ فـهـيـ مـنـ  
 ستـةـ، لـتـبـينـ المـخـرـجـينـ، كـزـوـجـ وـأـمـ وـعـمـ، فـللـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ، ولـلـأـمـ الثـلـثـ  
 اـثـنـانـ، وـالـبـاـقـيـ لـلـعـمـ.

قوله: (وتعـول إـلى عـشرـةٍ) أي: وتعـول الستـةـ إـلى عـشرـةـ وـهـوـ آخرـ  
 عـوـلـهـ، فـتعـولـ إـلى سـبـعةـ وـإـلى ثـمـانـيـةـ وـإـلى تـسـعـةـ، فـمـثـالـ عـوـلـهـ إـلى سـبـعةـ تـقـدـمـ،  
 وـمـثـالـ عـوـلـهـ إـلى ثـمـانـيـةـ، زـوـجـ، وـأـمـ، وـأـخـتـينـ شـقـيقـيتـينـ، فـللـزـوـجـ النـصـفـ ثـلـاثـةـ،  
 ولـلـأـمـ السـدـسـ وـاحـدـ، وـلـلـشـقـيقـيتـينـ الثـلـاثـانـ أـرـبـعـةـ، فـإـنـ كـانـ مـعـهـمـ أـخـ لـأـمـ كـانـ  
 لـهـ السـدـسـ، وـتعـولـ إـلى تـسـعـةـ ، فـإـنـ كـانـ مـعـهـمـ أـخـ لـأـمـ آخـرـ كـانـ لـهـ مـعـ أـخـيهـ  
 الثـلـثـ وـتعـولـ إـلى عـشرـةـ.

وإنْ كَانَ مَعَ الْرُّبْعِ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعْوُلُ عَلَى الْفَرْدِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ.....

قوله: (وإنْ كَانَ مَعَ الْرُّبْعِ أَحَدُ الْثَّلَاثَةِ فَهِيَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ) أي: وإن اجتمع مع الربع واحد من الثلاثة - وهي السادس والثالث والثان - فالمسألة من اثنى عشر، وهذا هو الأصل الثاني مما يعول، كزوج، وأم، وابن، للتوافق بين المخرجين بالنصف، فإذا ضربت نصف أحدهما في الآخر حصل اثنا عشر، للزوج الرابع ثلاثة، وللأم السادس اثنان، والباقي لابن، وزوجة، وأم، وعم، من اثنى عشر، لتبأين المخرجين، فنضرب ثلاثة في أربعة يحصل اثنا عشر، للزوجة الرابع ثلاثة، وللأم الثالث أربعة، والباقي للعم.

قوله: (وَتَعْوُلُ عَلَى الْفَرْدِ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ) أي: إن أصل اثنى عشر يعول على الفرد، أي: على الوتر، لا على الشفع، فيعول إلى ثلاثة عشر، كزوج، وبنتين، وأم، فللبنتين الثنان ثمانية، وللزوج الرابع ثلاثة، وللأم السادس اثنان، وتعول إلى خمسة عشر كزوجة، وجدة، وشقيقتين، وأخت لأم، فللزوجة الرابع ثلاثة، وللجددة السادس اثنان، وللشقيقتين الثنان ثمانية، وللأخت لأم السادس اثنان، وتعول إلى سبعة عشر، كثلاث زوجات، وجدتين، وأربع أخوات لأم، وثمان أخوات شقائق، فللزوجات الرابع ثلاثة، وهو ثلاثة منقسم عليهن، وللجدتين السادس اثنان منقسم عليهما، وللأخوات لأم الثالث أربعة

وإن كان مع الثمن أحدُ الثلاثة فهـي من أربعة وعشرين، وتعول إلى سبعة وعشرين، فإذا لم ينقسم سهمـ فريقـ عليهم قسمـ صحيحةـ.....

منقسمـ عليهمـ، وللشقيقاتـ الثلاثـ منقسمـ عليهمـ، وتسمـيـ هذهـ المسـأـلةـ (أمـ الفـروـجـ)ـ بالـجـيمـ لأنـ الـوارـثـاتـ كلـهنـ نـسـاءـ، وتـسمـيـ أيـضاـ (الـدـينـارـيـةـ الصـغـرـىـ)ـ لأنـ كـلـ أـنـثـىـ أـخـذـتـ دـيـنـارـاـ مـعـ اـخـتـلـافـ جـهـاـنـ.

قولـهـ: (وـإـنـ كـانـ مـعـ الثـمـنـ أحـدـ الـثـلـاثـةـ فـهـيـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ)ـ وهذاـ هوـ الأـصـلـ التـالـيـ منـ الـأـصـوـلـ الـيـ تـعـولـ، كـزـوـجـةـ، وـبـنـتـيـنـ، وـأـخـ شـقـيقـ، فـهـيـ مـنـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـينـ لـلـتـبـاـيـنـ بـيـنـ (٨ـ وـ٣ـ)ـ لـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ عـشـرـ، وـلـلـزـوـجـةـ الـثـمـنـ ثـلـاثـةـ، وـالـبـاقـيـ لـلـأـخـ.

قولـهـ: (وـتـعـولـ إـلـىـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ)ـ كـزـوـجـةـ، وـجـدـةـ، وـبـنـتـيـنـ، وـأـبـ، فـلـلـزـوـجـةـ الـثـمـنـ ثـلـاثـةـ، وـلـلـجـدـةـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ، وـلـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـاثـانـ سـتـةـ عـشـرـ، وـلـلـأـبـ السـدـسـ أـرـبـعـةـ.

قولـهـ: (إـنـذاـ لـمـ يـنـقـسـمـ سـهـمـ فـرـيقـ عـلـيـهـمـ قـسـمـ صـحـيـحـةـ)ـ شـرـعـ المـصـنـفـ فـيـ الـكـلـامـ عـلـيـ التـصـحـيـحـ، وـهـوـ تـحـصـيلـ أـقـلـ عـدـدـ يـنـقـسـمـ عـلـيـ الـورـثـةـ بلاـ كـسـرـ.

والـسـهـمـ:ـ هـوـ الـجـزـءـ مـنـ الشـيـءـ.

وـالـفـرـيقـ:ـ جـمـاعـةـ اـشـتـرـكـواـ فـيـ فـرـضـ،ـ أـوـ فـيـماـ أـبـقـتـ الـفـرـوضـ.

وقـولـهـ:ـ (قـسـمـةـ صـحـيـحـةـ)ـ المرـادـ بـهـ:ـ انـقـسـامـ السـهـامـ عـلـيـ الـورـثـةـ بلاـ

**ضرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وِفْقَهُ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ وَعَوْلَاهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصْحُّ.....**

كسر، وفي هذه الحال لا تحتاج المسألة إلى تصحيح.

قوله: (ضرَبْتَ عَدَدَهُمْ أَوْ وِفْقَهُ فِي أَصْلِ الْمَسَأَةِ وَعَوْلَاهَا فَمَا بَلَغَ فَمِنْهُ تَصْحُّ) اعلم أن المسألة إما أن تصح من أصلها، أو من عوها إن كانت عائلة، بأن تنقسم السهام على الورثة، فلا تحتاج إلى تصحيح - كما تقدم - فإن لم تصح من أصلها ولا من عوها ففيها انكسار، وهو عدم انقسام السهام على الرؤوس قسمة صحيحة، والانكسار إما أن يكون على فريق واحد، وهو المراد هنا، وإما أن يكون على فريقين فأكثر، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله.

إإن كان الانكسار على فريق واحد (ضرَبْتَ عَدَدَهُمْ) أي : عدد رؤوسهم إن بين سهامهم (أو وِفْقَهُ ) أي: وفق عدد رؤوسهم إن وافق سهامهم (في أَصْلِ الْمَسَأَةِ وَعَوْلَاهَا) إن كانت عائلة. والمعنى: أنه إذا كان الانكسار على فريق واحد فإننا ننظر بين عدد الرؤوس وبين السهام، فإذا كان بينهما مباینة أو موافقة، والمباینة: ألا يتفق العددان في جزء من الأجزاء، كثلاثة، وأربعة، والموافقة: أن يتفق العددان في جزء من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر، كأربعة، وستة، فإن كان بينهما مباینة فاضرب جميع الرؤوس في أصل المسألة، أو عوها إن كانت عائلة، فما بلغ منه تصح. وإن كان بينهما موافقة بجزء من الأجزاء كثلث أو ربع

فإذا قُسِّمتْ فكُلُّ من له شيءٌ من أصلِ المسألةِ فاضربه في العددِ المضروبِ فيها، وهو له إنْ كان واحداً، وإلاَّ قُسْمٌ عليهم.....

ونحوهما فاردد الرؤوس إلى وفقها، ثم اضربه في أصل المسألة أو عوتها إنْ كانت عائلة، فما بلغ ف منه تصح.

قوله: (إذا قُسِّمتْ فكُلُّ من له شيءٌ من أصلِ المسألةِ فاضربه في العددِ المضروبِ فيها، وهو له إنْ كان واحداً، وإلاَّ قُسْمٌ عليهم) يَبَيَّنُ بذلك طريقة القسمة بعد تصحيح المسألة، وهو أنْ من له شيءٌ من أصل المسألة أخذه مضروباً بما ضربتها به، فإنْ كان واحداً أخذه، وإنْ كانوا جماعةً قسم عليهم.

مثال المبانية: أن يهلك عن زوجته، وخمسة أبناء، فالمسألة من ثلاثة، للزوجة الثمن واحد، والباقي سبعة للأبناء، لا ينقسم وبيان، فنضرب خمسة في ثلاثة فتبلغ أربعين، ومنه تصح، للزوجة واحد مضروب بما ضرب به أصل المسألة وهو خمسة بخمسة، وتبقى خمسة وثلاثون للأبناء، لكل واحد منهم سبعة.

ومثال الموافقة: أن يهلك عن أمه، وأربعة أعمام، فالمسألة من ثلاثة للأم الثالث واحد، والباقي اثنان للأعمام، وهم أربعة لا ينقسم، وبين الأربعة والاثنين موافقة بالنصف، ففرد رؤوسهم إلى نصفها اثنين ونضربه في أصل المسألة ثلاثة تبلغ ستة، ومنه تصح، للأم الثالث واحد في اثنين باثنين، والباقي

وَلَوْ انكسرَ على فريقينِ فَأَكثُرَ إِنْ تَمَاثِلاً أَجْزَاؤُكَ وَاحِدٌ.....

للأعمام اثنان باثنين: أربعة، لكل واحد سهم.

ومثال ذلك مع العول: أن تموت عن زوجها، وأمهما، وخمس بنات، فالمسألة من اثنين عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، للزوج الرابع ثلاثة، وللأم السادس اثنان، وللبنتين الثالثان ثمانية، فلا تنقسم وتبالين، فتضرب خمسة في ثلاثة عشر تبلغ خمسة وستين، للزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، وللأم اثنان في خمسة عشرة، وللبنتين ثمانية في خمسة بأربعين، لكل واحدة ثمانية.

قوله: (وَلَوْ انكسرَ على فريقينِ فَأَكثُرَ إِنْ تَمَاثِلاً أَجْزَاؤُكَ وَاحِدٌ) هذه الحالة الثانية وهي: أن يكون الانكسار على فريقينِ فأكثر، لأن يكون في المسألة سهماً فـأكثـر لا تنقسم على أصحابها، فلنا نظران:

الأول: النظر بين كل فريق وسهامه، فإن كان بينهما مباینة أثبتنا جميع الرؤوس، وإن كان بينهما موافقة أثبتنا وفقها.

النظر الثاني: بين ما أثبتنا من الرؤوس، فإذاً أن يكون بينهما مماثلة، أو مداخلة، أو موافقة، أو مباینة، وتسمى هذه (النسب الأربع)، فقوله: (إِنْ تَمَاثِلاً أَجْزَاؤُكَ وَاحِدٌ) أي: إن حصل تماثل بين المثبت من الرؤوس [بأن تساوى العددان كثلاثة وثلاثة] (أَجْزَاؤُكَ وَاحِدٌ) أي: اكتفى بأحد العدددين، ويسمى المثبت من أحد التماثلين جزء السهم، يضرب في أصل المسألة، فما

وإنْ تَنَاسَبَا أَجْزَائُكَ أَكْثَرُهُمَا.....

بلغ ف منه تصح، وعند القسمة يضرب سهم كل وارث من المسألة بجزء السهم، فإن كان واحداً أحده، وإن كانوا جماعة قسم عليهم.

مثال المماثلة: أن يموت عن أربع زوجات، وأربعة أبناء، فالمسألة من ثمانية، للزوجات الثمن واحد، لا ينقسم عليهن وبيان، فثبتت رؤوسهن، والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم وبيان، فثبتت رؤوسهم، ثم ننظر بين رؤوس الأبناء ورؤوس الزوجات، فنجد بينهما مماثلة، فنكتفي بأحد هما ويكون جزء السهم، نضربه في أصل المسألة تبلغ اثنين وثلاثين، ومنه تصح للزوجات واحد في أربعة بأربعة، لكل واحدة سهم، وللأبناء سبعة في أربعة بثمانية وعشرين، لكل واحد سبعة.

قوله: (وإنْ تَنَاسَبَا أَجْزَائُكَ أَكْثَرُهُمَا) هذه النسبة الثانية، وهي الناسب، وهي أن تنسحب الأقل إلى الأكثر بجزء من الأجزاء، كنصفه أو ثلثه أو ربعه، وتسمى (المداخلة) وهي أن يكون أحد العددان منقسمًا على الآخر بلا كسر، كثلاثة مع ستة، وأربعة مع ثمانية، وإن شئت فقل: أن يكون أصغر العددان جزءاً غير مكرر لأكبرهما، فإن الثلاثة نصف الستة، والأربعة نصف الثمانية، والنصف جزء غير مكرر، بخلاف الأربعة مع الستة فإنها جزء مكرر؛ إذ هي ثلثان، فإذا تناسب العددان فاكتفى بأكثرهما.

مثال ذلك: أن يموت عن أختين لأم، وثمانية أعمام، فالمسألة من ثلاثة،

..... وإنْ تَبَيَّنَا ضَرَبَتْ ذَاهِنًا فِي ذَاهِنٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ

للأختين الثالث واحد، لا ينقسم ويبيان، والباقي للأعماام اثنان لا ينقسم عليهم ويواافق بالنصف، ففرد رؤوس الأعمام إلى نصفها أربعة، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الأختين بحدهما متداخلين متناسبين، فنكتفي بالأكبر، وهو أربعة، فتضربه في أصل المسألة ثلاثة، تبلغ اثني عشر، ومنه تصح، للأختين لأم واحد في أربعة بأربعة، وللأعماام اثنان في أربعة بثمانية، لكل واحد سهم.

قوله: (إنْ تَبَيَّنَا ضَرَبَتْ ذَاهِنًا فِي ذَاهِنٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ) هذه النسبة الثالثة، وهي التباین، وهي: ألا يتفق العددان في جزء من الأجزاء - كما تقدم - كثلاثة وأربعة، فتضرب أحدهما بالآخر، وثبتت الحاصل، ثم تضربه في أصل المسألة بما بلغ ف منه تصح.

مثال ذلك: أن يموت عن أربع زوجات، وثلاث جدات، وخمسة إخوة أشقاء، فالمسألة من اثني عشر، للزوجات الرابع ثلاثة، لا ينقسم ويبيان، فثبتت رؤوسهن، وللجدات السادس اثنان، لا ينقسم ويبيان، فثبتت رؤوسهن، وللإخوة الباقى لا ينقسم ويبيان، فثبتت رؤوسهم، ثم نظر بين المثبتات من الرؤوس بحدها متباعدة، فتضرب رؤوس الزوجات في رؤوس الجدات، تبلغ اثني عشر، ثم نضربها برؤوس الإخوة فتبلغ ستين، وهذا جزء السهم، ثم تضربه في أصل المسألة تبلغ سبعمائة وعشرين، ومنه تصح، للزوجات ثلاثة في ستين مائة وثمانين، لكل زوجة خمسة وأربعون، وللجدات اثنان في ستين

وإنْ تَوَافَقَا ضَرَبَتْ وِفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ فِي الأَصْلِ، فَمَا بَلَغَ فِيمْنَهُ تَصِحُّ.

بمائة وعشرين، لكل جدة أربعون، وللإخوة سبعة في ستين بأربعين وعشرين لكل واحد أربع وثلاثون.

قوله: (وإنْ تَوَافَقَا ضَرَبَتْ وِفْقَ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، ثُمَّ فِي الأَصْلِ، فَمَا بَلَغَ فِيمْنَهُ تَصِحُّ) هذه النسبة الرابعة، وهي التوافق، وهي أن يتافق العددان بجزء من الأجزاء، ولا ينقسم أحدهما على الآخر إلا بكسر - كما تقدم - فأربعة وستة قد اتفقا في جزء وهو النصف، ولا تنقسم الستة على الأربع إلا بكسر، فتضرب وفق أحد هما بالآخر، ثم ضرب الحاصل في أصل المسألة، مما يبلغ فيمنه تصح.

مثال ذلك: أن يموت عن أربع زوجات، وستة أبناء، فالمسألة من ثمانية للزوجات الثمن واحد، لا ينقسم وبيان، فتشتت رؤوسهن، والباقي سبعة للأبناء لا ينقسم وبيان، فتشتت رؤوسهم، ثم ننظر بينها وبين رؤوس الزوجات بحد بينهما موافقة بالنصف، فتضرب نصف أحد هما في الآخر يبلغ اثني عشر، وهو جزء السهم، فتضربه في أصل المسألة ثمانية، تبلغ ستة وتسعين، ومنه تصح، للزوجات واحد في اثنين عشر باثني عشر، لكل واحدة ثلاثة، وللأبناء سبعة في اثنين عشر بأربعة وثمانين، لكل واحد أربعة عشر، ومني حصلت الموافقة في جزء أصغر لم يلتفت إلى الجزء الأكبر، فإذا اتفق العددان في الربع - مثلاً - وفي النصف اعتبرنا الربع، لأن ذلك أقصر، والله تعالى أعلم.

## باب الرد

أي: وال manusخات، وقد أفردها في باب مستقل كغيرها مما تقدم.

والرد لغة: الرجوع.

وأصطلاحاً: نقص في السهام، وزيادة في الأنصباء، فهو ضد العول.

فإذا بقي من التركة شيء بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم، ولم يوجد عاصب، رُدَّ على كل ذي فرض بقدر فرضه، كالبنات والأخوات والجدات، إلا الزوج والزوجة - كما سيأتي -.

والقول بالرد هو مذهب الحنفية، والحنابلة في أشهر الروايتين<sup>(١)</sup> مستدلين بالكتاب، والسنة، والاعتبار الصحيح.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَذْنُوا الْأَذْكَارَ بِعِظِيمِهِمْ أَوْنَى بِيَعْقِنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] وأهل الفروض من رَحِمِ الميت فهم أولى من بيت المال. وأما السنة فحدث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: «وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الاعتبار فلأن صرف المال إلى الأقارب أولى من صرفه إلى بيت المال الذي هو لعموم الناس، ولأن الفروض تنقص بالعول إذا زادت على

(١) "المغني" (٤٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٦١٩).

**إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً رُدًّا مَا فَضَلَّ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ.....**

المسألة، فالقياس أن تزيد بالرد إذا نقصت عنها.

والقول الثاني: أنه لا يرد على أحد من ذوي الفروض، بل يصرف في بيت المال إن كان منتظمًا، وهو قول المالكية والشافعية فإن لم يكن منتظمًا رد على الورثة، لأنهم قد أيسوا من انتظام بيت المال، وهو الذي عليه الفتوى عندهم<sup>(١)</sup>، ونسبة ابن قدامة إلى زيد بن ثابت رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، لأن الله تعالى قال في الأخت: ﴿فَلَمَّا نَصَفَ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] ، ومن ردّ عليها فقد جعل لها الكل، ولأنها ذات فرض مقدر فلا يرد عليها، كالزوج.

والقول الأول أظهر، لقوة دليله، فإن الورثة من ذوي الأرحام، وقد ترجحوا بالقرب إلى الميت، فهم أولى من بيت المال، وأما قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا  
نَصَفَ مَا تَرَكَ﴾ فلا ينفي أن يكون لها زيادة على النصف بسبب آخر.

قوله: (إِذَا لَمْ يَكُنْ عَصَبَةً رُدًّا مَا فَضَلَّ عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ عَلَيْهِمْ)

أي: أن الرد له ثلاثة شروط:

الثاني: وجود صاحب فرض.

الأول: عدم وجود عصبة.

الثالث: بقاء فائض من التركة.

(١) انظر: "المغني" (٤٩/٩)، "معنى المحتاج" (٣/٦).

(٢) "المغني" (٤٩/٩).

عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ، إِلَّا الزَّوْجَيْنِ، فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سَتَةِ، وَاجْعَلْهُ أَصْلَ الْمَسَأَلَةِ.

قوله: (عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ) أي: لأن غرماء المفلس يقتسمون ماله بقدر ديونهم، فكذا الورثة، ولأن الفريضة لو عالت لدخل النقص على الجميع، فالرد يجب أن يعمهم أيضاً.

قوله: (إِلَّا الزَّوْجَيْنِ) أي: فلا يرد عليهما، قال الموفق: "اتفاق من أهل العلم" اه<sup>(١)</sup>، ونقل الاتفاق غير واحد من الفرضيين، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَأُذْلُوا الْأَزْكَارَ بِعَصْمِهِمْ أَوْلَى بِيَعْقِضُ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأناشل: ٧٥] والزواجان لا يدخلان في ذلك، لأن قرابتهما ليست قرابة نسبية، إنما هي قرابة سبية، فلا يعطيان فوق فرضهما إلا بدليل، وقد قام الدليل على القريب دون غيره<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَإِنْ انْكَسَرَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَخُذْ عَدَدَ سَهَامِهِمْ مِنْ أَصْلِ سَتَةِ، وَاجْعَلْهُ أَصْلَ الْمَسَأَلَةِ) أعلم أن أهل الرد إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا، فإن لم يكن معهم أحد الزوجين فإن كان المردود عليه ورثة متعددة أحناسُهم فإننا نؤصل المسألة من ستة، ثم نجمع سهام الورثة، فما بلغت فهو أصل ردها، ويجعل في جامعة مجانية للأصل الأول وتنقل سهام الورثة تحته. مثال ذلك: أن يموت شخص عن بنته، وبنت ابنه، وأمه، فمسائلتهم

(١) "المغني" (٩/٤٩).

(٢) انظر: "تسهيل الفرائض" ص (٥٧).

من ستة للبنت النصف، ولبنت الابن السادس تكملة الشلين، وللأم السادس، وترجع بالرد إلى خمسة، لأن العدد الذي تنتهي به فروضها، وإنما كانت مسائل الرد من ستة لأن الفروض كلها توجد في الستة، إلا الرابع والثمن وهو ما للزوجين، ولا يرد عليهما، كما تقدم.

فإن كان وراء الميت ورثة متعددون من جنس واحد أخذوا جميع المال فرضًا ورداً بعدد رؤوسهم، كسائر العصبات، كأن يموت شخص عن بنته، فلهمما جميع المال: ثلثاه بالفرض، وباقيه بالرد مقسوماً على اثنين عدد رؤوسهما، وإن كان وراء الميت وارث واحد أخذ المال جميعه فرضًا ورداً، كأن يموت عن ابنته فقط، فلها جميع المال، نصفه بالفرض، وباقيه بالرد.

فإن كان مع أهل الرد أحد الزوجين وكان صاحب الرد وارثاً واحداً أو ورثة من جنس واحد، فإننا نوصل المسألة من مخرج فرض الزوج أو الزوجة، ثم يعطى صاحب الزوجية نصيبيه منها، والباقي لأهل الرد، إن كان واحداً أخذته، وإن كانوا جماعة صار لهم كالباقي للعصبة، إن انقسم عليهم وإلا صحيحة المسألة، كما تقدم في الانكسار على فريق واحد.

فلو ماتت عن زوجها وبنتها، فمسألة الزوجية من أربعة، للزوج الرابع واحد، والباقي للبنت فرضًا ورداً.

ولو ماتت عن زوجها وثلاث بنات، فمسألة الزوجية من أربعة، للزوج

الربع واحد، ومسألة الرد من ثلاثة، والباقي بعد فرض الزوج منقسم عليها، فتصح المسألتان من أربعة، ولو كانت البنات أربعاً باينت مسألة الرد الفاضل بعد فرض الزوج، فتضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد تبلغ ستة عشر، للزوج من مسألة الزوجية واحد مضروب في مسألة الرد أربعة بأربعة، ولكل بنت من مسألة الرد واحد مضروب في الفاضل بعد فرض الزوجية ثلاثة ثلاثة.

فإن كان مع الزوج أو الزوجة ورثة متعددون من أجناس فنعمل مسألة الزوجية من مخرج فرضها، ونعطي الزوج أو الزوجة نصيبه منها، ونعيّن الباقي لأهل الرد، ثم نضع لهم مسألة من ستة، ثم ننظر بين الباقي من مسألة الزوجية ومسألة الرد، فإن انقسم الباقي على مسألة الرد صحت مما صحت منه مسألة الزوجية، وإن وافق الباقي مسألة الرد أحذنا وفقها وضربناه في مسألة الزوجية، والناتج هو الجامع، وإن باين الباقي مسألة الرد ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد وما بلغ فمته تصح، ثم من له شيء من الأولى أحذه مضروباً في مسألة الرد، ومن له شيء من مسألة الرد أحذه مضروباً في الباقي من مسألة الزوجية.

**مثال الانقسام:** زوجة، وأم، وأنث لأم.

**ومثال التوافق:** زوجة، وجدتين، وأنهرين لأم.

**ومثال التباین:** زوجة، وشقيقة، وأنث لأم، والله تعالى أعلم.

ومتى مات بعض الورثة قبل قسم التركة فهي مناسخة، فإن كان ورثة الثاني كالأول قسمت التركة على من بقي منهم على مسألة الأول

### باب المناسخات

قوله: (ومتى مات بعض الورثة قبل قسم التركة فهي مناسخة) المناسخة لغة: من النسخ، معنى: النقل أو الإزالة، أو التغيير، يقال: نسخت الرياح آثار الديار أي: غيرها، ونسخت الشمس الظل: أزالته، ونسخت الكتاب أي: نقلت ما فيه.

وأصطلاحاً: كما ذكر المصنف أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، سميت مناسخة لزوال حكم الوارث الأول ورفعه، أو لأن المال تناسخته الأيدي، أي: تناقلته.

وعلم المناسخات من أصعب علوم الفرائض وأحوجها إلى معرفة تامة بعلم حسابها، وما يسهله طريقة الشباك التي وضعها الفرضيون لهذا الغرض، كما سنبين ذلك –إن شاء الله–.

قوله: (إإن كان ورثة الثاني كالأول قسمت التركة على من بقي منهم على مسألة الأول) هذه الحالة الأولى من المناسخات، وهي أن يكون ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من الثاني كإرثهم من الأول، فنقسم التركة على من بقي من الورثة (على مسألة الأول) أي: كأن الميت الأول مات عنهم.

وإلا قُسِّمَتْ تِرِكَةُ الْأُولِ، فَمَا حَصَلَ لِلثَّانِي مِنْهَا إِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسَالِتِهِ صَحَّتْ الْمَسَالَتَانِ مَمَّا صَحَّتْ مِنْهُ الْأُولَى، وَإِلا وَأَفْقَتْ يَبْنَ سِهَامِهِ وَمَسَالِتِهِ وَضَرَبَتْهَا أَوْ وَفَقَهَا فِي الْأُولَى، فَمَا بَلَغَتْ صَحَّتْ مِنْهُ.....

فلو هلك هالك عن خمسة أبناء، ثم مات أحد الأبناء عن بقية إخوته، ولا وارث سواهم، فتقسم التركة بين الباقيين، ولا ينظر إلى الأموات من الأول، لأن الأحياء هم بقية ورثة الأول، وإرثهم من أبيهم كإرثهم من أخيهم ، فالكل بالتعصيب.

وكذا لو كان في مسألة الميت الأول صاحب فرض لا يرث إلا منه، كمن مات عن زوجة وخمسة أبناء من غيرها، وقبل قسمة التركة مات أربعة وبقيت الزوجة وابن، فتختصر المسائل إلى مسألة واحدة من ثمانية، للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.

قوله: (وإلا قُسِّمَتْ تِرِكَةُ الْأُولِ، فَمَا حَصَلَ لِلثَّانِي مِنْهَا إِنْ انْقَسَمَ عَلَى مَسَالِتِهِ صَحَّتْ...) أي: إلا يكن ورثة الثاني هم ورثة الأول، بأن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره، أو كان ورثة الثاني مختلف ميراثهم عن ميراثهم من الأول، فهاتان حالتان: أما الأولى: وهي أن يكون الميت الثاني من ورثة الأول، وورثته لا يرثون غيره، ففي هذه الحالة نضع للميت الأول مسألة ونقسمها على ورثته، ثم نجعل لكل ميت بعد الأول مسألة ونقسمها على ورثته، ثم ننظر بين كل مسألة من المسائل الفرعية وبين سهام مورثها

**ثُمَّ مَنْ لَهْ شَيْءٌ مِّنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وِفْقِهَا ، وَمَنْ لَهْ شَيْءٌ مِّنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ أَوْ وِفْقِهِ**

من الأولى، فإن انقسمت السهام على مسألتها صحت مما صحت منه الأولى، وكانت الأولى هي الجامعة، وإن لم تنقسم فيما أن توافق، أو تباين، فإن بايمنت سهام الميت الثاني مسألته أثبتنا المسألة بكمالها، وإن وافقت أثبتنا وِفقَهَا، ثم ننظر بين المثبت من المسائل بالنسبة الأربع، والناتج يجعله جزء سهم لمسألة الميت الأول، يضرب بها، فما تحصل فهو الجامعة، ومنه تصح.

قوله: (ثُمَّ مَنْ لَهْ شَيْءٌ مِّنَ الْأُولَى مَضْرُوبٌ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ وِفْقِهَا ، وَمَنْ لَهْ شَيْءٌ مِّنَ الثَّانِيَةِ مَضْرُوبٌ فِيمَا مَاتَ عَنْهُ أَوْ وِفْقِهِ) هذه طريقة القسمة، وهي أن من له شيء من المسألة الأولى فأعطاه إياه من الجامعة فيما إذا كانت سهام الميت الثاني منقسمة على مسألته، وإن لم تكن منقسمة أخذه مضروباً في المسألة الثانية، أو في وفقها، فإن كان صاحبه حياً أخذه، وإن كان ميتاً قسم على مسألته، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً (فيما مات عنه) أي: مضروباً في تركة الميت الثاني، وهي عدد سهامه من الأولى عند المباینة، أو وفقه عند الموافقة، لأن ورثته إنما يرثون سهامه من الأولى.

مثال الانقسام: أن يموت عن زوجته، وبنته، وأخيه، ثم تموت البنت عن زوجة أبيها، وزوج، وبنت، وعم، فالمسألة الأولى من ثمانية، وسهام البنت منها أربعة وهي النصف، ومسائلها أيضاً من أربعة فصاحتا من ثمانية، لزوجة

أيتها سهم، ولزوجها سهم، ولبنتها سهمان، ولعمها أربعة، ثلاثة من أخيه، وسهم منها، وهذه صورتها:

الجامعة				٨	
١				١	$\frac{1}{8}$
			نت	٤	$\frac{1}{2}$
$4 = 1+3$	١	عم	ب	٣	أخ
١	١	زوج	$\frac{1}{4}$		
٢	٢	بنت	$\frac{1}{2}$		
٨					

ومثال الموافقة: أن تكون الزوجة أمّا للبنت الميّة في المثال السابق، وهذه

الجامعة				٣	
٢٤	١٢			٨	
$5 = 2+3$	٢	أم	$\frac{1}{6}$	١	زوجة
			نت	٤	$\frac{1}{8}$
$10 = 1+9$	١	عم	ب	٣	أخ
٣	٣	زوج	$\frac{1}{4}$		
٦	٦	بنت	$\frac{1}{2}$		

صورتها:

- ١ - بين نصيب البنت (٤) ومسئالتها (١٢) موافقة بالربع، فربع الثاني عشر ثلاثة، تضرب في (٨) المسألة الأولى، والناتج هو الجامعة.
- ٢ - من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربتها به (٣)، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في وفق سهام مورثه، وهي البنت سهامها (٤)، ووفقاً لها واحد.
- ومثال المبانية: أن تموت البنت في المثال المذكور عن زوج، وبنتين، وأم، وهذه صورتها:

الجامعة				١٢
١٠٤	١٣ / ١٢			٨
$٢١ = ٨ + ١٣$	٢	أم	$\frac{1}{6}$	١ زوجة $\frac{1}{8}$
			٤	٤ بنت $\frac{1}{2}$
٣٩	x	عم	٣	٣ أخ $\frac{1}{2}$
١٢	٣	زوج	$\frac{1}{4}$	
٣٢	٨	بنتان	$\frac{2}{3}$	

وَكَذَا تَصْنَعُ فِي الْثَالِثِ وَمَنْ بَعْدَهُ.

- ١ - بين نصيب البت (٤) ومسئلتها (١٣) مباینة، فثبتت أصل الثانية (١٣) ونصرها في أصل الأولى (٨)، والناتج هو الجامعة.
- ٢ - من له شيء من الأولى أخذه مضروباً فيما ضربتها به (١٣)، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه من الأولى.
- ٣ - ليس للأخ شيء من الثانية، لأنه صار عما، وقد استغرقت الفروض التركة.

قوله: (وَكَذَا تَصْنَعُ فِي الْثَالِثِ وَمَنْ بَعْدَهُ) أي: تصنع في الميت الثالث فأكثر كما عملت في الميت الثاني مع الأول، فتصح الجامعة للأولين، وتعرف سهام الميت الثالث منها، وتقسمها على مسئلته، فإذا ما أن تنقسم أو توافق أو تباين - كما مر -.

مثال ذلك: أن يموت عن زوجته، وثلاثة بنين، ثم تموت الزوجة عن شقيقتين، وأخرين، وأم، ثم تموت إحدى الشقيقتين عن زوج، وبنت، وأختها، وهذه صورتها:

			الجامعة					
			٢					
٩٦	٤		٤٨	٦		٢٤	=٣×٨	
					ت	١	زوجة	
٢٨			١٤			٧		ابن
٢٨			١٤			٧		ابن
٢٨			١٤			٧		ابن
$٥ = ١ + ٤$		ت	٢	٢	شقيقة			
	١	شقيقة	$٢ \times ٢$	٢	شقيقة			
	٢		$٢ \times ١$	١	أخ لأم			
	٢		$٢ \times ١$	١	أخ لأم			
	١	١	زوج					
٢	٢	بنت						

## باب ميراث الخنزى

**الخنزى المشكّل من له ذكر وفرج، فيعتبر فيها أحواله، فإن رجى انكشف حاله، أعطي ومن معه اليقين.....**

هذا الباب عقده المصنف لميراث الخنزى، وضمنه -أيضاً- موانع الإرث، وميراث الغرقى، ونحوهم، وقد أفرد كل واحد منها في باب، على نسق ما تقدم.

قوله: (**الخنزى المشكّل من له ذكر وفرج**) أي: إن الخنزى هو من له ذكر رجل، وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول.

وقوله: (**المشكّل**) أي: الذي أشكل أمره بعدم تمييزه بشيء من علامات الذكر، أو علامات الأنثى.

قوله: (**فيعتبر فيها أحواله**) أي: فيعتبر في حال إشكاله أحواله، فإذا ما أن يرجى انكشف حاله أو لا.

قوله: (**إن رجى انكشف حاله**) أي: فإن رجي انكشف حال الخنزى لكونه صغيراً فينظر ما يدل على حاله، إذا بوله من إحدى آلتىه، فإن بال منها فبأسبقهما، فإن استويا فأكثرهما، ومنها حি�ضه، منها بروز ثديه، أو نبات لحيته، أو إمناؤه.

قوله: (**أعطي ومن معه اليقين**) أي: إن طلب الورثة قسمة التركة

أعطي الختى ومن معه من الورثة اليقين، وهو ما يرثونه بكل تقدير، ووقفباقي من التركة حتى يبلغ، لظهور أنوثته أو ذكوريته، فيجعل للختى مسألتان: مسألة ذكورية، ومسألة أنوثية، ثم ينظر بين المسألتين بالنسبة الأربع، والناتج هو الجامعة، ثم تقسم الجامعة على مسألة الذكورية، والناتج هو جزء السهم لها، ثم تقسم الجامعة على مسألة الأنوثية والناتج هو جزء سهامها كذلك، ثم يضرب نصيب كل وارث من كل مسألة في جزء سهامها، ويوضع اليقين لكل وارث أمامه تحت الجامعة، ثم تجمع السهام وتطرح من الجامعة، والباقي يوقف، فإن اتضح إشكال الختى واستحقباقي أحده، وإلا رُدَّ على مستحقه.

مثال ذلك: أن يموت عن ابن، وبنت، وولد ختى يرجى انكشف حاله، وهذه صورتها:

توزيع الموقوف		الجامعة	مسألة الأنوثة		مسألة الذكورة		
		٢٠	٤	٤	٥	٥	
٢	-	٨	١٠	٢	٨	٢	ابن
١	-	٤	٥	١	٤	١	بنت
-	٣	٥	٥	١	٨	٢	ولد ختى
٣ = ١٧ - ٢٠							
ـ		ـ					

إن بان الختى ذكرًا أخذ الثلاثة الموقوفة، فيكون له ثمانية، وإن بان أنثى أخذ الابن اثنين فله عشرة، والبنت واحد فلها خمسة.

وإلاً أعطِيَ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنثى، وَكَذَا دِيَّةً، وجِراحَه

قوله: (وإلاً أعطِيَ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أُنثى) هذه الحالة الثانية من أحوال الختى، وهي إلا يرجى انكشف حاله، كما إذا مات صغيراً، أو بلغ، ولم يتضح أمره، فقوله: (وإلاً أعطِيَ) أي: إلا يرجى انكشف حاله أعطى نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فيجعل له مسألتان: مسألة ذكورية، ومسألة: أنوثية، وينظر بينهما، ويضرب الناتج في اثنين عدد حالي الختى، فما بلغ ف منه تصح، وبعد أن يضرب نصيب كل وارث في جزء السهم، يجمع ماله من المسألتين ويقسم على اثنين، والناتج هو نصبيه، يوضع أمامه تحت الجامعه، كهالك عن ابن، وولد ختى، وهذه صورتها:

$12 = 2 \times 6$	$= 4 / 3$	$6 / 2$	
$7 = 2 \div 14 = 8 + 6$	٢	١	ابن
$5 = 2 \div 10 = 4 + 6$	١	١	ولد ختى
بتقدير ذكوريه			

قوله: (وَكَذَا دِيَّةً) أي: وكذا دية الختى المشكّل كإرثه، نصف دية رجل، ونصف دية امرأة، لأن ميراثه كذلك.

قوله: (وجِراحَه) لأن الجراح كالتابع للقتل، فإذا وجب في القتل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، فلأن تجنب في أرش الجراح كذلك بطريق الأولى.

ولا يُزَوْجُ بِحَالٍ.

قوله: (ولا يُزَوْجُ بِحَالٍ) أي: لا يجوز تزويع الختني المشكّل قبل تبيّن أمره، لعدم تحقق مبيح النكاح، فيغلب جانب الحظر، والله تعالى أعلم.

ومَوَانِعُ الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ ثَلَاثَةٌ: الرُّقُّ، وَأَخْتِلَافُ الدِّينِ.....

### باب مواطن الإرث والحجب

قوله: (ومَوَانِعُ الْإِرْثِ وَالْحَجْبِ ثَلَاثَةٌ) الموانع جمع مانع، والمراد بها الأوصاف التي توجب حرمان الوارث من الإرث.

قوله: (والْحَجْبِ) أي: وموانع الحجب، يعني أن هذه الأوصاف تمنع الشخص أن يحجب غيره، لأن من قام به مانع الإرث، فوجوده وعدمه سواء.

قوله: (الرُّقُّ) هو وصف يكون به الإنسان مملوكاً بياعاً، ويوهب، ويورث، ويتصرف فيه، ولا يتصرف تصرفاً مستقلأً، فالرقيق: "العبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه، لأن الله تعالى أضاف الميراث إلى مستحقه باللام الدالة على التملك، والرقيق لا يملك، لقوله ﷺ : «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَا لَدَهُ لِلْبَاعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ»<sup>(١)</sup> فإذا كان لا يملك لم يستحق الإرث، لأنه لو ورث لكان لسيده، وهو أجنبي.

قوله: (وَأَخْتِلَافُ الدِّينِ) بأن يكون أحدهما على ملة والثاني على ملة أخرى، مثل: أن يكون أحدهما مسلماً والثاني كافراً، أو أحدهما يهودياً والآخر نصراانياً، أو لا دين له ونحو ذلك، فلا توارث بينهما، لانقطاع الصلة بينهما شرعاً، قال الله تعالى لزوج عن ابنه الكافر: ﴿إِنَّمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّمَا عَلَىٰ

(١) تقدم تخرجه في "البيوع".

## وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ.....

**غَيْرُ مَلِحٍ** [هود: ٤٦]، ول الحديث أَسْمَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَنِ شَتَّى»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْقَتْلُ بِغَيْرِ حَقٍّ) القتل إزهاق الروح مباشرةً أو تسبباً، والذي يمنع الإرث ما كان بغیر حق، بحسب ما ثبت في حديثه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup> وأنه قد يقتل مورثه ليتعجل إرثه منه، فحرم من الإرث سداً للذرية، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ، تعديلاً لسد الذرية، ولو ثلا يدعى العاقد أنه قتل خطأ، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين -رحمهم الله- وهو المشهور من مذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩١١)، والنمسائي في "الكتابي" (١٢٥/٦)، وابن ماجه (٢٧٣١)، وأحمد (١١/٢٤٥)، وليس عند ابن ماجه والنمسائي في إحدى روایته لفظة: «شيء» وقد صححه ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" (١٣٥/٢)، وحسنه الألباني في "الإرواء" (١٢١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) من طريق سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وهذا سند حسن، ول الحديث طرق أخرى وشواهد يتقوى بها، انظر:

"التمهيد" (٤٣٧/٢٣)، "الإرواء" (١١٥/٦).

والقول الثاني: أن القاتل خطأ يرث، وهو قول بعض الصحابة والتبعين، وهو مذهب الحنفية والمالكية، وأحد الاحتمالين عند الحنابلة، واختاره القرطبي، وابن المنذر، وابن القيم، وابن عثيمين، وهذا قول وجيه، لاسيما فيما يقع من حوادث السيارات، فيرث القاتل من مال المقتول، ولا يرث من الديمة التي يأخذها ورثة المقتول من عاقلة ذلك القاتل<sup>(١)</sup>.

ويؤيد هذا القول أمور ثلاثة:

- ١ - ما قاله القرطبي رحمه الله من أن ميراث من ورثة الله تعالى في كتابه ثابت لا يُستثنى منه شيء إلا بسنة أو إجماع، وكل مختلف فيه فمردود إلى ظاهر الآيات التي فيها المواريث.
  - ٢ - أن الحكم يدور مع عنته وجوداً وعدماً، ومنع القاتل من الميراث منوط بسبب وهو العمد الذي يدرك بالقرائن، فيغلب على الظن أنه قتل مورثه استعجalaً لإرثه منه، فإذا انفي هذا السبب كما في حالة الخطأ لم يحکم بالمنع.
  - ٣ - أن القاتل بالتسبب لم يكن قاتلاً حقيقة، لأنه لم يباشر القتل.
- وأما حديث ابن عمرو ~~عنه~~ فلم يثبت ثبوتاً يطمئن إليه القلب في

(١) "المهدب" (٢٥/٢)، "المغني" (١٥٢/٩)، "الإنصاف" (٣٦٨/٧)، "حاشية الدسوقي" (٤٨٦/٤)، "حاشية ابن عابدين" (٨٢٠/٦)، "تفسير القرطبي" (٥٩/٥)، "إعلام الموقعين" (٣٣٦/٤)، "الشرح المتع" (٣١٩/١١).

**وَمَنْ بَعْضُهُ حُرُّ يَرِثُ وَيَحْجِبُ بِقَدْرِهِ .**

تخصيص عموم آيات المواريث، ولو ثبت فهو محمول على ما إذا كان القاتل متهمًا بقصد قتل مورّثه ليثره، فيكون من باب العام المراد به الخصوص، بناءً على ما تقتضيه قواعد الشريعة، ثم إن هذا الحديث لم يبق على عمومه عند أكثر الحtingين به، حيث أخرجوا من عمومه ما لو قتله حدًا، أو لبني، أو صيالة فلا يمنع الإرث، وكذا القتل الحاصل بتأديب أو دواء أو نحوه فإنه لا يمنع الإرث إذا كان مأذونًا فيه، ولم يحصل تعدٌ ولا تفريط<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمَنْ بَعْضُهُ حُرُّ يَرِثُ وَيَحْجِبُ بِقَدْرِهِ) أي: إن البعض - وهو من بعضه رقيق، وبعضه حر - يرث ويورث ويحجب غيره بقدر ما فيه من الحرية، لأن الحكم يدور مع عنته.

مثاله: ابن نصفه حر، وأم، وعم حران، فلو كان الابن كاملاً الحرية كان للأم السادس من ستة، وله الباقي، وهو نصف وثلث، وهو خمسة، وبتباعيشه له نصف ماله لو كان حراً، وهو ربع وسدس ( $\frac{2}{5} = \frac{1}{4}$  وسدس)، وللأم ربع = ١,٥ وهو سدس ونصف سدس، وذلك ربع المال، والباقي وهو ثلث المال للعم تعصيًّا.

(١) انظر: "المبسوط" (٤٧/٣٠)، "تفسير القرطبي" (٥٩/٥)، "مجلة البحوث الإسلامية" العدد

٦٥ ص (٢٦١).

وإذا جُهِلَ أَوْلُ الْمُتَوَارِثِينَ، وَرِثَ كُلُّ صاحبَةٍ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا  
وَرَثَهُ مِنَ الْمَيْتِ مَعَهُ.....

### باب ميراث الغرقى والهدمى ونحوهم

قوله: (وإذا جُهِلَ أَوْلُ الْمُتَوَارِثِينَ...) هذا شروع في ميراث الغرقى والهدمى وكل من خفى موتهم فلم يعلم السابق منهم، فإذا مات متوازنان كأحwoين هدم، أو غرق، أو حرق، أو حادث سيارة في زمن واحد فلا توارث بينهما إجماعاً، لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، لأن الله تعالى ذكر في آيات المواريث استحقاق الورثة باللام الدالة على التملיך، وهو لا يكون إلا للحي، ولم يوجد ذلك في مثل هذه الحال. فإن مات أحدهم قبل الآخر بأن علمنا أن موتهم مرتب، ولكن جهل أحدهما فلم يعلم السابق منهمما بالموت (ورِثَ كُلُّ صاحبَةٍ) أي: ورث كل واحد منها صاحبها (من تِلَادِ مَالِهِ) بكسر التاء، أي: من قدم ماله الذي مات وهو يعلمه (دونَ مَا وَرَثَهُ مِنَ الْمَيْتِ مَعَهُ) دفعاً للدور، لئلا يرث الإنسان نفسه. والقول بالتوريث في حال جهل المتأخر منها هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، قال أحمد : "أذهب إلى قول عمر، وعلي، وشريح، وإبراهيم، والشعبي : يرث بعضهم من بعض" <sup>(١)</sup> ، وعن الأئمة الثلاثة : لا توارث

(١) "المغني" (١٧٠/٩)، "المقفع" (٤٤٧/٢).

بينهم<sup>(١)</sup>، وهو اختيار الموفق ، والجحد ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(٢)</sup>، وهو الصحيح إن شاء الله، لأن من شروط الإرث حياة الوراث بعد موت المورث حقيقة أو حكماً<sup>(٣)</sup>، ولا يحصل ذلك مع الجهل، وعلى هذا فيستقل ورثة كل ميت بميراثه، دون من هلك معه، والله أعلم. وطريقة العمل على مذهب الإمام أحمد أن نفرض أن أحدهم سبق بالموت، فنعمل له مسألة لإرث تلاد ماله، ونقسمها على ورثته الأحياء ومن مات معه، فما حصل للأحياء فهو لهم، وما حصل للميت الثاني نقسمه على ورثته خاصة، فنضع لهم مسألة، ونقسمها عليهم، ثم ننظر بينها وبين سهام مورثها من المسألة الأولى - كما تقدم في المنسخات - والناتج هو الجامع.

ثم نعمل مسألة الميت الثاني، وهو الذي قدرنا أولاً أنه حي، ونقسم بميراثه على ورثته الأحياء ومن مات معه على الطريقة السابقة.

مثال ذلك: أخوان، زيد، وعمرو ماتا بحادث سيارة، فمات كل منهما

عن زوجة، وبنـت، وعم، وهذه صورـتها:

(١) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٥٠٩/٥)، "نهاية المحتاج" (٦/٢٨)، "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" (٤/٤٣٢).

(٢) انظر: "المغني" (٩/١٧٠-١٧١)، "الإنصاف" (٧/٤٥)، "المختارات الجلية" ص (٢٠١).

(٣) حقيقة: واضح، وحكمـاً: كالحمل يرث من مورثـه إذا تحقق وجودـه حين مـوت مـورـثـه وإن لم تنفعـ فيـهـ الروـحـ، بـشـرـطـ خـرـوـجـهـ حـيـاـ.

ولَوْ ادَّعَى كُلُّ ورَثَةٍ سُبْقَ الْآخَرِ وَلَا بَيْنَةً، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلْفَ كُلٌّ.....

الجامعة	٦٤	٨		٨	مات	زيد
			ت	٣	أخ	عمرو
	٨			١	زوجة	
	٣٢			٤	بنت	
	٠			٠	عم	
	٣	١	زوجة			
	١٢	٤	بنت			
	٩	٣	عم			

فإذا جعلت عمراً مكان زيد باعتبار أنه هو الذي مات لم تختلف صورتها.

قوله: (ولَوْ ادَّعَى كُلُّ ورَثَةٍ سُبْقَ الْآخَرِ وَلَا بَيْنَةً، أَوْ تَعَارَضَتَا حَلْفَ كُلٌّ) أي: ولو ادعى ورثة كل ميت من الغرقي والهدمى سبق موته الآخر، وادعى كل تأخر موته مورثه ولا بينة لأحدهما بالدعوى، أو كانت لهما بينتان وتعارضتا (حلف كل) أي: حلف كل منهما على ما أنكر من دعواى

وَلَا تَوَارثَ، كَمَا لَوْ مَا تَأَتَّ مَعًا.

صاحبها، لعموم حديث: «البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّيِّ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَكَرَ»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (وَلَا تَوَارثَ) أي: لا توارث بين الميتين بالغرق ونحوه، بل كل واحد منهما يستقل ورثته بغير أنه، دون من هلك معه، لعدم وجود شرط الإرث، وهو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ولعدم المرجح.  
قوله: (كَمَا لَوْ مَا تَأَتَّ مَعًا) أي: لا توارث في هذه المسألة، كما أنه لا توارث إذا ماتا معاً - كما تقدم - على أنه يمكن أن يستفاد من الطبع الحديث في هذا الباب بتحديد موت الساق، كما حصل في بعض الحالات، والله تعالى أعلم.

(١) نقدم تخریجه في "البيوع".

## باب ميراث المفقود

ذكر المصنف في هذا الباب ميراث المفقود، وميراث الحمل، وميراث المطلقة، والإقرار بمشاركة في الميراث، وقد أفردت كل موضوع في باب مستقل، على نسق ما تقدم.

فأما المفقود: فهو من خفي خبره فلم يعلم أحدي هو أم ميت، لسفر أو أسر ونحوهما.

والفقد إما أن يكون غالبه السلامة، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم أو سياحة، فيضرب له أجل قدره تسعون سنة، منذ ولد قطعاً للشك، لأن الغالب أنه لا يعيش فوق ذلك، فإن فقد من له تسعون اجتهاد الحاكم في تقدير مدة يبحث فيها عنه.

وإما أن يكون فقد غالبه الهالك كمن فقد في غرق مركب، أو فقد من أهله لغير سبب معروف، فيضرب له أجل قدره أربع سنين منذ فقد، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد في تقدير مدة الانتظار في الحالين<sup>(١)</sup>، وسيأتي في كتاب "العدد".

والقول الثاني: أنه يرجع في تقدير ذلك إلى اجتهاد الحاكم، ولا يحدد

(١) "المغني" (٩/١٨٦).

**يُقسم ماله في الزَّمْنِ الذي لزوجته أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ، فَإِنْ مَاتَ مُورَثَهُ فِي مَدَةِ التَّرْبُصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وارثِ الْيَقِينِ، وَوُقِفَ الباقي .**

الانتظار بتسعين سنة ولا غيرها، لعدم الدليل على التحديد، لأنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين يُرجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين ، فيجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وقول الشافعي، وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(١)</sup>.

قوله: (يُقسم ماله في الزَّمْنِ الذي لزوجته أَنْ تَتَزَوَّجَ فِيهِ) أي: إن المفقود لا يقسم ماله ما دامت مدة التربص باقية، لأن الأصل بقاء حياته، فإذا انقضت مدة التربص حكمنا بموته، وجاز لزوجته أن تتزوج، وقسم ماله على من كان وارثاً منه حين انقضائه، دون الذين ماتوا قبل ذلك.

قوله: (فَإِنْ مَاتَ مُورَثَهُ فِي مَدَةِ التَّرْبُصِ دُفِعَ إِلَى كُلِّ وارثِ الْيَقِينِ، وَوُقِفَ الباقي) أي: إذا مات للمفقود مورث في مدة الانتظار وللمفقود مزاحم من الورثة وطلبوa القسمة، دفع إلى كل وارث اليقين من حقه، ووقف الباقي إلى أن يتبيّن أمر المفقود، أو تنقضي مدة الانتظار، فإنّ بان المفقود حيا

(١) "الإنصاف" (٣٢٥/٧)، "المختارات الجلية" ص (١٠١).

أخذ نصيه، وإن انقضت مدة الانتظار أضيف نصيه إلى ماله، ويرد الباقي على مستحقه، ثم لا يخلو المفقود من أربعة أحوال:

- ١ - أن نعلم أنه مات قبل مورثه، فترت الموقوف إلى من يستحقه من ورثة الأول، وليس له شيء لعدم تحقق شرط الإرث.
- ٢ - أن نعلم أنه مات بعد مورثه، فيكون الموقوف تركة للمفقود ويصرف لورثته.
- ٣ - أن نعلم أنه مات ولا ندري قبل مورثه أم بعده، فالصواب أنها كالثانية، وهذا هو المذهب، لأن الأصل بقاء حياته، ولا يحكم بموته إلا بعد انقضاء مدة الترقب.
- ٤ - أن لا نعلم له حياة ولا موت حتى تنقضي المدة، وحكمها كالتالي قبلها.

وكيفية مسائل المفقود، أن نعمل مسألة حياة، ومسألة موت، وينظر بينهما بالنسب الأربع، والناتج هو الجامعة، يقسم على كل مسألة، والناتج جزء سهمها يضرب به نصيب كل وارث، فمن ورث متساوياً أخذ حقه كاملاً، ومن ورث متفضلاً أعطي الأقل، وإن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً حتى يتبيّن أمر المفقود، كحالكة عن زوج، وأم، وأخت لأب، وأخ لأب مفقود، وهذه صورها:

الجامعة		ج ٩	ج ٤		
اليقين	$72 = 9 \times 8$	٨ / ٦	١٨	$6 \times 3$	
٢٧	(٢٧) ، ٣٦	٣	٩	٣	زوج
١٢	١٨ ، (١٢)	٢	٣	١	أم
٨	٢٧ ، (٨)	٣	٢	٢ {	أخت لأب
٠	(٠) ، ١٦		٤		أخ لأب ] ٣
٢٥ موقعة		موك	حياة		

- ١ - المسألة الثانية وهي مسألة الموت عالت إلى ثمانية.
- ٢ - بين المسألتين موافقة بالنصف، فيضرب وفق أحدهما بالأخر (٨ في .٩)

كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وُقِفَ لَهُ نَصِيبٌ أَبْنِينِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ،  
وَإِلَّا أَبْنَتَيْنِ.....

### باب ميراث الحمل

قوله: (كَمَا لَوْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُهُ، وُقِفَ لَهُ نَصِيبٌ أَبْنِينِ إِنْ كَانَ أَكْثَرَ، وَإِلَّا أَبْنَتَيْنِ) ذكر المصنف ميراث الحمل، وهو ما في بطن الآدمية من جنين.

فإذا مات شخص عن ورثة فيهم حمل يرثه، وطلبوها القسمة قبل الوضع فلهم ذلك، ويجب العمل بالأحوط، فإن كان ميراثه مختلف بالذكورة والأنوثة كالأولاد (وُقِفَ لَهُ نَصِيبٌ أَبْنِينِ) أي: نصيب ذكرتين (إن كان أكثر) أي: إن كان ميراثهما أكثر من إرث الأنثيين (وَإِلَّا أَبْنَتَيْنِ) أي: وإن لا يكن ميراث ذكرتين أكثر وقف له ميراث أنثيين، لأنه أكثر، وضابط ذلك أنه متى استغرقت الفروض أقل من الثالث فإن إرث الذكرتين أكثر، وإن استغرقت أكثر من الثالث فإن إرث الأنثيين أكثر، وإن كانت الفروض بقدر الثالث استوى الأمران، وهذا إذا كان الحمل يرث مع الأنوثة بالفرض، فإن كان يرث بالتعصيب فإن إرث الذكورة أكثر بكل حال، أو يستويان.

ففي زوجة حامل وأبن، للزوجة الشمن، وللابن ثلث الباقي، ويوقف للحمل إرث ذكرتين، لأنه أكثر، وهم الثالثان الباقيان، وتصح من أربعة

وَدُفِعَ إِلَى مَن يَحْجِبُهُ الْحَمْلُ أَقْلُ مِيراثِهِ، وَإِلَى مَن لَا يَحْجِبُهُ كُلُّ مِيراثِهِ،  
فَإِذَا وُلِدَ، أَخْذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ الْباقِي إِلَى مَسْتَحْقَهُ.....

وعشرين.

وفي زوجة حامل، وأبوبين، للأم السادس، وللأب السادس، وللزوجة الثمن، ويوقف للحمل نصيب أثنتين ستة عشر، لأنه أكثر، وتعول إلى سبعة وعشرين.

ولو مات عن أخوين لأم، وزوجة أب حامل منه، فللأخوين الثالث، والباقي للحمل نصيب ذكرين، وهنا يستوي ميراثه بالذكورة والأنوثة، لأن الفرض بقدر الثالث.

قوله: (وَدُفِعَ إِلَى مَن يَحْجِبُهُ الْحَمْلُ أَقْلُ مِيراثِهِ) أي: إن من يحجبه الحمل حجب نقصان يعطى اليقين وهو أقل ميراثه، كالزوجة مثلاً.

قوله: (وَإِلَى مَن لَا يَحْجِبُهُ كُلُّ مِيراثِهِ) أي: ومن لا يحجبه الحمل يعطي كل ميراثه كاملاً، كالجدة مثلاً.

فلو هلك عن زوجة حامل، وجدة، وعم، فالجدة لا ينقصها الحمل شيئاً، فتعطى إرثها السادس كاملاً، والزوجة يحجبها الحمل عن بعض إرثها فتعطى اليقين، وهو الثمن، والعم يحجبه الحمل عن جميع إرثه فلا يعطى شيئاً.

قوله: (فَإِذَا وُلِدَ، أَخْذَ نَصِيبَهُ، وَرُدَّ الْباقِي إِلَى مَسْتَحْقَهُ) أي: فإذا ولد الحمل أخذ نصيبه من المال الموقوف، لأنه ميراثه إن كان بقدر إرثه،

وإذا استهَلَ وَرِثَ، وَوُرِثَ، كَانَ بَكَىً، أَوْ عَطَسَ.....

وإن كان أقل أخذ تتمته من هو بيده، وإن كان أكثر رد الباقي عن ميراث الحمل إلى مستحقة.

قوله: (وإذا استهَلَ وَرِثَ، وَوُرِثَ، كَانَ بَكَىً، أَوْ عَطَسَ) أي: إن الحمل لا يرث، ولا يُورث إلا بشرط أن يوضع حيَا حياة مستقرة، وذلك إذا استهل. قال في "القاموس": "استهل الصبي: رفع صوته بالبكاء"<sup>(١)</sup>، وتعلم حياته بكائه، وعطاسه، ورضاعه ونحوها، لحديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: «إِذَا اسْتَهَلَ الْمَوْلُودُ صَارَ خَارِجًا وَرِثَ»<sup>(٢)</sup>.

والشرط الثاني لإرث الحمل: تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث ولو نطفة، كأن تلده لأقل من ستة أشهر من حين موت المورث، أو تلده لأربع سنين فأقل من حين موت المورث، بشرط ألا توطأ بعد موته، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين لم يرث مطلقاً على المذهب، بناءً على أن

(١) "القاموس" (٤/٥٢٧ ترتيبه).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رض مرفوعاً، وهذا سند رجاله ثقات، إلا ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنون، وللحديث شاهد من حديث جابر رض عند الترمذى (١٠٣٢)، والنمسائي في "الكتبى" (١١٧/٦)، وأبن ماجه (١٥٠٨)، (٢٧٥٠)، وله شاهد ثان من حديث ابن عباس رض عند الدارمى (٢/٢٨٣)، وأبن عدي (٤/١٣-١٤)، انظر: "الصحيحة" للألبانى، رقم (١٥٣).

لَا إِنْ تَحْرُكَ.

أكثر مدة الحمل أربع سنين، والصواب أنه يرث بالشرط المذكور، لأن مدة الحمل قد تزيد على أربع سنين<sup>(١)</sup>.

قوله: (لَا إِنْ تَحْرُكَ) أي: إن الحركة - والمراد الحركة القصيرة - لا تدل على استقرار الحياة، فلا يثبت بها حكم، لأن الحيوانات تتحرك بعد الذبح حركة شديدة، وهي في حكم الميت.

(١) "المغني" (١٧٩/٩-١٨٠).

**وَبَيْنُونَةُ الْمَرِيضِ لَا تَقْطَعُ الْإِرْثَ فِي الْعِدَّةِ حَيْثُ يَتَّهَمُ .**

### باب ميراث المطلقة

قوله: (وَبَيْنُونَةُ الْمَرِيضِ لَا تَقْطَعُ الْإِرْثَ فِي الْعِدَّةِ حَيْثُ يَتَّهَمُ) أي: ومن أبان زوجته بأن طلقها طلاقاً بائناً وهو مرض مرض الموت المخوف -وتقدم تعريفه- فإن ذلك لا يقطع الإرث ما دامت في العدة. وقوله: (حَيْثُ يَتَّهَمُ) أي: أبانها في هذه الحال متهمًا بقصد حرمانها من الميراث، بأن طلقها ابتداءً، أو سأله أقل من ثلاثة فطلاقها ثلاثة، أو علق طلاقها على فعل لابد لها منه كالصلة ونحوها، ففعلته فإنما ترثه معاقبة له بنقيض قصده السيء، وهو لا يرثها لو ماتت، لأن البينونة جاءت منه.

ومفهوم قوله: (فِي الْعِدَّةِ) أنها بعد انقضائها لا ترث، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقد يرى قوله الشافعي<sup>(١)</sup>، لأن العدة بعض أحكام الزوجية، وكأنهم شبهوها بالرجوعية<sup>(٢)</sup>، وعن أحمد ما يدل عليه، لكن المشهور عنه أنها ترثه، سواء توفى وهي في العدة أو بعدها ما لم تتزوج، لأنها وارثة من زوج، فلا ترث من آخر، كسائر الزوجات، لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة، معاملة له بنقيض قصده<sup>(٣)</sup>، وقال

(١) "حاشية ابن عابدين" (٥٢٣-٥٢٠/٢)، "المهذب" (٢٦/٢).

(٢) انظر: "بداية المجتهد" (١٥٧/٣).

(٣) "المغني" (١٩٥/٩-١٩٦).

الشافعي في الصحيح من قوله: لا ترث مطلقاً، لأنها بائن منه قبل موته، فانقطع إرثها منه، كالطلاق في الصحة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا يسقط إرثها بالزواج، فترث ولو كانت مع الزوج<sup>(٢)</sup>. والذى يظهر -والله أعلم- أن المطلقة البائن ترث من زوجها المتهم، سواء مات وهي في عدتها أو بعدها، لأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى موجود في العدة وبعدها<sup>(٣)</sup>.

وقوله: (وَيَنْوَةُ) مفهومه أن الطلاق الرجعي يتوارثان فيه ما لم تنقض عدتها، سواء كان في المرض أو في الصحة، لأن الرجعية زوجة لا تبين إلا بانقضاء عدتها. قال الموفق: "بغير خلاف نعلمه"<sup>(٤)</sup>.

وفهم من قوله: (وَيَنْوَةُ المريض) أن ينونة الصحيح غير المريض تقطع الإرث، لزوال الزوجية التي هي سبب الميراث، من غير تامة تلحق بالزوج في ذلك، قال الموفق: "إجماعاً"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: "المهدب" (٢٦/٢).

(٢) "بداية المحتهد" (١٥٧/٣).

(٣) انظر: "التحقيقات المرضية" ص (٣٥).

(٤) "المغني" (٩/١٩٤).

(٥) المصدر السابق.

وكذا لو أباها في مرضه غير المخوف، فينقطع التوارث، لعدم التهمة حال الطلاق، وكذا لو أباها في مرض موته غير متهم، بأن سأله الطلاق، أو علقه على فعل لها منه بُدُّ فعلته، كالخروج من المنزل - مثلاً -.

وإن أقرَ الورثةُ بِمُشارِكِ فَصَدَّقُهُمْ، أوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسْبِ،  
..... ثَبَتَ نَسْبَهُ وَإِرْثُهُ، وإن أقرَ بعْضُهُمْ لَمْ يُثْبِتْ.....

### باب الإقرار بمشاركة في الميراث

قوله: (وإن أقرَ الورثةُ بِمُشارِكِ فَصَدَّقُهُمْ، أوْ كَانَ صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسْبِ، ثَبَتَ نَسْبَهُ) أي: وإن أقرَ كل الورثة المكلفين بوارث للميت يشاركونهم في الميراث من ابن ونحوه. (فَصَدَّقُهُمْ) أي: صدق المقرُّ به الورثة، وإنما اشترط تصديقه إذا كان كبيراً، لأن الإقرار بالنسبة إقرار. فاشترط تصديق المقرُّ به، كما لو أقر له بمال. (أوْ كَانَ) أي: المقرُّ به (صَغِيرًا مَجْهُولَ النَّسْبِ) وإنما اكتفى بصغره، لأن الصغير لا يعتبر قوله، فقبل الإقرار بنسبة وإن لم يصدقه، كما لو أقر له بمال. (ثَبَتَ نَسْبَهُ) أي: نسب المقرُّ به للميت، بشرط أن يمكن كون المقر به من الميت، بحيث يحتمل أن يولد له مثله، فلو أقر من عمرهاثنا عشرة سنة أنه ابن من عمره عشرون سنة فباطل، لعدم الإمكان، ويشترط أيضاً لا يُنَازَعَ المقرُّ في نسب المقرُّ به، فإن نزع فيه فليس إلهاقه بأحدهما بأولى من الآخر.

قوله: (وَإِرْثُهُ) أي: وثبت إرثه، إلا إذا وجد مانع من موانع الإرث، لأن نسبة قد ثبت، أشبه من ثبت نسبة ببينة.

قوله: (وإن أقرَ بعْضُهُمْ لَمْ يُثْبِتْ) أي: وإن أقر به بعض الورثة، كابن

وله فَضْلٌ مَا يِبْدِي الْمُقِرُّ عَنْ مِيراثِهِ .

له أخ يقر بأخر دون أخيه لم يثبت نسبه، قال الموفق: بالإجماع، لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المُقرّ دون المنكر، ولا إثباته في حقهما<sup>(١)</sup>.

قوله: (وله فَضْلٌ مَا يِبْدِي الْمُقِرُّ عَنْ مِيراثِهِ) أي: وللمُقرّ له بثبوت النسب فَضْلٌ مَا يِبْدِي الْمُقِرُّ عن ميراثِهِ، فلو أقر أحد ابنيه بأخٍ مثله، فلللمُقرّ به ثلث ما يِبْدِي المُقرّ، لأن إقراره تضمن ألا يستحق أكثر من الثالث، فالمسألة من ستة، للمنكر ثلاثة، وللمُقرّاثان، وواحد لللمُقرّ به، لأن في يد المقر نصف التركة، فيكون السادس الزائد على الثالث لللمُقرّ به، وهذه صورتها:

	الجامعة ٦	الإشكال ٢	مسألة الإفراط ٣	
نصف التركة	٣	١	١	ابن منكر
ثلث التركة	٢	١	١	ابن مقر
الباقي	١		١	ابن مُقرّ به

(١) انظر: "المغني" (٧/٣١٤).

## باب الولاء

**كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ تَدْبِيرٍ ، أَوْ  
اسْتِيَلَادً، فَلَهُ وَلَاؤَهُ.....**

أي: باب الميراث بالولاء، والباء سبيبة، لأن الولاء سبب من أسباب الإرث.

والولاء: بفتح الواو والمد، أصله: النصرة، لكنه خُصّ في الشرع بولاء العتق.

وهو: عصوبية سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق.  
قوله: (كُلُّ مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ عَتَقَ عَلَيْهِ بِرَحْمٍ ، أَوْ كِتَابَةً ، أَوْ تَدْبِيرٍ ، أَوْ  
اسْتِيَلَادً، فَلَهُ وَلَاؤَهُ) أي: كل من أعتق عبداً، وكذا أمة، فله عليه الولاء،  
يأجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ<sup>(١)</sup>، لحديث عائشة حَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(٢)</sup>، فيكون المعتق عصبة للمعتق في جميع أحكام التعصيب، عند عدم العصبية بالنسبة، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل -أي: الديمة- وغير ذلك.  
وكذا لو عتق عليه بسبب رحم، كما لو ملك آباه أو ولده، أو أخاه، ونحو ذلك فيكون له ولاؤه، لأنه عتق بسبب من جهته، أشبه ما لو باشره بالعتق.

(١) "المغني" (٩/٥٢).

(٢) تقدم تخریجه في باب "الخيار".

وولاءُ أولادِهِ من زوجةِ مُعْتَقَةٍ، أو أُمّتِهِ، وعلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِيِهِ أولادِهِ وأولادِهِمْ، وَمُعْتَقِيهِمْ أبداً ما تناسَلُوا، ثُمَّ لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ، ولا يُيَاعُ، ولا يُورثُ

وكذا لو عَتَقَ بكتابه أو تدبِير أو استيلاد - كما سيأتي إن شاء الله -

فله ولاء ذلك، لما تقدم.

قوله: (وولاءُ أولادِهِ من زوجةِ مُعْتَقَةٍ، أو أُمّتِهِ) أي: وللمعتق الولاء على أولاد العتيق، وأولادهم وإن سفلوا، بشرط أن يكونوا من زوجة معتقة معتقه أو غيره، أو من أمهه، لأن الزوجة إن كانت حرة الأصل لم يكن على الأولاد ولاء، كما سيأتي، والأمة إن كانت لغيره كان الولد عبداً، وإن عتقه كان ولاؤه لمعتقه.

قوله: (وعلَى مُعْتَقِيهِ وَمُعْتَقِيِهِ أولادِهِ وأولادِهِمْ، وَمُعْتَقِيهِمْ أبداً ما تناسَلُوا) أي: وللمعتق الولاء على من للعتيق ولاؤه، كـمُعْتَقِيهِ، وَمُعْتَقِيِهِ أولاده وأولادهم وَمُعْتَقِيهِمْ أبداً ما تناسَلُوا، لأنه ولي نعمته وبسببه عتقوا، ولأنهم فرع، والفرع يتبع أصله، فأشبه ما لو باشر عتقهم.

قوله: (ثُمَّ لِعَصَبَةِ السَّيِّدِ) أي: ثم يكون الولاء لعصبة السيد بعد موته، الأقرب فالأقرب، يرثون به عند عدم العصبة، لأنه حق من حقوقه، فوجب أن ترث به عصباته، كالنسبة.

قوله: (ولا يُيَاعُ، ولا يُورثُ) أي: ولا يياع الولاء، ولا يورث، ولا

**وَهُوَ لِكُبْرٍ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَاهُ**

يذهب، لأن النبي ﷺ: «نَهَىٰ عَنِ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»<sup>(١)</sup>، فالولاء كالقرابة لا يتقل، بل هو معنى يورث به، كما ذكر علماء الفرائض في "أسباب الإرث".

قوله: (وَهُوَ لِكُبْرٍ) بضم الكاف وسكون الباء المودحة، يقال: فلان كُبْرُ قومه، إذا كان أقعدهم في النسب، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بآباء أقل عددًا من باقي عشيرته<sup>(٢)</sup>، المراد هنا: أن المعتق يرثه من عصبات سيده أقربهم إليه وأولاً لهم بميراثه يوم مات. فلو مات السيد المعتق عن عتيقه وابنيه، ثم مات أحدهما عن ابنه، ثم مات عتيقه، فإن رثه لابن سيده، دون ابن ابنه، لأن ابن المعتق أقرب عصبة السيد، لأن السيد لو مات وترك ابنه وابن ابنه، كان ميراثه لابنه دون ابن ابنه، وقد ورد عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم جعلوا الولاء للكبار، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وغيرهم<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَاهُ، أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَاهُ) أي: النساء لا يرثن بسبب الولاء إلا من باشرن عتيقه، لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، (أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَاهُ) أي: عتيق عتيقها،

(١) أخرجه البخاري (٦٧٥٦)، ومسلم (١٥٠٦).

(٢) "النهاية" لأبي الأثير (٤/١٤١)، "الدر النقى" (٣/٥٩٦).

(٣) انظر: "المغنى" (٩/٤٩٢)، "التحجيل في تحرير ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل" (٢/٣٦٩).

ولا يرث به ذو فرض إلا الأب والجد، يرثان السادس مع الابن، والجدُّ الثالث مع الإخوة، إذا كان أحظ له، وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم مات فولاؤه لابنها، وعقلة على عصبتها.

فيرثه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم<sup>(١)</sup>، لما تقدم.  
قوله: (ولا يرث به ذو فرض إلا الأب والجد، يرثان السادس مع الابن، والجدُّ الثالث مع الإخوة، إذا كان أحظ له) أي: إن صاحب الفرض لا يرث بالولاء، كالأخ من الأم والزوج إذا لم يكونا ابني عم، لأنه مختص بالعصبات، ويستثنى الأب فيرث السادس مع الابن، لأنه عصبة في الجملة، وهو يرث السادس مع الابن في غير الولاء، فكذا في الولاء، وكذا يستثنى الجد، فيرث السادس مع الابن، لأنه يرث ذلك معه مع عدم الأب في غير الولاء، فكذا فيه.  
وأما كونه يرث الثالث مع الإخوة إذا كان أحظ له، فلأنه يرث ذلك معهم في غير الولاء، فكذلك في الولاء.

قوله: (وإذا أعتقت المرأة عبداً، ثم ماتت فولاؤه لابنها، وعقلة على عصبتها) أي: إن ولاءه وميراثه لابنها، لأنه أقرب عصبتها، إن لم يكن له وارث من النسب، وعقله (أي: الديمة لو جنى العتيق على غيره) على عصبتها وابنها، لأنه من العاقلة، والله أعلم.

(١) "المغني" (٩/٢٣٩-٢٤٠).

## فصلٌ فِي جُرُّ الْوَلَاءِ

مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حَرَّ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَمْسَسْ رَقًّ، فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ  
كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدَ الْأَمَّ، فَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً فَأَعْتَقُهُمُ السَّيِّدُ  
فُولَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجُرُ عَنْهُ بِحَالٍ.....

وَالْمَرَادُ بِهِ: اِنْتِقالُ وَلَاءِ أَوْلَادِ الْأَمَّ الْمَعْتَقَةِ مِنْ سَيِّدِ أَمْهُمْ إِلَى سَيِّدِ أَبِيهِمْ  
بَعْدِ عَتْقِ الْأَبِ.

وَذَكْرُ الْمُؤْلِفِ -أيضاً- دُورُ الْوَلَاءِ، وَهَذَا فِي آخِرِ مَسَأَةٍ مِنْ هَذَا الفَصْلِ.  
قَوْلُهُ: (مَنْ كَانَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ حَرَّ الْأَصْلِ، وَلَمْ يَمْسَسْ رَقًّ، فَلَا وَلَاءَ  
عَلَيْهِ) لَأَنَّ الْأَمَّ إِنْ كَانَتْ حَرَّةُ الْأَصْلِ فَالْوَلَدُ يَتَبعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْأَبُ رَقِيقًا  
فِي اِنْتِفَاءِ الرَّقِّ وَالْوَلَاءِ، فَلَأَنَّ يَتَبعُهَا فِي نَفْيِ الْوَلَاءِ وَحْدَهُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ  
الْأَبُ حَرَّ الْأَصْلِ فَالْوَلَدُ يَتَبعُهَا فِيمَا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءُ، فَلَأَنَّ يَتَبعُهَا فِي سُقُوطِ  
الْوَلَاءِ عَنْهُ أَوْلَى.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَقِيقًا تَبِعَ الْوَلَدَ الْأَمَّ) أَيْ: وَإِنْ كَانَ أَحَدُ  
الْأَبْوَيْنِ رَقِيقًا فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَبعُ الْأَمَّ فِي الْحَرِيَّةِ وَالرَّقِّ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ كَانَتْ رَقِيقَةً فَأَعْتَقُهُمُ السَّيِّدُ فُولَاؤُهُمْ لَهُ لَا يَنْجُرُ عَنْهُ  
بِحَالٍ) أَيْ: فَإِنْ كَانَتِ الْأَمَّ رَقِيقَةً، فَوَلَدُهَا رَقِيقٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ أَعْتَقُهُمْ  
فُولَاؤُهُمْ لَهُ، لَا يَنْجُرُ عَنْهُ بِحَالٍ، لِعُومَ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رِيقًا وَالْأُمُّ مَعْتَقَةً فَأُولَادُهُمَا أَحْرَارٌ، وَلَا وَهُمْ لِمَوَالِيِّ  
أُمَّهِمْ، فَلَوْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ مَعْتَقَهُ وَلَاءَ أُولَادِهِ، وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ  
أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَلَهُ وَلَاءُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ.....

قوله: (وَإِنْ كَانَ الْأَبُ رِيقًا وَالْأُمُّ مَعْتَقَةً فَأُولَادُهُمَا أَحْرَارٌ، وَلَا وَهُمْ لِمَوَالِيِّ  
أُمَّهِمْ) أي: وإن تزوج العبد معتفقةً لغير سيده فأولادها، فولاء ولدها  
ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو أكثر لمولى أمه التي هي زوجة العبد، فيثره إذا مات،  
ويعقل عنه، لكونه سبب الإنعام عليه، لأنَّه إنما صار حرًا بسبب عتق أمه.

قوله: (فَلَوْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ مَعْتَقَهُ وَلَاءَ أُولَادِهِ) أي: فلو أعتق الأب  
سَيِّدُهُ -في المسألة السابقة- ثبت له عليه الولاء، وجَرَّ إِلَيْهِ وَلَاءُ أُولَادِهِ عن  
مواليِّ أُمَّهِمْ، فيصير الولاء على العتيق وأولاده لمعتق الأب، لأنَّ الأب لما كان  
مملوكًا لم يكن يصلح وارثًا ولا ولينا في نكاح، فإذا عتقَ صلح الانتساب إليه،  
وعاد وارثًا وولينا، لأنَّ الولاء فرع النسب، والنسب إلى الآباء دون الأمهات،  
وإنما ثبت لمواليِّ الأم لعدمه من جهةِ الأب، فإذا أمكن عاد إلى موضعه.

قوله: (وَلَوْ اشْتَرَى أَحَدُ الْأَوْلَادِ أَبَاهُ عَتَقَ عَلَيْهِ) أي: ولو اشتري  
أحدُ أَوْلَادِ المَعْتَقَةِ أَبَاهُ الرِّيقِ، أَوْ مَلَكَهُ بِهَبَةٍ أَوْ غَيْرَهَا فَإِنَّهُ يَعْتَقُ عَلَيْهِ بِالْمُلْكِ،  
كَمَا سَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فِي أَوَّلِ "الْعَتَقِ".

قوله: (وَلَهُ وَلَاءُهُ وَوَلَاءُ إِخْوَتِهِ) أي: وللولد ولاء أبيه، لأنَّه عتقَ عليه

وَيَقِنَّ وَلَاؤهُ لِمَوَالِيِّ أُمِّهِ، وَلَوْ اشترى ابْنٌ وَبَنْتٌ مِنْهُمُ الْأَبَ عَنَقَ عَلَيْهِمَا، وَصَارَ وَلَاؤهُ لَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَجَرَّ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ.....

ملكه إياه، فكان له ولاؤه كما لو باشره، لعموم «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ» وله - أيضاً - ولاء إخوته من المعتقة، لأنهم تبع لأبيهم، فيثبتت الولاء للولد على أبيه وأولاده.

قوله: (وَيَقِنَّ وَلَاؤهُ لِمَوَالِيِّ أُمِّهِ) أي: ويقى ولاء الذي ملك أباه لموالي أمه، ولا يجر ولاء نفسه منهم إليه، بل يستمر الولاء لهم، لأنه لو جرَّ ثبت له على نفسه، ولا يمكن أن يكون له على نفسه ولاء، كما أنه لا يرث نفسه.

قوله: (وَلَوْ اشترى ابْنٌ وَبَنْتٌ مِنْهُمُ الْأَبَ عَنَقَ عَلَيْهِمَا، وَصَارَ وَلَاؤهُ لَهُمَا نِصْفَيْنِ) هذا شروع في دور الولاء، ومعناه: أن يخرج من مال ميت قسط إلى مال ميت آخر بحكم الولاء، ثم يرجع من ذلك القسط جزء إلى الميت الآخر بحكم الولاء - أيضاً - فيكون هذا الجزء الراجع قد دار بينهما، فلو اشتري ابْنٌ مُعْتَقَةً، وَبَنْتٌ مُعْتَقَةً أباها نصفين عنق عليةما، لأنه ذو رحم محَرَّمٌ، وصار ولاؤه لهما نصفين، لكل واحد نصف، بحسب ما عنق عليه.

قوله: (وَجَرَ كُلُّ وَاحِدٍ نِصْفَ وَلَاءِ صَاحِبِهِ) أي: لأن ولاء الولد تابع ولاء الوالد.

وبقي نصفه لموالي أمه، فإن مات الأب ورثاه أثلاثاً، ثم إذا ماتت البنت ورثها أخوها، ثم إذا مات الأخ فماله لمواليه، وهم أخته وموالي أمه، فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم أخوها وموالي أمها، فقد رجع إليه ربع، فهو لبيت المال، وقيل: لموالي الأم.

قوله: (وبقي نصفه لموالي<sup>(١)</sup> أمه) أي: ويقى نصف ولاه كل واحد منهما لموالي أمه، أي: أم كل واحد من البنين والبنات، لأن كلاً منها لا يجر ولاه نفسه، كما لا يرث نفسه، كما تقدم.

قوله: (فإن مات الأب ورثاه أثلاثاً) أي: ورثه ابنه وبنته من النسب، ورثاه أثلاثاً، لأن ميراث النسب مقدم على الولاء، وميراث النسب للذكر مثل حظ الأنثيين.

قوله: (ثم إذا ماتت البنت ورثها أخوها) أي: ثم إذا ماتت البنت بعد الأب ورثها أخوها، لأنه أخوها من النسب، وهو مقدم على الولاء.

قوله: (ثم إذا مات الأخ فماله لمواليه، وهم أخته وموالي أمه) أي: ثم إذا مات الأخ بعد أخته ولم يترك وارثاً من النسب فماله لمواليه، ومواليه هم: أخته، وموالي أمه، لما تقدم.

قوله: (فلموالي أمه النصف، والنصف الآخر لموالي الأخت، وهم

(١) هكذا ورد في المخطوطة بلفظ الجمع، وفي كتب الحنابلة الأخرى بالإفراد.

أَخُوهَا وَمَوَالِي أُمّهَا، فَقَدْ رَجَعَ إِلَيْهِ رُبْعٌ، فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَقِيلَ: لِمَوَالِي الْأُمّةِ) هذه كيفية القسمة، وذلك أن التركة نصفان، وموالي الأخت: الأخ، وموالي أمها، فيأخذ موالى الأم نصف النصف، وهو ربع التركة، لأن ولاء الأخت بين الأخ وموالي الأم نصفين، والربع الآخر للأخ، وهو الجزء الدائري من الولاء، لأنه خرج من تركة الأخ وعاد إليه، فيكون لبيت المال، لأنه مال لا مُسْتَحِقٌ له، وهذا قول القاضي أبي يعلى، وقيل: لموالي الأم، لأنهم أولى من غيرهم، قال صاحب "الشرح الكبير": "وهذا أولى إن شاء الله تعالى"<sup>(١)</sup>، وعلى هذا القول يكون جميع الميراث لموالي الأم<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "الشرح الكبير" (٤٦٥/١٨).

(٢) انظر: "الكافي" (٤٢/٤).

## كتاب العتق

العتق لغة: يطلق على معانٍ منها: الخلوص، ومنه سمي البيت العتيق خلوصه من أيدي الجبابرة، فلم يملكه جبار، وقال الأزهري: "هو مشتق من قولهم: عَتَقُ الفرس: إذا سبق ونجا، وعَتَقُ الفرخ: إذا طار واستقل، لأن العبد يتخلص بالعتق، ويدهب حيث شاء"<sup>(١)</sup>.  
وشرعًا: تخلص الرقبة من الرق.

والأصل فيه الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَحِيرُ رَبَّقَةً مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] ، وقال تعالى في بيان بعض أفعال الخير: ﴿فَكَرِبَةٌ﴾ [البلد: ١٣] أي: عتق الرقيق.  
وأما السنة فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به.  
وقد حث الإسلام على عتق الرقاب، ورَغَبَ فيه، وجعل له أسباباً كثيرة، منها ما هو قهري، ومنها ما هو اختياري، كما سيأتي إن شاء الله.

(١) "الراهر" للأزهري ص (٥٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

وقد ضيق الإسلام مورد الرق، إذ جعل الناس كلهم أحراراً، فألغى رق السيي والنهب والسلب، كما ألغى رق الاستدانا أو الوفاء بالديون، ولم يُقِّل إلا رق الأسرى في الحروب، مع احترام الأسير، والحدث على إطلاق سراحه ببدل أو بغير بدل، على حسب المصلحة التي يراها الإمام، قال تعالى: ﴿عَنْهُ إِذَا أَخْتَمْتُهُمْ فَشَدُّوا الرَّقَّ فَإِمَّا مَنْ بَعْدَ وَلَمَّا فَدَّهُ﴾ [محمد: ٤]، وسيأتي هذا في "الجهاد" إن شاء الله.

وقد جعل الإسلام العتق من أفضل القرب، واعتبره أول مرتبة في كفارة القتل، والظهور، والجماع في نهار رمضان، وفرض نصيباً من الزكاة لعتق الرقاب.

ثم جاء بقواعد معاملة الرقيق، وهي تجمع بين العدالة والرحمة، من ضمان الغذاء والكساء لهم، مثل أوليائهم، وعدم تكليفهم ما لا يستطيعون، وحفظ كرامتهم واعتبار إنسانيتهم، حتى أن من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه. وبعد هذا الموقف العادل، والمعاملة الرحيمة، يأتي أعداء الإسلام من المستشرقين، أو الماديين الملحدين ليصفوه بأنه يُقرُّ الرق، ويبارك ملائكة الرقيق، وروجوا باطلهم القائم على تصييد الشبهات الواهية، وتلفيق الأكاذيب، والافتراء على الله تعالى وعلى شريعته وأحكام دينه، مع أن تاريخهم يشهد بأنهم هم الذين أنشأوا الرق، بل لم يكفهم استرقاق الأفراد، فعمدوا

**يَصِحُّ مِنْ مَالِكِ مُطْلَقٍ، بِصَرِيعِ الْعِتْقِ وَالْتَّحْرِيرِ وَفَكِ الرَّقَبَةِ.....**

إلى استرقاق الأمم والشعوب، كما فعلت أوروبا المعاصرة عندما اتصلت بأفريقيا السوداء، وسامتها سوء العذاب.

ثم إن الرق في اليهودية والنصرانية مقرر ثابت، عن طريق التسلط والقهر، ولم يرد في الإسلام نص واحد يأمر بالاسترقاق، على حين وردت نصوص كثيرة من الكتاب والسنة تدعوا إلى العتق والتحرير.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مثل هؤلاء لا يريدون معرفة الحق، والوصول إلى غاية سامية، بل غرضهم التشكيك وزرع الشبه، لأنه يسوؤهم انتشار الإسلام وامتداد نوره، فبسطوا ألسنتهم بالسوء، وسخروا أقلامهم للطعن في هذا الدين، والافتراء على تعاليمه، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

قوله: (يَصِحُّ مِنْ مَالِكِ مُطْلَقٍ) أي: يصح العتق من مالك مطلق التصرف، والمراد بمطلق التصرف: من لا يمتنع تصرفه بحال، وهو نفوذ تصرفه فيه في ذاته، وإن توقف على شيء، فيدخل فيه عتق المشترى قبل قبضه ونحوه. فلا يصح العتق من غير مالك بلا إذن، ولا من غير مطلق التصرف من صبي، ومجنون، ومحجور عليه بسفه أو فلسي ونحو ذلك، لأنه تبرع في الحياة، فأشبه الهبة.

قوله: (بِصَرِيعِ الْعِتْقِ وَالْتَّحْرِيرِ وَفَكِ الرَّقَبَةِ) أي: إن العتق يحصل

وَبِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَوْ أَعْتَقْ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ سَرَى.....

بوحد من ثلاثة، وهي: القول، والسرaya، والملك، أما القول فألفاظ العتق نوعان: صريح: وهو ما لا يحتمل غير المراد، مثل: لفظ العتق، ولفظ الحرية، وما تصرف منها، مثل: أعتقتك، أنت عتيق، وأنت حر، أو محرر، ونحو ذلك، لأنهما لفظان ورد الشرع بهما، فوجب اعتبارهما.

وأما لفظ: "فَكَ الرَّقْبَةِ" نحو: فككت رقبتك، فيه روايتان: إحداهما: هو صريح في العتق، وهذا ما مشى عليه المصنف، لأنها تتضمن العتق، وقد جاء في كتاب الله تعالى: ﴿فَكَ رَقْبَةً﴾ يعني: العتق، فكانت صريحة، والرواية الثانية: أنها كناية، كما سيأتي.

قوله: (وَبِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ النِّيَّةِ) هذا النوع الثاني من ألفاظ العتق، وهي الكناية، وهي ما يحتمل المعنى المراد وغيره، وهي تحتاج إلى النية، لأنها هي التي تحدد المعنى المراد، مثل: خليتكم، أطلقتكم، اذهب حيث شئت، لا سبيل لي عليك... ونحو ذلك.

قوله: (وَلَوْ أَعْتَقْ جُزْءًا مِنْ عَبْدِهِ سَرَى) هذا النوع الثاني مما يحصل به العتق، وهو العتق بالسرaya، والمعنى: أنه لو أعتق جزءاً من رقيقه معيناً، كيده ورجله، ورأسه، أو مشاعراً كنصفه ونحو ذلك سرى العتق إلى باقيه، فَتَقَلَّبَ كلها، لأن إزالة ملك عن بعض مملوک الأدمي، فزال عن جميعه، كالطلاق.

وَمِنْ مُشْتَرِكٍ عَنِقَ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ، إِنْ أَيْسَرَ بِهَا.....

قوله: (وَمِنْ مُشْتَرِكٍ عَنِقَ الْبَاقِي عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ) أي: إنْ أَعْنَقَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ نَصِيبَهِ مِنْ عَبْدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَهُمَا، سَرَى الْعَنْقُ إِلَى الْبَاقِي، فَعَنَقَ عَلَيْهِ، وَقُولَهُ: (بِقِيمَتِهِ) أي: إِنْ قِيمَةَ الْبَاقِي يَوْمَ عَنْقِهِ يَدْفَعُهَا الشَّرِيكُ الْمُعْنَقُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي لَمْ يَعْنَقْ نَصِيبَهِ.

قوله: (إِنْ أَيْسَرَ بِهَا) هَذَا شَرْطُ سَرَايَةِ الْعَنْقِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُعْنَقُ نَصِيبَهُ مِنْهُذِ القيمة، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ أَعْنَقَ شِرْكَائَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَنْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْطُى شَرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَنِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَنِقَ مِنْهُ مَا عَنِقَ»<sup>(١)</sup>. وَمَفْهُومُ قُولَهُ: (إِنْ أَيْسَرَ بِهَا) أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ قِيمَةَ نَصِيبِ شَرِيكِهِ فَإِنَّهُ يَعْنَقُ نَصِيبَهُ مِنْهُ خَاصَّةً، وَبَاقِيَهُ عَلَى الرِّقِ، فَيَكُونُ مِعْصِيَا، لِقُولَهُ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَنِقَ مِنْهُ مَا عَنِقَ».

وَهَذَا مَذَهَبُ الْجَمَهُورِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَالِكُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذَهِبِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَذَهَبَ الْإِمامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَسْعِي الْعَبْدُ فِي قِيمَةِ بَاقِيَهِ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٢٢)، وَمُسْلِمُ (١٥٠١).

(٢) "الْمَهْذَبُ" (٤/٢)، "الْمَغْنِي" (١٤/٣٥٨)، "مُختَصَرُ خَلِيلٍ" ص (٢٦٨).

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ.....

ويتعلق كله، وذلك بأن يطلب منه أن يعمل، وما حصل في يده دفعه لسيده الذي لم يعتق نصبيه، لحديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: «مَنْ أَعْتَقَ نَصَبِيَا -أَوْ شَفَّاصَا- فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَاصُهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتَسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْتَقُوقٍ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

واختار هذه الرواية بعض الأصحاب، وهو قول ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الجمهور بأن قوله: «وَإِلا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتَسْعِيَ...» مدرجة في الحديث، وليس من كلام النبي ص، لكن الحافظ ابن حجر رد هذا القول، وأثبت أنها من كلام النبي ص<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا فلا تعارض بين الحديثين، ويكون معنى قوله: «وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» أي: بإعتاق مالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعتق بالسعادة، فيعتق العبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب، وهذا هو الذي جزم به البخاري.

قوله: (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرُمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ) هذا النوع الثالث مما

(١) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣).

(٢) "المحلى" (١٩٠/٩)، "الاختيارات" ص (١٩٨).

(٣) انظر: "فتح الباري" (١٥٧/٥).

ويَصُحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالصَّفَةِ، وَلَا يَطْلُبُ بِقَوْلِهِ، وَلَهُ بَيْعَةُ وَالتَّصْرِفُ فِيهِ.....

يحصل به العتق وهو الملك، وهو أنه من ملك ذا رحم حرم، وهو الذي لو قدر أحدهما ذكرًا والآخر أثني حرم نكاحه عليه للنسب، كأبيه وأخيه، وعمته، فإذا ملكه بشراء ونحوه عتق عليه، الحديث سيرة عليه السلام أن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحْمَ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»<sup>(١)</sup>. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجْدِه مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهُ فَيَعْتَقُه»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ويَصُحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالصَّفَةِ) أي: كقدوم زيد، ودخول دار ونحو ذلك، فإذا قال: أنت حر إذا قدم زيد، صح التعليق، ووقع العتق عند وقوع ما عُلِقَ عليه، لأن تعليق عتق بصفة، فصح كالتدبر.

قوله: (وَلَا يَطْلُبُ بِقَوْلِهِ) أي: ولا يطلب التعليق بقول السيد: أبطله، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه، فلم يملك إبطاله، كالنذر.

قوله: (وَلَهُ بَيْعَةُ وَالتَّصْرِفُ فِيهِ) أي: وله بيع العبد المعلق عتقه على صفة قبل وجود الصفة، وله التصرف فيه بهبة، وجعلالة، وإجازة، ونحو ذلك، لأن ملكه باق عليه، لكون العتق لا يقع إلا بعد وجود الشرط، لأن المعلق بشرط عدم عدم الشرط.

(١) تقدم تخریجه في أول كتاب "البيع".

(٢) أخرجه مسلم (١٥١٠).

فَمَتَى عَادَ عَادَتِ الصَّفَةُ، وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عَتْقَ حَمْلُهَا، فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ، وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ فَعَلَى الْأَمْرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ.....

قوله: (فَمَتَى عَادَ عَادَتِ الصَّفَةُ) أي: فمتى عاد العبد المعلق عتقه على صفة إلى سيده عادت الصفة، فإذا وجدت وهو في ملكه عتق، لأن التعليق وتحقّق الشرط موجودان في ملكه، فوجب العتق، كما لو لم يزل ملكه عنه.

قوله: (وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً حِينَ التَّعْلِيقِ وَوُجُودِ الشَّرْطِ عَتْقَ حَمْلُهَا) أي: وإن كانت الأمة المعلق عتقها على صفة حاملاً حين التعليق وجود الشرط، تبعها حملها فعتق مثلها، لأن العتق وجد فيها وهي حامل به، فتبعها في العتق، كالمنجز عتقها.

قوله: (فَإِنْ حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْتِقْ) أي: فإن حملت ووضعت حملها بين مدة التعليق وجود الصفة لم يعتق حملها، لأن الصفة لم تتعلق به حال التعليق، ولا حال وجود الصفة.

قوله: (وَمَنْ قَالَ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي، وَعَلَيَّ ثَمَنُهُ فَفَعَلَ فَعَلَى الْأَمْرِ ثَمَنُهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ) أي: ومن قال لإنسان: أعتق عبتك عني، وعلىي ثمنه، فأعتقه، صح هذا العتق، وعلى هذا الأمر ثمن العبد، وله ولاؤه، لأنه أعتق عنه بشرط العرض، فهو نائب عنه في العتق، فهو كالوكيل.

وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ.

قوله: (وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: عَنِّي، فَالثَّمَنُ عَلَيْهِ، وَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ) أي: وإن قال: أعتقه، والثمن على ففعل، فالثمن على هذا القائل، لأنّه جعل له جعلاً على إعْتاق عبده، فلزمـه ذلك بالعمل، والولاء للمعتق، لأنّه لم يعتق عبده عن غيره، وإنما عن نفسه، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ حَيٍّ بِلَا أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ مَيِّتٍ فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ) لعموم الحديث المتقدم.

قوله: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ، فَالوَلَاءُ لِلْمُعْتَقِ عَنْهُ) أي: لأنّه نائب عنه في الإعْتاق، فكان الولاء للمعتق عنه، كما لو باشره، والله أعلم.

(١) تقدّم تخرّيجه في باب "الخيار".

باب، التَّدْبِيرُ وصيَّةٌ، فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبِّرًا، وَيَمْطُلُّ يَا زَالَةَ مُلْكِهِ.....

### باب التدبير

قوله: (باب) بالتنوين لقطعه عن الإضافة، أي: هذا باب، وقد عقده المؤلف لأحكام التدبير.

والتدبير لغة: النظر في عواقب الأمور.

وشرعًا: تعليق العق بالموت، سمي تدبيرًا، لأنَّه يعتقد بعد ما يُدْبِرُ سيده، أي: يموت، والممات دُبَرُ الحياة، ولفظ "التدبير" مختص بالعقد بعد الموت، فلا يستعمل في شيء غيره من وصية أو وقف أو غيرهما.

قوله: (التدبير وصيَّةٌ) أي: حكمه حكم الوصية، فلا يصح التدبير إلا من تصح وصيته - وهو من يملك التبرع كما تقدم - لأنَّه تصرف بعد الموت، فأأشبه الوصية، وكذا كونه من ثلث مال السيد يوم موته، لأنَّه تبرع بعد الموت، فاعتبر من ثلث ماله، كالوصية.

قوله: (فَلَوْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبِّرٌ، أَوْ حُرُّ بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبِّرًا) فيعتقد بعد موت سيده، ولكن من الثلث، كما تقدم.

قوله: (وَيَمْطُلُّ يَا زَالَةَ مُلْكِهِ) أي: ويظل التدبير يازالة السيد ملكه عن هذا المدبر ببيع أو هبة ونحو ذلك، لحديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبَرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ:

**فَلَوْ عَادَ رَجَعَ تَدْبِيرُهُ، وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتِبِ وَعَكْسُهُ.....**

«مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلاله: أن النبي ﷺ ألغى التدبير، وباع العبد، لكون صاحبه محتاجاً، حيث لم يكن له مال غيره، وقد جاء في رواية النسائي: وَكَانَ عَلَيْهِ دِينٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَمَانِيَّةَ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «اَقْضِ دِينَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (فَلَوْ عَادَ رَجَعَ تَدْبِيرُهُ) أي: فلو عاد العبد إلى ملك السيد بإرث أو فسخ أو عقد رجع التدبير، لأنه علق عتقه بصفة، فإذا باعه أو نحوه، ثم عاد إليه عادت الصفة، كما لو قال: أنت حر إن دخلت الدار، فباعه، ثم عاد إليه.

قوله: (وَيَجُوزُ تَدْبِيرُ الْمُكَاتِبِ وَعَكْسُهُ) أي: يجوز تدبير المكاتب وهو العبد الذي كاتبه سيده على مال معين يعتق بأدائه، كما سيأتي - وإنما جاز تدبيره، لأنه تعليق لعتقه بصفة، وهو يملك إعتاقه، فيملك التعليق.

ويجوز عكسه، وهو مكتبة المدير، لأن التدبير إن كان عتقاً بصفة لم يمنع الكتابة، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم كاتبه، وإن كان وصية فالوصية بالمكاتب جائزة.

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧) وعنه زيادة على ما في البخاري.

(٢) أخرجه النسائي (٢٤٦/٨).

فإن أدى عتق، وإن مات سيدة قبل الأداء عتق إن حمل الثلث ما بقي من كتابته، وإلا عتق بقدرها، وسقط بينهما بقدر ما عتق، وهو على الكتابة فيما بقي، ومن استولده مدبرتها بطل تدبيرها.....

قوله: (إِنْ أَدَى عَتْقَ) أي: فإن أدى المدبر الذي كتبه سيده ما كوتب عليه عتق، وبطل تدبيره، وما فضل بيده فله.

قوله: (وَإِنْ ماتَ سِيْدُهُ قَبْلَ الْأَدَاءِ عَتْقَ إِنْ حَمَلَ الْثُلُثُ مَا بَقِيَ مِنْ كَتَابَتِهِ، وَإِلاًّ عَتْقَ بَقْدَرِهِ، وَسَقْطٌ بَيْنَهُمَا بَقْدَرِ مَا عَتْقَ، وَهُوَ عَلَى الْكِتَابَةِ فِيمَا بَقِيَ) أي: وإن مات السيد قبل أن يؤدي العبد نحوم الكتابة عتق بالتدبير، لأن هذا شأن المدبر، وهو كذلك، بشرط أن يحمل الثلث ما بقي من كتابته، لأن المدبر يعتبر في عتقه بالتدبير خروجه من الثلث، كما تقدم أول الباب.

وإن لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث، لما تقدم، وسقط من مال الكتابة بقدر ما عتق منه بالتدبير، لانتفاء محلها بالعتق، ولوراثة السيد من كسبه بقدر ما عتق منه، ويبقى الرقيق على الكتابة فيما بقي عليه من نحومها، لأن محلها لم يعارضه شيء، وعلى هذا لو خرج نصفه من الثلث عتق نصفه، وسقط نصف الكتابة، وبقي نصفه مكتاباً.

قوله: (وَمَنْ اسْتَوْلَدَ مَدْبُرَتَهُ بَطَلَ تَدْبِيرُهَا) أي: وإن وطى السيد مدبرته فجاءت منه بولد بطل تدبيرها، وصارت أم ولد، لأن الاستيلاد أقوى من التدبير، لأن مقتضاه العتق من رأس المال وإن لم يملك غيرها، أو كان عليه

ولَوْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، جَعَلَ بِيَدِ ثَقَةٍ، وَأَجْبَرَ السَّيْدَ عَلَى نِفَقَتِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدًّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْقًا.....

دِينِ، فَيُطْلَلُ بِهِ الْأَضْعَفُ، وَهُوَ التَّدْبِيرُ، كَمْلَكُ الرُّقْبَةِ إِذَا طَرُأَ عَلَى النِّكَاحِ.  
 قَوْلُهُ: (ولَوْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ أَوْ أُمُّ وَلَدِهِ، جَعَلَ بِيَدِ ثَقَةٍ، وَأَجْبَرَ السَّيْدَ عَلَى نِفَقَتِهِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا كَسْبٌ، فَإِنْ أَسْلَمَ رُدًّا إِلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ عَنْقًا) أَيْ: وَإِنْ أَسْلَمَ مُدَبِّرُ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ لَا يَقْرُرُ فِي يَدِ سَيِّدِهِ، لَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْرُرُ فِي يَدِ الْكَافِرِ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُ فِي يَدِ ثَقَةٍ، إِبْقَاءً لِسَبَبِ الْعَنْقِ وَانتِظارًا لِعَتْقِهِ، وَيُجْبِرُ السَّيْدَ عَلَى نِفَقَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِالْعَبْدِ كَسْبٌ، لَأَنَّهُ مَالِكُهُ، وَنِفَقَةُ الْمَلْوَكِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَسْلَمَ السَّيْدُ الْكَافِرَ رُدًّا لِالْعَبْدِ الْمُدَبِّرِ إِلَيْهِ، لَأَنَّ الْمَانِعَ هُوَ كُفُرُهُ وَقَدْ زَالَ، وَإِنْ مَاتَ عَنْقًا، لَأَنَّهُ مُدَبِّرٌ.

وَمَا ذَكَرَهُ الْمُصْنَفُ مِنْ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُلْزَمُ بِإِزَالَةِ مَلْكَهُ عَنْهُ، لَكِنْ لَا يَقْرُرُ بِيَدِهِ، هُوَ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ، وَجَعَلَهُ فِي "الْمَغْنِي" وَ"الشَّرْح" احْتِمَالًا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُلْزَمُ بِإِزَالَةِ مَلْكَهُ عَنْهُ، لَثَلَاثًا يَقْنِي الْكَافِرُ مَالِكًا لِلْمُسْلِمِ مَعَ إِمْكَانِ بَيعِهِ، فَإِنْ أَبِي بَاعِهِ الْحَاكِمُ، وَلَا يَقْنِي فِي مَلْكَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَحْمِلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّسَاء: ١٤١].

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، قَدَّمَهُ فِي "الْمَغْنِي" وَ"الشَّرْح" <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: "المغني" (٤٣٦/١٤)، "الشرح الكبير" (١٧٧/١٩).

ولو دَبَرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسِّرِ، وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرْضِيهِ، وَثُلَّةٌ يَحْتَمِلُ  
باقِيهِ عَنْقَ جَمِيعَهُ.

وَكَذَا لَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ يَنْعِنْعُ مِنْهَا، وَتَجْعَلُ بِيَدِ ثَقَةِ، وَيَجْبِرُ  
عَلَى نَفْقَتِهَا -مَا تَقْدِمُ- وَمَقْتَضِيُّ ذَلِكَ أَنْ مَلْكَهُ بَاقٌ عَلَيْهَا، وَهَذَا هُوَ  
الْمَذْهَبُ<sup>(١)</sup>، إِنَّ أَسْلَمَ حَلَّتْ لَهُ، لَأَنَّ الْمَانِعَ كَفَرَهُ وَقَدْ زَالَ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ  
ذَلِكَ عَنْتَقَتْ، لَأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِهِ، وَاسْتِيلَادُهُ لَهَا صَحِيحٌ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهَا، فَوُجُوبُ  
عَنْقَهَا، كَالْمُسْلِمِ.

قُولُهُ: (ولو دَبَرَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ لَمْ يَسِّرِ) أَيْ: لَوْ دَبَرَ شِرْكًا لَهُ  
-وَهُوَ الْجُزْءُ- فِي عَبْدٍ فَإِنَّهُ لَا يُسْرِي التَّدْبِيرَ إِلَى نَصْبِ شَرِيكِهِ وَلَوْ كَانَ  
مُوسِرًا، لَأَنَّ التَّدْبِيرَ تَعْلِيقٌ لِلْعَنْقِ عَلَى صَفَةٍ، فَلَمْ يَسِّرِ، كَمَا لَوْ عَلَقَهُ بِدُخُولِ  
الْدَارِ.

قُولُهُ: (وَإِنْ أَعْتَقَهُ فِي مَرْضِيهِ، وَثُلَّةٌ يَحْتَمِلُ باقِيهِ عَنْقَ جَمِيعَهُ) أَيْ:  
وَإِنْ أَعْتَقَ هَذَا الشَّرِيكَ فِي مَرْضِهِ مُوتَهُ الْمَخْوفُ، وَثُلَّةٌ يَحْتَمِلُ قِيمَةَ باقِيهِ عَنْقَ  
جَمِيعِهِ، لَأَنَّ عَنْقَ الشَّخْصِ لَجْزٌ مِنْ عَبْدِهِ مُوجِبٌ لِلسَّرَايَةِ -مَا تَقْدِمُ- وَإِنَّا  
شَرْطَ الْمَصْنِفِ فِي عَنْقِهِ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثَ الْمَرِيضَ يَحْتَمِلُهُ، لَأَنَّ تَصْرِيفَ الْمَرِيضِ  
بِالْمُبَاشَرَةِ فِي الزَّائِدِ عَنِ الْمُثْلِثِ لَا يَصْحُّ، فَلَأَنَّ لَا يُسْرِي فِيهِ بِطْرِيقِ الْأُولِيِّ.

(١) "الإنصاف" (٧/٥٠).

## باب الكتابة

**تصحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ، وَفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلُثِهِ.....**

الكتابة لغة: اسم مصدر، بمعنى المكاتبة، يقال: كاتب السيد عبده يكاتبه مكاتبة، وأصل الكتابة الشيء المكتوب، ثم كثر استعمالها في المكاتبة وإن لم يكتب شيء.

وشرعًا: شراء العبد نفسه من سيده.

وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وسيده على أن يدفع له مبلغًا من المال بخوماً -أي: أقساطاً محددة- ليصير بذلك حرًا.

والأصل فيها الكتاب، والسنة، والإجماع.

قوله: (تصحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ) أي: لأنها عقد معاوضة، فهي كالبيع، فلا تصح من سفيه ومحجور عليه لفلس ونحوه.

قوله: (وَفِي مَرَضِهِ مِنْ ثُلُثِهِ) أي: إن كتابة المريض مرض الموت تحسب من الثالث، لأن كسب المكاتب ملك السيد، وهو ماله، فهي بيع ماله بماله، فجري ذلك مجرى الهبة، وهذا اختيار الموفق وجماعة، منهم المصنف، وقال آخرون: هي من رأس المال، كالمكاتب في حال الصحة، لأنها معاوضة، فهي كالبيع، والإجارة<sup>(١)</sup>.

(١) "المغني" (٤٤٨/١٤).

## وَنُدِبَ إِنْ طَلَبَهَا كَسُوبٌ

قوله: (وَنُدِبَ إِنْ طَلَبَهَا كَسُوبٌ) أي: وإن طلب الكتابة عبد كسوب ندب للسيد إيجابته، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَنَعَّمُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَانُوا بُؤْمُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] فشرط الله تعالى للأمر بالكتابة أن يعلم أسيادهم فيهم خيراً، وهو الصلاح في الدين والقدرة على الاكتساب، لأنه لو كان غير صالح في دينه ازداد بعد عتقه فساداً، ويخشى أن يميل بعاطفته إلى الكفر، لأن أغلب الرق في صدر الإسلام كان من أسرى الحرب، المعادين لدين الله، ولو كان غير قادر على الاكتساب كمريض صار كلاماً على الناس.

والجمهور من أهل العلم يقولون: إن الأمر في الآية للاستحباب، وليس للوجوب، واستدلوا بأن العبد مال السيد، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبٍ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>، ولأنه دعاء إلى إزالة ملك بعوض، فلم يجبر السيد عليه.

وذهب جماعة من السلف، والشافعي في القسم، وأحمد في رواية عنه<sup>(٢)</sup>،

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٩٩) من حديث أبي حُرَّة الرقاشي رض، وهو حديث طويل، وأخرجه أبو يعلى (١٥٦٧)، والدارقطني (٢٦/٣)، والبيهقي (٦/١٠٠) باللهظ المذكور فقط، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهد، وقد ذكرها الألباني في "الإرواء" (٥/٢٧٩).

(٢) "المغني" (٤/٤٤٢)، "أحكام القرآن" للحصاص (٥/١٨٠).

وَإِنَّمَا تَصْحُّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، أَقْلُهُ نَجْمَانٍ.....

والظاهرية إلى أن الأمر للوجوب، وأن العبد - وكذلك الأمة - إذا طلب من سيده أن يكتبه، وقد علم منه سيده الخير، فإنه يجب عليه أن يكتبه، أخذنا بظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿فَكَتَبْتُهُمْ﴾.

قوله: (وَإِنَّمَا تَصْحُّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ) أي: لأن الكتابة عقد معاوضة، فلا تصح مع جهل العوض، كالبيع، ولأن الكتابة بيع، فاشترط فيها العلم بالعوض، كغيرها من أنواع البيع.

قوله: (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) أي: لا بد أن يكون مال الكتابة مؤجلاً، فلا تصح بحال لأن العبد ليس عنده مال، فهو عاجز عن الأداء في الحال، لكن ليس التأجيل شرطاً، فيجوز أن يكون حالاً إذا كان المال من غير العبد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءتني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسぬ أواق، في كل عام أوقية، فأعينيني، فقلت: إن أحب أهلك أن أعد لها لهم، ويكون ولاؤك لي فعلت...» الحديث<sup>(١)</sup>، فهذا يدل على أن الكتابة يجوز أن تكون بحال إذا كانت من غير العبد، أما من العبد فهذا متذر، لما تقدم.

قوله: (أَقْلُهُ نَجْمَانٍ) مثني بضم، وأصله الكوكب، ثم صاروا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء بضم، بحوذاً، لأن الأداء لا يعرف إلا بالنجم،

(١) تقدم تخرجه في باب "الخيار".

وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤْدِهِ فَلَهُ تَعْجِيزٌ، وَيُبَدِّأ بِجَنَائِتِهِ، وَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ دِرْهَمٌ

فالمراد بالنجم هنا: الأجل، أي: لا بد أن يكون مال الكتابة مؤجلاً بأجلين فأكثر، لأنه المؤثر عن الصحابة رض ومن بعدهم<sup>(١)</sup>، كما عللوا لذلك بأن الكتابة مشتقة من الضم، فوجب افتقارها إلى نجمين، ليحصل الضم.

قوله: (وَإِنْ حَلَّ نَجْمٌ فَلَمْ يُؤْدِهِ فَلَهُ تَعْجِيزٌ) أي: وإن حل نجم من نجوم الكتابة فلم يؤده العبد لسيده، فليسديه تعجيذه، أي: جعله عاجزاً، ومعناه: أن ينسب المكاتب إلى نفسه عجزه عن الأداء، وعلى هذا فالسيد الفسخ، لأنه حق له، فكان له الفسخ بالعجز.

قوله: (وَيُبَدِّأ بِجَنَائِتِهِ) أي: وإن حنى المكاتب على غيره تعلقت الجنائية برقبته، وعليه فداء نفسه مما في يده، فيبدأ بجنائته، وتقدم على الكتابة ولو حل نجم، لأن أرش الجنائية يتعلق برقبته، ودين الكتابة بذمته.

قوله: (وَهُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ دِرْهَمٌ) أي: إن المكاتب لا يعتقد ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي جميع ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء فهو عبد تجري عليه أحكام الرقيق، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صل قال: «المَكَابِرُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَابَبَتِهِ دِرْهَمٌ»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: "المغني" (٤٤٩/١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، من طريق سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب به، وسنده =

لِكُنْ يَمْلُكُ أَكْسَابَهُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ مَالِهِ، وَلَا يَتَبرَّغُ  
وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ.....

قوله: (لِكُنْ يَمْلُكُ أَكْسَابَهُ وَهُوَ الْبَيْعُ وَالشَّرَاءُ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ  
مَالِهِ) أي: إن المكاتب يملك نفع نفسه وما يحصل من مكاسب البيع والشراء  
ونحوهما، لأن عقد الكتابة لتحصيل العتق، ولا يحصل ذلك إلا بأداء عوضه،  
وهو متذرع إلا بالاكتساب، والبيع والشراء من أقوى جهات الاكتساب.  
وكذا يملك المكاتب كل تصرف فيه مصلحة ماله، كأداء أرش الجنائية،  
والطالبة بالشفعة، والأخذ بها من سيده ومن غيره، ونحو ذلك، لما تقدم.  
قوله: (وَلَا يَتَبرَّغُ وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ) أي: وليس للمكاتب أن  
يتبرع بشيء، لأن تبرعه حضر ضرر، فمنع منه، وليس له أن يتزوج، لأن  
الزواج عقد، فيدخل في عموم قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِعِيرٍ إِذْنِ  
سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(١)</sup>، ولأن السيد يتضرر بذلك، لأن العبد يحتاج أن يؤدي  
المهر والنفقة من كسبه، وربما عَجَزَ، فَيَرْقُ، ويرجع إليه ناقص القيمة.

- حسن، وأخرجه - أيضاً - (٣٩٢٧)، والترمذى (١٢٦٠)، والنسائى في "الكترى" (٥٢/٥)،  
وابن ماجه (٢٥١٩)، وأحمد (٢٤٧/١١)، من طرق أخرى، عن عمرو بن شعيب.  
(١) أخرجه أبو داود (٢٠٧٨)، والترمذى (١١١١، ١١١٢)، وأحمد (١٢٢/٢٢) من طريق  
عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر به، وإسناده حسن، لما تقدم من أن عبد الله بن عقيل  
متكلماً فيه، وحديثه من قبيل الحسن.

## وَيُسَنْ حَطُ الرُّبِيعُ

وقوله: (إِلَّا يَأْذُنُ يدل على أن السيد لو أذن له في التبرع أو في التزوج أن له ذلك، لفهم الحديث المقدم، ولأن المنع من ذلك حق للسيد، فإذا أذن له فقد رضي بإسقاط حقه.

قوله: (وَيُسَنْ حَطُ الرُّبِيعُ) أي: ويستحب للسيد أن يضع عن مكاتبه ربع مال الكتابة، وهذا قول مالك، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وعللوا للاستحباب بأن الكتابة عقد معاوضة، فلا يجب فيه الإيتاء، كسائر عقود المعاوضات.

وقال الشافعي وإسحاق بوجوب حط الربيع، وهو الصحيح من المذهب، لقوله تعالى: **فَهُوَ أَثُوْرُهُمْ تِنْ مَالِ اللَّهِ الَّتِي أَتَكُمْ** [النور: ٣٣] وظاهر الأمر الوجوب، وقد ورد عن علي عليه السلام قال: في تفسير هذه الآية: "يُحَطُ عنه الربيع"<sup>(١)</sup>. وظاهر الآية أن ذلك لا يتقدر بقدر معين.

والقول الثاني: أن المراد بالآية إعطاء المكاتب من الزكاة ما يستعين به على التحرر من الرق، وبه قال جماعة من السلف، واختاره ابن حrir<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (٢٥٨٧/٨) موقوفاً، وأخرجه -أيضاً- مرفوعاً، وكذا البيهقي (٣٢٩/١٠)، وقال: "الصحيح موقوف"، وقال ابن كثير في "تفسيره" (٥٧/٦): "هذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه موقوف على علي عليه السلام".

(٢) "تفسير ابن حrir" (٩٩/١٨)، "تفسير ابن كثير" (٦/٥٦).

وَيَحُوزُ بِيَعْهُ، فَيُؤْدِي إِلَى مُشَتَّرِيهِ، وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَابِبِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ، فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَةً مَهْرُ الْمِثْلِ، فَإِنْ أُولَدَهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلِدٌ، وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَاتِبَيْنِ الْآخَرَ صَحَّ الْأُولُ .....

قوله: (وَيَحُوزُ بِيَعْهُ، فَيُؤْدِي إِلَى مُشَتَّرِيهِ) أي: يجوز بيع العبد المكاتب، ويؤدي بخوم الكتابة إلى مشتريه، فإن أدى إليه عتق، وولاوه له، وإن عجز عاد فنا له، ودليل ذلك حديث عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم في قصة بريرة حَفَظَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَابِبِهِ بِغَيْرِ شَرْطٍ) أي: ليس للسيد أن يطأ مكاتبته إلا إذا اشترط ذلك في عقد الكتابة، فيجوز له ذلك، وإنما منع من وطئها، لأن الكتابة عقد أزال ملك استخدامها، لكن إن شرط وطئها صحيحة لبقاء أصل الملك، وإنما منع من وطئها لحقها، فإذا اشترطه جاز، كما لو اشترط خدمتها.

قوله: (فَإِنْ فَعَلَ لَزِمَةً مَهْرُ الْمِثْلِ) أي: فإن وطئها وهو لم يشترط فإنه يلزم مهر مثلها، لأنه عوض شيء مستحق للمكاتب، فكان لها كبقية منافعها.

قوله: (فَإِنْ أُولَدَهَا صَارَتْ أُمٌّ وَلِدٌ) أي: فإن ولدت المكاتبية من سيدتها الذي وطئها صارت أم ولد، لأنها أمة له ما بقي درهم، فيكون ولدها حراً، لأنه من مملوكته، كما سيأتي.

قوله: (وَلَوْ اشْتَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَاتِبَيْنِ الْآخَرَ صَحَّ الْأُولُ) أي:

ولو اختلفَ هو وَسِيْدُهُ فِي الْمَكَاتِبِ أَوْ عِوَضِهَا، أَوْ التَّدْبِيرِ، أَوْ الْاسْتِيلَادِ  
قُدْمَ قُولُ السِّيدِ.....

صح شراء المكاتب الأول، وبطل شراء الثاني، أما كون شراء الأول يصح،  
فلا أن تصرفه نافذ، وبيع السيد مكاتبه جائز - كما تقدم - وأما كون شراء  
الثاني يبطل فلان العبد لا يملك سيده، لأنه يفضي إلى تناقض الأحكام، إذ كل  
واحد يقول لصاحبه: أنا مولاك،ولي ولاوك، وإن عَجَزْتَ صرت لي ريقاً.  
قوله: (ولو اختلفَ هو وَسِيْدُهُ فِي الْمَكَاتِبِ أَوْ عِوَضِهَا، أَوْ التَّدْبِيرِ، أَوْ  
الْاسْتِيلَادِ قُدْمَ قُولُ السِّيدِ) أي: ولو اختلف الرقيق وسиде في المكاتب بأن  
قال العبد: كاتبتي على كذا فأنكر سيده الكتابة، أو العكس، قدم قول  
السيد، لأن الأصل مُلْكُهُ العبد وَكَسْبَهُ.

وكذا لو اختلفا في عوض الكتابة بأن قال السيد: كاتبتك على ألفين،  
وقال العبد: بل على ألف، قدم قول السيد، لأنه اختلف في الكتابة، فكان  
القول قول السيد، لما تقدم.

وكذا لو اختلفا في التدبيين، بأن ادعى العبد أن سيده دبره، فأنكر فالقول  
قول السيد مع يمينه، لقول النبي ﷺ : «...وَلَكِنَّ اليمينَ عَلَى المُدَعَى عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.  
وكذا لو اختلفا في الاستيلاد، وذلك إذا كان المكاتب جارية وأتت

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢)، ومسلم (١٧١١).

ويجري الربا بينهما.

بولد من سيدها، فقالت: ولدته زمن الكتابة، فهو موقف معى، وقال السيد: بل قبل الكتابة، فهو لي، فالقول قول السيد، لأن اختلاف في وقت الكتابة، فالسيد يقول: الكتابة بعد الولادة، والمكاتبة تقول: قبل الولادة، والأصل عدم الكتابة قبل الولادة، فيكون القول قوله.

قوله: (ويجري الربا بينهما) أي : يجري الربا بين السيد وبين رقيقه المكاتب، لأنه في المعاملة كالأجنبي منه.

إلا في مال الكتابة فلا يجري الربا بينهما ، وذلك فيما لو عجل الرقيق بعض دين الكتابة وأسقط عنه سيده الباقى، فإنه يجوز على أحد القولين<sup>(١)</sup> لاختلاف دين الكتابة عن غيره من الديون، ولأن في ذلك تعجيل عتق المكاتب، وخلاصه من الرق، والتخفيف عنه.

فإن كان الرقيق غير مكاتب لم يجر الربا بينه وبين سيده، لأن المال كله للسيد، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: "المغنى" (٤/٥٥٧).

## باب أمهات الأولاد

إذا وطى أمتة، أو أمة ابنه، أو مشتركة، فائت ببدء خلق آدمي،  
صارت أم ولد، تعتق بموته من رأس ماله.....

أمهات: واحدتها: أم، وأصلها: أمّة، ولذلك جمعت على أمّات باعتبار اللفظ، وأمهات باعتبار الأصل، ولا تطلق الأمهات على غير بني آدم على الصحيح، وإنما يقال: أمّات.

والأولاد: جمع ولد، وسمى ولدًا لقربه من الولادة، وهي الوضع<sup>(١)</sup>، والمراد هنا: من ولدت من سيدها في ملكه.

قوله: (إذا وطى أمتة، أو أمة ابنه، أو مشتركة، فائت ببدء خلق آدمي، صارت أم ولد) أي: إذا وطى السيد أمتة، أو وطى أمة ابنه إذا لم يكن الابن وطئها، أو وطى أمة مشتركة بينه وبين غيره، وطئها بشبهة، صارت أم ولد، بشرط أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي، سواء أكان حيًا أم ميتاً.

قوله: (تعتق بموته من رأس ماله) أي: إنما تعتق عتقاً قهرياً من رأس المال، فهي مقدمة على كل شيء حتى الدين والوصية، لأن هذا إتلاف حصل بالاستمتع، فأشباه إتفاق المال في اللذات والشهوات.

(١) انظر: "المصباح المنير" ص (٢٣)، "الدر النقي" (٣/٨٢٩).

وله استخدامُها، لا ما ينْقُلُ الْمُلْكَ أو يُرَادُ لَهُ، كَرَهْنِ، ولو وَطَعَ أَمَةً غَيْرِهِ  
بنِكَاحٍ أو غَيْرِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً مِنْهُ، عَتَقَ الْجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا.....

قوله: (وله استخدامُها) أي: وللسيد استخدام أم الولد، لأنها مملوكة  
أشبهت الأمة، ما دام سيدها حيًا، وهكذا كل نفع من وطء أو إجارة ونحو  
ذلك، لأن هذا لا ينافي انعقاد سبب الحرية فيها.

قوله: (لا ما ينْقُلُ الْمُلْكَ أو يُرَادُ لَهُ، كَرَهْنِ) أي: أما ما ينقل الملك  
في رقبتها كالبيع، والوقف، والهبة وجعلها صداقاً ونحو ذلك فلا يجوز، لأن  
ذلك ينافي انعقاد سبب الحرية ويبطله.

وكذا ما يراد لنقل الملك كالرهن، لأن القصد من الرهن البيع في  
الدَّيْنِ، ولا سبيل إليه إلا بذلك، وهذا ينافي انعقاد سبب الحرية ويبطله.

قوله: (لو وَطَعَ أَمَةً غَيْرِهِ بنِكَاحٍ أو غَيْرِهِ، ثُمَّ مَلَكَهَا حَامِلاً مِنْهُ،  
عَتَقَ الْجَنِينُ، وَلَهُ بَيْعُهَا) أي: ولو وطع أمة في ملك غيره بنكاح بأن  
تزوجها، أو وطئها بغير نكاح كشبيهة، ثم ملكها بشراء أو غيره حاملاً منه،  
عتق الجنين، لأنه ابنه وقد دخل في ملكه، ويجوز له بيعها، لأنها ليست أمَّ  
ولد -على المذهب- لأن هذا الحمل لم يحصل من وطعه حال كونها أمته،  
وإنما قبل ذلك، أشبه ما لو اشتراها بعد الوضع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: "المغني" (١٤/٥٨٩).

وإذا ولدت أم الولد من غير سيدها فلولدتها حكمها، كولد المديرة والمكاتبة بعده.

قوله: (وإذا ولدت أم الولد من غير سيدها فلولدتها حكمها كولد المديرة والمكاتبة بعده) أي: وإذا ولدت أم الولد من غير سيدها بعد الاستيلاد، فإن ولدتها يأخذ حكمها في العتق بموت سيدها، سواء عتقت، أو ماتت قبل العتق، لأن الولد تبع لأمه في الرق والحرية، فيتبعها في سبب الحرية<sup>(١)</sup>، وكذا ولد المديرة الحادث بعد تدبيرها فهو منزلتها، فيتبعها في التدبير، لما ورد عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أن ولد المديرة منزلتها<sup>(٢)</sup>. وكذا ولد المكاتبة الحادث بعد عقد الكتابة، فإنه يتبعها، لأن الكتابة سبب للعتق، فسرى إلى الولد، كالاستيلاد.

ومفهوم قوله: (بعدة) أن الولد قبل التدبير لا يتبعها، لأنه إذا كان لا يتبعها في العتق **المُنْجَزِ**، وهو أن يباشرها بالعتق - فلأن لا يتبعها في المعلق بطريق الأولى، وكذا الولد قبل الكتابة لا يتبعها، لما تقدم، والله أعلم.

(١) انظر: "المغني" (٥٩٩/١٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣١٥/١٠)، وما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما إسناده صحيح على شرط الشیخین، وما ورد عن جابر رضي الله عنهما إسناده على شرط مسلم، انظر: "الإرواء" (٦/١٧٨).

## كتاب النكاح

وهو سُنّةٌ

النكاح في اللغة: العقد، ويطلق على الوطء، وقيل للعقد نكاح، لأنه سبب الوطء.

قال أبو علي الفارسي: فرقت العرب فرقاً لطيفاً، ليُعرف به موضع الوطء من العقد، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان، أرادوا عقد التزويج، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا الجماع والوطء<sup>(١)</sup>. والنكاح شرعاً: عقد يخلُّ به استمتاع كل واحد من الزوجين بالأخر وائتناسه به، طلباً للنسل على الوجه المشروع<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وهو سُنّةٌ) أي: يتزوج فعله على تركه، لذى شهوة لا يخاف الوقوع في الحرم، من رجل أو امرأة، لأن الله تعالى ورسوله ﷺ أمرا به، وأدىن أحوال الأمر رجحان الفعل، قال تعالى: ﴿فَإِنِّي حَاوِلٌ مَا طَابَ لِكُمْ وَمَنْ أَنْسَكَ مُتْنَثِرٌ وَمُتَنَعِّثٌ﴾ [النساء: ٣]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «يَا مَعْشَرَ الشَّيْبَابِ: مَنْ أَسْتَطَعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَصُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»<sup>(٣)</sup>، وقال ﷺ: «وَفِي بُضُعِ أَحَدِكُمْ

(١) انظر: "تحريف ألفاظ التنبية" ص (٢٤٩)، "المطلع" ص (٣١٨).

(٢) انظر: "الزواج في الشريعة الإسلامية" ص (١٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

## وأفضلُ مِنْ تَفْلِيْلِ الْعِبَادَةِ

صَدَقَةً...» الحديث<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأفضلُ مِنْ تَفْلِيْلِ الْعِبَادَةِ) أي: إن النكاح أفضل من الاشتغال بنفل العبادة، لأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتعل هو ولا أصحابه إلا بالأفضل، قال ﷺ: «وَلَكُمْ أَصْوَمُ وَأَفْطَرُ، وَأَصَلِّ وَأَرْقُدُ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سَنَّتِي فَلَيَسْ مِنِّي»<sup>(٢)</sup>. وعن أنس <رضي الله عنه> قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبليل نهياً شديداً، ويقول: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ، إِنَّمَا مُكَاثِرُكُمُ الْأَلْبَيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠/٦٣)، وسعيد بن منصور (٤٩٠)، وابن حبان (٩/٣٨٨)، والطبراني في "الأوسط" (٦/٤٦) من طرق، عن خلف بن خليفة، عن حفص ابن أخي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك مرفوعاً، وهذا سند قوي، قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف بن خليفة"اه. وخلف قال عنه في "التقريب": "صحيح، اخترط في الآخر...", والحديث له شواهد ذكرها الألباني في "آداب الرفاف" ص(٦١-٦٠)، فيرتقي إلى درجة الصحيح لغيره، لكن ليس في هذه الشواهد النهي عن التبليل، وقد ورد في صحيح البخاري (٥٧٣)، ومسلم (١٤٠٢) عن سعد بن أبي وقاص <رضي الله عنه> قال: رَدَّ رَسُولُ اللهِ <ﷺ> عَلَى عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ التَّبَلِيلَ، وَلَوْ أَذِنْ لَهُ لَا خَتَّصَنَا [والتبليل: ترك النكاح والانقطاع إلى عبادة الله تعالى].

## وَحَتَّمْ عَلَى تَائِقٍ، يَخَافُ الْعَنْتَ.....

وفي النكاح مصالح كثيرة، من تحصين فرجه وفرج زوجته، واستمتاع كل من الزوجين بالأخر بما يجب له من حقوق وعشرة، وتحصيل النسل، وتکثير الأمة، وحفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق، وإحکام الصلة بين الأسر والقبائل.

قوله: (وَحَتَّمْ عَلَى تَائِقٍ) أي: إن النكاح واجب على (تائق) أي: شخص تائق، قال أهل اللغة: "تاقت نفسه إلى الشيء: اشتاقت ونازعت إليه"<sup>(١)</sup>.

قوله: (يَخَافُ الْعَنْتَ) أصل العنت: المشقة الشديدة، والمراد هنا: المشقة بغلبة الشهوة بترك الزواج، مما قد يؤدي إلى الواقع في المحظور، وعبارة "المقنع": "إلا أن يخاف على نفسه موضع المحظور بتركه"<sup>(٢)</sup>، فيشمل الاستمناء باليد، على القول بترحيمه، كما سيأتي في "الحدود"، فالنكاح يكون واجباً هذين الشرطين، لأن درء المحرم واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذا قول الجمهور، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، قال القرطبي:

(١) "المصباح المنير" (٧٨/١).

(٢) "المقنع" (٤-٣/٣).

(٣) انظر: "حاشية ابن عابدين" (٤/٦٥)، "معنى الحاج" (٣/١٢٥)، "الكافي في فقه أهل المدينة" (٢/٥١٩)، "الإنصاف" (٨/٢٧).

وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ، لَا أَمْتَهِ الْمُبَاحَةُ لَهُ وَزَوْجَتِهِ.....

"المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العُزُبَةِ بمحبت لا يرتفع إلا بالتزويج، لا يختلف في وجوب التزويج عليه"<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ) أي: لخوف الشهوة والفتنة، بالإجماع، قال تعالى: ﴿فُلِّلَمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ أَنْبَصَرُوهُمْ وَمَخْفَقُوا فِرْجَهُمْ ذَلِكَ أَذْكَرُ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وعن جرير رض قال: سألت رسول الله صل عن نظر الفجاءة، فقال: «اصْرِفْ بَصَرَكَ»<sup>(٢)</sup>. وعن علي رض أن رسول الله صل قال له: «يَا عَلِيٌّ لَا تُشْبِعِ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (لَا أَمْتَهِ الْمُبَاحَةُ لَهُ وَزَوْجَتِهِ) أي: ولا يحرم نظر السيد إلى أمهه المباحة له، لأنهما في معنى الزوجين، ولأن الأمة داخلة فيما ورد في حديث معاوية بن حبيدة قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتني منها وما نذر؟

(١) "المفہوم" (٤/٢٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧)، وأحمد (٣٨/٧٤)، من طريق شريك ابن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه، به مرفوعاً. وهذا سند ضعيف، أبو ربيعة قال عنه أبو حاتم: "منكر الحديث". وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول" وقد تابعه أبو إسحاق السبيبي عند أحمد (٣٨/١٢٩) لكن الراوى عنه شريك بن عبد الله القاضى - كما هنا - وهو سيء الحفظ، وقد حسن الألبانى بماله من الطرق والشهاد، ومنها: - كما في "حجاب المرأة المسلمة" ص (٣٤) - حديث جرير رض الذى قبله.

وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا.....

قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك...» الحديث<sup>(١)</sup>.  
وقوله: (المباحة) لإخراج أمهه غير المباحة، كالأمة المزوجة، والمحوسية،  
والوثنية، فليس له النظر إلى شيء من ذلك، ولا لمسه<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: "الصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها، ولا الحرمة  
لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حال المهنـة، وبالله التوفيق"<sup>(٣)</sup>.

ولا يحرم النظر إلى زوجته، فله أن ينظر إلى كل بدها، لقوله تعالى:  
 ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلْتَهُنَّ﴾ [آل عمران: ٣١]، قال القرطبي: "فالزوج والسيد  
 يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة، وكل محل من بدها حلال له لذة  
 ونظرًا، وهذا المعنى بدأ بالبعولة، لأن اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال  
 الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرِيجِهِمْ حَنْفُطُونَ ﴾ ﴿إِلَّا عَلَى آنَفِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ  
 فَلَا يَهُنَّ غَيْرَ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٥-٦]<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَهَا) أي: للرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، والنمسائى في "الكبرى" (٨٩٢٣)، وأحمد (٢٣٥/٢٣٥)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن".

(٢) "المتع شرح المقنع" (١٩/٥).

(٣) "السنن الكبرى" (٧/٩٤).

(٤) "تفسير القرطبي" (١٢/٢٣١).

الزواج بها، بل يستحب ذلك، لما ورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أنظرت إلينها؟» قلت: لا، قال: «فانظر إلى إلينها، فإن أخرى أن يؤذم بينكمما»<sup>(١)</sup>، ومعنى: «يؤذم بينكمما» أي: يكون بينكمما الحبة والتوفيق، يقال: أدم الله بينهما يأدم أدمًا أي: ألف وافق<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطب جارية فكثت أختها لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٦٩/٦٧٠)، وابن ماجه (١٨٦٥) (١٨٦٦)، وأحمد (٣٠/٦٦)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن".

(٢) "شرح السيوطي على سن النسائى" (٦/٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٨٢)، وأحمد (٤٤٠/٢٢)، من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد بن معاذ، عن جابر به، وحسنه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/١٨١)، وهو من روایة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنده، لكنه صرخ بالتحديث في روایة أخرى عند أحمد (٢٣/١٥٥)، وقد اختلف على ابن إسحاق في تسمية الراوى عن جابر، فسماه عبد الواحد بن زياد عنه: واقد بن عبد الرحمن ابن سعد، وهذا مجهول كما قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيمان" (٤/٤٢٩) ورواه عن ابن إسحاق عمر بن علي المقدمي، وسماه مرة واقد بن عبد الرحمن، ومرة واقد بن عمرو بن سعد، وهذا ثقة من رجال مسلم، وتابعه على ذلك إبراهيم بن سعد الزهرى عند أحمد (٢٢/١٥٥)، وأحمد بن خالد الوهبي عند غيره.

فَيَنْظُرُ مِنْ هَذِهِ مَا يَظْهِرُ غَالِبًا.....

وعن أبي حميد -أو أبي حميدة- رضي الله عنه وكان قد رأى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْهَا، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهَا لِلخُطْبَةِ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَيَنْظُرُ مِنْ هَذِهِ مَا يَظْهِرُ غَالِبًا) أي: فينظر من المرأة التي يريد نكاحها إلى ما يظهر غالباً كالوجه واليدين والقدمين، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها -كما في حديث أبي حميد رضي الله عنه- علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، وهذا هو الأظهر إن شاء الله، وتقييد الرؤية بالوجه والكفين -كما قال بعض العلماء- تقييد بلا دليل، فإنه قال في الحديث: «فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا يَذْعُوَ إِلَى نِكَاحِهَا» وللخاطب تكرير النظر إن احتاج إليه، ليتبين هي أنها ويتأمل محسناتها، لأن المقصود لا يحصل غالباً بأول نظرة.

ولا يجوز له أن يخلو بها عند النظر، لأنها محمرة عليه، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت الخلوة على التحرم، وقد قال النبي ﷺ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»<sup>(٢)</sup>، ولا يجوز له أن يصافحها، ولا أن يمس شيئاً

(١) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم (٣٩/١٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" (٣/٤١)، والطبراني في "الأوسط" (٥/٩)، وإسناده صحيح.

(٢) تقدم تخریجه في أول كتاب "الحج".

أو الشهادة عليها، أو مُعَاملتها فَيَنْظُرُ الوجه.....

من بدها، لأنها أجنبية عنه.

وأما التعرف عليها بواسطة الصورة أو المحادثة عبر الهاتف فهذا لا يجوز، لما يتربى عليه من المفاسد العظيمة التي لا تُحتمد عقباها.

قوله: (أو الشهادة عليها) أي: وللرجل النظر إلى من يريد الشهادة عليها، فينظر إلى وجهها لتكون الشهادة واقعة على عينها، قال أَمْرَة: "لا يشهد على امرأة إلا أن يكون عرفها بعينها" <sup>(١)</sup>.

وي ينبغي أن يقصد عند النظر أداء الشهادة، لا قضاء الشهوة بالنظر، لأنه لو قدر على التحرز فعلاً كان عليه أن يتحرز، فكذلك عليه أن يتحرز بالنسبة إذا عجز عن التحرز فعلاً، ولو عرفها بنظرة واحدة لم تجز له نظرة ثانية، أو بروءة بعض وجهها لم تجز رؤية كله.

قوله: (أو مُعَاملتها فَيَنْظُرُ الوجه) أي: وللرجل أن ينظر إلى المرأة التي يريد معاملتها في نحو بيع أو إجارة، فينظر إلى وجهها ليعرفها بعينها، ليرجع إليها بالطلبة بالشمن -مثلاً-. وقد روى عن أَمْرَة كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز. قال الموقف: "ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة، أو يستغنى عن المعاملة، فاما مع الحاجة وعدم الشهوة فلا بأس" <sup>(٢)</sup>.

(١) "المغني" (٤٩٨/٩).

(٢) "المغني" (٤٩٨/٩).

..... أو مُدَاؤَاهَا فَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ، أَوْ مُسْتَامَةٍ

وعند المالكية في قول لهم: يحرم النظر من أجل المعاملة<sup>(١)</sup>، لعموم الأدلة في هذا الباب، وهذا القول وجيء، خاصةً إذا لم يكن هناك حاجة داعية إلى هذا النظر.

قوله: (أَوْ مُدَاؤَاهَا فَمَوْضِعُ الْحَاجَةِ) أي : وللرجل أن ينظر إلى من يريد مداوتها، فينظر إلى موضع الحاجة، وهو موضع المرض من العورة وغيرها، وهذا استثناء من حكم تحريم نظر الرجل إلى عورة المرأة، وذلك مبني على تعارض مصلحة ضرورية ، وهي حفظ النفس، مع مصلحة ستر العورة ، وهي مصلحة حاجة، والأصل تقديم رعاية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، رعايةً لمصالح العباد، وهذا مشروط بـألا توجد طبيعة مختصة تحسن مثل هذا العلاج، فإن وجد لم يجز للمرأة أن تذهب إلى الطبيب، لأن نظر الطبيبة أخف، لاتحاد الجنس، ولا يجوز للطبيب تجاوز موضع الحاجة، وعليه أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسم المرأة بوجود امرأة تساعده، ويكتفي بالنظر إلى موضع العلاج، وهو ما تدعوه الحاجة إلى النظر إليه، ولابد أن يكون ذلك مع حضور محرم أو امرأة ثقة، لأنه لا يأمن مع الخلوة مواقعة المحظور.

قوله: (أَوْ مُسْتَامَةٍ) أي: وله النظر إلى أمة مستامة، وهي الأمة المطلوب

(١) "مواهب الجليل" (٤٠٥/٣).

أو ذات محرم، فينظر ما يظهر مع الرأس والساقيين، ويحرّم التصریح بخطبة المعتدة

شراؤها، فينظر إلى الوجه والرقبة واليد والقدم والساق، لأن الحاجة داعية إلى ذلك، كالمخطوبة وأولى، لأنها تراد للاستمتاع وغيره من التجارة، وحسنها يزيد من ثنائها، والمقصود بحصول بروية ما ذكر، فاكتفي به.

قوله: (أو ذات محرم، فينظر ما يظهر مع الرأس والساقيين) أي: للرجل أن ينظر إلى (ذات محرم) وهي من تحرم عليه على التأييد بحسب، كاخته وعمته وخالته، أو سبب مباح كاخته من الرضاع، وأم زوجته، وربية دخل بأمها وغيرهن.

ودليل جواز النظر إلى ذات حرمته قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِئُكَ زَيْتُونَ إِلَّا يُعُوَّلُنَّهُ أَقْرَأَ مَا يَأْتِيهِمْ ...﴾ [النور: ٣١]، والله تعالى لم يرد بذلك عين الزينة فإنما تباع في الأسواق ويراهما الأجانب، ولكن المراد موضع الزينة من الوجه، والرأس، والشعر، والصدر، والكف، والساق، والرجل.

ولأن المحارم يدخل بعضهم على بعض من غير استidan ولا حشمة، والمرأة في بيتها تكون في ثياب مهنتها عادة، ولا تكون متسترة، فلو أمرت بالتلستر عن ذوي محارمها أدى ذلك إلى الحرج.

قوله: (ويحرّم التصریح بخطبة المعتدة) التصریح: هو وعد المرأة

وَلَا يُعَرِّض لِغَيْرِ بَائِنِ

بالنكاح أو طلب التزوج بها باللفظ الصريح، نحو: أريد أن أتزوجك، أو زوجيني نفسك، أو فإذا انقضت عدتك تزوجتك، ونحو ذلك مما لا يحتمل غير النكاح، والخطبة: بكسر الخاء طلب المرأة للزواج، والمعتدة: بضم الميم وفتح التاء، من اعتدت المرأة: إذا تلبست بالعدة، فلم يمض على وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعلى طلاقها ثلاث حيضات إن لم تكن حاملاً، والتي لم تضع حملها.

وإنما حرم التصریح، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أي: لمّا حتم وقلتم ما يفيد الرغبة فيهن من غير تصريح، فشخص التعریض بنفي الحرج، وذلك يدل على وجود الحرج في التصریح، فيكون دليلاً على عدم جوازه، ولأن التصریح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها.

قوله: (وَلَا يُعَرِّض لِغَيْرِ بَائِنِ) التعریض خلاف التصریح نحو: إني في مثلك لراغب، أو إني أريد الزواج، أو وددت أنه يُسَرِّ لي امرأة صالحة، أو إذا انقضت عدتك فأعلميهن ونحوها، فيجوز التعریض للبائن من زوجها بوفاته عنها، لما تقدم من الآية الكريمة، والبائن بطلاقٍ ثلثٍ، لما روت فاطمة

بنت قيس جاءتني أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا مَا طَلَقَهَا زَوْجُهَا ثَلَاثًا: «إِذَا حَلَّتِ فَأَذِنِنِي» وَفِي لَفْظِهِ: «وَلَا تُفَوِّتِنِي بِنَفْسِكِ»<sup>(١)</sup>. وَكَذَا الْمُعْتَدَةُ مِنْ فَسْخِ بَرْضَاعَةِ أَوْ لَعَانِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مَا لَا تَحْلُ بَعْدَ لِزَوْجِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ، وَالْخَنَابِلَةِ، وَالْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>(٢)</sup>، لِأَنَّ الْبَيْانَ لَا يَحْوِزُ رَجْعَتَهَا إِلَى مَطْلَقِهَا، كَمَا لَا يَمْكُنُ لِلْمُعْتَدَةِ مِنْ وَفَاءَ أَنْ تَعُودَ إِلَى زَوْجِهَا الْمَتَوفِّيِّ، فَالْمَعْنَى مُوْجَدٌ فِي الْحَالَيْنِ.

وَقَالَتِ الْخَنَابِلَةُ -كَمَا فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ-: لَا يَحْوِزُ التَّعْرِيْضُ بِخَطْبَةِ الْمُعْتَدَةِ مِنْ طَلاقِ الْثَّلَاثِ<sup>(٣)</sup>، لِأَنَّ النَّصَّ الْمُبِيْعُ لِلتَّعْرِيْضِ -وَهُوَ الْآيَةُ الْمُتَقْدِمَةُ- إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْمُعْتَدَةِ مِنْ وَفَاءَ بَدْلِيلِ السِّيَاقِ، فَلَا يَحْوِزُ تَعْدِيْتَهُ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْمُعْتَدَاتِ، لِأَنَّ لِلزَّوْجِ الْمُطْلَقِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَمَهْرِ جَدِيدٍ، وَقَدْ تَكُونُ حَامِلًا مِنْهُ وَهُوَ لَا يَزَالُ يَنْفَقُ عَلَيْهَا فِي الْعُدَدِ، ثُمَّ إِنَّ الْمُطْلَقَ قَدْ يَتَأْذِي مِنَ التَّعْرِيْضِ بِخَطْبَةِ زَوْجَتِهِ، وَقَدْ يُشَيرُ هَذَا إِلَى الْعِدَاوَةِ وَالْأَحْقَادِ، فَالْعَهْدُ بِرِبَاطِ الزَّوْجِيَّةِ قَرِيبٌ، وَالنُّفُوسُ تَحْتَاجُ إِلَى مَدَةٍ مِنَ الزَّمْنِ لِتَهَدَّأُ أَوْ تَنْسَى<sup>(٤)</sup>.

وَفُهُمُ مِنْ جُوازِ التَّعْرِيْضِ لِلْبَيْانِ أَنَّ الرَّجُعَيَّةَ لَا يَحْوِزُ لِأَحَدٍ التَّعْرِيْضَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٨٠) (١) (٣٦) (٣٩).

(٢) "جواهر الإكليل" (٢٧٦/١)، "معنى المحتاج" (١٣٦/٣)، "المغني" (٥٧٢/٩).

(٣) انظر: "بدائع الصنائع" (٢٠٤/٣).

(٤) انظر: "أحكام الزواج" للأشرق، ص (٤١).

وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ إِنْ أَجِيبَ.

خطبتها، لأنها زوجه، أشبهت التي في صلب نكاحه.

قوله: (وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ إِنْ أَجِيبَ) لحديث ابن عمر  
عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَتَرُكَ  
الْخَاطِبَ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»<sup>(١)</sup>، وعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتَرُكَ»<sup>(٢)</sup>.

والحكمة من هذا النهي أن هذا الفعل يورث العداوة والبغضاء، كما  
يؤدي إلى أن المرء يزكي نفسه ويذم غيره، وتزكية النفس مذمومة، وقد نص  
ابن عابدين -من فقهاء الحنفية- على أن الخطبة على الخطبة "حفاء وخيانة"<sup>(٣)</sup>،  
وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: "أن الأئمة الأربع اتفقوا في المنصوص عنهم  
وغيرهم من الأئمة على تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه"<sup>(٤)</sup>.

وإذا وقع ذلك فالظاهر -والله أعلم- صحة العقد وعدم فسخه، وقد  
نسبه النووي إلى الجمهور<sup>(٥)</sup>، والخاطب على خطبة أخيه آثمٌ و العاصِ، وعلى

(١) أخرجه البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣)، واللفظ للبخاري.

(٣) "حاشية ابن عابدين" (٩/٣).

(٤) "الفتاوى" (٧/٣٢).

(٥) "شرح صحيح مسلم" (٢٠٨/٩).

الحاكم تعزيره كي يؤدبه ويؤدب غيره، من هم يمثل هذا الفعل، وإنما كان العقد صحيحًا، لأن النهي في الحديث مسلط على الخطبة، لا على العقد، والعقد استوف شروطه وأركانه، والمخالفة في الوسيلة، وهي غير لازمة، فقد يحرى العقد من غير خطبة، ويمكن أن تكون خطبة على خطبة ولا يكون عقد، والنهي يبقى قائماً ولو لم يحصل عقد.

وقوله: (إنْ أَجِيبَ) أي: إن النهي يتوجه فيما إذا أجبت المرأة أو ولثها الخاطب، لقوله عليه السلام: « حتَّى ينکحَ أو يَتُرُكَ» وهذا مذهب جمهور أهل العلم. أما في حالة عدم إجابته فلا تحرم خطبة غيره.

وقد دلت الأحاديث المذكورة على أنه لا يخطب على خطبة أخيه، إلا إن ترك الأول الخطبة، أو أذن الأول للثاني في الخطبة، أو ردّ الخاطب الأول، وكذا لو جهلَ الخاطب الثاني إجابة الخاطب الأول، لأنَّه معذور بالجهل.

**باب، أركانه: إيجاب، وقبول، زوجت، وقبلت، أو أنكحت، ونكحت**

### باب ركني النكاح وشروطه

هذا الباب عقده المصنف لركنين النكاح وشروطه، وقد اقتصر المصنف وغيره كما في "المقعن" و"المستهنى" و"الفروع" وغيرها على ركتين فقط، وهما: الإيجاب والقبول، وزاد صاحب "الإقناع" ركتاً ثالثاً وهو: الزوجان الحاليان من الموانع، وأسقطه هؤلاء لوضوحيه<sup>(١)</sup>، كما سيأتي في باب "المحرمات".

قوله: (أركانه: إيجاب، وقبول) الأركان جمع ركن، وركن الشيء جانبه الأقوى، وجزء حقيقته، والحقيقة لا توجد ولا تتم بدون أركانها، فكذا النكاح لا يتم بدون أركان، وأركانه اثنان: (إيجاب) وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه كوكيله. (وقبول) بفتح القاف هو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه كوكيله، لأن النكاح يقبل النيابة كغيره من العقود.

قوله: (زوجت، وقبلت) اللفظ الأول إيجاب، والثاني قبول.

قوله: (أو أنكحت، ونكحت) اللفظ الأول إيجاب، والثاني قبول. وظاهر كلامه أن الإيجاب لا يصح بغير لفظ: (زوجت أو أنكحت) لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَّكُمْ [الأحزاب: ٣٧]﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ مَآبَأْتُمُّوهُمْ بَنِتَ

(١) انظر: "المقعن" (٣/١٠)، "المستهنى" (٤/٥٨)، "الفروع" (٥/١٦٨)، "الإقناع" (٢/١٦٣).

**النساء** [النساء: ٢٢]، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(١)</sup>، وهو قول الشافعية، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن النكاح لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج فحسب، بل ينعقد بكل لفظ يدل عليه، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وقول في مذهب أحمد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أصح قولي العلماء أنه ينعقد النكاح بكل لفظ يدل عليه، لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة، ومالك، وهذا هو القول في مذهب أحمد، بل نصوصه لم تدل إلا على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، فهو قول أبي عبد الله ابن حامد وأتباعه، كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه"<sup>(٢)</sup>.

وذلك لأن العبرة في العقود بالقصد والمعانى، لا بالألفاظ والمبانى، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف الناس عليه، على اختلاف لغاتهم، لأن الشريعة أقرت هذه وذهبتها، ولم يرد لها حدٌ مستقر لا في الشرع ولا في اللغة، فلا يلزم الناس فيها بألفاظ معينة<sup>(٣)</sup>.

(١) "الإنصاف" (٤٥/٨).

(٢) "الفتاوى" (٢٠/٥٣٤-٥٣٣).

(٣) انظر: "القواعد التورانية" ص (١٠٤-١٠٥)، "الفروع" (٥/١٦٩).

وَلَوْ قَالَ لِأَمْتَهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِنْقَكِ صَدَاقَكِ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ صَحَّ،  
وَأَيْمَانِ عَبْدِ نَكَحٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فَنِكَاحُهُ باطِلٌ.....

وقد ثبت في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه : أن الرسول ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال: «قَدْ مَلَكْتُكُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَوْ قَالَ لِأَمْتَهِ: أَعْتَقْتُكِ وَجَعَلْتُ عِنْقَكِ صَدَاقَكِ بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ صَحَّ) أي: ولو قال السيد لأمته: أعتقتك، وجعلت عنقك صداقك صحيحاً، ولو لم يوجد إيجاب وقبول، لأنه يصح إيجاب السيد لأمته، فيصح العتق والنكاح، لما روى أنس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفَيَّةَ بْنَ عَنْهَا وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ) لحديث: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ» كما سيأتي.

قوله: (وَأَيْمَانِ عَبْدِ نَكَحٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيْهِ فَنِكَاحُهُ باطِلٌ) أي: إن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده فإن نكاحه باطل، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَيْمَانِ عَبْدٍ تَرَوْجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»<sup>(٣)</sup>، ومعنى «عاهر»: زان، قال الخطاطي: «إِنَّمَا بَطَلَ نِكَاحُ الْعَبْدِ مِنْ أَجْلِ أَنْ رَقْبَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ مُلْوَّكَتَانٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).

(٣) تقدم تخریجه في باب "الكتابة".

فَإِن دَخَلَ بَهَا فَفِي رُقْبَتِهِ الْمَهْرُ، وَمِنْ غُرْرَ بَأْمَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ.....

لسيده، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده، وكان في ذلك ذهاب حقه، فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه<sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِن دَخَلَ بَهَا فَفِي رُقْبَتِهِ الْمَهْرُ) أي: فإن دخل العبد بالمرأة التي تزوجها فلها المهر، لقوله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٌ نَكَحْتُ بِعِيرٍ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا...» الحديث<sup>(٢)</sup>. وهذا قد استحل فرجها، فيكون مهرها عليه، وأنه استوفى منافع البعض، فكان المهر واجباً، كسائر الأنكحة الفاسدة.

وأفاد قوله: (فَفِي رُقْبَتِهِ الْمَهْرُ) أن المهر يتعلق برقبة العبد، فيباع ويدفع المهر، إلا أن يفديه السيد، لأن الوطء أجرى مجرى الجنائية الموجبة للضمان بغير إذن المولى.

قوله: (وَمِنْ غُرْرَ بَأْمَةِ فَلَهُ الْفَسْخُ) أي: ومن غرر بأمة فتزوجها على أنها حرة، فباتت أمة فالنكاح صحيح، لأن المعقود عليه في النكاح الشخص دون الصفات، فلا يؤثر عدمها في صحته، لكن له الفسخ.

(١) "معالم السنن" (٣/٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، وأحمد (٤٠/٢٤٣) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وقال الترمذى: "هو عندي حسن" والحديث له شواهد يرقى لها إلى درجة الصحيح.

وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ، وَيُرْجِعُ بِهِ عَلَى مِنْ غَرَّةٍ.....

قوله: (وَوَلَدُهُ حُرٌّ) أي: فإذا ولدت الأمة منه فالولد حر، قال الموفق: "بغير خلاف نعلمه، لأنه اعتقد حريتها، فكان أولاده أحراراً، لاعتقاده ما يقتضي حريتها" <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَيَفْدِيهِمْ بِمِثْلِهِمْ) أي: يدفع الزوج فداء أولاده لسيد الأمة، لقضاء الصحابة بذلك: عمر وعلي وابن عباس <sup>(٢)</sup>، ولأن الولد نماء الأمة المملوكة، فسبيله أن يكون ملوكاً مالكها، وقد فوت رقه باعتقاد الحرية، فلزمته ضمامهم.

وقوله: (بِمِثْلِهِمْ) أي: يفديهم بمنزلتهم عبيداً، مكان كل غلام بغلام، وكل جارية بجارية، وقال ابن قدامة: "الصحيح أنه يضمن بالقيمة، كسائر المضمونات المتقوّمات" <sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَيُرْجِعُ بِهِ عَلَى مِنْ غَرَّةٍ) أي: ويرجع الزوج بما غرمته من قيمة الأولاد على من غره، لأن قيمة الولد لم تحصل في مقابلة عوض، لأنها وجبت بحرية الولد، وحرية الولد للولد لا لأبيه.

ولم يذكر المصنف الرجوع بالمهر، والمذهب أنه يرجع به، لأن العقد

(١) "المغني" (٤٤١/٩).

(٢) "المغني" (٤٤١/٩).

(٣) المصدر السابق (٤٤٣/٩).

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمْنَ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ، وَإِلَّا فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِهِ  
.....  
رَقِيقٌ.....

ضمن له سلامه الوطء، كما ضمن له سلامه الولد، فكما يرجع إليه بقيمة  
الولد كذلك يرجع بالمهر.

وعن أحمد: لا يرجع بالمهر، لأنه وجب في مقابلة نفع وصل إليه، وهو  
الوطء، فلم يرجع به.

قوله: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمْنَ يَحِلُّ لَهُ الْإِمَاءُ) أي: إن  
الزوج إذا كان من يحرم عليه نكاح الإماماء، وهو من يجد الطول - وهو الغنى  
والسعة والمراد: مهر الحرة - أو لا يخشى العنت - وهو المشقة بترك الزواج،  
كما تقدم - فإنه يفرق بينهما، لأننا تبينا أن النكاح فاسد من أصله، لعدم  
شرطه، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُتَحَصَّنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ  
فَإِنَّمَا مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ ﴾  
[النساء: ٢٥]، فإن كان من يجوز له نكاح الإماماء وكانت شرائط النكاح محققة  
فالعقد صحيح، وله الخيار.

قوله: (وَإِلَّا فَمَا وَلَدَتْ بَعْدَ عِلْمِهِ رَقِيقٌ) أي: وإن لا يكن الزوج من  
يحرم عليه نكاح الإماماء، لكونه عادم الطول، أو يخشى العنت فنكح أمّة،  
ورضي بالمقام معها، فإنّ ما ولدت منه يكون رقيقاً لسيدها، لأن المانع من  
رقبهم في الغرور اعتقاد الزوج حريتها، وقد زال ذلك بالعلم.

وَتَعْيِينُ الزَّوْجِينِ، بِرَؤْيَا أو صَفَةٍ، وَشَهَادَةُ عَدَلَيْنِ شَرْطٌ.....

قوله: (وَتَعْيِينُ الزَّوْجِينِ) شرع المصنف في ذكر شروط النكاح، وهي

أربعة:

فالأول: تعين الزوجين، وهو أن يكون كل واحد من الزوجين معروفاً معلوماً، لأن النكاح عقد معاوضة، أشبه بالبيع، ولأن مقصود النكاح العين، فلم يصح بدون التعين، كالبيع.

فإذا قال الولي: زوجتك واحدة من بناتي ولم يحددتها، لم يصح، وكذا لو قال: زوجتها ابنة، وله بنون.

قوله: (بِرَؤْيَا أو صَفَةٍ) هذا طريق التعين، وهو إما بالرؤيا بأن يشير الولي إلى الزوجة، فيقول: زوجتك ابنتي هذه - وهي حاضرة - وإن زاد: ابنتي هذه فلانة كان تأكيداً، وإما بالصفة، وذلك بأن يصفها بصفة لا يشار إليها فيها غيرها من أخواتها، كالطويلة أو الكبيرة أو البيضاء أو الوسطى، وإن سماها مع ذلك كان تأكيداً، فيصبح النكاح لحصول التمييز.

قوله: (وَشَهَادَةُ عَدَلَيْنِ شَرْطٌ) هذا الشرط الثاني من شروط النكاح، وهو الإشهاد على العقد، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور عنه<sup>(١)</sup>، لحديث عائشة حديثها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا

(١) "بدائع الصنائع" (٢٥٢/٢)، "روضة الطالبين" (٤٥/٧)، "المغني" (٣٤٧/٩).

**بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِيْ عَدْلٌ**<sup>(١)</sup>، وَلَأَنَّ النِّكَاحَ عَقْدٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيْنَةٍ كَسَائِرِ الْعَقُودِ، وَبِهِ يَفْرَقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسُّفَاحِ، فَالسُّفَاحُ يَحْرُصُ أَهْلَهُ عَلَى الإِسْرَارِ بِهِ وَعَدْمِ إِعْلَانِهِ، وَالإِشَادَةُ يُظَهِّرُ النِّكَاحَ وَيُشَهِّرُهُ.

وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكُ - وَرَوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ إِعْلَانُ النِّكَاحِ فَلَا يَشْرُطُ إِلَيْهِ إِشَادَةُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>، وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٣٨٦/٩)، وَالْدَّارَقَطْنِيُّ (٢٢٥/٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢٥/٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْفَةَ حَلَّافَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكِ فَهُوَ باطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لَا وَلِيَ لَهُ». وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْزِيَادَةِ: «وَشَاهِدِيْ عَدْلٌ» عَنْ ابْنِ جَرِيجِ جَمْعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَحَفْصَ بْنِ غَيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدَ الْأَحْوَلِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ ابْنِ جَرِيجِ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ قَبْلِهِ: «وَلَا يَصْحُ فِي ذَكْرِ الشَّاهِدِيْنِ غَيْرِ هَذَا الْحِبْرِ»، لَكِنَّ ابْنَ جَرِيجَ لَمْ يَصْرُحْ بِالْتَّحْدِيدِ، ثُمَّ إِنَّ الْأَكْثَرَيْنِ رَوَوْا الْحَدِيثَ بِدُورِهِمَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَبْأُسُ بِالْاسْتِدَالَالِّ بِهِ لِأَمْرِيْنِ:

الْأُولُّ: أَنَّ الْحَدِيثَ لِهِ مَتَابِعَاتٍ، كَمَا ذَكَرَ الدَّارَقَطْنِيُّ عَقْبَهُ، وَلَهُ شَوَّاهِدٌ يُرْتَقِيُّهَا لِدَرْجَةِ الصَّحَّةِ.

الثَّانِي: قَوْلُ التَّرمِذِيِّ (٤١٢/٣) بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَلَّافَةَ: «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِبَيْنَةٍ»؛ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِشَهْدَةِ، لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ مِنْ مُضِيِّهِمْ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُؤْخَرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ...».

(٢) "الْاسْتِدَارَ" (٢١٤/١٦).

## وَالْكَفَاءَةُ فِي دِينِهِ وَنَسْبِهِ

تيمية، وأطال في الاستدلال له ونصرته<sup>(١)</sup>، معللين ذلك بأن الأحاديث التي فيها الأمر بالإشهاد لم تثبت، وأنه متى حصل إعلان النكاح وإظهاره صح، ولم يحتاج إلى الإشهاد.

والقول باشتراط عدالة الشاهدين هو إحدى الروايتين عن أحمد، وهو مذهب الشافعي، لما تقدم، وقال أبو حنيفة: لا تشترط العدالة في الشهود، فيصع العقد بشهادة الفاسقين، وهذا رواية عن أحمد، لأنه إنما منع من قبول شهادة الفاسق لتهمة الكذب، وفي حضوره وسماعه العقد ينتفي ذلك، ويكون بمنزلة العدل.

على أن الفقهاء فسروا العدالة - هنا - بكون الشاهد مستور الحال، لأن النكاح يكون في القرى والبواقي، وبين عامة الناس من لا يعرفحقيقة العدالة، فاعتبارها فيه مشقة، فإذا كان الشاهد مستوراً - لم يظهر فسقه - كفى<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالْكَفَاءَةُ فِي دِينِهِ وَنَسْبِهِ) أي: والكافأة شرط، وهذا هو الشرط الثالث من شروط النكاح، ومعنى الكفأة: المساواة. واصطلاحاً:

(١) "الفتاوى" (٣٢/٣٢-١٣٣-١٢٧).

(٢) "بدائع الصنائع" (٢٥٥/٢)، "المبسوط" (٥/٣٢)، "المغني" (٩/٣٤٩)، "مجموع الفتاوى" (٣٢/٣٨).

## فلو رَضِيْتْ بِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَصْحَّ

المساواة في الدين والنسب.

والمراد بالدّين: أداء الفرائض واحتساب النواهي، فلا يكون الفاسق كفؤ العفيفة، لأنّه يؤثّر عليها في دينها وأخلاقها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَكْثَرُ مُكْفَرَةً عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنْتُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وأما النسب فلا تزوج عربية بعجمي، والعرب بعضهم لبعض أكفاء، وسائر الناس بعضهم لبعض أكفاء.

قوله: (فلو رَضِيْتْ بِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَصْحَّ) أي: فلو رضيت المرأة وكذا أولياؤها بغير كفتها جاز في الأصح من الروايتين عن الإمام أحمد، لأن الحق لهم، وهذا مبني على أن الكفاءة ليست شرطاً في صحة النكاح بل شرط للزوم، يتوقف على رضى المرأة والأولياء جميعهم، وهذا قول الجمهور، ومنهم الحنفية، والشافعية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد، صاحبها المتأخرون من الحنابلة<sup>(١)</sup>. واختارها المصنف.

واستدلوا بأن النبي ﷺ : «أَمَرَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أَنْ تَنكِحَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ هَبَّابَهَا بِأَمْرِهِ»<sup>(٢)</sup> مع أنه مولى، ولكن أصله عربي، ولأن الكفاءة لا تخرج عن كونها حقاً للمرأة أو للأولياء أوهما، فلم يشترط وجودها، كالسلامة من العيوب.

(١) "بدائع الصنائع" (٢/٣١٧)، "روضة الطالبين" (٧/٨٤)، "المغني" (٩/٣٨٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

والرواية الثانية عن أَحْمَدَ: أَنَّا شرط لصحة النكاح، فلو رضيت المرأة والأولياء بغير كفء لم يصح، لأنَّ ما كان شرطاً لا يسقط برضى أحد، وهذه الرواية هي المذهب عند أكثر المتقدمين من الحنابلة<sup>(١)</sup>، وقد ذكروا أدلة صحيحة الإسناد، ولكنها لا تدل على ما ذهبوا إليه، وأدلة صريحة لكنها غير صحيحة.

وقد نقل الزيلعي عن الحافظ البهقي قوله: "وفي اعتبار الكفاءة أحاديث لا تقوم بأكثراها حجة"<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «أَلَا لَا يزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا أَوْلَيَاءُ، وَأَلَا يُزَوِّجْنَ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»<sup>(٣)</sup>.

ومن ذلك -أيضاً- حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِتَانَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ

(١) "المغني" (٣٨٧/٩).

(٢) "نصب الرأية" (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢٤٥/٣)، والبهقي (١٣٣/٧)، والعقيلي في "الضعفاء" (٤/٢٣٥)، من طريق مبشر بن عبيد، حدثني الحاج بن أرطاة، عن عطاء وعمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً، وقد نقل العقيلي عن أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ مبشر: "أَحَادِيثُه مُوْضِعَةٌ، كَذَبٌ"، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: "يُضْعِفُ الْحَدِيثُ" ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثُ" ، وَفِيهِ -أيضاً- الحاج بن أرطاة، وهو ضعيف يدلُّسُ عَنِ الْعُضُوفَاءِ، وَانْظُرْ: "بِيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيَّامِ" (٣/١٢١).

كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب في تفضيل جنس العرب على غيرهم، وتفضيل قريش على غيرها، وجنس بنى هاشم على غيرهم، لكن هذه الفضيلة ليس لها أحكام شرعية تخص المفضلين دون غيرهم، إلا حكمًا خصًّا به الرسول ﷺ قريشاً، وهو جعل الإمامة فيهم، وحكمًا خص به بنى هاشم وهو تحريم الزكاة عليهم، ذكر ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية، ثم قال: "والمقصود هنا أن النبي ﷺ إنما علق الأحكام بالصفات المؤثرة فيما يحبه الله وفيما يبغض، فأمر بما يحبه الله، ودعا إليه بحسب الإمكان، ونهى عما يبغضه الله وحسنه مادته بحسب الإمكان، لم يخص العرب بنوع من أنواع الأحكام الشرعية، إذ كانت دعوته لجميع البرية..."<sup>(٢)</sup>.

والظاهر في ذلك -والله أعلم- أن شيئاً من الكفاءة مشترط للصحة، وهو إسلام الزوج المتزوج بمسلمة، أما ما عدا ذلك فهو شرط لزوم لا شرط صحة، فليس من شروط الصحة أن يتساوايا بالنسبة إلى قوة الدين وضعفه، ولا بالنسبة للصفات الأخرى وهي النسب، والصناعة غير الزرية، واليسار، فإن هذه الأمور على حسب العرف، فقد تزري الصناعة ب أصحابها

(١) أخرجه مسلم (٢٢٧٦).

(٢) "الفتاوى" (١٩/٢٦-٣١).

## والوليُّ

في مكان، فتكون شرطاً، وقد لا تزري بمكان آخر فلا تكون شرطاً<sup>(١)</sup>.  
قوله: (والوليُّ) هذا الشرط الرابع من شروط النكاح، وهو الولي.  
والمراد بالولي: القريب الذي وله الله أمر تزويع من لا يجوز أن يزوج نفسه  
بنفسه، كالمرأة والصغير، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لِأَيْمَنِي مِنْكُمْ  
وَالْأَسْبَلِحَيْنِ مِنْ يَبْدِكُمْ وَلَا تَأْتِيَكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والخطاب في الآية لأولئك الخرائر  
وسادات الأرقاء. ومعنى (أنكحوا): زوجوا. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا  
الْمُشْرِكِينَ حَقًّا يَقُولُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١] والخطاب للرجال، فيدل على أن المرأة لا  
تزوج نفسها، بل لا بد من رجل، وهو الولي.

والقول بأن الولي شرط من شروط النكاح هو قول الجمهور من  
السلف والخلف، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد<sup>(٢)</sup>، مستدلين

(١) وما له صلة ب موضوع الكفاءة: ما يتعلّق بمسألة القبيلي والخضيري القائمة في بعض  
الجهات، ويراد بالقبيلي: من له أصل، وهو من ينتسب إلى قبيلة معينة، والخضيري: من  
ليس كذلك، فيمنعون زواج أحدهما بالآخر، مع أن الأصل فيها الجواز، لقول الله تعالى:  
﴿إِنَّ أَكْثَرَ مِنْكُمْ عَنِ الدِّينِ أَفَقْتَلُمْ﴾ لكن لو أدى ذلك إلى حصول مشاكل ونزاع، فينبغي تجنب  
ذلك إيماناً لنار الفتنة، ودرءاً للشر، وقطعاً لدابر الفوضى، وحماية للأعراض والأبدان،  
انظر: "الزواج في الشريعة الإسلامية" ص (٤٧) "من مطبوعات جامعة الإمام"، "العصبية  
القبيلية" للحرسي ص (٨٥) وما بعدها.

(٢) "المغني" (٩/ ٣٤٤).

بما تقدم من الآيات، وب الحديث أبى موسى رض عن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولى»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأحمد (٣٢/٢٨٠) وهذا الحديث روی موصولاً، وروی مرسلاً، فقد ورد موصولاً من طريق يونس بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وورد مرسلاً من طريق شعبة قال: سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة رض يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولى»؟ فقال: نعم. أخرجه الترمذى (١١٠٢).

والراجح رواية الوصل، وذلك بذكر أبى موسى رض؛ وذلك للأمور الآتية:

١ - أن الذين ذكروه موصولاً أكثر عدداً، فقد رواه موصولاً شريك بن عبد الله، وأبو عوانة، ويونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، كل هؤلاء عند الترمذى، وزهير بن معاوية عند ابن حبان (١٢٤٤)، وغيره، وقيس بن الربيع عند الحاكم (١٧٠/٢) فكل هؤلاء رواوه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عن أبي إسحاق، وسماعهم إياه من لفظه.

وأما رواية من أرسله، وهما: شعبة وسفيان، فهما وإن كانوا من جبال الحفظ والتثبت، إلا أنهما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد، كما تقدم في رواية الترمذى، ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة، على ما أخذ عنه عرضاً في مجلس واحد.

٢ - أن في الذين ذكروه موصولاً إسرائيل، وإسرائيل يكاد يكون أثبت الناس في أبي إسحاق السبيعى، فقد قال عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل: "كان يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد" ذكره الحاكم (١٧٠/٢).

٣ - أن يونس بن إسحاق وابنه: إسرائيل وعيسى رواه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أتَّخَصُّ به من غيرهم -

واستدلوا -أيضاً- بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لَا تُنْرَوْجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُنْرَوْجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُنْرَوْجُ نَفْسَهَا»<sup>(١)</sup>.

ولعل الحكمة في اشتراط الولي في النكاح -والله أعلم- أن المرأة قاصرة النظر في التحرى للزوج الكفاء الصالح، وقد لا توفق إلى اختيار الرجل المناسب، ثم إن اشتراط الولي فيه مزيد إعلان للنكاح، ثم إن ارتباط المرأة بالرجل ليس خاصاً بها، لأن الزواج يربط بين الأسر، والآباء والإخوة يهمهم أن تكون الأسرة التي يرتبطون بها على مستوى من الدين والخلق، كما أن ارتباط المرأة بالزوج الصالح يريح المرأة ويريح أسرتها.

- = ٤ - أن الذين زادوا أبا موسى معهم زيادة ثقة، وهي مقبولة، عند أكثر أهل العلم.
- ٥ - أن جماعة من الأئمة صححوا هذا الحديث، منهم البخاري، كما ذكر البيهقي (١٠٧/٧)، وعلي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي، كما نقل ذلك الحاكم (١٧٠/٢)، والبيهقي (١٠٧/٧)، ونقل غير واحد أن الإمام أحمد صصح الحديث، كما صصحه ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١٤٥/٢).
- ٦ - أن الحديث له شواهد عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٨٨٢)، والدارقطني (٢٢٧/٣)، والبيهقي (١١٠/٧)، قال ابن كثير في "إرشاد الفقيه" (١٤٦/٢): "إسناده جيد"، ورواه موقعاً على أبي هريرة رضي الله عنه الدارقطني (٢٢٨/٣)، والبيهقي (١١٠/٧) بلفظ: «كنا نعدُّ الـتي تنـكـحـ نفسـهاـ هيـ الزـانـيـةـ» وإسناده صحيح على شرط الشـيخـينـ، كما قال الألبـانـيـ فيـ "الـإـرـوـاءـ" (٢٤٩/٦).

..... إنْ كَانَ حُرًّا، ذَكَرًا، مُكَلِّفًا.....

قوله: (إنْ كَانَ حُرًّا، ذَكَرًا، مُكَلِّفًا) هذه شروط الولي وهي أربعة:

الأول: أن يكون حرًّا، لأن العبد لا ولادة له على نفسه، فعلى غيره أولى.

الثاني: أن يكون ذكرًا، لأن المرأة لا ولادة لها على نفسها ففي غيرها أولى، ولأنها ولادة يعتبر فيها الكمال، والمرأة ناقصة قاصرة، قال تعالى:

**﴿الرِّجَالُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾** [النساء: ٣٤]، وقال تعالى: **﴿فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَن يَنْكِيغُنَّ﴾** [آل عمران: ٢٣٢] وهذه الآية صريحة في أن الولاية للرجال، وإلا لما كان لنهيهم عن العضل كبير فائدة.

الثالث: أن يكون مكلفاً، أي: أن يكون بالغاً عاقلاً، لأن غير العاقل يحتاج إلى من ينظر في شؤونه فلا ينظر لغيره، وأما اشتراط البلوغ فلأنه ما دام صغيراً فهو يحتاج إلى من ينظر في شؤونه، فلا ينظر في شؤون غيره، ولأنه قاصر عن إدراك التصرف ومقاصد النكاح، وقد دل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا يَأْذِنُ وَلِيٌ مُرْشِدٌ أَوْ سُلْطَانٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٨/١) بهذا اللفظ، ومن طريقه البيهقي (٧/١٢٤)، وقال: "تفرد به القواريري مرفوعاً، والقاريري ثقة، إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقف على ابن عباس رضي الله عنهما، وقال ابن كثير في "الإرشاد" (٢/١٤٨): "إن الموقف أصح".

## يُوافِقُ دِينَهَا

وهذا قول الشافعي وقول لأحمد، وعن أحمد رواية أخرى: أنه لا يشترط البلوغ ، وهو قول مالك ، وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، واستدلوا بأن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه زوج أمّه النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> . والأول أظهر، لقوة مأخذها، فإن البالغ يدرك مصالح النكاح ومقاصده، وفيه خروج من الخلاف.

وأما دليل القول الثاني فلأنه لم يكن أحد من الأولياء حاضرًا، كما يدل عليه السياق، بل قال الإمام أحمد: ليس فيه ما يدل على أنه كان صغيراً، وهذا على فرض صحته، وإلا فهو حديث ضعيف.

قوله: (يُوافِقُ دِينَهَا) هذا الشرط الرابع من شروط الولي، وهو أن يكون دين الولي والمولى عليها واحداً، فلا ولایة لكافر على مسلمة، وقد نقل ابن المنذر، وابن قدامة، وابن رشد، وغيرهم الإجماع على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ولأن الشرع قطع ولایة الكافرين على المسلمين، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ يَعْمَلَ اللَّهُ  
لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَيِّلًا﴾ [النساء: ١٤١] ، ولأن ذلك يشعر بإذلال المسلم، ولهذا صيّنت المسلمة عن نكاح الكافر.

(١) "المغني" (٣٦٧/٩).

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٠-١٥١)، والطحاوي في "شرح المعانى" (٢٩/٣)، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أم سلمة رضي الله عنها، وابن عمر بن أبي سلمة مجاهد.

(٣) "بداية البجتهد" (٣/٢٦)، "المغني" (٣٦٧/٩).

إلاَّ مُسْلِمٌ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أُمَّةً.

قوله: (إلاَّ مُسْلِمٌ إِذَا كَانَ سُلْطَانًا أَوْ سَيِّدَ أُمَّةً) أي: إلاَّ المسلم إذا كان سلطاناً فإنه يزوج من لا ولية لها من أهل الذمة، لعموم ولايته على أهل الإسلام، والكافرة من أهل الدار، فثبتت له الولاية عليها كالمسلمة، لعموم: «فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ»<sup>(١)</sup> وكذا السيد إذا كان مسلماً يزوج أمته ولو كانت غير مسلمة، لأنَّه يملك عينها ومنافعها، فجاز له أن يزوجهما ولو كانت غير مسلمة.

واعلم أنَّ المصنف لم يذكر اشتراط العدالة في الولي، وهو روایة عن الإمام أحمد، وقول مالك، والشافعي في قول<sup>(٢)</sup>، قال الشيخ محمد بن إبراهيم: "إنه الصحيح"<sup>(٣)</sup>، فللرجل أن يزوج ابنته ولو كان فاسقاً، لأنَّ ولاية النكاح ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر، والرجل ولو كان فاسقاً يختار لوليته الكفاءة، خشية لحقوق العارف بهم، وهذا أمر يشهد له الواقع. والقول الثاني: أنَّ العدالة شرط، وهو روایة عن أحمد، وقول الشافعي<sup>(٤)</sup>،

(١) تقدم تخریجه.

(٢) "المغنى" (٣٦٩/٩).

(٣) "فتاوی ابن إبراهيم" (٩٠/١٠).

(٤) "المغنى" (٣٦٨/٩).

## والأبُ أولى وإن عَلَام

واستدلوا بحديث: «لا نِكَاحَ إِلَّا يَأْذَنُ وَلِيُّ مُرْشِدٍ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (والأبُ أولى وإن عَلَام) شرع المصنف في بيان أن الولاية في النكاح مُرْتَبَة، فأولى الناس بتزويع المرأة عصبتها، وهم الأقارب من جهة الأب، وهم العصبة بالنفس - كما تقدم في التعصيب - ولا ولادة لغير العصبة بالنفس، فإن عَدُمُوا انتقلت إلى السلطان، كما سيأتي.

والأولى بتزويع المرأة من أقاربها أقربهم إليها، لأن الولي في لغة العرب: القرب والدُّنُون، والأقرب أحْرَص على مراعاة المصلحة، وهذا مشهود. وأقرب الأولياء هو الأب؛ لأنه أكثرهم حنوان وشفقة، وأكملهم نظراً ورأفة، ويليه الجد، فإنه كالأب في مزيد حنوه ورأفته على بنات ابنه، وقد يزيد على الأب في ذلك، وهذا مذهب أحمد، والشافعي، وهو أنه يقدم الأب، ثم الجد، ثم الابن<sup>(٢)</sup>، وقال أبو حنيفة ومالك: يقدم ابن المرأة في تزويع أمها، بشرطه، وهو رواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>، لأنه أولى من الأب

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١٨/١) من طريق عبدالله بن داود، وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن مهدي، كلهم عن سفيان، عن عبد الله بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ~~هُنْكِنْعَط~~ مرفوعاً، وال الحديث له طرق، وقد أعلل بالوقف، انظر: "الإرواء" (٦/٢٣٨-٢٤٠).

(٢) "الإنصاف" (٨/٦٨)، "المذهب" (٢/٤٦).

(٣) "بدائع الصنائع" (٢/٥٠)، "الفواكه الدوائية" (٨/٢)، "الإنصاف" (٨/٦٨).

..... ثمَّ الابنُ وإنْ نَزَلَ، ثُمَّ أَقْرَبَ عَصَبَتِهَا.....

بالميراث وأقوى تعصيًّا.

وال الأول أرجح؛ لقوة مأخذة، فإن الولاية ولاية نظر ومصلحة، والأحق بها هو الأولى نظراً، ورعاية لصالح المولى عليه، ثم الأب لا يأنف من تزويع النساء، ولا يرى عليه في ذلك غضاضة، بخلاف ابن فقد يأنف من تزويع <sup>أمّه</sup> <sup>(١)</sup>.

قوله: (ثمَّ الابنُ وإنْ نَزَلَ) أي: يلي الأب وإن علا في ولاية النكاح ابن وإن نزل، لأنّه أولى بالميراث من غيره، فكذا في النكاح، وترك ذلك في الأب لكمال شفنته، وفي الجد لأن له إيلاداً وتعصيًّا، فيبقى فيما عداهما على مقتضاه، وعن أحمد يقدم ابن على الجد <sup>(٢)</sup>.

قوله: (أَقْرَبَ عَصَبَتِهَا) أي: يلي ابن في مرتبة الولاية الأقرب من العصبة، لأنّ مبنى الولاية على الشفقة والنظر، وذلك متى عظمته، وهو القرابة. فيقدم الأخ من الأبوين، لكونه أقرب العصبات بعد عمودي النسب، فإنه ابن الأب وأقوامه تعصيًّا، وأحقهم بالميراث، ثم الأخ لأب، وقيل: هما سواء في الولاية ، لأنّهما استويا في الإدلة بالجهة التي تستفاد منها العصوبة،

(١) انظر: "أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية" ص (١٥٣).

(٢) "المغني" (٩/٣٥٦).

..... ثمَّ المُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَائِهُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، ثُمَّ السُّلْطَانُ.....

وهي جهة الأب.

والأظهر أن الأخ من الآبين أولى من الأخ لأب ، قال الموفق : " وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لأنه حق يستفاد بالتعصيب ، فقدم فيه الأخ من الآبين كالميراث " <sup>(١)</sup> .

ثم بنو الإخوة لأبين ، ثم بنو الإخوة لأب ، ثم الأعمام كذلك ، ثم بنوهم ، ثم أقرب عصبة نسب كالإرث ، كعم الأب ، ثم بنيه ، ثم عم الجد ، ثم بنيه ، وليس لغير العصبة ولاية ، كالأخ من الأم ، والخال ، وعم الأم ، والجد أب الأم ، لأنه ليس من عصباتها ، فأشبه الأجنبي .

قوله: ( ثمَّ المُعْتَقُ، ثُمَّ عَصَبَائِهُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ ) أي: ثم يلي تزويج حُرَّةٌ عند عدم عصبتها من النسب: المُعْتَق ، لأنها يرثها ويعقل عنها ، فكان له تزويجها ، وقدّم عليه عصبة النسب ، كما قدّموا عليه في الإرث ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب ، كالميراث .

قوله: ( ثُمَّ السُّلْطَانُ ) وهو الإمام أو نائبه من يفوّض إليه مثل ذلك الأمر ، كالقاضي ، وذلك لعموم قوله عليه السلام : «فَإِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ» <sup>(٢)</sup> ، قال الموفق: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن للسلطان

(١) المصدر السابق (٣٥٨/٩).

(٢) تقدم تخرجه قريباً من حديث عائشة عليها السلام.

**ووَكِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدَ مَعَ وَجُودِ  
الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعَذْرٍ كَعَضْلٍ.....**

ولالية تزويع المرأة عند عدم أوليائها أو عَضْلِهم...، ولأن ولايته عامة، فكانت له الولاية في النكاح كالآب<sup>(١)</sup>.

قوله: (ووَكِيلُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْ هُؤُلَاءِ يَقُومُ مَقَامَهُ) أي: إن التوكيل في عقد النكاح جائز، لأنه عقد معاوضة، فجاز التوكيل فيه كالبيع، فكل من له ولاية له أن يوكل غيره، خائباً كان أم حاضراً، إذا تحققت شروط الوالي في الوكيل، لأنها ولاية، فلا يصح أن يباشرها غير أهلها، فيقول الوالي أو وكيله لوكيل الزوج: زوجت مُوَكِّلَكَ فلاناً فلانة، ويقول وكيل الزوج: قبلته لفلان، أو لم يوكلني لفلان.

قوله: (وَلَا يُزَوِّجُ الْأَبْعَدَ مَعَ وَجُودِ الْأَقْرَبِ إِلَّا لِعَذْرٍ) لأن الأقرب في حال العذر كالمعدوم.

قوله: (كَعَضْلٍ) هذا مثال للعذر، والعضل هو المنع، يقال: "عَضَلَ  
الرَّجُلُ حُرْمَتَهُ عَصْلًا" من باب قتل وضرب: منعها التزويع<sup>(٢)</sup>.

فالعضل: أن يمنع الوالي المرأة كفؤاً رضيته ورغبة كل منهما في صاحبه

(١) "المغني" (٣٦٠/٩).

(٢) "المصباح المنير" (٤١٥/٢).

**وَجُنُونٌ، وَغَيْبَةٌ، وَصِفَرٌ، وَيَتَوَلِّ طَرَفَيِ الْعَدْدِ إِذَا زَوْجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمْتَهِ**

ما صح مهراً، فإذا عضل الولي الأقرب زوج الأبعد ، لأنه تuder التزويج من جهة الأقرب، فانتقلت الولاية إلى الأبعد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "من صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبتها لشدة الولي" <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَجُنُونٌ) أي: إذا جن الولي الأقرب زوج الأبعد، لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بالجنون، لأن شرطها العقل، كما تقدم، وقيده في "الإقناع" وغيره بالجنون المطبق <sup>(٢)</sup>، وهو الدائم، كما تقدم في باب "الوكالة".  
 قوله: (وَغَيْبَةٌ) أي: وإن غاب الولي الأقرب زوج الأبعد ، لأن الأقرب هنا كالمعدوم، وقد اختلف العلماء في الغيبة التي تنتقل بها الولاية إلى الأبعد، والصواب إن شاء الله أنها تحدد في الغيبة التي تفوت بها مصلحة المخطوبة، أو يفوت بها كفء راغب <sup>(٣)</sup>، على أن الغيبة لا ينبغي أن تكون عذرًا في زماننا هذا؛ لوجود وسائل الاتصال. من هو في أقصى الدنيا.

قوله: (وَصِفَرٌ) أي: وإن كان الولي الأقرب غير أهل للولاية، ككونه صغيراً انتقلت الولاية إلى الأبعد، لأن الولاية لا تثبت لطفل، كما تقدم.  
 قوله: (وَيَتَوَلِّ طَرَفَيِ الْعَدْدِ إِذَا زَوْجَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ مِنْ أَمْتَهِ) أي: إن

(١) "الإنصاف" (٧٥/٨)، "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٤/١٥١).

(٢) "الإقناع" (٣٢٤/٣).

(٣) "المعنى" (٩/٣٨٦)، "الإنصاف" (٨/٧٧).

**وَيُجْبِرُ الْأَبُّ أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ وَالْمَحَانِينَ وَالْبُكْرَ.....**

السيد إذا زوج عبده الصغير من أمته جاز أن يتولى طرف العقد، وهو الإيجاب والقبول، لأنه ملك ذلك بحكم الملك، لا بحكم الإذن، وتولي طرف العقد أن يقول: زوجت فلاناً فلانة، ولا يلزم أن يقول: وقبلت له نكاحها.

قوله: (وَيُجْبِرُ الْأَبُّ أَوْلَادَهُ الصَّغَارَ وَالْمَحَانِينَ وَالْبُكْرَ) هذا شروع في الكلام على الشرط الرابع من شروط النكاح، وهو رضا الزوجين ، فلا يصح إجبار الرجل على نكاح من لا يريده، ولا إجبار المرأة على نكاح من لا تريده، كما سيأتي.

ويستثنى من ذلك أن يزوج الأب ولده الصغير بلا إذنه، لأن الأب يتصرف في ماله بغير توليه، فجاز له تزويجه - كابنته الصغيرة - وكذلك أولاده المحانين، لأنهم لا قول لهم، فكان لأبيهم تزويجهم، كأولاده الصغار. وكذا للأب أن يزوج بناته الأبكار اللاتي دون تسع سنين بلا إذنها إذا وضعها في كفء، بلا نزاع، وحكاه ابن رشد وابن قدامة وغيرهما اتفاقاً<sup>(١)</sup>، لقول عائشة رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي التَّبِيُّ بِهِلْلَهُ وَأَنَا ابْنَتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِي وَأَنَا ابْنَةُ تِسْعٍ»<sup>(٢)</sup>، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال من يعتبر إذنها.

(١) "بداية المحتهد" (١٦/٣)، "المغني" (٣٩٨/٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).

قال القرطبي: "هذا الحديث مستند للإجماع على أن الأب يجر البكر الصغيرة على النكاح"<sup>(١)</sup> وأما ابنة تسع فتاتي حكمها. وأما البكر البالغة فمن أحمد في إجبارها روایتان:

إحداهما: له إجبارها على النكاح وتزويجها بغير إذنها، كالصغريرة، وهذا مذهب مالك والشافعي<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بحديث ابن عباس عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: قال رسول الله ﷺ: «الآئمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صُمَّأَتْهَا»<sup>(٣)</sup>. فلما قسم النساء قسمين وأثبتت الحق لأحدهما دل على نفيه عن الأخرى، وهي البكر، فيكون ولها أحق منها بها، وإلا فلا فائدة من التفرقة، ولا يقال: الفائدة من التفرقة في صفة الإذن، لأننا نقول: ظاهر الحديث أن الذي فرق فيه حق الولي، وعلى هذا فالإذن في حقها على سبيل الاستحباب<sup>(٤)</sup>.

والرواية الثانية: ليس للأب إجبار البنت على من لم ترض به، وهذا مذهب أصحاب الرأي، والأوزاعي، والثوري، وابن المنذر، ورجح ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية فقال: "وأختلف العلماء في استئذان الولي البكر

(١) "المفہوم" (٤/١٢٠).

(٢) "المغني" (٩/٣٩٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١).

(٤) انظر: "شرح الزركشي على مختصر المحرقي" (٥/٨٠).

البالغة هل هو واجب أو مستحب، وال الصحيح أنه واجب" وهو اختيار ابن القيم - أيضًا -<sup>(١)</sup>.

قال البخاري: "باب لا ينكح الأبُ وغيره البكرَ والثُّبُتَ إِلَّا بِرْضَاهُمَا" ، ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تنكح الأئمَّ حتى تستأمرَ، ولا تنكح البِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ : «أَنْ تَسْكُتَ»<sup>(٢)</sup> ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر: "الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرًا كانت أو ثيًّا، صغيرةً أو كبيرةً، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، لكن تستثنى الصغيرة..."<sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبرًا لما جعله غاية لإنكاحها، كما استدلوا بأن الرسول ﷺ رد نكاح من زوجها ولديها من غير إذنها ، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أَنْ جَارِيَةَ بِكْرًا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ»

(١) "المغني" (٣٩٩/٩)، "الفتاوى" (٤٠/٣٢)، (٥٢/٣٢)، "هذيب مختصر السنن" (٣/٤٠-٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٤٢١) (٦٨).

(٤) "فتح الباري" (٩١/٩).

## وَالسِّيْدُ إِمَاءَةُ الْأَبْكَارَ وَالثَّيْبَ، وَعَبِيدَةُ الصَّغَارَ.....

فَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>(١)</sup>.

ولأن تزويج الفتاة مع كراهيتها مخالف للأصول والعقول، فإذا كان وليها لا يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام ولا شراب ولا لباس لا تريده، فكيف يكرهها على مباضعة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له ونفورها عنه فأئم مودة ورحمة في ذلك؟!<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَالسِّيْدُ إِمَاءَةُ الْأَبْكَارَ، وَالثَّيْبَ) أي: يجير السيد إماء الأبكار والثيب - جمع ثيب<sup>(٣)</sup> - فيروجهن بغير إذنها، قال الموفق: "لا نعلم في هذا خلافاً، وذلك لأن منافعها مملوكة، والنكاح عقد على منفعتها، فأشباه عقد الإجارة، ولذلك ملك الاستمتاع بها"<sup>(٤)</sup>.

قوله: (وَعَبِيدَةُ الصَّغَارَ) أي: وللسيد أن يجير عبيده الصغار الذين لم

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٥٣٨٧)، وابن ماجه (٢٥٢٦)، وأحمد (٤٢٧٥/٤)، وإسناده صحيح، وقد أعمل بالإرسال، فانظر: "هذيب مختصر السنن" (٣/٤٠)، "فتح الباري" (١٩٦/٩).

(٢) "المفتاوي" (٢٥/٣٢).

(٣) "الإقناع" (٣٢٠/٣).

(٤) "المغني" (٤٢٢/٩).

وَلَا يَزُوْجُ غَيْرَهُمَا إِلَّا يِإِذْنِ، إِلَّا الْمَجْنُونَةِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرِّجَالِ...

يلغوا في زوجهم بغير إذنهم، كولده الصغير يزوجه بغير إذنه.  
ومفهومه أن السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح على أحد القولين، لأنه مكلف يملك الطلاق، فلا يجبر على النكاح كالحر، ولأن النكاح خالص حقه، ونفعه له، فأشبه الحر.

قوله: (وَلَا يَزُوْجُ غَيْرَهُمَا إِلَّا يِإِذْنِ) أي: لا يزوج غير الأب والسيد من باقي الأولياء كالجد والأخ والعم إلا بإذن، فلا يزوج غير الأب كبيرة عاقلة بكرًا أو ثيًّا ولا بنت تسع سنين إلا بإذنها، وليس له إجبارها، لأن الإجبار مختص بالأب والسيد.

وهذا قول الجمهور، إلا الشافعي، فإنه جعل الجد كالأب، لأن ولاته ولادة إيلاد، فملك إجبارها كالأب، وهذا رواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>. وعن الإمام أحمد للأولياء تزويع صغيرة، ولها الخيار إذا بلغت<sup>(٢)</sup>.

قوله: (إِلَّا الْمَجْنُونَةِ إِذَا ظَهَرَ مِنْهَا الْمَيْلُ إِلَى الرِّجَالِ) أي: ولغير الأب من الأولياء تزويع الجنونة إذا ظهر منها الميل إلى الرجال، لأنه لو لم يجز في هذه الحال لأدئ إلى الواقع في المحظور.

(١) "الإنصاف" (٨/٥٧).

(٢) المصدر السابق (٨/٦٢).

وإذنُ بنتِ تسعِ سنينَ معتبرٌ في الأظْهَرِ، وإذنُ الشِّيْبِ الْكَلَامُ، وإذنُ البَكْرِ الصُّمَاتُ.....

قوله: (وإذنُ بنتِ تسعِ سنينَ معتبرٌ في الأظْهَرِ) أي: إذا بلغت الجارية تسع سنين فإنها لا تزوج إلا بإذنها، فيكون حكمها حكم البالغة، وهذا في الأظْهَرِ، كما قال المصنف، وهو الصحيح من المذهب المنصوص عن الإمام أَحْمَدَ، قال الزركشي عن هذه الرواية: "وهي الأظْهَرُ"، وقد جاء في "مسائل الإمام أَحْمَدَ": "إذا بلغت الجارية تسع سنين فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها"<sup>(١)</sup>، ووجه ذلك أنها تصير عارفة بما يضرها وينفعها، فتظهر فائدة استئذانها.

وقد ورد عن عائشة حَمَّلَتْ عَنْهَا أنها قالت: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»<sup>(٢)</sup>. وعن أَحْمَدَ: أنها تزوج بغير إذنها، كمن لم تبلغ تسعًا، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة<sup>(٣)</sup> قالوا: حكم بنت تسع سنين حكم بنت ثمان، لأنها غير بالغة، ولأن إذنها لا يعتبر فيسائر التصرفات، فكذلك النكاح.

قوله: (وإذنُ الشِّيْبِ الْكَلَامُ، وإذنُ البَكْرِ الصُّمَاتُ) أي: إذن الشيب

(١) "مسائل الإمام أَحْمَدَ، رواية ابنه عبد الله" ص(٣٢١)، "شرح الزركشي" (٨٠/٥)، "الإنصاف" (٨/٥٤-٥٥).

(٢) ذكره الترمذى موقوفاً بدون إسناد (٤٠٣/٢)، وكذا البيهقى (٣٢٠/١)، وعزاه ابن قدامة في "المغنى" (٤٠٥/٩) إلى الإمام أَحْمَدَ بإسناده، ولعله في غير المسند، والله أعلم.

(٣) "المغنى" (٤٠٥/٩).

**ويُقدم في الأولياء الأعلم، ثم الأسن، ثم القرعة.**

في موافقتها على الزواج أن تتكلم وتنطق بلسانها، وإن البكر أن تسكت، و(الصمات) بضم الصاد، هو السكوت، يقال: صمتَ يصْمُتْ صَمْتَا وصَمْوَنَا وصَمَاتَا أي: سكت<sup>(١)</sup>، ودليل ذلك ما تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ، وَإِذْنُهَا صَمَاتَهَا».

ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة، فيذكر لها نسبة وعمله، ونحو ذلك، لتكون على بصيرة.

قوله: (ويُقدم في الأولياء الأعلم، ثم الأسن، ثم القرعة) أي: وإذا اجتمع لامرأة وليان فأكثر واستويا في الدرجة، كأنهين لأبوين صح العقد من كل واحد منهم قولهً واحداً، والأولى منها (الأعلم) أي: أفضلهما علمًا ودينًا، ثم (الأسن) وهو الأكبر، لقوله عليه السلام: «كَبَرْ كَبَرْ»<sup>(٢)</sup> أي: قدم الأكبر، وأنه أحوط للعقد في اجتماع شروطه والنظر في الأحظ، فإن تشاروا في (القرعة) فمن سبقَ قرَعَ، ويتعين من أذنت له منهم، فيزوجها دون غيرها، فإن زوج وليان لاثنين فهي للأول منهما، وهذا قول الجمهور، لأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج، فكان باطلًا<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) الدر النقي (٦١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٢)، ومسلم (١٦٦٩)، (٦) من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه، في موضوع القسام، كما سيأتي إن شاء الله.

(٣) المغني (٤٢٩/٩).

## باب المحرمات في النكاح

**يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ وَالرِّضَاعِ غَيْرُ وَلِدِ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ.....**

المراد بالمحرمات في النكاح: كل امرأة يحرم عقد النكاح عليها.

والمحرمات في النكاح قسمان:

أحدهما: حرمات دائمًا، ويعبر عنهن بالمحرمات إلى أبد، وهن اللواتي

كان تحريمهن لوصف غير قابل للزوال، كالأمية والبنوة ونحوهما.

والثاني: حرمات تحريمًا غير دائم، ويعبر عنهن بالمحرمات إلى أمد، وهن

اللائي حرمنَ بسبب قابل للزوال.

والقسم الأول ثلاثة أنواع:

١ - حرمات بالنسب.

٢ - حرمات بالرضاع.

٣ - حرمات بالصهر.

قوله: (يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ وَالرِّضَاعِ غَيْرُ وَلِدِ الْعُمُومَةِ وَالْخُؤُولَةِ)

المراد بالنسبة: القرابة، والمحرمات بالنسبة سبع، وهن: الأمهات، والبنات،

والأخوات، والعمات، والحالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، ولا يستثنى

من القرابة إلا بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والحالات، فيباح

نكاحهن كما سيأتي.

- ١- أما الأمهات فلقوله تعالى: ﴿مُحَمَّطْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ [النساء: ٢٣]، والأم من ولدت الشخص أو ولدت أحداً من آبائه أو أمهاته وإن علو، فيدخل في ذلك الوالدة لأن اسم الأم حقيقة فيها، والجدات: أم الأم، وأم الأب، وإن علت درجتهن، فكل امرأة لها عليك ولادة فهي أمك.
- ٢- وأما البنات فلقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُم﴾ وهي جمع بنت، وهي الأنثى من الأولاد، وأولاد الأولاد وإن نزلوا، ويدخل في ذلك القريبة والبعيدة.
- ٣- وأما الأخوات من الجهات الثلاث: أي من الأبوين، أو الأب أو الأم، فلأن الله تعالى قال: ﴿وَأَخْوَاتُكُم﴾ وهي جمع أخت، وهي الأنثى من أولاد الأب أو الأم.
- ٤، ٥- وأما بنات الأخ وبنات الأخت فلأن الله تعالى قال: ﴿وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ فبنات الأخ: كل أنثى من أولاد الأخ وأولاد أولاده وإن نزلوا. وبنات الأخت: كل أنثى من أولاد الأخت وأولاد أولادها وإن نزلوا.
- ٦، ٧- وأما العمات والخالات فلأن الله تعالى قال: ﴿وَعَنْتَكُمْ وَخَلَاتُكُم﴾ فالعمات: جمع عمة، وهي أخت الأب، أو الجد وإن علا، والخالات: جمع خالة، وهي أخت الأم، أو الجدة وإن علت.
- وأما كون بنات العمومة والخالوة لا يحرمن فلقوله تعالى: ﴿يَكَانُوا أَنْقَى

وَمِنَ الْمُصَاهَرَةِ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَصْلِهِ، وَفَرْعَعِهِ، وَأَصْلُ زَوْجَتِهِ.....

إِنَّا أَمْلَأْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الْأَنْقَاضَ إِذَا تَبَيَّنَتْ أُجُورَهُنَّ، وَمَا مَلَكْتَ يَمْسِكَ مِنَ أَفَاءَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَيَنَاتِ حَلَّكَ وَيَنَاتِ عَمَّتِكَ وَيَنَاتِ حَالَكَ وَيَنَاتِ خَلَّتِكَ ه [الأحزاب: ٥٠]، وَحُكْمُ الْأُمَّةِ حُكْمُهُ غ، مَا لَمْ يَدْلِ عَلَى تَخْصِيصِهِ، وَالْعُمُومَةُ وَالْخُلُولَةُ: جَمْعُ عَمٍ وَخَالٍ<sup>(١)</sup>، وَلَعَلَّ الْمَصْنُفُ عَبْرَ الْجَمْعِ لِيُشْمَلَ بَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْأَعْمَاتِ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ.

وَأَمَّا الْمُحْرَمَاتِ بِسَبِّ الرَّضَاعِ فَسَبْعُ أَيْضًا نَظِيرُ الْمُحْرَمَاتِ بِالنِّسْبِ،

لِقَوْلِ الرَّسُولِ ص: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يُرَدْ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمُحْرَمَاتِ بِالرَّضَاعِ سُوَى الْأُمَّهَاتِ وَالْأَخْوَاتِ وَالْأُمَّ أَصْلِهِ، وَالْأَخْتِ فَرْعِهِ، فَنَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْوَلِ وَالْفَرَوْعِ.

قَوْلُهُ: (وَمِنَ الْمُصَاهَرَةِ بِالْعَقْدِ زَوْجَةُ أَصْلِهِ) أَيْ: وَيَحْرُمُ بِالْمُصَاهَرَةِ أَرْبَعَ: ثَلَاثٌ بِمُجْرِدِ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ (زَوْجَةُ أَصْلِهِ) أَيْ: زَوْجَةُ أَبِيهِ وَجَدِهِ وَإِنْ عَلَا، فَتَحْرُمُ بِمُجْرِدِ الْعَقْدِ، دَخْلٌ بَهَا أَبُوهُ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

قَوْلُهُ: (وَفَرْعِهِ) أَيْ: زَوْجَةُ فَرْعِهِ، وَهِيَ زَوْجَةُ الْابْنِ، وَابْنُ الْابْنِ، وَإِنْ نَزَلَ.

قَوْلُهُ: (وَأَصْلُ زَوْجَتِهِ) أَيْ: أُمُّ زَوْجَتِهِ وَجَدَتِهِ وَإِنْ عَلَوْنَ، فَيَحْرُمُ مِنَ

(١) "القاموس" (١٢٩/٢) (٣١٥/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٦٤٥)، وَمُسْلِمُ (١٤٤٦).

مجرد العقد على البنت، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَارُوكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَّفَ﴾ [النساء: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَثُ نِسَاءَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وهي كل أثى ولدت الزوجة، أو ولدت أحداً من آبائها أو أمهاها وإن علوا، فتحرم أم الزوجة بمجرد العقد على البنت، على الأظهر من قولي أهل العلم، وسبب الخلاف هو: هل قوله تعالى: ﴿أَتَيْ دَخَلْتُمْ يَهْنَ﴾ وصف لأمهات النساء للربائب، أم أنه وصف للأول فقط؟ والأولى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطاً في تحريم الربيبة فقط، وأن يكون شرطاً في أمهات النساء، ولا تخل الفروج بالاحتمال، فالاحتياط يقتضي أن يجعل شرطاً في الربيبة فقط إذ هو أقرب مذكور، وتحرم أم الزوجة بالعقد، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وأما تحريم زوجة الابن وإن نزل فلقوله تعالى: ﴿وَحَلَّتِيلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْنَافِكُمْ﴾ وهي جمع حليلة من الحلال بمعنى مُحللة، وهي الزوجة، وقد نقل القرطبي الإجماع على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء، كان مع العقد وطء أو لم يكن<sup>(٢)</sup>.

(١) "تفسير ابن كثير" (٢١٧/٢)، "الشرح المتع" (١٢١/١٢).

(٢) "تفسير القرطبي" (١١٣/٥).

## وبالدخول فرعها.....

وإنما حرمت الثلاث بمجرد العقد، لأن المحرم في أمهات نسائه كون المرأة أم امرأته، وفي حلائل آبائه وأبنائه كونها حليلة أبيه وابنه، وذلك موجود حين العقد.

قوله: (وبالدخول فرعها) أي: ويحرم من المصاهرة بالدخول فرع زوجته، أي: بنت زوجته إذا حصل الدخول بأمهها، وهو وطء الزوجة بنكاح صحيح، وهذه هي الربيبة، لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّتُّكُمْ أَلَّقِي فِي حَجُورِكُمْ مِنْ يَسَّاً إِلَّكُمْ أَلَّقِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، والرابيب: جمع رببة، وهي الأنثى من أولاد الزوجة، أو أولاد أولادها وإن نزلوا، ومعنى: ﴿دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾: جامعتوهن، فلا يحرّمُ الربيبة إلا الوطءُ، دون العقد والخلوة وال المباشرة دون الفرج، للآية السالفة، قال ابن المنذر: "أجمع عوام علماء الأمصار على أن الرجل إذا تزوج المرأة، ثم طلقها أو ماتت قبل الدخول بها حل له أن يتزوج ابنته" <sup>(١)</sup>. وجمهور العلماء على أن الربيبة تحرم على زوج أمها، سواء كانت في حجره: أي في بيته تحت تربيته، أو لم تكن في حجره، لأن التربية لا تأثير لها في التحرير، كسائر المحرمات، وقوله: ﴿أَلَّقِي فِي حَجُورِكُمْ﴾ خرج مخرج

(١) "الإجماع" لابن المنذر، ص (٩٣).

الغالب، لأن الغالب أن تكون الرببيّة في حجْر زوج أمها، وما خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

وذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى جواز تزوج الرجل ابنة الزوجة التي لم تتربي في حجره إذا طلق أمها أو توفيت<sup>(١)</sup>.

قال ابن كثير: "هو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الطاهري وأصحابه، وحکاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله واختاره ابن حزم، وحکى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقى الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم"<sup>(٢)</sup>.

ومما يقوي مذهب الجمهور ما ورد عن أم حبيبة رحمه الله أنها قالت: يا رسول الله، إنك حُنْتَ ابنة أبي سفيان، فقال: «أوَّلَ حِبْبَيْنَ ذَلِكَ؟» فقلت: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي» فقلت: فإنما تُحدِثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنكِحَ بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قال: «بَنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟!» قلت: نَعَمْ، فقال: «إِنَّهَا لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ...» الحديث<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (٩١٢/٣)، قال ابن كثير بعد سياقه: "هذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم.." .

(٢) "تفسير ابن كثير" (٢٢٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٧)، ومسلم (١٤٤٩).

و مثلها الوطءُ بشبهةِ، أو زِنَى.....

قوله: (ومثلها الوطءُ بشبهة) أي: ومثل المعاشرة: الوطء بشبهة، فمن وطيء امرأة بشبهة، كأن يطأ امرأة يظنها امرأته حرمت عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وابنه، حكاه ابن المنذر، والموفق إجماعاً<sup>(١)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاكُؤْكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢] والوطء يسمى نكاحاً، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتَأَوْسَاءً سَكِيلًا﴾ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء.

قوله: (أو زِنَى) فإذا وطيء امرأة بزنا حرمت عليه أمها وبنتها، وحرمت على أبيه وابنه.

وهذا رواية عن الإمام أحمد ومذهب أصحاب الرأي، للآية المذكورة، ولأن ما تعلق بالوطء المباح تعلق بالمحظور، كوطء الحائض، وهو قول سعيد ابن المسيب، والحسن<sup>(٢)</sup>.

والقول الثاني: أن الوطء بزنا لا أثر له في التحرم، وهو قول مالك، والشافعي<sup>(٣)</sup>، لأنه وطء لا تصير به الموطوعة فراشاً، فلا يحرّم، كوطء الصغيرة، ولما ورد عن ابن عباس عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته

(١) "المغني" (٥٢٦/٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

أو مُلْكٍ، وَتَحْرُمُ بِنْتَهُ مِنَ الزِّنَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأَخْتَهَا.....

وابنتها: فإنهما حرمتان تخطاها، ولا يحرهما ذلك عليه<sup>(١)</sup>.

قوله: (أو مُلْكٍ) فيحرم عليه من وطئها أبوه أو ابنه ملك اليمين، كما يحرم عليه من وطئها في عقد نكاح، قال ابن المنذر: "الملك في هذا والرضا عن منزلة النسب"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَتَحْرُمُ بِنْتَهُ مِنَ الزِّنَا) أي: يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنا، لعموم قوله تعالى: ﴿تَحْرِمُتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾، وهذه بنته، فإنها مخلوقة من مائه، ولأنها بضعة منه، فلم تحل له كبريتها من النكاح.

قوله: (وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ امْرَأَةٍ وَأَخْتَهَا) شرع في القسم الثاني من المحرمات، وهن المحرمات إلى أمد، والأمد: هو الغاية، وهن نوعان:  
الأول: المحرمات لأجل الجمع، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ قال ابن رشد: "اتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعد عقد النكاح"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/٧)، والبيهقي (١٦٨/٧)، قال في "الإرواء" (٦/٢٨٨): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيفيين".

(٢) "المغني" (٩/٥١٩).

(٣) "بداية المجتهد" (٢/٤٩).

..... أو عَمْتِهَا أو خَالِتِهَا، وَلَوْ بِتَسْرِّ

قوله: (أو عَمْتِهَا أو خَالِتِهَا) أي : ولا يجوز الجمع بين امرأة وعمتها أو امرأة وحالتها، لقوله ﷺ: «لا يُجْمِعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا»<sup>(١)</sup> لما فيه من قطعية الرحم القريبة، لأن الطباع جبلت على التنافس والغيرة بين الضرائر.

قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على القول به ، وليس فيه بحمد الله اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع من لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك ولم يقولوا بالسنة الثابتة"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولَوْ بِتَسْرِّ) التسري: اتخاذ الأمة للجماع، فلا يجوز الجمع بين الأختين، ولا بين المرأة وعمتها أو حالتها، ولو كانتا من الإماماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرَيْنَ﴾ وهذا نص عام، لا فرق فيه بين الحرائر والإماء. وقوله: (ولو) إشارة إلى الخلاف، فقد روي عن أحمد ما يفيد أنه مكروه<sup>(٣)</sup>.

وقال أهل الظاهر: يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما يجوز الجمع بينهن في الملك، مستدلين بعموم ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

(١) أخرجه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) "المغني" (٥٢٢/٩).

(٣) "المغني" (٥٣٨/٩)، "شرح الزركشي" (١٧٠/٥).

[ النساء: ٢٤] ، وبما روي عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهما أهتم قالوا: أحنتهما آية، وحرمتهم آية<sup>(١)</sup> . والأول أقرب، لأن الظاهر أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ لا يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ بحيث تستثنى الإماماء من تحريم الجمع بين الأختين، لأن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ استثناء المملوکات المتزوجات من عموم تحريم نكاح النساء المتزوجات المبین في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [ النساء: ٢٤] فيجوز الاستمتاع بالملوکة إذا سباها المسلمون وإن كانت ذات زوج بعد استبرائها، وليس فيه إشارة للجمع بين الأختين<sup>(٢)</sup> .

قال ابن عبد البر: "وقد روي مثل قول عثمان عن طائفه من السلف منهم ابن عباس، ولكن اختلف عليهم، ولا يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار... إلا من شذ عن جماعتهم لتابع الظاهر...، وجماعة الأمصار متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء، كما لا يحل ذلك في النكاح"<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر: "الموطأ" (٥٣٩-٥٣٨/٢)، "تفسير ابن كثير" (٢٢٢/٢)، "تفسير ابن عباس" للدكتور عبد العزيز الحميدي (٢٢٢/١)، "شرح الزركشي وتعليق محققه" (١٦٩/٥).

(٢) "تفسير ابن عباس" (٢٢٤/١).

(٣) "الاستذكار" (١٦/٢٥٠).

وَلَا ينكحُ كافرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ كافرَةً، إِلَّا حُرَّةً كتَابِيَّةً، وَإِنَّمَا ينكحُ حُرَّ مُسْلِمٌ أَمَّةً مُسْلِمَةً لِخُوفِ عَنْتِ، وَفَقْد طَولِ حُرَّةٍ.....

وقال ابن كثير: "وأما الجماع بين الأخرين في ملك اليمين فحرام -أيضاً- لعموم الآية... وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك" <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَلَا ينكحُ كافرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ كافرَةً) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تنكحُوا الْمُشْرِكَاتْ حَقَّ يَوْمَئِنْ وَلَا مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُمْ وَلَا تُنكحُوا الْمُشْرِكِينَ حَقَّ يَوْمَئِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قوله: (إِلَّا حُرَّةً كتَابِيَّةً) أي: أبوها كتابيان، فيباح نكاحها، لقوله تعالى فيما أحل من طعام أهل الكتاب ونسائهم: ﴿وَالْمَحْصُنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] والمراد بالمحصنات: الحرائر العفيفات من الزنا، والمراد بالذين أوتوا الكتاب: اليهود والنصارى، ومفهومه: أنه لا يجوز لل المسلم نكاح أمة كتابية، لقوله تعالى: ﴿مِنْ فَتَيَّاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥] وهذا هو ظاهر المذهب، وفي رواية: يجوز، لأنها تحل بملك اليمين، فحلت بالنكاح كالمسلمة <sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَإِنَّمَا ينكحُ حُرَّ مُسْلِمٌ أَمَّةً مُسْلِمَةً لِخُوفِ عَنْتِ، وَفَقْد طَولِ

(١) "تفسير ابن كثير" (٢٢٢/٢).

(٢) "المغني" (٥٥٤/٩).

## ولو بَقِيَ الشَّرْطَانِ أُبِيَحَ لَهُ أَرْبَعٌ

**حُرَّةٍ** أي : يحرم على المسلم أن ينكح الأمة المسلمة إلا بذين الشرطين عند جماهير العلماء ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنكِحَ الْمُخْصَّشَتِ الْمُؤْمَنَتِ فَإِنْ تَمَلَّكْتُمْ قِنْقَرَتِكُمُ الْمُؤْمَنَتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِعْنَ حَسِيبٍ الْمَنَّتِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٥].

والطول : الغنى والwsعة ، المراد هنا : مهر المرأة ، والفتيات : الإماماء المملوکات ، والعنـت : المشقة بترك الزواج - كما تقدم -.

وإنما نهى المسلم عن الزواج بالأمة ، لأنـه إذا تزوج الأمة صار أولاده منها ملـكـاً لـسيـدـها ، فـأـرـقـاً أـلـوـادـهـ وـأـذـلـ نـفـسـهـ معـ الغـنـىـ عـنـ ذـلـكـ .

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز نكاح الأمة المسلمة لواحد الطول غير خائف العنت إذا شرط على سيدـها عـتـقـ كـلـ منـ يـولـدـ مـنـهـاـ ، وقال : "إنه مذهب الليث ، لامتناع مفسدة إرـقـاقـ ولـدـهـ" <sup>(١)</sup> .

قولـهـ : (ولـوـ بـقـيـ الشـرـطـانـ أـبـيـحـ لـهـ أـرـبـعـ) أي : ولو استمرـ الشـرـطـانـ وبـقـياـ وـهـماـ : عدمـ الطـولـ وـخـوفـ العـنـتـ فـلـهـ أـنـ يـنـكـحـ مـنـ الإـمـاءـ أـرـبـعـاـ ، وهذا روـاـيـةـ عنـ الإـمامـ أـحـمـدـ ، اـخـتـارـهـاـ اـبـنـ قـدـامـةـ <sup>(٢)</sup> لـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا ﴾ وهذا دـاـخـلـ فيـ عـمـومـهـاـ ، فـهـوـ عـادـمـ لـطـولـ خـائـفـ لـلـعـنـتـ ، فـجـازـ

(١) "الاختيارات" ص (٢١٦).

(٢) "المغني" (٥٥٩/٩).

..... وَيَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ زوجةُ الغَيْرِ، وَمَعْتَدِّهُ .....

له نكاح أمة ثانية كال الأولى.

والرواية الثانية قال: "لا يعجبني أن يتزوج إلا أمة واحدة"<sup>(١)</sup>، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الحر لا يتزوج إلا أمة واحدة، وقرأ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَّةَ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَيَحْرُمُ إِلَى أَمْدٍ زوجةُ الغَيْرِ) هذا النوع الثاني من المحرمات إلى أمد، وهن المحرمات لعارض قابل للزوال.

فيحرم إلى أمد (زوجة الغير) فزوجة غيره تحرم عليه، لأجل ذلك الغير، ولكنه عارض قد يزول بالبينونة الكاملة من زوجها، والدليل على تحريمها قوله تعالى: ﴿وَالْمُخَسَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، المراد بالمحصنات: ذوات الأزواج، وهو بالرفع معطوف على ﴿أَنْتُمْ كُمْ﴾ في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: وحرمت عليكم المحصنات.

قوله: (وَمَعْتَدِّهُ) أي: معندة الغير، فلا يحل لأحد نكاحها حتى تنقضى عدتها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَتَّلَقَّبَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وبلوغ الكتاب أجله: انقضاء العدة، ونقل ابن رشد الاتفاق

(١) "المغني" (٩/٥٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/١٤٧)، والبيهقي (٧/١٧٣، ١٧٥).

وَمُسْتَبْرَأُهُ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعْتَدُ.

على أن النكاح لا يجوز في العدة<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَمُسْتَبْرَأُهُ) أي: مستبرأة الغير، وهي التي تترخص مدة يعلم بها خلو رحمها من الولد، لأنها في معنى المعتدة، لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً، فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

قوله: (وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَعْتَدُ) أي: وتحرم الزانية على زان وغيره إذا علم زناها، لقوله تعالى: ﴿وَمَعِنَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وهو مذهب الإمام أحمد، وقد روي عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود رض ، وبه قال الحسن وقتادة. يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: "أي: حرم عليهم أن ينكحوا زانياً، أو ينكحوا زانية... وهذا دليل صريح على تحريم نكاح الزانية حتى تتوّب، وكذلك إنكاح الزاني حتى يتوب" <sup>اه</sup><sup>(٢)</sup>.

قالوا: قوله: ﴿الَّذِي لَا يَكْحُلُ إِلَّا زَانِيَةٌ أَوْ مُشَرِّكَةٌ وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشَرِّكٍ﴾ [النور: ٣] ظاهرها الخبر، وحقيقة النهي والتحريم، بدليل آخر الآية ﴿وَمَعِنَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ومعناها: أنه إن تزوجها معتقداً تحريمها فهو زان مسافح، لأن العقد الفاسد لا أثر له، وإن تزوجها معتقداً حلها غير ملتزم لحكم الله

(١) "بداية المجتهد" (٨٦/٣).

(٢) "تفسير ابن سعدي" ص (٥٦١).

رسوله فهو مشرك، لأنه أحل ما حرم الله، وتحليل ما حرم الله شرك.  
وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أنه يجوز نكاح الزانية، مع الكراهة التزريمية عند مالك وأصحابه ومن وافقهم<sup>(١)</sup>، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ الْكُنُم﴾ [النساء: ٢٤] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا كُحُوا الْأَيْمَنَ يَنْكُر﴾ [آل عمران: ٣٢] وهو شامل بعمومه الزانية والعفيفة.

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِي﴾ بأن المراد بالنكاح فيها هو الوطء الذي هو الزنا بعينه، والمراد بها: تقبیح الزنا وشدة التنفير منه، والمعنى: لا يجامع الزاني إلا زانية مثله أو مشركة، والزانية لا يجامعتها إلا زان مثلها أو مشرك، وعلى هذا فالآية لم تتعرض للعقد، أو أنها محمولة على الأعم الأغلب، ومعناها: أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنا والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة، وإنما يرغب في فاسقة مثله، أو في مشركة، وال fasqa الخبيثة لا يرغب فيها إلا فاسق مثلها أو مشرك، فيجوز عند هؤلاء عقد العفيف على الزانية، والعقد بالعفيفة على الزاني.

وقوله: (حتى تتب وتعتذر) هذا هو المذهب : أنه يجوز نكاح الزانية

بشرطين:

(١) "المغني" (٥٦١/٩)، "أحكام القرآن" للجصاص (١٠٧/٥).

..... والمستوفى طلاقها حتى تنكح زوجاً غيره بلا حيلةٍ ..

**الأول:** أن تتوّب بالندم والاستغفار والعزّم على ألا تعود، لأنّها قبل التوبّة في حكم الزانة، فإذا تابت زال ذلك، ولأنّها إذا كانت مقيمة على الزنا لم يؤمن أن تُلحق به ولدًا من غيره وتفسد فراشه.

**الثاني:** انقضاء عدّتها، فإذا حملت من الزنا فقضاء عدّتها بوضعه، ولا يحل نكاحها قبل وضعه، لعموم قوله ﷺ: «لا ثُوَطًا حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ»<sup>(١)</sup> فإذا وجد الشّرطان حل نكاحها للزاني وغيره.

قوله: (والمستوفى طلاقها حتى تنكح زوجاً غيره بلا حيلة) أي: ويحرم نكاح المرأة المستوفى طلاقها، وهي التي طلقت الطلاقة الثالثة، فلا يجوز لزوجها إعادةها، لا في عدّتها ولا بعد انقضاء عدّتها، حتى تنكح زوجاً غير زوجها نكاحاً صحيحاً، ثم يطلقها بعد ذلك، فيجوز للأول إعادةها، لقوله تعالى: ﴿أَلَطَّافُ مَرْتَابَةٌ فَإِمْسَاكٌ يُعْرَفُ بِأَوْتَسْرِيفٍ يُؤْخَسْتَنُ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال سبحانه في الآية التالية لهذه الآية: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْمِلُ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَقّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقوله: (بلا حيلة) أي: وشرط إباحتها بعد زوج غيره ألا يكون قصد

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، والحاكم (١٩٥٢) من طريق شريك بن عبد الله القاضي، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري رض مرفوعاً، وشريك سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح بما له من الشواهد، وهي تدل على أن شريك قد حفظه، انظر: "الإرواء" (٢٠٠/١).

**والمُحرِمةٌ حَتَّى تَحْلِلُ، وَمُلَاعِنَةٌ، وَالخَامِسَةُ لِلْحَرٌّ.**

بالنكاح الثاني تحليلها للزوج الأول، سواء شُرِطَ ذلك في العقد أو كان مضمراً، بأن نوى الثاني تحليلها للأول، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: **(والمُحرِمةٌ حَتَّى تَحْلِلُ)** أي: وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها، لقوله صلوات الله عليه: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب»<sup>(٢)</sup> لأن الإحرام يمنع الوطء ودعائيه، فمنع صحة عقده، حسمًا لمواد النكاح عن المحرم.

قوله: **(وَمُلَاعِنَةٌ)** أي: وتحرم الملاعنة على الملاعن، والملاعنة: هي التي لاعت زوجها - كما سيأتي - وظاهر كلامه أن تحريمها إلى أمد، لأنها ذكرت مع المحرمات إلى أمد، مع أنها محرمة على التأييد، لما روي عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال: «مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانَ أَبَدًا»<sup>(٣)</sup>.

قوله: **(وَالخَامِسَةُ لِلْحَرٌّ)** أي: وتحرم الخامسة للحر، فلا يحل له أن

(١) أخرجه الترمذى (١١٢٠)، والنسائى (١٤٩/٦)، وأحمد (٤٤٨/١)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح".

(٢) تقدم تحريره في كتاب "الحج".

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) وسنه صحيح، قوله شواهد موقوفة عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنه.

والثالثة للعبد، ولا ينكح سيدته، ولا أمهته

يجمع بين أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُنْ مَا طَابَ لِكُمْ بَيْنَ الْأَنْسَلَةِ شَفَقٌ وَّلَذَّةٌ وَرُبْعٌ﴾ [النساء: ٣]، وقد بوَّب البخاري: (باب لا يتزوج أكثر من أربع، لقوله تعالى: ﴿شَفَقٌ وَّلَذَّةٌ وَرُبْعٌ﴾).

قال الحافظ ابن حجر: "أما حكم الترجمة بالإجماع، إلا قول من لا يعتد بخلافه من راضي ونحوه"، ثم أطال الحافظ في تقرير ما حاصله: "أن الواو في الآية للتخيير"<sup>(١)</sup>، ويدل لذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة غيلان ابن سلمة، كما سيأتي إن شاء الله.

قوله: (والثالثة للعبد) أي: وتحرم الثالثة للعبد، فليس للعبد أن يتزوج أكثر من اثنين، لأنه قول عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما، ولا مخالف لهما.

قوله: (ولا ينكح سيدته) أي: ولا ينكح عبد سيدته، قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم عليه"<sup>(٢)</sup>، للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها، وبين كونها سيدته وموظعته.

قوله: (ولا أمهته) أي: ولا ينكح سيد أمهته، لأن ملك الرقبة يفيد ملك المنفعة وإباحة البعض، فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، فمنع من ذلك للتنافي

(١) "فتح الباري" (١٣٩/٩).

(٢) "المغني" (٥٧٤/٩).

ولا حُرّة أُمَّةٍ ولدِهِ، ولا حُرّة عَبْدٍ ولدِهَا.

بين كونه سيدها وبعلها، وأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً من القسم والمبيت وغيرها، وذلك يمنع ملك اليمين، فلا يصح مع وجود ما ينافي.

قوله: (ولا حُرّة أُمَّةٍ ولدِهِ) أي: ولا يجوز للحر نكاح أمة ولده، لأن

فيها شبهة الملك، بدليل قوله ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَيْكَ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولا حُرّة عَبْدٍ ولدِهَا) أي: ولا يجوز للحر نكاح عبد ولدها، لأنه إذا ملَكَ ولدُ أحد الزوجين الزوج الآخر انفسخ نكاحهما، والزوج الآخر - هنا - هو عبد الولد، لأنه ملوكه، والله تعالى أعلم.

(١) تقدم تخرجه في "المية".

## بابُ الخيارِ

يَبْتُ لَهُمَا مُتَرَاخِيًّا مَا لَمْ يَحْصُلْ رِضًا.....

المراد بهذا الباب: الخيار في فسخ النكاح إذا وُجد عيب من العيوب المذكورة، وذكر المصنف في هذا الباب -أيضاً- مسائل الشروط في النكاح، وقد جعلتها في باب مستقل، كنظائرها مما تقدم.

والعيوب جمع عيب، وهو نقص بدني أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج والتتمتع بالحياة الزوجية<sup>(١)</sup>، وهي ثلاثة أقسام:

١ - قسم مشترك بين الزوجين.

٢ - قسم مختص بالزوجة.

٣ - قسم مختص بالزوج.

قوله: (يَبْتُ لَهُمَا مُتَرَاخِيًّا مَا لَمْ يَحْصُلْ رِضًا) أي: يثبت خيار الفسخ للزوجين إذا وجد أحدهما بالآخر عيباً -كما سألني-.

وقوله: (مُتَرَاخِيًّا) أي: إن خيار الفسخ للعيب في النكاح ثابت على التراخي، فلا يسقط ما لم يوجد معه ما يدل على الرضا به من القول، أو الاستمتاع من الزوج، أو التمكين من المرأة، وهذا هو الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>،

(١) "الفرقة بين الزوجين" ص (١٢٠).

(٢) "الإنصاف" (٨/٢٠٠).

**بِحَاكِمٍ، بِجُنُونٍ، وَجُذَامٍ، وَبَرَصٍ.....**

لأنه خيار لرفع ضرر متحقق، فكان على التراخي.

وقيل: على الفور، فمعنى آخر ما لم تجر العادة به بطل، لأنه خيار عيب فكان على الفور.

وقوله: (ما لَمْ يَحْصُلْ رِضَا) أي: فإن رضي أحد الزوجين بعيوب الآخر فلا خيار له، قال ابن قدامة: "لا نعلم فيه خلافاً، لأنه عيب رضي به، فأشبهه مشتري العيب"<sup>(١)</sup>.

قوله: (بِحَاكِمٍ) أي: ولا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم يفسخ النكاح، لأنه فسخ مجتهد فيه، فهو كالفسخ للإعسار في النفقة.

قوله: (بِجُنُونٍ) هذا القسم الأول، وهو العيوب المشتركة بين الزوجين. فإذا كان في أحد الزوجين جنون ثبت الخيار للآخر ، لأن النفس لا تسكن إلى مَنْ هذه حالة.

وظاهر كلامه أنه سواء كان الجنون مطبيقاً، أو متقطعاً، أو قابلاً للعلاج. قوله: (وَجُذَامٍ) أي: بضم الجيم، وهو علة يحمر منها العضو، ثم يسود، ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو، لكنه في الوجه أغلب. قوله: (وَبَرَصٍ) بفتح الباء والراء، مصدر بَرِصَ - بكسر الراء - إذا

(١) "المغني" (٦١/١٠).

ورِقٌ، وَلَهُ بِقَرَنِهَا، وَرَتْقِهَا وَفَتْقِهَا، وَلَهَا بِعُنْتِهِ وَجَبَّهٍ .

أيضاً جلده<sup>(١)</sup>.

قوله: (ورِقٌ) أي: إذا تزوجت رجلاً على أنه حُرٌّ، أو تظنه حُرًا، فبان ريقاً فلها الخيار، لعدم الكفاءة بين الزوجين.

قوله: (ولَهُ بِقَرَنِهَا، وَرَتْقِهَا وَفَتْقِهَا) أي: ويثبت للزوج الخيار إذا وجد في زوجته أحد العيوب المذكورة، وهذا هو القسم الثاني وهو العيوب المختصة بالزوجة.

والقرَنُ: بفتح القاف والراء، هو عظم أو غدة مانعة من ولوج الذكر.  
والرَّتْقُ: بفتح الراء والتاء أن يكون فرجها مسدوداً بأصل الخلقة لا يسلكه الذكر، فيثبت له الخيار، لأنَّه عيب يمنع من استيفاء مقصود النكاح.  
والفتق: الخراق ما بين مجرى البول ومجرى المني، وقيل: الخراق ما بين القبل والدبر، فيثبت للزوج الخيار، لأنَّه فيه تنفيراً من الوطء وربما فات مقصود النكاح.

قوله: (وَلَهَا بِعُنْتِهِ وَجَبَّهٍ) أي: ويثبت للزوجة الخيار إذا وجدت في الزوج أحد هذين العيوب، وهذا هو القسم الثالث، وهو العيوب المختصة بالزوج.

(١) "الدر النقي" (٦٣٤/٣).

**والعنة:** بضم العين: العجز عن الجماع، والعنين هو: العاجز عن الجماع لمرض أصابه، أو لضعف خلقته، أو لكبر سنه، فيثبت لها الفسخ، لأن العنة معنى لا يمكن معه الوطء، وذلك هو المقصود بالنكاح.

**والجحّبُ:** بفتح الجيم من جب الشيء: قطعه. والمراد هنا: قطع الذكر، فإذا بان الزوج محبوبًا فلها الفسخ، لأن ذلك يمنع المقصود من النكاح أشبه العنة، بل أولى، لأنه عيب لا يرجى زواله، بخلاف العنة.

والقول بأن العنة عيب يفسخ بها النكاح بعد تتحققها هو قول الجمهور من أهل العلم ، وقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «يُؤَجِّلُ الْعِنَّينَ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَعَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>، وإنما أُجْلِي سنة، لأنه إذا مضت الفصول الأربع و لم يزل علِمَ أنه خلقة، على أنه يمكن الاستفادة من الطبع الحديث في إثبات ذلك.

وقد اختلف العلماء في العيوب التي يفسخ بها النكاح، فمنهم من خصها بعيوب معينة، كعيوب الفرج، والجنون، والجذام، والبرص، لأن ذلك هو المروي عن الصحابة رضي الله عنه، ومنهم من عمم، وأظهر الأقوال في ذلك ما ذكره ابن القيم حيث قال: "والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٠٦) بإسناد صحيح على شرط مسلم، "الإرواء" (٦/٣٢٤).

ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار...<sup>(١)</sup>، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، واختاره الشيخ عبد الرحمن السعدي<sup>(٣)</sup>، وهذا القول كما ترى من القوة، لأن الأصل في عقد النكاح السلامة من العيوب كغيره من العقود، فكان عدم العيب مشروط في العقد، فيثبت الفسخ بكل عيب يمنع من مقصود النكاح، وعليه فلا تكون العيوب محددة بعدد معين، وعلى القاضي أن يجتهد، فلا يفسخ النكاح إلا بعيوب يذهب معه مقصود النكاح.

واعلم أن موضوع العيوب لم يرد فيه أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ، وإنما الاعتماد على آثار جاءت عن الصحابة رضي الله عنهم كعمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، والمغيرة وغيرهم، على أن في بعضها مقالاً، لكن يشد بعضها بعضاً.

وقد ورد عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه قال: «أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً فَدَخَلَ بَهَا فَوَجَدَهَا بِرَصَاءَ أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَحْذُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيسِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ عَلَىٰ مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>.

(١) "زاد المعاد" (١٨٣/٥)، "آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية" ص (١٠١).

(٢) "الفتاوی" (١٦١/٣٢)، وانظر: "الإنصاف" (١٩٩/٨).

(٣) "المختارات الجليلة" ص (١٠٥).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١/٢١٢)، ومالك (٢/٥٢٦)، وابن أبي شيبة (٤/١٧٥)،

ورُوي عن علي عليه السلام نحوه، وزاد: «أوْ بِهَا قَرَنْ فَزَوْ جُهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ مَسَّهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>(١)</sup>. فالدليل هو الأثر، ويضاف إليه النظر، كما تقدم، ولأن السلامة من العيوب كالمشروط عرفاً، لأن الإطلاق في العقود ينصرف إلى السلامة. ومن العيوب في النكاح العقم، وهو: عدم الولادة، والأظهر من قوله أهل العلم أنه عيب يثبت به الخيار للمرأة إذا بان الزوج عقيماً، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ: محمد بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>، وذلك لأن تحصيل الولد من أهم وأعظم مقاصد النكاح.

وأما إذا كانت الزوجة عقيمة فقد قيل: إنه ليس عيباً، لأن الزوج له أن يتزوج بأخرى ويقيها معه لموته إليها، بل نقل القرطبي الإجماع على أن العقيم التي لا تلد لا تُرث<sup>(٣)</sup>، وهو ظاهر اختيار الشيخ: محمد بن

= والبيهقي (٢١٤/٧) ورجاله ثقات، لكن ضعفه جماعة بأن سعيداً لم يسمع من عمره، وصححه آخرون وهم الذين يرون صحة سباع سعيد من عمره.

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢١٣/١)، والبيهقي (٢١٥/٧) من طريق الشعبي، عن علي عليه السلام، وهو منقطع، لأن الشعبي لم يسمع من علي عليه إلا حرفًا لم يسمع غيره، كما قاله الدارقطني في "العلل" (٩٧/٤).

(٢) "الاختيارات" ص(٢٢٢)، "زاد المعاد" (١٨١/٥)، "فتاوي ابن إبراهيم" (١٦٥/١٠).

(٣) "تفسير القرطبي" (٩٤/٣).

إبراهيم<sup>(١)</sup>، ولم يتعرض شيخ الإسلام لعم الزوجة، ولعله يرى أن الرجل إذا كان متتشوقاً للولد فإنه يستطيع أن يتزوج بأخرى، بخلاف المرأة فذلك لا يتحقق في حقها، فلذا أثبت لها خيار الفسخ إذا كان زوجها عقيماً، والله تعالى أعلم.

(١) "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ: محمد بن إبراهيم" (١٦٧/١٠).

## ولا يجوز تعليق النكاح

### باب الشروط في النكاح

قوله: (ولا يجوز تعليق النكاح) شرع المصنف في الكلام على الشروط في النكاح، والمراد به: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض. والفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح: أن شروط النكاح ما يتوقف عليها صحة النكاح، وقد تقدمت، والشروط في النكاح ما يتوقف عليها لزومه.

والمعتبر من الشروط ما كان حال العقد، كزوج حنثك ابني بشرط كذا، أو اتفقا عليه قبل العقد، فإن الأصح من قولي أهل العلم أنه كالشرط المقارن للعقد، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: "إنه ظاهر المذهب ومنصوص الإمام رحمه الله وقول قدماء أصحابه ومحققي المتأخرین، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعقود يتناول ذلك تناولاً واحداً"<sup>(١)</sup>.

فإن كان الشرط بعد العقد ولزومه فالمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يلزم، وقال ابن رجب: "ويتجه صحة الشرط فيه، بناءً على صحة الاستثناء منفصلاً بنية بعد اليمين، لاسيما والنكاح تصح الزيادة فيه في المهر بعد عقده، بخلاف البيع ونحوه"<sup>(٢)</sup>.

(١) الفتاوي (٣٢/١٠٨، ١٦٦)، وانظر: "الإنصاف" (١٥٤/٨).

(٢) "الإنصاف" (١٥٤/٨).

### والشروط في النكاح قسمان:

الأول: شرط صحيح، وهو كل شرط لا يستلزم وقوعاً في حرم، وهذا سيدكره المصنف فيما بعد.

الثاني: شرط فاسد، وهو أنواع: الأول: ما يُبطل النكاح، وهو أربعة أشياء:

الأول: نكاح التعليق: كأن يقول: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، ونحو ذلك مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل فلا ينعقد، وهذا هو الصحيح من المذهب، لأن عقد معاوضة كالبيع، فلم يصح تعليقه على شرط، لأن عقد النكاح لا يصح إلا منجزاً، وتعليقه على شرط يخالف ذلك.

وعنه: يصح الشرط، وينعقد النكاح. قال ابن رجب: "ورواية الصحة أقوى". وفي "الفائق": "وهو المختار، ونصره شيخنا - يعني الشيخ تقى الدين"، وقال - أي الشيخ تقى الدين - : "الأنص من كلام أحمد جوازه"<sup>(١)</sup>، وذلك لعموم قوله عليه السلام: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٢)</sup>، ولأن هذا شرط لا يؤثر في العقد، فجاز تعليق النكاح عليه.

(١) الفروع" (٢١٦/٥)، "الإنصاف" (١٦٤/٨).

(٢) تقدم تخریجه في "البيوع".

وَلَا يَصِحُ شِعْارٌ.....

قوله: (وَلَا يَصِحُ شِعْارٌ) هذا النوع الثاني من الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح، وهو نكاح الشّعّار، بكسر الشين، وهو لغة من الخلو، يقال: شعر المكان إذا خلا، وشغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول.

وشرعًا: أن يزوج الرجل موليته على أن يزوجه الآخر موليته، وليس بينهما صداق.

سمى بذلك خلوه عن العوض، فيبطل النكاحان، لحديث ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الشّعّار، والشّعّار: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ»<sup>(١)</sup>. والنهي يقتضي الفساد، فيكون غير صحيح على الأظهر من قوله أهل العلم.

قال الحافظ: (اختلت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشعّار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، قال الشافعي: "لا أدري التفسير عن النبي ﷺ ، أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك. وجعله بعضهم من تفسير نافع")<sup>(٢)</sup> وليس خاصاً بالابنة، بل كل مولية كذلك.

وقال القرطي: "وكيفما كان فهو تفسير موافق لما حكاه أهل اللسان،

(١) أخرجه البخاري (٥١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) "فتح الباري" (١٦٢/٩).

فإن كان من قول رسول الله ﷺ فهو المقصود، وإن كان من قول صحابي فمقبول لأنهم أعلم بالمقال، وأقعد بالحال<sup>(١)</sup>.

والعلة في تحريره وفساده خلوه من الصداق المسمى ومن صداق المثل، وعلى هذا فيجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر موليته بصدق كامل لا نقص فيه.

قال الموفق: "المنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه صحته، وهو قول الشافعي، وذكر ابن عقيل والقاضي في "الجامع" رواية عن أحمد أنه لا يصح، وهو قول الخرقى<sup>(٢)</sup>، لأنه شرط نكاح أحدهما لنكاح الآخر فلم يصح، فالمفسد هو الشرط، وليس ترك ذكر الصداق، لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق.

ودليل هؤلاء حديث أبي هريرة رض قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّعْـارِ، وَالشَّعْـارُ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوْجِنِي ابْنَتِكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوْجِنِي أُخْتَكَ وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي»<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا التفسير لم يذكر المهر، بل ورد روایات أخرى للحديث لم

(١) "المفهم" (٤/١١٢).

(٢) "المغني" (١٠/٤٤)، "الإنصاف" (٨/٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٦)، والنمساني (٦/١١٢).

## ومحللٌ

يذكر فيها تفسير الشغار، منها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا شِغَارٍ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup>. فدل على أن النهي شامل للصورتين جميعاً. واختار هذا الشيخ عبد العزيز بن باز، وقال: "هذا هو الأصح من قول العلماء" اه<sup>(٢)</sup>، لما ذُكر من الدليل، ولأن هذا الشرط يفضي إلى ظلم النساء من أولياتهن وإيجارهن على من يكرهن، واتخاذهن سلعاً يتصرف فيهن الأولياء حسب رغبائهم ومصالحهم، كما هو الواقع من مثل هؤلاء إلا من شاء الله.

وعليه فالالأظهر أن النهي عن الشغار لا يُبيّن بعدم وجود الصداق، بل هو عام، وحكمة النهي عنه ما قد يحصل فيه من ظلم المرأة وتزويجها من لا ترغب فيه، وحتى لو ذكر الصداق فماذا تستفيد المرأة من الصداق، مهما بلغ قدره وهي ثروج برجل لا تريده؟!

قوله: (ومحلل) أي : ولا يصح نكاح المحلول ، وهذا النوع الثالث من الشروط الفاسدة التي تبطل النكاح.

والمحول: بوزن اسم الفاعل، من حل الشيء جعله حلالاً، والمراد به: الذي ينكح المطلقة ثلاثة بشرط التحليل لمن طلقها.

(١) أخرجه مسلم (١٤١٥)، (٦٠).

(٢) انظر: "فتاوي ابن باز" (٢٧٨/٢٠).

وَمُتَعَّةٌ

والزوج المطلق هو المحلل له - بوزن اسم المفعول -.

ونكاح التحليل باطل، سواء كان التحليل مشروطاً في العقد صراحة أو نواه الزوج، على الراجح من قول أهل العلم، لأن ذلك داخل في النهي، وصاحب معرض نفسه للعن، فإن قاصد التحليل والمتواطئ عليه لا يخرج عن مسمى المحلل، ولأن القصد في العقود معتبر، والأعمال بالنيات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يصح نكاح التحليل، ونية ذلك كشرطه"<sup>(١)</sup>. فيدخل فيما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْمُحَمَّدَ وَالْمَحَلَّ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ومُتَعَّة) أي: ولا يصح نكاح متنة، وهذا النوع الرابع مما يُبطل النكاح، والمتنة بضم الميم وكسرها : نكاح المرأة مدة مؤقتة على مال معين، والدليل على تحريره : حديث علي رضي الله عنه قال : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ الْمُحَمَّدُ عَنِ الْمُتَعَّةِ عَامَ خَيْرًا»<sup>(٣)</sup>.

وعن الربيع بن سبرة الجهمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم الفتح، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنْ

(١) "الاختيارات" ص (٢٢٠).

(٢) تقدم تحريره في آخر باب "المحرمات".

(٣) أخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧).

وإن شرطَ أَنْ لَا مَهْرٌ وَلَا نَفَقَةً وَنَحْوُهُ بَطْلَ الشَّرْطُ.....

النساء، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن هبيرة: "أجمعوا على أن نكاح المتعة باطل، لا خلاف بينهم في ذلك"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وإن شرطَ أَنْ لَا مَهْرٌ وَلَا نَفَقَةً وَنَحْوُهُ بَطْلَ الشَّرْطُ) هذا النوع الثاني من الشروط الفاسدة، وهي الشروط التي تُبْطِلُ، ويصبح معها النكاح، كأن يشترط أنه لا مهر لها، فيبطل الشرط، ويصبح العقد، وإنما بطل الشرط، لأنه ينافي مقتضى العقد، وأما كون النكاح يصبح فلأن الشرط يعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره، ولا يضر الجهل به، فلم يبطله، كما لو شرط في العقد صداقاً محراً.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن شرطَ عَدَمِ المهر يبطل به النكاح وأنه قول أكثر السلف، لأن الله تعالى جعل بذلك شرطاً للحل، قال تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾ [النساء: ٢٤]، فدللت الآية على أن حل نكاح المرأة مشروط ببذل المال وهو المهر، ومعنى ﴿بِأَمْوَالِكُم﴾ الباء للعوض، أي: أَحِلَّ بشرط بذل العوض، فمن طلب النكاح بلا مهر لم يفعل

(١) أخرجه مسلم (١٤٠٦)، (٢١).

(٢) "الإفصاح" (١٣١/٢).

وإن شرطَ ألا يُخْرِجَهَا من بلدِهَا، أو دارِهَا، أو لا يتزوجَ عليها صَحَّ.....

ما أحلَ اللهُ<sup>(١)</sup>.

وقوله: (ولا نفقة) أي: وكذا إن شرط أن لا نفقة لها بطل الشرط، وصح العقد، كما تقدم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "شرط عدم النفقة فاسد، ويتجه صحته، لاسيما إذا قلنا: إنه إذا أفسر الزوج ورضيت الزوجة به لم تملك المطالبة بعد"<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (ونحوه) أي: كما لو شرط أن يقسم لها أقل من ضرها، فيبطل الشرط، ويصح العقد، كما تقدم، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "يتحمل صحة شرط أن يقسم لها أقل من ضرها ، لأن الحق لها وقد أسقطته كالنفقة ، والله أعلم"<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وإن شرطَ ألا يُخْرِجَهَا من بلدِهَا، أو دارِهَا، أو لا يتزوجَ عليها صَحَّ) هذا من أمثلة القسم الأول، وهو الشرط الصحيح، فإذا اشترطت عليه ألا يخرجها من بلد़ها أو لا يخرجها من دارها أو شرطت ألا يتزوج عليها، أو لا يفرق بينها وبين أولادها، أو نحو ذلك (صح) الشرط ووجب الوفاء به، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنها إذا شرطت ألا يتزوج عليها

(١) "الفتاوی" (١٢٦/٢٤).

(٢) "الاختيارات" ص (٢١٩).

(٣) انظر: "الفروع" (٢١٧/٥).

ولَهَا الفَسْخُ بِخَلْفِهِ.

فالأقوال ثلاثة: وأعدّها: أنه لا يقع طلاق للمرأة الثانية التي تزوجها، لكن لامرأته ما شرط لها، فإن شاءت أن تقيم معه، وإن شاءت أن تفارقه<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولَهَا الفَسْخُ بِخَلْفِهِ) أي: فإن خالف الزوج مقتضى الشرط ولم يف به فلها الفسخ، لعموم قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْمُعْهُدِ﴾ [المائدة: ١] فدللت الآية بعمومها على وجوب الوفاء بما شرط في النكاح من شروط صحيحة.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوضَ»<sup>(٢)</sup> ، ولعموم قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

ومن جهة المعنى: أن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على الشرط، ولو لم يحب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً لها بما لم تلتزم به، وبما لم يلزمها الله به ولا رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ومثل ذلك لو شرطت طلاق ضرها فإنه يصح الشرط على رواية

(١) "الفتاوى" (٣٢/١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٢١) (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨)، واللفظ مسلم.

(٣) تقدم تخرّيجه في "البيوع".

اختارها أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، لأنه لا ينافي العقد، ولأن لها في ذلك نفعاً، أشبه ما لو شرطت دارها.

والقول الثاني: أن هذا شرط باطل، وهو اختيار ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لا يحل لامرأة تسأله طلاق اختتها لستخرج صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»<sup>(٣)</sup>.

ولما في ذلك من الإضرار بالزوجة الأولى وهدم بيتها وضياع أولادها.

(١) "الإنصاف" (١٥٧/٨).

(٢) "المغني" (٤٨٥/٩)، "زاد المعاد" (١٠٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

## باب نكاح الكفار

**نِكَاحُهُمْ مُعْتَبِرٌ مَا اعْتَدُوا حِلٌّهُ، وَلَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا.....**

المراد بهم: أهل الكتاب وغيرهم من المحسوس والوثنيين، ونكاحهم: ما عقدوه بينهم حال كفرهم، والمراد بهذا الباب: بيان حكم نكاحهم وما يُقرُّونَ عليه لو أسلمو أو ترافعوا إلينا.

قوله: (نِكَاحُهُمْ مُعْتَبِرٌ مَا اعْتَدُوا حِلٌّهُ، وَلَمْ يَتَرَافَعُوا إِلَيْنَا) أي: إن نكاح الكفار معتبر ويقرون على فاسده وإن خالف أنكحة المسلمين، كنكاح خامسة، وأتحت على اختها، وذلك بشرطين:

الأول: أن يعتقدوا حله وصحته في شرعهم ولو كان محظيا في شرعاً، أما ما لا يعتقدون حله فليس معتبر، ولا يقرون عليه، كالزنا، لأنه ليس من دينهم، ولا من دين الإسلام.

الثاني: ألا يترافعوا إلينا، فإذا لم يترافعوا إلينا فلا يتعرض لأنكحتهم، قال تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَهُوكَفَاعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ أَوْ أَعْرِفُنَّ عَنْهُمْ فَإِنْ تُقْرَضُنَّ عَنْهُمْ فَكَلَّمَ يَصْرُؤُوكَشَيْفَانِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فدللت الآية على أنهم يُحللون وأحكامهم إذا لم يجيئوا إلينا، ولأن النبي ﷺ : «أَخْذَ الْجِزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»<sup>(١)</sup>، ولم يعرض عليهم في أنكحهم، مع علمه أنهم يستبيحون نكاح محارمهم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

وإن ترافقوا صار كأنك حتنا، وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو زوجة كتابي فلا نكاح قبل الدخول، ولا مهر.....

قوله: (وإن ترافقوا صار كأنك حتنا) أي: وإن ترافقوا إلينا قبل عقده عقدناه على حكمنا، لأنك حة المسلمين، بإيجاب وقبول وولي وشاهد عدل منا، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ حَكَمْتَ فَأَخْلُمْ بَيْنَهُمْ بِالْفُسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وإن ترافقوا إلينا بعد العقد فإن كان مقتضى الفساد قائماً مثل أن تكون الزوجة من محارمه فسخنا النكاح، وإن كان مقتضيه قد زال أقر رناهم عليه، مثل أن يكون قد تزوجها في عدة انقضت، أو على أخت زوجة ماتت.

قوله: (وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو زوجة كتابي) فلا نكاح قبل الدخول) أي: وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين كالمحسنين يسلم أحدهما قبل الدخول بطل النكاح، لأن اختلاف دين يمنع الإقرار على النكاح، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ﴾ [المائدة: ٤٢]. أو أسلمت زوجة كتابي قبل الدخول، فلا نكاح، لأن المسلمة لا تحل لكافر، للآية المتقدمة.

قوله: (ولا مهر) أي: ولا مهر لها، لأن الفرقة حصلت من جهتها بإسلامها، وهذا هو المذهب. وعن أحمد رواية: أن لها نصف المهر، ورجحها صاحب "الإنصاف"<sup>(١)</sup>، لأن الفرقة حصلت من قبله بإيمانه بالإسلام وامتناعه

(١) "الإنصاف" (٢١١/٨).

## وبعده تقف الفرقه على إسلام الآخر في العدة

منه، وهي فعلت ما فرض الله عليها، فكان لها نصف ما فرض الله لها.

قوله: (وبعده تقف الفرقه على إسلام الآخر في العدة) أي: وإن أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين، أو زوجة كاتب بعد الدخول فإنه يقف أمر التفريق بينهما على إسلام الآخر في العدة، فإن أسلم الآخر قبل انقضائه فهما على النكاح، ودليل ذلك ما أخرجه مالك، عن ابن شهاب قال: «كان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر، أسلمت يوم الفتح، وبقي صفوان حتى شهد حنينا والطائف، وهو كافر، ثم أسلم»<sup>(١)</sup>، ولم يفرق النبي ﷺ بينهما، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح.

وإن لم يسلم الآخر وتختلف حتى انقضت عدة المرأة انفسخ النكاح في قول عامة العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُو بِعِصَمِ الْكَوَافِر﴾، والإجماع منعقد على تحريم فروج المسلمات على الكفار.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المرأة لا ينفسخ نكاحها بعد انقضاء عدتها، بل هي بالخير، إن شاءت تزوجت، وإن شاءت انتظرت زوجها حتى

(١) "الموطأ" (٢/٤٣-٥٤)، قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٢/١٩): "هذا الحديث لا أعلمه يتصل من وجه صحيح، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير وعالهم...، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده -إن شاء الله-". وقد ضعفه الألباني في "الإرواء" (٦/٢٧٣) وقال: "هذا إسناد مرسل أو معرض".

يسلم ثم ترجع إليه، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، ونصره ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، وأيده ابن كثير<sup>(٣)</sup>، ورجحه الصناعي<sup>(٤)</sup>. واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: "رَدَّ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً"<sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتاوى" (٣٢/٣٣٧-٣٣٨).

(٢) "زاد المعاد" (٥/١٣٧).

(٣) "السيرة" (٢/٥٢٣).

(٤) "سبل السلام" (٦/٨٧-٨٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذى (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩)، وأحمد (٣٦٩/٣)، (٤/١٩٥)، والحاكم (٢٠٠/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وال الحديث في سنه محمد بن إسحاق، وهو مدلس، وقد صرخ بالتحديث في رواية الترمذى، وإحدى روايات أحمد (٤/١٩٥). لكن داود بن الحصين تُكلّم في روايته عن عكرمة، فقد قال علي بن المدينى وغيره: "ما روی عن عكرمة فمنکر".

وال الحديث صححه الإمام أحمد، والحاكم، وسكت عنه الذهبي، وقال الترمذى: "ليس بإسناده بأس"، وقال ابن كثير في "الإرشاد" (٢/١٦٨): "هذا إسناد جيد قوي"، ومال إلى تقويته الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٩/٤٢٤) اقتداءً بمن صححه من الأئمة، وصححه الألبانى في "الإرواء" (٦/٣٤٠)، ولعل من صححه نظر إلى شواهدة، ومنها ما رواه ابن سعد في "الطبقات" (٢/٣٢) بسنده عن عامر قال: "قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما" قال الألبانى:

**فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا، أَوْ زَوْجُ الْكَتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ، فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ  
..... من أربع أجير على اختيار أربع**

والحديث وإن كان فيه ضعف، لكنه مؤيد بأن المرأة إذا أسلمت لم يكن زوجها كفؤاً، وإذا انتفت الكفاءة صار لها الخيار، كما في قصة بريرة عليها السلام<sup>(١)</sup>. قوله: (فَإِنْ أَسْلَمَا مَعًا، أَوْ زَوْجُ الْكَتَابِيَّةِ فَهُمَا عَلَى النِّكَاحِ) أي: فإن أسلم الزوجان معاً، بأن تلفظا بالإسلام دفعه واحدة فهما على نكاحهما، سواء كان قبل الدخول أو بعده، قال الموفق: "وليس بين أهل العلم في هذا اختلاف بحمد الله، لأنه لم يوجد منهم اختلاف دين"<sup>(٢)</sup>، وكذا إن أسلمتا في مجلس واحد<sup>(٣)</sup>؛ لأن تلفظهما بالإسلام دفعه واحدة فيه عسر.

وكذا إن أسلم زوج كتابية، سواء كان كتابياً أو غير كتابي، فعلى نكاحهما قبل الدخول أو بعده، لأن للمسلم ابتداء نكاح الكتابية، فملك استدامته بطريق الأولى.

قوله: (فَلَوْ أَسْلَمَ عَنْ أَكْثَرِ من أربع أجير على اختيار أربع) لما ورد

= "وإسناده مرسل صحيح، وروي عن قتادة نحوه، وإسناده صحيح"، وانظر أيضاً: "مصنف عبد الرزاق" (١٧١/٧)، "السيرة" لابن كثير (٥٢٣/٢)، "الإرواء" (٣٤٠/٦).

(١) قصة بريرة أخر جها البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤) (١٤).

(٢) "المغني" (٧/١٠).

(٣) "الإنصاف" (٢١٠/٨).

## وطلاقه ووطقه اختيار.

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ غِيلانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدُهُ عَشْرُ نِسْوَةً ، فَقَالَ لَهُ الْنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : «أَمْسِكْ أَرْبَعاً، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ» ، وَفِي رِوَايَةٍ : «فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ»<sup>(١)</sup> . وَصَفَةُ الْإِخْتِيَارِ أَنْ يَقُولَ : اخْتَرْتْ نِكَاحَ هُؤُلَاءِ ، أَوْ اخْتَرْتْ هُؤُلَاءِ ، أَوْ أَمْسَكْتُهُنَّ ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

قُولُهُ : (وطلاقه ووطقه اختيار) أي : وَإِنْ طَلَقَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ طَلاقُهُ اخْتِيَارًا لَهَا ، لَأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي زَوْجَةٍ .

وَقَالَ شِيفُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ : "وَلَيْسَ طَلاقُ إِحْدَاهُنَّ اخْتِيَارًا لَهَا فِي الْأَصْحَاحِ"<sup>(٢)</sup> وَكَذَا إِذَا وَطَعَ إِحْدَاهُنَّ كَانَ اخْتِيَارًا لَهَا ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَطَءُ إِلَّا فِي مَلْكٍ ، فَيَدِلُ عَلَى الْإِخْتِيَارِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (١١٢٨) ، وَأَحْمَدُ (٢٢٠/٨) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ بِهِ ، وَهَذَا الإِسْنَادُ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ ، لَكِنَّ أَعْلَمَ كُبَارِ الْأَئمَّةِ كَالْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ وَأَبْو زَرْعَةَ وَأَبْو حَاتَمَ وَآخَرُونَ ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْمَراً رَوَاهُ بِالْعَرَاقِ ، وَحَدَثَ بِهِ مِنْ حَفْظِهِ ، فَوَصَلَ إِسْنَادُهُ ، وَأَحْطَطَ فِيهِ بِخِلَافِ مَا حَدَثَ بِهِ فِي الْيَمَنِ ، لَأَنَّهُ يَحْدُثُ مِنْ كِتَابِهِ ، فَلَا يَقْعُدُ لَهُ وَهُمْ ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ مَرْسَلاً ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي "الْمَرَاسِيلِ" رقم (٢٢٦) ، وَالْمَدْارِقُطْنِيُّ (٣٧٠/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٧٢/٧) ، كَلِمَتُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَبْنَاءِنَا مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِ ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ (١٠٢/٢) ، وَمِنْ طَرِيقِهِ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (٤٧/٢/٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٨٢/٧) ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِنْ حَوْهَ ، وَإِسْنَادُ هَذَا الْمَرْسَلِ صَحِيحٌ ، انْظُرْ : "الْعَلَلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتَمٍ (٤٠١/١) ، "التَّلْخِيصُ" (١٩٢/٣) .

(٢) "الْإِخْتِيَارَاتُ" ص (٢٢٧) .

## كتاب الصداق

ذكر المصنف في هذا الكتاب أحكام الصداق، ثم ما يتعلق بوليمة العرس وتوابع ذلك، وقد أفردت وليمة العرس في باب مستقل على نسق ما تقدم. والصادق: بفتح الصاد، وهو أشهر من كسرها، وهو مهر النكاح.

وجمع الصداق: صدق، وصدقات، قال تعالى: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وسماه الله تعالى - أيضاً - أجرًا، قال تعالى: ﴿ فَمَا أَسْتَحْتَقْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَنَاثُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤]، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه فقال: "أجمع علماء المسلمين أنه لا يجوز له وطء في نكاح غير صداق مسمى دينًا أو نقداً" <sup>(١)</sup>.

وقد اختلف العلماء هل هو شرط لصحة العقد؟

ظاهر النصوص أنه شرط، وأن شرط إسقاطه يمنع الصحة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، كما تقدم، وهو الصواب، لأن في شرط إبطاله معصية لله تعالى في قوله جل وعز: ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِينَ نِحْلَةً ﴾، ولأن الله تعالى قيد الحل بقوله: ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا إِيمَانَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]، ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمته أن يعلمها من

(١) "الاستذكار" (٦٧/٦).

**يُسَنُّ فِي الْعَدْ**، وَلَوْ قَلِيلًا، وَمِنْفَعَةً مَعْلُومَةً.....

القرآن<sup>(١)</sup>، وَلَأَنْ شَرْطَ إِسْقاطِهِ يَجْعَلُ الْعَدْ شَبِيهًَا بِالْهَبَةِ، وَالزَّوْاجُ بِالْهَبَةِ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: (يُسَنُّ فِي الْعَدِ) أي: يستحب تسمية الصداق في العقد لقطع النّزاع، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتُهُ ذَلِكُمْ أَنْ تَسْتَغْوِيَ إِيمَانَكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولقوله ﷺ للذِي زوجَهُ الواهبة: «التمِسْ وَلَوْ خَائِمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وليس تسميته شرطاً في العقد، لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فدللت الآية على جواز العقد على المرأة ولو لم يفرض لها مهرًا.

قوله: (ولو قليلاً) أي: ولو كان الصداق قليلاً، لما تقدم.

قوله: (وَمِنْفَعَةً مَعْلُومَةً) أي: ويجوز أن يكون الصداق منفعة معروفة، كأن يتزوجها على أن يكون صداقها داراً تنتفع بسكنائها، أو الحصول على أجراها مدة معروفة، لأنها مال متقوم، أو يجعل صداقها تعليم فقه أو حدث أو لغة أو نحوه أو غيرها من العلوم الشرعية، التي يجوزأخذ الأجرا على تعليمها، فجاز جعلها صداقاً، كمنافع الدار.

(١) يأتي تخرجه إن شاء الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٣٠) (٥٠٨٧)، ومسلم (١٤٢٥) (٧٦).

وفي تعليم القرآن روایتان: الكراهة، لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، لقوله تعالى: ﴿أَن تَسْتَغْفِرُوا بِمَا رَكِبْتُمْ﴾، ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله، فلم يصح أن يكون صداقاً، كالصلوة والصيام وغيرهما.

والرواية الثانية: الجواز<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ: «إذْهَبْ فَقَدْ زَوْجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>، ولأن تعليم القرآن منفعة معينة مباحة فجاز جعلها صداقاً.

ويجوز أن يكون صداقها منفعة معلومة يقوم بها الزوج وليس فيها امتهان ولا تحقيير للزوج، كرعى غنمها، أو زراعة أرضها، وغير ذلك من المنافع التي تُقَوَّمُ بالمال، لقوله تعالى: ﴿فَالَّذِي أُرِيدُ أَنْ يُكَحَّلَ إِلَيْهِ أَبْنَيَ هَذِئِينَ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي حَمَّاجٌ﴾ [القصص: ٢٧] فجعل الرعي صداقاً، وهو منفعة تُقَوَّمُ بالمال.

والاستدلال بالآية يتم بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا جاء في شرعنا، ولم يرد ما ينسخه أو يبطله، ولأنها منفعة يجوزأخذ العوض عنها في الإجارة، فجازت صداقاً، كمنفعة العبد، فإنما تقوم بالمال.

وقوله: (معلومة) احتراز من المنفعة المجهولة، كرد عبدها أينما كان، أو خدمتها فيما شاءت، فلا يصح، لأنه عوض مجهول في عقد معاوضة، فلم يصح كالعوض المجهول في البيع.

(١) "المغني" (١٠٣/١٠٤-١٠٤)، "الإنصاف" (٨/٢٣٤).

(٢) مضى تخرجه في باب "ركني التكاح وشروطه".

وألا يزيد على خمسين درهماً

قوله: (وألا يزيد على خمسين درهماً) أي: ويسن ألا يزيد الصداق على هذا المقدار ، لأنه صداق أزواج النبي ﷺ ، فقد ورد عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنه قال: «سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق رَسُولِ اللَّهِ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجِه ثنتي عشرةً أوقيَّةً وتسعاً، قالت: أتدرِّي مَا النَّسْ ? قَالَ قُلْتُ: لا، قَالَتْ: نصُفُّ أوقيَّةً، فتكلَّكَ خَمْسُ مائة درهماً، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ لِأَزْوَاجِه»<sup>(١)</sup>. والأوقيَّة: أربعون درهماً. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان صداقنا إذ كان فينا رَسُولُ اللَّهِ عَشْرَ أوَّاقِ، وَطَبَقَ بِيَدِهِ وَذَلِكَ أَرْبَعُمائَةً»<sup>(٢)</sup>.

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا حد لكتير الصداق، وكذا نقله القرطي<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: {وَمَا تَيْسَرَ إِحْدَانَهُنَّ قَنْطَارًا} [النساء: ٢٠]، قال القرطي: " الآية دليل على جواز المغالاة في المهر، لأن الله تعالى لا يمثل إلا بمحاب"<sup>(٤)</sup>. والأفضل تخفييفه وعدم المغالاة فيه، وسلوك المنهج الوسط الذي أرشد إليه النبي ﷺ ، وهو عدم التقليل من المهر، وترك المغالاة فيه، فلا إفراط ولا

(١) أخرجه مسلم (١٤٢٦).

(٢) أخرجه النسائي (١١٧/٦)، وأحمد (٤٠٥/١٤)، وإسناده صحيح.

(٣) "تفسير القرطبي" (٩/١٠١)، "الاستذكار" (٦٥/١٦).

(٤) "تفسير القرطبي" (٥/٩٩).

وكلُّ ما جَازَ ثَمَنًا جَازَ صِدَاقًا، وَإِنَّمَا يُنْقَصُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَبُوهَا.....

تفريط، لما في ذلك من تخفيف مؤنة النكاح وتيسيره، وهو من المأمورات، وما أوصى إلى المأمور به فهو مأمور به.

قوله: (وكلُّ ما جَازَ ثَمَنًا جَازَ صِدَاقًا) أي: وكل ما جاز أن يكون ثمناً في بيع أو أجراً في إجارة، جاز أن يكون صداقاً من قليل أو كثير من عين أو دين، أو منفعة معلومة، لأن الصداق أحد العوضين أشبه عوض البيع، والبيع يجوز بذلك كله.

قوله: (وَإِنَّمَا يُنْقَصُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ أَبُوهَا) أي: ومن زوج ابنته بأقل من مهر مثلها صح النكاح، وثبت المسمى وإن لم ترض به البنت، لما ورد عن أبي العلاء السلمي قال: «خَطَبَنَا عُمَرُ رضي الله عنه فَقَالَ: أَلَا لَا تُعَالِلُوا بِصُدُقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقُوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَأُكُمْ بِهَا النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أَصْدِقْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ يُنْتَهِي عَشَرَةً أَوْ قِيَةً»<sup>(١)</sup>.

وقد قال ذلك محضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم، فكان ذلك اتفاقاً منهم على أنه يصح أن يزوج بمثل ذلك وإن كان دون مهر المثل.

ولأنه ليس المقصود من النكاح العوض، وإنما المقصود السكن والازدواج

(١) أخرجه أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤)، والنسائي (٦/١١٧)، وأبي ماجه (١٨٨٧)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، انظر: "إرواء الغليل" (٦/٣٤٧).

ووضع المرأة عند كفؤ يصونها، والظاهر من حال الأب مع تمام شفقته وتمام نظره أنه لا ينقصها من صداقها إلا بتحصيل المعانى المقصودة من النكاح، فلا ينبغي أن يمنع من تحصيل المقصود بتفويت غيره.

وظاهر كلامه أنه لا فرق بين البكر والثيب، لأن المصحح للحكم هو المعانى المذكورة، وهي مشتركة بين البكر والثيب، ومع أن الثيب لابد من إذنها في أصل النكاح إلا أنه يتصور ما ذكر في الصداق، بأن تأذن له في أصل النكاح دون قدر المهر.

ومفهوم كلامه أن غير الأب لا يزوج بأقل من مهر المثل إلا بإذنها، فإذا أذنت صحيحاً، وليس لبقية الأولياء الاعتراض، لأن الحق لها، فإذا رضيت بإسقاطه سقط.

فإن فعل غير الأب بأن زوجها بأقل من مهر مثلها بدون إذنها فالمذهب أنه يجب لها مهر مثلها، ويكمّله الزوج، لفساد تسمية المهر، لعدم الإذن منها. والقول الثاني: أنه لا يلزم الزوج إلا المسمى، والباقي على الولي، كما لو وكله في بيع سلعة فباعها بدون الثمن، فيصبح ويلزم الوكيل تمام الثمن، ذكر ذلك أبو الخطاب<sup>(١)</sup>.

قال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب، وقد نص عليه الإمام أحمد

(١) "الهدایة" (٢٦٤/١).

ولو لم يُسمّ شيئاً وجب بفرضها، أو الحاكم، وإلاً وجب مهْر المِثْل.....

نَعْمَلُهُ واحترافه الشیخ تقی الدین، وقدمه في القواعد...<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولو لم يُسمّ شيئاً وجب بفرضها) أي: ولو لم يسم الزوج للمرأة صداقاً بأن عقد عليها بدون تسمية الصداق (وجب) تسمية المهر وتحديده (بفرضها) أي: وجب بمحالبتها بفرضه قبل الدخول، لأن عقد النكاح يقتضي استحقاق العوض، فكان لها مطالبة الزوج بتبيان قدره، لتكون على بصيرة من أمرها.

فإن تراضى الزوجان على فرض المهر حاز ما اتفقا عليه، قليلاً كان أو كثيراً، لأنه إن فرض لها كثيراً فقد بذل لها من ماله فوق ما يلزمها، وإن كان يسيراً فقد رضيت بدون ما يجب لها.

قوله: (أو الحاكم) أي: وإن امتنع الزوج من فرض المهر ولم يتراضيا على شيء فرضه الحاكم، لأنه مُعدٌ لفصل الخصومات، فيفرضه بقدر مهر المثل، لأنه الواجب لها، لأن الزيادة عليه ميل على الزوج، والنقص عنه ميل على الزوجة، والعدل تجنب الميل، ويكون ما قدره الحاكم من المهر أو ما تراضيا عليه كالمسمى في العقد تترتب عليه أحكامه.

قوله: (إلاً وجب مهْر المِثْل) أي: وإن لم يفرض لها شيء معين، بأن

(١) انظر: "قواعد ابن رجب" (٤٦/٣)، "الإنصاف" (٢٥١/٨).

## بالدخولِ.....

تم العقد من غير تسمية مهر ودخل بها قبل الفرض (وَجَبَ مَهْرُ الْمُثْلِ) والمراد به: ما اعتاد الناس أن يدفعوه مهراً لأمثال هذه المرأة من قرياتها<sup>(١)</sup>.

والمرأة التي تعتبر فيها المماطلة ما كانت من جهة أبيها، كأخوها وأعمامها، ولا ينظر إلى مثيلاتها من قبل أمها، فإن الأم قد تكون من أسرة أخرى لها أعراف تختلف عرف أسرة أبيها.

وعن أحمد رواية: أنه يعتبر أقاربها من جهة أمها<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بالدخولِ) أي: يستقر مهر المثل بالدخول، أي: الوطء، وإنما وجوب المهر بالدخول لاستيفاء مقابلة، فقد استوف الزوج حق الدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُمْ لِآخْدَنَاهُ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً إِذَا أَخْدُونَهُ بِهَتْكَنَّا وَإِنَّمَا مُؤْتَنَا﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ، وقد أفسن بعضكم إلى بعض وأخذت منهكما ميتنا غليظاً [النساء: ٢٠-٢١]، ولما تقدم من حديث: «فِإِنْ دَخَلَ بَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا»<sup>(٣)</sup>، فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل فمن باب أولى في النكاح الصحيح، ولأن الوطء في نكاح خالٍ من

(١) "روضة الطالبين" (٢٨٦/٧).

(٢) "الإنصاف" (٨/٣٠٣)، "آثار عقد الزواج" ص (١٥٢).

(٣) تقدم تخریجه في الكلام على "الولي".

## والمتعة قبله

مهر خالص لرسول الله ﷺ .

قوله: (والمتعة قبله) أي: وإن طلقها قبل الدخول ولم يعين لها صداقاً لم يكن لها عليه إلا المتعة، وهي بضم فسكون: ما تُمتع به المرأة المطلقة من كسوة أو غيرها، لقوله تعالى: ﴿لَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ الْأَنْسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ نَفِرْتُمُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمَتَعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فأمر بالمتعة لا بغيرها، والأمر للوجوب، والأصل براءة ذمته من غيرها، وهذا هو المذهب، وهو قول الجمهور، وإيجاب المتعة من الإحسان، لما فيه من جبر قلب الزوجة، لقوله تعالى: ﴿حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يجب لها نصف مهر المثل<sup>(١)</sup>، لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول ، فيوجب نصفه بالطلاق قبله ، كما لو سمي صداقاً محراً.

والقول الأول أرجح، لدلالة الآية، فإن الله تعالى قسم المطلقات قسمين: فأوجب المتعة لمن لم يُسمَّ لها إذا طلقت قبل الدخول، ونصف المسمى لمن سُمِّيَ لها، وذلك يدل على اختصاص كلّ قسم بحكمه، قال تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَيُنْصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

(١) "الإنصاف" (٢٩٩/٨).

وأعلاها خادم، وأدنىها كسوة تجزئها الصلاة فيها، ولو أصدقها معيانا فوجدها معيانا خيرت بين أرشه ورده وأخذ قيمتها.....

وقد اختلف العلماء هل تجب المتعة لكل مطلقة؟ على أقوال ثلاثة: أظهرها أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها، ومن عدتها فالمتعة مستحبة في حقها، والله أعلم.

قوله: (وأعلاها خادم، وأدنىها كسوة تجزئها الصلاة فيها) أي: وأعلى المتعة في حق الموسر خادم، وأدنىها كسوة تجزئها في صلاتها، لأنها أقل الكسوة. وهي بحسب العرف، بقدر يسار الزوج وإعساره، قال تعالى: ﴿عَلَى الْمُؤْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] والموسع هو الغني، والمقتدر هو الفقير، ومعنى ﴿قَدْرَهُ﴾: طاقتة، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أعلى المتعة خادم، ثم دون ذلك النفقة، ثم دون ذلك الكسوة»<sup>(١)</sup>.

ومتعة تختلف باختلاف الأشخاص والعصور والبلاد، وما ذكره الفقهاء هو عرفهم في زمانهم، والرجوع في ذلك إلى اجتهاد القاضي<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ولو أصدقها معيانا فوجدها معيانا خيرت بين أرشه ورده وأخذ قيمتها) أي: ولو أصدقها شيئاً معياناً كعبد أو سيارة - ونحوهما - فوجدته

(١) أخرجه ابن حجر في "تفسيره" (٥/٢١) تحقيق: محمود شاكر، وإسناده صحيح على شرط البخاري.

(٢) "آثار عقد الزواج" ص (٢١٤-٢٢٤).

**وَإِنْ كَانَ حَمِرًا أَوْ مَغْصُوبًا وَعَلِمْتُهُ وَقْتَ الْعَدْ فِلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ**

معيًّا، كأن يكون العبد أعرج أو به شلل، أو السيارة غير صالحة، خيرت بين إمساكه وأرشه (وهو الفرق بين قيمته معيًّا وبين قيمته سليًّا)، أو رده وأخذ قيمته إن كان متocomًا كالعبد والسيارة، لأن المهر عوض في عقد معاوضة، فثبتت الخيرة فيه بينأخذ الأرش والبدل، كالمبيع المعيب.

**قوله: (وَإِنْ كَانَ حَمِرًا أَوْ مَغْصُوبًا وَعَلِمْتُهُ وَقْتَ الْعَدْ فِلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ) أي: وإن كان أصدقها حمراً أو شيئاً مغصوبًا وعلمت أنه مغصوب صح النكاح، لأنه عقد لا يفسد بجهالة العوض، فلا يفسد بكونه حمراً، ولأن فساد العوض لا يزيد على عدمه، ولو عدم فالنكاح صحيح، فكذا إذا فسد، (ولها مهر المثل) لأن فساد العوض يقتضي ردّ عوضه، وقد تعذر رده لصحة النكاح، فوجب رد قيمته، وهي مهر المثل، بالغاً ما بلغ.**  
**وعن أحمد: أنه يعجبه استقبال النكاح، يعني: أنه نكاح فاسد<sup>(١)</sup>؛ لأنه جعل عوضه حمراً، أشبه نكاح الشغار<sup>(٢)</sup>.**

**قوله: (وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ) أي: وإلا تكن علمت صفة الصداق وقت العقد بأن تزوجها على عبد فبان مغصوبًا، أو على سيارة فبانت معيبة، فليس لها إلا القيمة لما ذكر، لأنها رضيت بما سُمِّيَ لها، وتسليمه ممتنع، لكونه غير قابل**

(١) "الإنصاف" (٢٤٥/٨).

(٢) "المغني" (١١٦/١٠).

كما لو تزوجَها على عبد فتغدر، فالقيمة، ولو اختلفا قُدْمَ قول مُدعِي مَهْرِ المِثْلِ.....

لجعله صداقاً، فوجب الانتقال إلى القيمة، لأنها بدلها، ولا تستحق مهر المثل، لأنها لما رضيت بما سُمِّيَ لها لم يكن لها الانتقال إلا إلى بدل ما رضيت به.

قوله: (كما لو تزوجَها على عبد فتغدر، فالقيمة) أي: كما لو تزوجَها على عبد فتغدر تسليمه، لكونه مستحقاً لآخر -مثلاً- أو بان حراً، فتجب قيمته، لأن العقد وقع على التسمية، فكان لها قيمته.

قوله: (ولو اختلفا قُدْمَ قول مُدعِي مَهْرِ المِثْلِ) أي: ولو اختلف الزوجان في قدر الصداق قدم قول مدعِي مهر المثل منهما، لأن الظاهر صدق من يدعِيه، فكان القول قوله، قياساً على المنكر في سائر الدعاوى، وعلى المودع إذا ادعى التلف أو الرد، وهذا روایة عن الإمام أحمد، وهو قول أبي حنيفة.

والقول الثاني: أن القول قول الزوج مع يمينه، وهو روایة عن أحمد<sup>(١)</sup>، لأنه منكر للزيادة ومُدعِي عليه، فيدخل في قوله ﷺ: «اليمين على المدعِي عليه»<sup>(٢)</sup>.

(١) "المداية" (٢١٢/١)، "المعنى" (١٣٢/١٠).

(٢) تقدم تخریجه في باب "الشروط في البيع".

**وكل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر، ومن جهة، أو أجنبي تنصفه**

قوله: (وكل فرقة قبل الدخول من جهتها تسقط المهر) أي: وكل فرقة جاءت من قبل المرأة قبل الدخول بها كإسلامها -على أحد الروايتين كما تقدم- أو ردها، أو إرضاعها من ينفسخ به نكاحها -كما لو أرضعت زوجة له صغيرة- أو فسخ الزوج للنكاح بسبب عيب فيها، كل ذلك يسقط المهر، لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم، فسقط العوض، كما لو أتلفت المبيع قبل تسليمه. وأما كون فسخ الزوج لعيتها يسقط المهر؛ فلأنه بسبب من جهتها.

قوله: (ومن جهته، أو أجنبي تنصفه) أي: وإن كانت الفرقة من جهة الزوج كطلاقه، أو خلعه، أو إسلامه، أو رده، أو جاءت الفرقة من جهة أجنبي -كأن أرضعت أخيه زوجة له صغيرة- ونحوه، فإن هذه الفرقة لا تسقط المهر بل تنصفه، فيكون لها نصف المهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فدللت الآية على أن للزوجة المطلقة نصف الصداق المعين إذا طلقت قبل الجماع، ومعلوم أن الطلاق فرقة من جهة الزوج، وقياس الباقي عليه لأنه في معناه. وعنه: إذا أسلم فلا مهر عليه، لأن الفرقة جاءت من قبلها بامتناعها عما فرض الله عليها<sup>(١)</sup>.

(١) "الإنصاف" (٢١١/٨).

وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَجْنِيِّ، وَإِنْ دَخَلَ اسْتَقْرَرَ، كَالْمُوتِ.....

قوله: (وَيَرْجِعُ عَلَى الْأَجْنِيِّ) أي: ويرجع الزوج بما أعطاها من نصف الصداق على الأجنبي الذي أفسد النكاح بسبب الرضاع - كما تقدم - لأنه أغراه.

قوله: (وَإِنْ دَخَلَ اسْتَقْرَرَ) أي: وإن دخل بها ولم يكن قد فرض لها صداقاً استقر مهر المثل ، لأن الدخول يوجب استقرار المسمى ، فكذا مهر المثل ، لاشتراكيهما في المعنى الموجب للاستقرار.

قوله: (كَالْمُوتِ) أي: وكذا لو مات الزوج قبل الدخول استقر كامل المهر للمرأة إذا كان المهر قد سُمي ، ولها مهر المثل إن لم يكن قد سُمي ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الحنفية وقول الشافعي<sup>(١)</sup> ، واستدلوا بما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بَهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعَدَدُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقُلٌ بْنُ سَيَّانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَآشِقَّيْ امْرَأَةً مِنَ مِثْلِ الْذِي قَضَيْتَ، فَفَرَحَ بَهَا أَبْنُ مَسْعُودٍ»<sup>(٢)</sup>.

(١) "المغني" (١٤٩/١٠)، "روضة الطالبين" (٢٨٢/٨)، "المبسot" (٦٢/٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١١٥)، والترمذى (١٤٥)، والنسائي (١٢١/٦)، وأبن ماجه =

## والخلوة .

وذهب مالك، والشافعي في قول له إلى أنه لا فرض لها، قياساً للموت على الطلاق، فإن الطلاق قبل الدخول ليس فيه شيء مفروض، فمثلاً الموت<sup>(١)</sup>، وأجابوا عن الحديث بأنه مضطرب.

والأول هو الراجح ، فإن اجتهاد ابن مسعود رض اجتهاد موافق لحكم النبي ص، فهو نص في محل النزاع.

وما قالوه من القياس غير صحيح، فإن أحكام الموت غير أحكام الطلاق، فإن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهي به، لانتهاء أمدّه، وهو العمر، فيتقرر جميع أحكامه ومنها المهر. أما الطلاق فهو قطع للزواج قبل تمامه فلا يتقرر به شيء.

قوله: (والخلوة) أي: ويترر المهر كاملاً بالخلوة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك في أحد قوله، والشافعي في القديم، وأحمد في أرجح الروايتين عنه<sup>(٢)</sup>.

= (١٨٩١)، وأحمد (٤/٢٧٩-٢٨٠)، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح" وقد أعلمه جماعة -منهم الشافعي- بالاضطراب، للاختلاف في اسم الصحابي الذي روى قصة بروع بنت واشق، الحق أنه ليس اضطراباً، كما قال الحافظ البهقى (٢٤٦/٧)، لأنه متعدد بين صحابي وصحابي آخر، وهذا لا يرد الحديث بمثله، ولو لا ثقة من رواه عن رسول الله ص لما فرح عبد الله بن مسعود رض بروايته.

(١) "المغني" (١٤٩/١٠)، "المهذب" (٢/٦٤)، "المدونة" (٢/١٨١).

(٢) "المغني" (١٥٣/١٠)، "الاختيار لتعليل المختار" (٣/١٠٣)، "آثار عقد الزواج" ص(٤١).

والخلوة الصحيحة: وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد، كغرفة أغلقت أبوابها ونافذتها وأرخت ستورها.

والدليل على ثبوت المهر بالخلوة ما ورد عن زرارة بن أوفى قال : «قَضَى الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُونَ: أَنَّ مَنْ أَغْلَقَ بَابًا، أَوْ أَرْخَى سِرِّاً، فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ، وَوَجَبَتِ الْعِدَّةُ»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «إِذَا أَجِيفَ الْبَابُ، وَأَرْخَيَتِ السُّتُورُ فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ»<sup>(٢)</sup>، وعن علي رضي الله عنه قال: «مَنْ أَصْفَقَ بَابًا، وَأَرْخَى سِرِّاً فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَالْعِدَّةُ»<sup>(٣)</sup>.

كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْنَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، ووجه الاستدلال بالأية ما قاله الفراء: "من أن الإفضاء أن يخلو بها وإن لم يجامعها" اهـ<sup>(٤)</sup>.

قالوا: وهذا صحيح، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو الحال فكانه قال: وقد خلا بعضكم إلى بعض.

(١) أخرجه البهبهاني (٢٥٥/٧)، وقال: "هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلى رحمه الله موصولاً، وقد ذكرها قبل ذلك.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٠٦/٣)، قال في "الإرواء" (٣٥٦/٦): "وهذا سند صحيح".

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١/١)، والبيهقي (٢٥٥/٧)، وإسناده صحيح.

(٤) "معان القرآن" (٢٥٩/١).

ولأن المرأة سلمت المبدل، حيث رفعت المowanع، وذلك وسعها، فيتاًكِد حقها في البدل، ولأن وجوب إتمام المهر لا يتوقف على الاستيفاء، بل على التسليم، اعتباراً بالبيع والإجارة.

وقال مالك، والشافعي في الجديد، وداود، وشريح، والشعبي، وطاوس، وابن سيرين، وروي عن أحمد<sup>(١)</sup>: لا يستقر المهر بالخلوة فحسب، بل لابد من الوطء، قالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَقَدْ أَنْفَعَ بَعْضُكُمْ لِأَكَّ بَعْضٍ﴾ والإفضاء هو الجماع، كما نقله ابن كثير، عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي وغير واحد، وكذا ابن حجر ولم يحك غيره<sup>(٢)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْتُوْهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣٧]، والمطلقة التي خلا بها من غير وطء مطلقة قبل المسيح، لأن المسيح هو الجماع. وهذا القول أظهر - إن شاء الله - لقوة مأخذته، فإن الآية صريحة في تنسييف المهر إذا طلقها قبل المسيح، وهو الجماع، وقد رجح هذا القول ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>. وأما قول ابن قدامة: إنه يثبت المهر بالخلوة لإجماع الصحابة<sup>(٤)</sup>.

(١) "المغني" (١٠/١٥٣)، "الحاوي" (١٢/١٧٣)، "بداية المجتهد" (٣/٤٤).

(٢) "تفسير ابن كثير" (٢/٢١٣).

(٣) "الاستذكار" (٦/١٣٤).

(٤) "المغني" (١٠/١٥٣).

استدلاً بما ورد عن زرارة بن أوفى ففيه نظر، لأنَّه لم يدركهم، كما قال البيهقي، فهو مرسل.

ولأنَّ سعيد بن منصور أخرج عن ابن عباس هـ أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال: "عليه نصف الصداق"<sup>(١)</sup>، وكذا أخرجه البيهقي وزاد: "...لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿قَالَ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسْوُهُنَّ﴾"<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) "السنن" (٧٧٢).

(٢) "ال السنن الكبيرى" (٢٥٤/٧)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف مختلط، إلا أنَّ له شاهدًا عند البيهقي (٢٥٤/٧)، من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هـ أعلت لكونه لم يلقه، بنحوه، وإنَّ كانت رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس هـ أعلت لكونه لم يلقه، إلا أنها تصلح لتقوية طريق ليث، لأنَّ الواسطة ثقة، وهو مجاهد، وذلك فيما نقله علي بن أبي طلحة من تفسير ابن عباس هـ ولعل هذا منها، والله أعلم.

## وَتِسْنُ وَلِيْمَةُ الْعَرْسِ.....

### بَابُ وَلِيْمَةِ الْعَرْسِ

قوله: (وَتِسْنُ وَلِيْمَةُ الْعَرْسِ) أصل الوليمة: قام الشيء واجتمعه، يقال: أو لم الرجل: إذا اجتمع عقله وخلقه، ثم نقلت لطعام العرس، لاجتماع الرجل والمرأة، أو لاجتماع الناس بها.

والوليمة: اسم لطعام العرس خاصة، لا تقع على غيره، حكى ابن عبد البر ذلك عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقد جزم به الجوهرى وابن الأثير، وقال ابن سيده: "الوليمة طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس وغيره"<sup>(١)</sup>.

وقال بعض الفقهاء: الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.

قال صاحب "المطلع": "وقول أهل اللغة أولى، لأنهم أهل اللسان وأعرف بموضوعات اللغة"<sup>(٢)</sup>.

وقوله: (وَتِسْنُ ) هذا مذهب الجمهور أن وليمة العرس سنة مستحبة، قالوا: لأنه لم يرد نص صريح في إيجابها.

(١) "التمهيد" (١٠/١٨٢)، "الصحاح" (٥/٤٥)، "النهاية" (٥٥٠/٢٦٢)، "اللسان" (١٢/٦٤٣).

(٢) "المغني" (٨/٤٠)، "المطلع" ص (٣٢٨).

وقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: «أولم ولو بشاةٍ»<sup>(١)</sup> ليس صريحاً في الوجوب؛ لأن الشاة ليست واجبة، وأنه طعام لسرور حادث، فلم يجب كسائر الولائم.

قال ابن دقيق العيد: "والوليمة الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعاً، ولعل من جملة فوائده: أن اجتماع الناس لذلك مما يقتضي إشهار النكاح"<sup>(٢)</sup>.

وقالت الظاهرية: إن وليمة العرس واجبة، وجزم بعض الشافعية بأنه ظاهر لفظ كتاب "الأم" للشافعى.

قلت: ولعله يقصد قول الشافعى: "لا أرجح في ترك الوليمة، ومن تركها لم يبين لي أنه عاصٍ، كما يبين لي في وليمة العرس؛ لأنني لا أعلم أن النبي ﷺ ترك الوليمة في العرس، ولا أعلمه ألم على غيره"<sup>(٣)</sup>.

وذكر صاحب "الإنصاف" عن الإمام أحمد أنه قال: "تحب ولو بشاة، للأمر بها في حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ"<sup>(٤)</sup>، والأمر فيه للوجوب.

(١) أخرجه البخاري (٥١٥٥)، ومسلم (١٤٢٧).

(٢) "أحكام الأحكام" (٤/٢٢١).

(٣) "الأم" (٨/٢٨٦)، "المحلى" (٩/٤٥٠).

(٤) "الإنصاف" (٨/٣١٧).

ول الحديث بريدة رضي الله عنه قال: لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة  عليها السلام قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إِنَّهُ لَا يُدْعَ إِلَى الْعُرْسِ مِنْ وَلِيمَةً»<sup>(١)</sup>.

والاحوط للمسلم الا يدع وليمة العرس إذا كان قادراً عليها امثالاً للأمر، وتأسياً بالنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإنه صلوات الله عليه وآله وسلامه أو لم باللحوم، وأو لم بالخبز، وأو لم بالشاة، مما يفيد أن الأمر فيه سعة، والنبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أمر عبد الرحمن بن عوف بما رضي الله عنه، بعد انقضاء الدخول، ووقتها من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس.

وما ينبغي الخذر معه ما وقع فيه كثير من الناس في هذا الزمان من الإسراف في وليمة العرس، من تكثير المدعويين من الرجال والنساء، وإنفاق الأموال في كثرة الأطعمة وتنوعها، وما يترب على ذلك من المفاسد العظيمة، من تأخير الطعام، والسهر إلى ساعة متأخرة من الليل، ثم امتهان ما تبقى من الأطعمة برميه في أماكن القمامات، وهذا منكر عظيم، وكفر بالنعم، ويخشى منه زوالها مع العقوبة العاجلة.

وقد جاءت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنّة في ذم الإسراف والتبذير،

(١) أخرجه أحمد (١٤٢/٣٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١/٨)، قال الحافظ في "فتح الباري" (٢٣٠/٩): "سنه لا يأس به" اهـ، وهو من رواية عبد الكريم بن سليمان، وقد روى عنه ابن ثنا، وذكره ابن حبان في "الثلاث" (١٣١/٧)، وقال الحافظ في "النميري": "مقبول"، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

## ويُكره النثار والتقاطه

والتحذير منه في كل أمر من أمور الحياة.

قوله: (ويُكره النثار والتقاطه) النثار: بكسر النون اسم مصدر من ثرت الشيء: رميت به متفرقًا، المراد هنا: ما يُنشر من النقود أو الحلوي أو غيرها أيام الزواج.

فالنثار مكروه، والتقاطه مكروه، وقد سئل أَحْمَد عن الجوز يُشَرِّه فكرهه، وقال: "يُعطون أو يقسم عليهم" <sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ: "وكره مالك وجماعة الذهب في نثار الأعراس" <sup>(٢)</sup>.

قال الشافعي: "في نثر الجوز واللوز والسكر في العرس: لو ترك كان أحب إلى، لأنَّه يؤخذ بخلسة ونبة، ولا يبين أنه حرام..." <sup>(٣)</sup>.

وإنما كُرِه لما فيه من النسبة والتراحم، وأخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف وإسقاط مروءة، والله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها. وقد ورد عن عدي بن ثابت قال: «سمعت عبد الله بن يزيد الأنباري وهو جده أبو أمه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن النسبة والمشلة» <sup>(٤)</sup>.

(١) "المغني" (١٠/٢١٠).

(٢) "فتح الباري" (٥/٢٠).

(٣) "الأم" (٨/٢٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧٤).

## والأولى قسمه، وَتَجْبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنَ فِي الْأُولِيَّ

قال الشوكاني: "والحاصل أن أحاديث النهي عن النهبة ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب، ومن جملة ذلك انتهاب الشار، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه"<sup>(١)</sup>. قوله: (والأولى قسمه) أي: الأولى قسم ما أريد نشره، فيقسم على الحاضرين ويفرق عليهم بانتظام.

قوله: (وَتَجْبُ إِجَابَةُ مُسْلِمٍ عَيْنَ فِي الْأُولِيَّ) أي: وتجب إجابة دعوة مسلم عين رجلاً بعينه أو جماعة معينين.

والقول بأن إجابة الدعوة واجبة هو المشهور من أقوال العلماء من أرباب المذاهب، حتى قال ابن عبد البر: "لا أعلم خلافاً في وجوب إitan الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر وهو"<sup>(٢)</sup>.

وحكى غيره كالقاضي عياض: الإجماع، ولكن فيه نظر، لثبت

(١) "نيل الأوطار" (١٨٥/٦).

(٢) جاءت في الأصل (عين) بالبناء للمجهول، ولم يتضح لي وجهه، لأن هذه الجملة صفة، والإضافة من إضافة المصدر إلى مفعوله، والتقدير: ويجب أن يجib أخاه المسلم إذا عين، ويمكن تخریج ما ذكر على إضافة المصدر إلى فاعله، أي: ويجب أن يجib المسلم إذا عين، لكن فيه رکاكة من جهة اللفظ، ومن جهة أخرى أن الفقهاء لا يذکرون - هنا - الإسلام صفة للمدعاو، وإنما هو صفة للداعي، والأظهر عندي (عين)، والله أعلم.

(٣) "التمهيد" (١٧٠/١٠)، "الخلق" (٤٥٠/٩).

الخلاف، فإن من أهل العلم من قال: إن الإجابة غير واجبة، وهو قول جمع من علماء الشافعية وبعض الحنابلة، ونسبة الوزير ابن هبيرة لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقال صاحب "الإنصاف": "إنه اختيار الشيخ تقى الدين"<sup>(٢)</sup>.

ودليل الوجوب حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «شُرُّ الطعام طَعَامُ الولِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٣)</sup>، فدل على وجوب الإجابة إلى طعام الوليمة، لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك واجب.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ فَلِيأْتِهَا»<sup>(٤)</sup>، وعنده - أيضاً - رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»<sup>(٥)</sup>.

(١) "الإنصاف" (١٤٠/٢)، "نهاية المحتاج" (٦/٣٧١).

(٢) "الإنصاف" (٨/٣١٨)، وانظر: "الفتاوى" (٢٠٦/٣٢) فإنه ليس فيه ما يدل على اختيار الاستحساب، إلا إن كان في موضع آخر منه أو من كتبه، فالله أعلم.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٢)، (١١٠)، ورواه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم - أيضاً - (١٤٣٢).

(٤) بنحوه موقفاً على أبي هريرة رضي الله عنه، وذكر الحافظ في "فتح الباري" (٢٤٤/٩) أن له حكم الرفع.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦).

(٦) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (٩٧).

وقول المصنف: (عَيْنَ) هذا أحد شروط وجوب إجابة الدعوة، وهو أن يعينه الداعي وينصبه بالدعوة، فإن كانت دعوة عامة كأن يقول: يا أيها الناس احضروا الوليمة، أو يقول: ادع من شئت، أو يعطيه بطاقات دعوة يفرقها لم تجحب، لأن صاحب الطعام لم يعينه ولا عرفه، بل كل واحد غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعي لتخلفه.

ومن شروط وجوب حضور الدعوة ألا يكون في العرس منكر، من حمر، أو رقص، أو طبل، أو تصوير، أو نحو ذلك، إذا كان لا يستطيع تغييره، فإن استطاع لمنزلته وعلمه وجوب حضوره، ومن شروط الحضور: ألا يكون عذر كمرض أو خوف أو مطر، أو غير ذلك فيما يبيح التخلف عن الجماعة، وألا يكون أكثر مال الداعي من حرام، كربا وغض ونحوهما، فإن كان لم تجحب إجابته<sup>(١)</sup>.

وقوله: (في الأول) مفهومه أنه إن دعاه في اليوم الثاني لم تجحب إجابته بل تسنن، وإن دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته، وقد استدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةً، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّالِثِ سُمْعَةً، وَمَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ»<sup>(٢)</sup>،

(١) انظر: "شرح الزركشي" (٥/٣٢٩-٣٣١).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٧١)، والبيهقي (٧/٢٦٠) من طريق زياد بن عبد الله البكائى، عن =

## وَيُسَنْ إِعْلَانُهُ

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا، وَجَعَلَ الولِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

وقد ترجم البخاري فقال: (باب حَقٌّ إِحْيَا الْوَلِيمَةِ وَالدُّعْوَةِ، وَمَنْ أَوْلَمْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَتَحْوِهُ، وَلَمْ يُوقَتِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَينِ)<sup>(٢)</sup> وكأنه يشير بذلك إلى عدم صحة الحديث، والظاهر أن ذلك محمول على ما إذا لم يستطع استيعاب الناس في اليوم الأول وكان المدعو في اليوم الثالث غير المدعو في اليوم الأول، والله أعلم.

قوله: (وَيُسَنْ إِعْلَانُهُ) أي: يسن إظهار النكاح وإشاعته بين الناس، وذلك بالإشهاد عليه عند العقد، وتشييع الزوج بالذهب معه، ولوليمة النكاح، والضرب بالدُّفَّ، ونحو ذلك؛ لما ورد عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن

عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود به، وهذا سند ضعيف، زياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناقير، وعطاء مختلف، وسماع زياد منه بعد الاختلاط، وللحديث طرق وشواهد أخرى لا يخلو طريق منها من منهم أو متوك، وقد ذكرها الحافظ في "فتح الباري" (٢٤٣/٩) ثم قال: "إِنْ كَانَ كُلُّ مِنْهَا لَا يَخْلُو عَنْ مَقَالٍ، فَمَحْمُومُهَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا".

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥/٤) بسند حسن، كما في "فتح الباري" (٢٤٣/٩) وهو في "الصحابيين" معناه.

(٢) انظر: "فتح الباري" (٢٤٠/٩).

## وَضَرْبُ دُفٌّ لِلنِسَاءِ

أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْلَنُوا النِكَاحَ»<sup>(١)</sup>، قال المناوي: "أي: أظهروه، إظهاراً للسرور، وفرقًا بينه وبين غيره من المآدب، وهذا هي عن نكاح السر، وقد اختلف في كيفيته... فحكى الخلاف، ثم قال: والأقرب إلى ظاهر الخير أن المراد بالإعلان: إذاعته وإشاعته بين الناس، وأن الأمر للندب..."<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَضَرْبُ دُفٌّ لِلنِسَاءِ) أي: ويسن ضرب الدف للنساء خاصة، وهذا من وسائل إعلان النكاح، والدف: بضم الدال آلة مستديرة كالغربال<sup>(٣)</sup> ليس لها جَلَاجِلٌ<sup>(٤)</sup>، يشد الجلد من أحد طرفيها، فإن شد من

(١) أخرجه عبد الله في زوائد "المسندي" (٥٣/٢٦)، والبزار (١٤٣٣)، وابن حبان (٣٧٤/٩) والحاكم (١٨٣/٢)، والبيهقي (٢٨٨/٧)، من طرق، عن عبد الله بن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه به، وسنده حسن، رجاله ثقات معروفون، غير عبد الله بن الأسود، قال فيه أبو حاتم: "شيخ لا أعلم له رويا عنه غير عبد الله بن وهب" اهـ. وذكره ابن حبان في "الثقات" (١٥/٧)، وقد صححه الحاكم، وابن دقيق العيد حيث أورده في "الإمام" (١٠٧٢)، وقد شرط في المقدمة ألا يورد فيه إلا ما كان صحيحًا، وقد حسن الألباني، وذكر له شاهدًا في "آداب الرفاف" ص (١١١).

(٢) "فيض القدير" (٢/١٤).

(٣) الغربال: بالكسر، أداة تشبه الدُّفَ مستديرة ذات ثقوب، يُنْقَنُ بها الحب من الشوائب، "المعجم الوسيط" ص (٦٤٨).

(٤) الجَلَاجِل: بالفتح، الأجراس، أو الصنوج، وهي قطع نحاس مدور تجعل في إطار الدف، "معجم لغة الفقهاء" ص (١٦٤).

الوجهين فهو طبل، وقد دل على جواز الضرب بالدف حديث محمد بن حاطب رض عن النبي ﷺ قال: «فَصُنْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النَّكَاحِ»<sup>(١)</sup>.

وقوله: (للنساء) أي: إن الإذن بالضرب بالدف مقصور على النساء، دون الرجال، قال الحافظ ابن حجر: "الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يتحقق بهن الرجال، لعموم النهي عن التشبيه بهن"<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مختناً، ويسمون الرجال المعنّين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم"<sup>(٣)</sup>.

ومن شرط ذلك أن يكون الضرب خفيفاً لا إزعاج فيه، وأن يقتصر على النساء، وألا يسمع الرجال أصواتهن، وأن يكون بقدر، فلا يكون إلى ساعة متأخرة من الليل، بحيث يتربّط عليه مفاسد من السهر، والنوم عن

(١) أخرجه الترمذى (١٠٨٨)، والنسائى (٦/١٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٦)، وأحمد (٢٤/١٨٩)، من طريق أبي بلج، عن محمد بن حاطب به، وقال الترمذى: "حديث حسن" اهـ. وأبو بلج، قال عنه في "التقريب": "صدق ر بما أحطا".

(٢) فتح البارى" (٩/٢٢٦)، وانظر: "فتاوی ورسائل الشيخ: محمد بن إبراهيم" (١٥/٢١٥-٢٢٠).

(٣) "الفتاوى" (١١/٥٦٥-٥٦٦).

## كَمَا فِي الْعِيدِ

صلوة الفجر، وغير ذلك، وأن يكون ما يقال فيه في حدود الآداب العامة، والقيود الشرعية، بعيداً عن ألحان المغنين وأشعار الفحش والفسق. يقول الحافظ ابن حجر: "الأصل التَّنَزُّهُ عَنِ اللَّعْبِ وَاللَّهُو، فَيُقْتَصِرُ عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ النَّصُّ وَقَتْنَا وَكِيفِيَّةَ تَقْلِيلِ لِخَالِفَةِ الْأَصْلِ"(<sup>١</sup>)، وعلى هذا فما يحصل في أكثر حفلات الزواج في عصرنا هذا من أمور اللهو والطُّرب لا شك في حرمتها، لمخالفته الأحكام الشرعية، وما يتربّ عليه من المفاسد العظيمة.

قوله: (كَمَا فِي الْعِيدِ) أي: كما يجوز الضرب بالدف يوم العيد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ ثَعَيْيَانَ بِمَا تَقَوَّلَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ(<sup>٢</sup>)، قَالَتْ: وَلَيَسْتَا بِمُعْنَيَيْنِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرَأَمِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا»(<sup>٣</sup>)، فدلّ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَهَذَا عِيدُنَا» على أن ضرب الدف مباح في يوم السرور الظاهر، وهو العيد والعرس، ويقتصر في ذلك على الدف دون غيره من الآلات،

(١) "فتح الباري" (٤٤٣/٢).

(٢) هو يوم مشهور من أيام العرب، كانت فيه مقتلة عظيمة للأوس على الخزرج، قال الحافظ في "فتح الباري" (٢٤١/٢): "قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو المعتمد".

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (٨٩٢).

وقدوم الغائب .

فيكون في حدود ما أباحه الشرع، وأرشد إليه، وقولها: «ولَيْسَا بِمُعْنَيَّتِينَ» أي: ليستا من يتغنى بعاده المغنيات من التشويق والهوى والتعریض بالفواحش، وإنما كان غناهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة.

قوله: (وقدوم الغائب) أي: يجوز ضرب الدف في قدوم الغائب، لأنه يوم فرح وسرور، وكأنه مقياس على العيد، وإلا فلا أعلم لذلك دليلاً، إلا ما ورد في حديث بريدة رض في قصة المرأة التي ندرت أن تضرب بالدف لقدوم النبي صل، فقال لها : «إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّاْ فَلَا» فجعلت تضرب... الحديث<sup>(١)</sup>، لكن ظاهره أنه خاص بالنذر، ولا دلالة فيه على جواز الضرب بالدف للغائب مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه الترمذى (٣٦٩٠)، وأحمد (٩٣/٣٨)، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح غريب"، وقال الألبانى في "الإرواء" (٢١٤/٨): "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض، رواه أبو داود (٣٣١٢) وسنده حسن.

## باب عشرة النساء

**يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجِينِ مُعَاشَرَةً الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ.....**

العاشرة: بكسر العين المهملة هي الاجتماع، يقال لكل جماعة عشرة معشر، والعاشرة: المخالطة، وقد عاشره معاشرة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، المراد هنا: عشرة الرجال الأزواج النساء، أي: الزوجات، والمعنى: ما يكون بين الزوجين من الألفة والاجتماع والمعاملة.

قوله: (يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّوْجِينِ مُعَاشَرَةً الْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ) أي: بما يقره الشرع والعرف من الصحبة، والقيام بمحبه، وكف الأذى، لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: صاحبوهن، وعاملوهن بالمعروف، فأدوا ما لهن، وأصبروا على أذاهن وتقصيرهن، وقال تعالى: ﴿وَلَمَنْ يَشْأُ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَلِتَّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيبيت الآية أن الحقوق بين الزوجين متبادلة، فكما أن على المرأة حقاً لزوجها، فإن لها أيضاً عليه حقاً، إلا أن حق الرجل عليها أعظم وأعلى، لأن عليه الرعاية والكافية والحماية، كما قال تعالى: ﴿إِلَيْأَلَ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَعَلُوكُ اللَّهُ يَعْلَمُهُنَّ عَنْ بَعْضِهِنَّ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، وفي حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه في حجة الوداع ، جاء قوله صلوات الله عليه: «أَلَا وَأَسْتَوْصُو بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ

وأداء حقه بلا مطل وكره، ويجب تسليم نفسها.....

عندكم، ليس تملكون منها شيئا غير ذلك»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وأداء حقه بلا مطل وكره) أي: ويجب على كل واحد من الزوجين أن يؤدي حق الآخر ويقوم به مع قدرته على أدائه بلا ماطلة ولا كره لأدائه، بل يؤديه ببشر وطلاقة، لأن المطل بالحق مع القدرة عليه حرام، ولذلك قال النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم»<sup>(٢)</sup>، وأما كونه لا يُظهر الكراهة لبذهله فلأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

قوله: (ويجب تسليم نفسها) أي: وإذا تم العقد وجب على المرأة تسليم نفسها في بيت الزوج إذا طلبها وكانت حرمة يمكن الاستمتاع بها

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٣٤)، والترمذى (١١٦٣)، والنمسائى فى "الكبيرى" (٢٦٤/٨)، وابن ماجه (١٨٥١) من طريق سليمان بن عمرو بن الأحوص، قال: حدثني أبي...، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن صحيح"، مع أن سليمان بن عمرو مجهول، كما قال ابن القطان (٤/٢٨٧)، ولم يوثقه إلا ابن حبان (٤/٣١٤)، لكن الحديث له شاهد عند أحمد (٣٤/٢٩٩) من طريق علي بن زيد، عن أبي حمزة الرقاشي، عن عمه ، وعلى بن زيد وهو ابن جدعان ضعيف، لكن لا بأس به في الشواهد، وقد وردت الجملة الأولى من الحديث عند البخارى (٥١٨٥-٥١٨٦)، ومسلم (١٤٧٠)، وفي حديث جابر ، عند مسلم (١٢١٨) في خطبة النبي ﷺ عام حجة الوداع بنحوه، وليس فيه: «فإنما هن عوان عندكم».

(٢) تقدم في "البيوع".

وطاعته استمتاعاً، ما لم يكن عذر، ولا يطأ في حيض، ودُبْرٍ.....

لأنه بالعقد استحق الاستمتاع بها، وذلك لا يحصل إلا بالتسليم.

قوله: (وطاعته استمتاعاً) أي: ويجب عليها طاعة الزوج للاستمتاع

بها، والاستمتاع معناه: الوطء، لأن المقصود من النكاح الاستمتاع.

قوله: (ما لم يكن عذر) أي: ما لم يكن لها عذر من مرض ونحوه.

قوله: (ولا يطأ في حيض) لأن الله تعالى قال: ﴿وَرَسَّأْتُنَّكَ عَنِ الْمَحِيطِينَ

مَلْهُوَذَى فَأَعْزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِينَ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والمراد بالحيض: زمان الحيض، ومكانه، وهو الفرج. ولقول النبي ﷺ:

«اصنعوا كُلُّ شيءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»<sup>(١)</sup> وقد أجمع على تحريم وطء الحائض<sup>(٢)</sup>.

قوله: (ودُبْرٍ) أي: لا يجوز له أن يطأ في دبر، لما ورد في ذلك من

أحاديث عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة، وعلي، وعمر، وابن

مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وعقبة بن عامر رض، وفي طرقها جميعاً

كلام، ولكن كثرة الطرق واختلاف الرواية دليل على ثبوت الحكم في

أصله، والطرق يشد بعضها بعضًا.

ومن ذلك حديث ابن عباس رض عن النبي ﷺ قال: «لا ينظر الله

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢)، ونقدم في "الغسل".

(٢) "تفسير الطبرى" (٤/٣٨١)، "المخل" (١٦٢/٢)، "تفسير القرطبي" (٣/٨٧).

إلى رجُلٍ يأتِي امرأَةٌ فِي دُبُرِهَا»<sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني: "ولا شك أن الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم إتيان النساء في أدبارهن يقوى بعضها بعضًا، فتنهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم"<sup>(٢)</sup>، ومراده بالعموم: النصوص الدالة على إباحة وطء الزوجة من أي مكان.

ومن جهة المعنى أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القدر العارض، والدُّبُرُ أولى بالتحريم للقدر والنجاسة الالزمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنّة، وهو قول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطيّة الصغرى، وقال: ومن وطئ امرأته في دبرها وجب أن يعاقب على ذلك عقوبة تزجرهما، فإن علّم أنهما لا ينْجِران فإنه يحب التفريق بينهما"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى (١١٦٥)، والنسائى في "الكبير" (١٩٧/٨)، وابن حبان (٩٥١٧/٩)، وابن الجارود (٧٢٩) من طريق أبي خالد الأحمر، عن الصحّاك بن عثمان، عن مخربة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس ~~هيثم~~ مرفوعاً، وقال الترمذى: "هذا حديث حسن غريب"، وأبو خالد الأحمر قال عنه الحافظ: "صدوق يخطىء"، وقد رواه وكيع، عن الصحّاك به موقفاً، أخرجه النسائى (١٩٧/٨)، قال الحافظ في "التلخيص" (٢٠٦/٣): "هو أصح عندهم من المرفوع".

(٢) "نيل الأوطار" (٦/٢٢٨)، "آداب الرفاف" للألباني ص (٢٩).

(٣) "الفتاوى" (٢٦٦/٣٢).

..... ولا يغزل عن حُرّةٍ بغير إذنها.....

قلت: ولعل شيخ الإسلام ابن تيمية يريد بالكتاب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا  
تَكَبَّرُنَّ فَأَنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، المراد بالمعنى المأمور به: القبل،  
لقوله: ﴿فَأَقْوِا حَرَثَكُمْ أَنْ يُشْغِلُنَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣] والحرث: مكان الولد، والقبل هو  
مكان الحرث، والدبر ليس محلاً لذلك. ولقوله: ﴿فَأَقْنَبَتِيشُوهُنَّ وَأَسْعَوْهُنَّ مَا كَتَبَ  
اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] المراد به: الولد، ومعلوم أن ابتغاء الولد إنما هو  
بالجماع من القبل.

قوله: (ولا يغزل عن حُرّةٍ بغير إذنها) العزل عن المرأة : ألا يريق الماء  
في فرجها، فلا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، لأن لها في الولد حقاً، وعليها في  
العزل ضرر، وقد دل كلامه على جواز العزل ، وهو قول الجمهور من أهل  
العلم، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ،  
وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»، وفي رواية: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَلَمَّا  
نَبَّأَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَلَمْ يَنْهَا»<sup>(١)</sup>.

قال ابن القيم: وقد رویت الرخصة في العزل عن عشرة من الصحابة،  
ثم ذكرهم<sup>(٢)</sup>، وكرهه بعض العلماء ورأى أن المستحب عدمه، لما ورد من

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٧) ، (٥٢٠٨) ، ومسلم (١٤٤٠) ، (١٣٦) ، والرواية المذكورة  
له برقم (١٣٨).

(٢) "زاد المعاد" (٥/١٤٢).

ولا عن أمةٍ بغير إذنِ سيدها، ويُلزِمُها بالغسلِ الواجبِ، وأخذِ ما يعافُ،  
ويجمعُ بينهنَّ بعُسْلٍ.....

الحديث عائشة رضي الله عنها عن جدامه بنت وهب أخت عكاشه قالت: «حضرتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»<sup>(١)</sup>، وظاهر هذا الحديث تحريم العزل، لتشبيهه بالوأد المحرم اتفاقاً وتسميته بذلك، لكن جمعوا بينه وبين أحاديث الجواز بحمل ذلك على الكراهة التنزيهية.

قوله: (ولا عن أمةٍ بغير إذنِ سيدها) لأن الولد حق له، فاشترط إذنه.

قوله: (ويُلزِمُها بالغسلِ الواجبِ) أي: يلزم الزوج زوجته بالغسل الواجب، كغسل الحيض والنفاس والجناة، لأن ذلك يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، فملك إجبارها على إزالته ما يمنع حقه.

قوله: (وأخذِ ما يعافُ ) أي: ويُلزِمُها بإزالة ما تعافه النفس من شعر وظفر ونحوهما، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، وله منعها من أكل ما له رائحة كريهة كبصل وكراث وثوم، لما تقدم.

قوله: (ويجمعُ بينهنَّ بعُسْلٍ) أي: وله أن يجمع بين وطء نسائه بغسل واحد، لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِهِ فِي غُسْلٍ

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٢)، (١٤١).

..... لا مَسْكِنٌ كُرْهَا، وَحَقُّهَا الْمَبْيَتُ عِنْدَهَا لِيَلَةً مِنْ أَرْبَعٍ .....

وَاحِدٌ»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةً»<sup>(٢)</sup>.

وترجم عليه البخاري في "النكاح" بقوله: (بَابُ مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ)<sup>(٣)</sup>، وكذا في كتاب "الغسل" وكأنه أخذ ذلك من التصريح بالليلة الواحدة أن الغسل وقع مرة واحدة، كما قال الحافظ<sup>(٤)</sup>.

قوله: (لا مَسْكِنٌ كُرْهَا) أي: ولا يجوز له أن يجمع بين زوجتيه في مسكن واحد إلا برضاهما، لأن في الجمع ضرراً بهما، لما بينهما من العداوة والغيرة، والجمع يثير المخاصمة والمقاتلة، ومفهوم قوله: (كُرْهَا) أن ذلك يجوز برضاهما، لأن الحق لهم، فإذا رضيتا بإسقاطه سقط.

قوله: (وَحَقُّهَا الْمَبْيَتُ عِنْدَهَا لِيَلَةً مِنْ أَرْبَعٍ) أي: حق الزوجة على زوجها إذا كانت حرة أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال، ما لم يكن عنده، وهذا يسمى عند الفقهاء: (قَسْمُ الابتداء) فإذا كان له زوجة واحدة لزمه المبيت عندها ليلة من أربع، وإن كان عنده أربع نساء فلكل واحدة ليلة من

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٨٨)، وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه" (٩٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥١٥).

(٣) "فتح الباري" (٣١٦/٩).

(٤) المصدر السابق (١/٣٧٨).

## وَمِنْ ثَمَانِ لِلأُمَّةِ.....

أربع، لقوله عليه السلام عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : «وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>(١)</sup> فأخبره عليه السلام أن للمرأة حقاً، ومن أهم الحقوق عند المرأة المبيت عندها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويتوجه ألا يتقدر قسم الابتداء الواجب، كما لا يتقدر الوطء، بل يكون بحسب الحاجة، فإنه قد يقال: جواز التزويع بأربع لا يقضى أنه إذا تزوج بواحدة يكون لها حال الانفراد ما لها حال الاجتماع"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَمِنْ ثَمَانِ لِلأُمَّةِ) أي: ومن حق الزوجة إذا كانت أمة أن يبيت عندها ليلة من ثمان ليالٍ، لأن الأمة على النصف من الحرث، وهذا إذا تزوج أمة بحيث أبيح له ذلك، كما تقدم، وأكثر ما يجمع مع الأمة ثلاثة حرائر، فلها ليلة، وللحرة ليتان، وله الانفراد في الليلة الثامنة، أو يبيت عند الأولى مستأنفاً القسم.

والقول الثاني: ليلة من كل سبع ليالٍ، ثلاثة حرائر ست، ولها السابعة، واختار ابن قدامة الأول، قال: "فلو كان للأمة ليلة من سبع لزاد على النصف، ولم يكن للحرة ليتان، وللأمة ليلة..."<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) "الاختيارات" ص (٣٥٤).

(٣) "المغني" (٢٣٩/١٠).

وإصابتها كل أربعة أشهر مرّة، إن لم يكن عذر، وإلا فلها الفسخ بحاكم

قوله: (وإصابتها كل أربعة أشهر مرّة) أي: وحق الزوجة على زوجها أن يطأها كل أربعة أشهر مرة، لأن الله تعالى قدر ذلك في حق المولى، ولو وجب الوطء في أقل من ذلك لوجب على المولى في تلك المدة، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ يَسَائِرِهِمْ تَرِئُنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وَلَنْ عَزِيزُوا الظَّلَاقَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فدللت الآية على تأجيل المولى أربعة أشهر من إيلائه.

قوله: (إن لم يكن عذر) أي: كأن يكون مريضاً أو سجينًا، أو غير ذلك، لأن صاحب العذر معذور، فلم يجب عليه من أجل عذر.

قوله: (وإلا فلها الفسخ بحاكم) أي: وإن لم يطأ في كل أربعة أشهر مرّة بلا عذر فلها فسخ النكاح، لأن لها غرضاً في الجماع، ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجّب استئذانها في العزل، ولم تستحق فسخ النكاح بالجلب والعنّة، فإن لم يقدر على الجماع فإن كان لعنّة فقد تقدم حكمه، وإن كان لغير عنّة كمرض فلا فسخ على المشهور من المذهب، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لها الفسخ كتعذر النفقة وأولي، للفسخ بتعذرها إجماعاً في الإيلاء"<sup>(١)</sup>، وهذا هو الأظهر إن شاء الله.

(١) "الاختيارات" ص (٢٤٧).

كما لو سافر أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه فأبى من غير عذر، ومتى مَنْعِتُه حَقًّهُ، أو تَكَرَّهَتْ بِهِ وَعَظَمَهَا وَزَجَرَهَا قَوْلًا.....

قوله: (كما لو سافر أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه فأبى من غير عذر) أي: كذلك لها فسخ النكاح إذا سافر زوجها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه فأبى القدوم (من غير عذر) أي: ولم يكن له عذر في عدم قدومه.

فإن كان له عذر، كأن يكون سفر حج أو غزو واجب أو طلب رزق يحتاجه لم يلزمته القدوم، لأن صاحب العذر يعذر من أجل عذرها، وليس لها فسخ النكاح، بدليل أنه لا يفسخ نكاح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة<sup>(١)</sup>.

قوله: (ومتي مَنْعِتُه حَقًّهُ، أو تَكَرَّهَتْ بِهِ وَعَظَمَهَا وَزَجَرَهَا قَوْلًا) هذه المسألة تتعلق بالنشوز، وهو في اللغة مأخوذ من النَّشَزِ، وهو ما ارتفع من الأرض، فكأنها ارتفعت وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف.

والنشوز: كراهة كل واحد من الزوجين صاحبه لسؤال عشرته، يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشر وناشرة، ونشر عليها زوجها: إذا ضربها وجهاها، والنشوز إما أن يكون من الزوجة، أو من الزوج، أو منهما معًا، وقد بدأ المصنف بذكر النشوز من الزوجة، فقال: (ومتي مَنْعِتُه حَقُّهُ)

(١) انظر: "كتشاف القناع" (١٩٢/٥).

فَإِنْ أَبْتُ هَجَرَهَا مَضْجِعًا مَا شَاءَ، وَكَلَامًا دُونَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَصْرَّتْ فَلَهُ ضَرْبُهَا يَسِيرًا.....

بِالْأَنْ تَجْيِيهِ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ (أَوْ تَكْرَهُتْ) أَيْ: تَجْيِيهِ مُتَبَرِّمَةً مُتَكَرِّهَةً (وَعَظَّهَا) أَيْ: ذَكْرُهَا بِمَا يَلِينَ قُلُوبُهَا، وَيُصْلِحُ عَمَلَهَا مِنْ ثَوَابٍ وَعِقَابٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

**﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نَشُوزَهُنَّ بِهِ فَعَظُوهُنَّ﴾** [النساء: ٣٤] وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى مَا يُعَالِمُ بِهِ الرَّوْجُ الْمَرْأَةُ عِنْدَ نَشُوزِهَا (وَزَجَرَهَا قَوْلًا) أَيْ: انتِهِرْهَا فِي الْقَوْلِ.

قَوْلُهُ: **(فَإِنْ أَبْتُ هَجَرَهَا مَضْجِعًا مَا شَاءَ)** أَيْ: فَإِنْ أَبْتُ الرَّجُوعَ وَأَصْرَتْ عَلَى النَّشُوزِ بَعْدَ وَعْظَهَا هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ، فَلَا يَجَامِعُهَا وَلَا يَنَمُّ مَعَهَا فِي فَرَاشِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾**، وَقَوْلُهُ: **(مَا شَاءَ)** أَيْ: لِأَنَّ الْقُرْآنَ أَطْلَقَ، فَلَا يَقِيدُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ.

قَوْلُهُ: **(وَكَلَامًا دُونَ ثَلَاثٍ)** أَيْ: وَهَجَرَهَا فِي الْكَلَامِ دُونَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمَنْهِي عَنْهُ، وَلِأَنَّ فِيهِ زَجْرًا لَهَا عَنِ الْعَصِيَانِ، لِحَدِيثِ أَبِي أَيُوبِ تَعَلَّمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: **(فَإِنْ أَصْرَّتْ فَلَهُ ضَرْبُهَا يَسِيرًا)** أَيْ: فَإِنْ أَصْرَتْ عَلَى النَّشُوزِ بَعْدَ الْهَجْرِ الْمَذْكُورِ فَلَهُ ضَرْبُهَا ضَرْبًا يَسِيرًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِّنَ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٠٧٧)، وَمُسْلِمُ (٢٥٦٠).

وإنْ مَنَعَهَا الْحَقُّ مُنِعَ مِنْهَا حَتَّى يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا، فَإِنْ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ ظُلْمَ الْآخَرِ أَسْكِنَا بِقُرْبِ ثَقَةٍ يُلْزِمُهُمَا الْإِنْصَافَ.....

مبرّح<sup>(١)</sup>.

وقد اشترط في ضربها على ذلك أن يكون «غير مبرّح» أي: غير شديد، ولا يضرب على الوجه، أو الموضع المخوفة، لأن المقصود التأديب والإصلاح، لا الإنلاف أو الانتقام، وعن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً جَلَدَ الْعَبْدَ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»، وفي رواية: «ضَرَبَ الْفَحْلَ أَوِ الْعَبْدَ»<sup>(٢)</sup>، فدل على جواز ضربها ضرباً خفيفاً لا يحصل منه النفور التام، فلا يبلغ ضرب الحيوانات والمماليك، وهذه هي المرتبة الثالثة مما يعامل به الزوج المرأة عند نشوذها.

قوله: (وإنْ مَنَعَهَا الْحَقُّ مُنِعَ مِنْهَا حَتَّى يُحْسِنَ عِشْرَتَهَا) هذا نشوذ الزوج، وذلك بأن يمنع زوجته حقها كالنفقة والقسم، أو أن تجد منه إساءة خلق، أو أن يؤذيها، سواء كان بالضرب أو بغيره بلا سبب، فيمنع منها حتى يستقيم ويحسن عشرتها، لأن إبقاءها معه مع سوء عشرته ظلم لها.

قوله: (فَإِنْ ادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ ظُلْمَ الْآخَرِ، أَسْكِنَا بِقُرْبِ ثَقَةٍ يُلْزِمُهُمَا الْإِنْصَافَ) أي: وإن ادعى كل واحد ظلم الآخر، أسكننا بقرب ثقة يلزمهم إنصاف.

(١) تقدم تخرجه قريباً، وهذا لفظ حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٢٠)، ومسلم (٢٨٥٥)، انظر: "جامع الأصول" (٦/٥٠٥).

**فَإِنْ صَارَ إِلَى الشُّقَاقِ بَعْثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ.....**

أنه لم يؤد حرقها الواجب لها عليه، وادعى أنها لم تؤد حرقها الواجب له عليها -مثلاً- أسكنهما حاكماً بقرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الحق والإنصاف، لأن ذلك وسيلة إلى كفهم عن التعدي، وذلك مطلوب شرعاً.

والقول الثاني: أن الإسكان قرب ثقة غير معتبر، وهذا هو الصواب إن شاء الله، لعدم ذكره في القرآن، وعدم فائدته في الغالب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومسألة نصب المشرف لم يذكرها الخرقىُّ والقدماء، ومقتضى كلامه: إذا وقعت العداوة وخيف الشقاق بُعث الحكمان من غير احتياج إلى نصب مشرف" <sup>(١)</sup>.

قوله: (فَإِنْ صَارَ إِلَى الشُّقَاقِ بَعْثَ الْحَاكِمُ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ) أي: فإن صار الزوجان (إلى الشقاق) وهو الخلاف وعدم القيام بما يجب لكل واحد منهما على الآخر. انتقل الأمر إلى سلطة ولاة الأمور، فيبعث (الحاكم) وهو القاضي، رجلين (عدلين) مثنى عدل، وهو المرضى في دينه وخلقته، (مسلمين) لأن ذلك من شروط العدالة. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَتْ شِقَاقٌ بَيْنَهُمَا فَأَبْعِثْهُمَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥] وظاهر الآية وجوب كون الحكمين من أهلهما، أي: أحدهما من أقارب الزوج، والآخر من أقارب

(١) "الاختيارات" ص (٢٤٩).

## يَفْعَلُانِ بِتَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ الْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أَوْ فُرْقَةٍ.....

الزوجة، لأنهما إذا كانا من أهلهما فهما أعلم بحال الزوجية، وأشفق عليهما، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "إنه نص القرآن"<sup>(١)</sup>.

وقال أكثر أهل العلم: يجوز أن يكونا من الأجانب، لأن فائدة الحكمين التعرف على أحوال الزوجين وإجراء الصلح بينهما، وهذا الغرض يؤديه الأجنبي، كما يؤديه القريب، إلا أن الأقارب أعرف وأقرب إلى الأمانة والنظر في المصلحة، وحملوا ما في الآية على الاستحباب<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يَفْعَلُانِ بِتَوْكِيلِ الزَّوْجَيْنِ الْأَصْلَحَ مِنْ جَمْعٍ أَوْ فُرْقَةٍ) أي: إن مهمة الحكمين أن يفعلا بتوكل الزوجين الأصلح من جمع بينهما، أو تفريق بعض، أو بدون عوض.

وقد اختلف العلماء هل للحكمين أن يفرقا بين الزوجين بدون إذنهما؟ فذهب أبو حنيفة وأحمد على الصحيح من المذهب وقول للشافعي إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا إلا برض الزوجين، لأنهما وكيلان عنهم، لأن الله تعالى لم يضف إلى الحكمين إلا الإصلاح: ﴿إِنَّ رَبِّيَّدَا إِاصْلَحَكُمْ﴾ وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوض إليهما، ولأنهما وكيلان، ولا ينفذ

(١) "الاختيارات" ص (٢٤٩).

(٢) انظر: "تفسير آيات الأحكام" للأستاذ: محمد السايس ص (١٠٠ - ١٠١).

حكمهما إلا برضى الموكل.

والقول الثاني: أهْمَّا يلزمان الزوجين بدون إذنِهما ما يريان فيه المصلحة من طلاق أو خلع، لأن الله تعالى سَمِّيَ كُلَّاً منْهُما حَكَمًا، والحكم هو الحاكم، ومن شأن الحاكم أن يلزم بالحكم، وقد روى ابن أبي شيبة هذا القول عن عثمان، وعلي، وابن عباس رض، والشعبي، وسعيد بن جبير، وطلاوس<sup>(١)</sup>. وهو قول مالك، والشافعى في قول، ورواية عن أحمد، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "إنه هو الأصح، لأن الوكيل ليس بحَكَمٍ، ولا يحتاج فيه إلى أمر الأئمة، ولا يشترط أن يكون من الأهل..."<sup>(٢)</sup>. وقال الزركشى : "هو ظاهر الآية الكريمة"<sup>(٣)</sup> ، وقال الوزير ابن هبيرة: "والصحيح عندي أهْمَّا حكمان، لأن الله سبحانه وتعالى سماهما بذلك، فقال تعالى: ﴿فَأَبْقَيْتُمَا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمَا مِنْ أَهْلَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، فسماهما حكمين في نص القرآن"<sup>(٤)</sup>. وقال ابن القيم: "وهذا هو الصحيح"<sup>(٥)</sup>.

(١) "المصنف" (٢١١/٥)، وانظر: "تفسير آيات الأحكام" ص (١٠١).

(٢) "الفتاوى" (٣٢/٢٥-٢٦).

(٣) "شرح مختصر الخرقى" (٣٥٢/٥).

(٤) "الإفصاح" (١٤٣/٢).

(٥) "زاد المعاد" (١٩٠/٥).

فَإِنْ امْتَنَعَا لَمْ يُجْبِرَا فِي رِوَايَةِ، لَكِنْ يَمْنَعُ الْحَاكِمُ ظُلْمَهُ .

وهذا هو الراجح إن شاء الله، لأن الله تعالى جعل الحكم إليهما، فقال:  
 ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْنَاعًا﴾ والوكيلان لا إرادة لهما، وإنما يتصرفان بإذن موكليهما،  
 ولأن الوكيل لا يسمى حكمًا في لغة القرآن ولا في لسان العرب، ثم لو كانوا  
 وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل.

قوله: (فَإِنْ امْتَنَعَا لَمْ يُجْبِرَا فِي رِوَايَةِ) أي: فإن امتنع الزوجان من التوكيل لم يجبرا عليه، لأنهما رشيدان، والبُضْعُ حق للزوج، والمهر حق للزوجة، فلم يجبرا على التوكيل فيهما كغيرهما من الحقوق، وهذا على رواية، وهو الصحيح من المذهب، وقال الزركشي: "هذا المشهور عند الأصحاب"<sup>(١)</sup>.  
 والرواية الثانية عن أحمد: أنهما حكمان يفعلان ما يريان من جمع أو تفريق بعوض أو غيره من غير رضى الزوجين<sup>(٢)</sup>، وتقدم ترجيح ذلك.

قوله: (لَكِنْ يَمْنَعُ الْحَاكِمُ ظُلْمَهُ) أي: إذا امتنع الزوجان من التوكيل وبقيا على حالهما وجب على الحاكم أن يبحث حتى يظهر له من الظالم؟ فيرد عليه عن ظلمه ويستوفى الحق منه، لقوله عليه السلام: «لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) "شرح الزركشي" (٥/٣٥٢)، "الإنصاف" (٨/٣٨٠).

(٢) "المداية" (١/٢٧١).

(٣) تقدم تخرّجه في باب "الصلح".

## باب القسم

### تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ

القسم: بفتح فسكون، مصدر قسم، وهو يعني القسمة أي: العطاء، والمراد هنا: القسم بين الزوجات، وهو توزيع الزمان عليهم، وذلك بإعطاء المرأة حقها في البيوتة عندها للصحبة والمؤانسة.

قوله: (تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ) أي: يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته في القسم؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وليس الميل إلى إحداهن من المعروف.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لِي إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ»<sup>(١)</sup>. قال الموفق: "لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافاً"<sup>(٢)</sup>، والقسم واجب لكل زوجة، سواء كانت صحيحة، أو مريضة، أو حائضًا، أو نساء، إذا كانت في منزله لم تذهب بيت أهلها؛ لأن المقصود الأنس، وهو حاصل مع هؤلاء النساء.

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٣)، والترمذى (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأحمد (٣٢٠/١٣)، وإسناده صحيح.

(٢) "المغني" (١٠/٢٣٥).

وظاهر كلامه أنه لا يجب عليه التسوية بينهن في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن، وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا: الأولى أن يسوى بينهن، لأن ذلك أبلغ في العدل<sup>(١)</sup>.

قالوا: لأن التسوية بينهن في النفقة والكسوة يشق.

وقال الحنفية: تحب التسوية بين الزوجات في النفقة<sup>(٢)</sup>، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كُحْمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْأَسْلَامِ شَقٌّ وَلَذْكُرٌ وَرَبِيعٌ فَإِنْ خَيْرَتُمُ الْأَنْتَلِيُّوا فَوْئِدَةً﴾ [النساء: ٣] فندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة عليها، وإنما يخاف من ترك الواجب، فدل ذلك على أن العدل بين الزوجات في القسم والنفقة واجب، ولعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمُعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [الحل: ٩٠]، ولما تقدم من حديث أبي هريرة رض.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما العدل في النفقة فهو السنة أيضاً اقتداء بالنبي صل، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة... وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب

(١) "الإنصاف" (٣٦٤/٨)، "الشرح الكبير بحاشية الدسوقي" (٣٣٩/٢)، "هادى المحتاج" (٣٨٠/٦).

(٢) "بدائع الصنائع" (٣٣٢/٢).

..... لا الوطء .....

والسنة<sup>(١)</sup>.

وهذا القول قوي، لقوة مأخذة، ولأن عدم العدل بين الزوجات في النفقة يوغر الصدور، ويثير الأحقاد، مما يؤثر على الحياة الزوجية ويعكر صفوها، والمطلوب في ذلك الألفة والمحبة، لتحقق مقاصد النكاح.

فيجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته في النفقة والكسوة قدر الاستطاعة، لكن لو اشتري -مثلاً- لإحداهن شيئاً من متاع البيت ينقص بيتهما وهو موجود عند الأخرى لم يلزمها شراؤه للأخرى، لأن ذلك يشق، وفي إيجاب القيام به حرج.

قوله: (لا الوطء) أي: لا يجب عليه أن يسوى بين زوجاته في الوطء، قال في "المبدع": "لا نعلم خلافاً أنه لا يجب التسوية بينهن في الحمام، لأن طريقه الشهوة والميل"<sup>(٢)</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَئِنْ حَرَّصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، وقد أخرج ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : «في الحبٍّ والجماع»<sup>(٣)</sup> ، وهو قول عبيدة

(١) "الفتاوى" (٣٢/٢٧٠).

(٢) "المبدع" (٧/٢٠٥).

(٣) "تفسير ابن جرير" (٥/٣١٤).

**وَعِمَادُ اللَّيْلِ، لَا لِحَارِسٍ وَّتَحْوِهِ، لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأُمَّةِ.....**

السلماني، وبمحادثه، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم<sup>(١)</sup>، ولأن الجماع موقف على الحبة والميل القلي، ولا سبيل إلى التسوية في ذلك، لكن تستحب التسوية إن أمكن، لأنه أبلغ في العدل، قال ابن القيم: "إن ترك الجماع لعدم الداعي إليه من الحبة والانتشار فهو معذور، وإن وجد الداعي إليه، ولكنه إلى الضرة أقرب فليس بمعذور، وعليه أن يعدل"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (وَعِمَادُ اللَّيْلِ) أي: إن المقصود بالقسم هو الليل، لأن الإنسان يأوي فيه إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام على فراشه مع زوجته عادة، أما النهار فيخرج فيه الإنسان إلى عمله وقضاء حوائجه وما جرت العادة.

قوله: (لَا لِحَارِسٍ وَّتَحْوِهِ) أي: فمن عمله بليل كالحراس والجنود وغيرهم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار، لأنه وقت سكنه، ويكون الليل تبعاً للنهار في حقه.

قوله: (لِلْحُرَّةِ ضِعْفُ الْأُمَّةِ) أي: إن الرجل يقسم لزوجته الحرة ليتلتين، والأمة ليلة، لأن الحرة يجب تسليمها ليلاً ونهاراً، فكان حقها في الإيواء أكثر، والأصل أن يقسم بين نسائه ليلة ليلة، لأن النبي ﷺ إنما قسم

(١) "تفسير ابن كثير" (٣٨٢/٢).

(٢) "زاد المعاد" (١٥١/٥).

ولِلْجَدِيدَةِ فَضْلٌ بِالزُّفَافِ، لِلْبَكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا.....

ليلة ليلة، ولأن التسوية واجبة، فإذا بات عند واحدة ليلة، تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى، فإن أحبت الزيادة على ذلك لم يجز إلا برضاهن، لأن الليلة الثانية ثبتت للأخرى، فلم يجز جعلها للأولى إلا برضاهما.

قوله: (ولِلْجَدِيدَةِ فَضْلٌ بِالزُّفَافِ، لِلْبَكْرِ سَبْعًا، وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثًا)  
**الرُّفَاف:** بكسر الراي، نقل الزوجة إلى بيت زوجها. والمعنى: أن الزوجة الجديدة لها فضل بسبب الزفاف على الزوجة القديمة، فيقيم عند البكر إذا تزوجها سبع ليال، ثم يقسم، وعند الثيب ثلاث ليال ثم يقسم، لما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: «مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرُ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَّمَ، وَإِذَا تَرَوَّجَ الثَّيْبُ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَّمَ»<sup>(١)</sup>. وهذا من المرفوع حكمًا، لأن المراد سنة النبي ﷺ، ولهذا قال أبو قلابة أحد رواته عن أنس رضي الله عنه: «وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس رضي الله عنه، وقالوا فيه: قال النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>، وجه التفرقة بين البكر والثيب أن البكر بحاجة إلى من يؤمنها ويزيل وحشتها وخجلها، لكونها حديثة عهد بالزواج، بخلاف الثيب فهي أقل حاجة إلى ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٢) "سنن الدارمي" (١٤٤/٢)، والدارقطني (٣/٢٨٣)، والبيهقي (٧/٣٠).

فإنْ اسْتَوِيَا فَالْقُرْعَةُ، فلو بدأ، أو سافرتْ مَعَهُ بلا قُرْعَةٍ، أَتَمْ وَيَقْضِي.....

وظاهر الحديث وجوب الموالاة في السبع والثلاث، فلو فرق وجب الاستئناف، ما لم يتخذ ذلك حيلة.

قوله: (فإنْ اسْتَوِيَا فَالْقُرْعَةُ) أي: فإن استويَا في سبب الاستحقاق قدمت إحداهما بالقرعة، لأن القرعة مرجحة عند التساوي، فإذا زفت إليه امرأتان في ليلة واحدة قَدَّمَ السابقة منها، لأن حقها سبق، ثم يقيم عند الأخرى، فإن رُفِتا معاً قدم إحداهما بالقرعة، فأقام عندها، ثم أقام عند الأخرى، قال في "الكافى": "يكره أن يُزَفَّ امرأتان في ليلة واحدة، لأنه لا يمكن الجمع بينهما في إيفاء حقهما، وتستضرُّ التي يؤخر حقها وتستوحش"<sup>(١)</sup>.

قوله: (فلو بدأ، أو سافرتْ مَعَهُ بلا قُرْعَةٍ، أَتَمْ<sup>(٢)</sup> وَيَقْضِي) أي: فلو بدأ بالقسم فبات عند إحدى نسائه، أو سافرت معه بلا قرعة (أَتَمْ) هكذا في الأصل، وفي كتب الخاتمة (أَتَمْ) لأن البدء بها أو السفر بلا قرعة تفضيل لها، والتسوية واجبة، وأنه جور يدعوا إلى النفور، (وَيَقْضِي) للبواقي، لأنه خصها بمدة على وجه تلحقه التهمة، فلزمه القضاء للباقيات، لتحصل التسوية الواجبة.

(١) "الكافى" (٤/٣٩٦)، وانظر: "المتهى" (٤/١٨٩).

(٢) هكذا في الأصل (أَتَمْ) بالباء المثناة، والمثبت في كتب الخاتمة (أَتَمْ) بالثلثة، وهو أقرب. انظر:

"الشرح الكبير" (٢١/٤٥٠)، "تمريض العناية" ص(٢٥)، "الوجيز" ص (٣٥٧)، وغيرها.

ولَهَا أَن تَهْبَ حَقُّهَا لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا، يِإِذْنِهِ، وَلَهُ فِي جَعْلِهِ لِمَنْ شَاءَ.....

قوله: (ولَهَا أَن تَهْبَ حَقُّهَا لِبَعْضِ ضَرَّاتِهَا) أي: وللمرأة أن تهب حقها من القسم لبعض ضرائهما، لما ورد «أَن سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ هَبَّتْ عَنْهَا وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ»<sup>(١)</sup>. قال القرطبي: "لا يفهم من هذا توالي اليومين، بل يوم سودة على الرتبة التي كانت لها قبل الهبة"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (يِإِذْنِهِ) أي: إِنْ شَرْطًا للهبة المذكورة إذن الزوج، لأن حقه على الواهبة، فلا ينتقل إلى غيرها إلا برضاه.

قوله: (وَلَهُ فِي جَعْلِهِ لِمَنْ شَاءَ) أي : وللمرأة أن تهب حقها من القسم للزوج، لأن الحق لها فلم نقلته انتقل إليه، وللزوج الخيرة في جعل هذا القسم لمن شاء، لأنه قام مقام الواهبة، فكما كان لها الخيرة في جعله فيما تشاء، فكذلك القائم مقامها.

ومن رجعت في الهبة عاد حقها إليها في المستقبل، لأن ذلك هبة لم تقبض، أما الماضي فليس لها الرجوع فيه، لأنها هبة اتصل بها القبض، وعلى هذا إذا رجعت في أثناء ليلتها لزوج الانتقال، وإن لم يعلم حتى أتم الليلة

(١) أخرجه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) "المفہوم" (٤/٢٠٨).

وَيُسْمَى عِنْدَ الْوَطْءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ .

لَمْ يَقْضِ لَهَا شَيْئًا، لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهَا.

قوله: (وَيُسْمَى عِنْدَ الْوَطْءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ) أي: ويُسن للزوج أن يُسمى عند الوطء، ويقول ما ورد من حديث ابن عباس رض أن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ حَيَنَ يَأْتِي أَهْلَهُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرِّهِ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»<sup>(١)</sup>،  
وَاللَّهُ أَعْلَم.

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٥١٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٣٤).

## بابُ الخَلْعِ

**الخلع** لغة: بضم الخاء، من **خلع** بفتحها، وهو النزع والإزالة، وهو مأخوذه من خلع الثوب، وهو نزعه وإزالته، يقال: خلع ثوبه خلعاً، وخلع أمرأته خلعاً، وضم المصدر تفرقة بين الحسي والمعنوي.

واصطلاحاً: فراق الزوجة على عوض منها أو من غيرها.

والأصل فيه الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خَفِتُمُ الْأَيْمَنَةَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا مُجَانِحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ [آل عمران: ٢٢٩] والخطاب في الآية للذوي السلطان من ولادة الأمر، أو لأقارب الزوجين، ﴿حُدُودَ اللَّهِ﴾: هي ما يجب لكل واحد منهما على الآخر، ومعنى: ﴿فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ﴾ أي: دفعته فداءً عن البقاء معه، وأما السنة فحدث ابن عباس رض عنها الآتي.

والحكمة من مشروعيته: تخلص الزوجة من الزوج على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهما وعقد جديد، فإذا كانت الحال غير مستقيمة وكرهت المرأة زوجها لخليقه، أو لخليقها، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه أو نحو ذلك، وخشيته ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته جاز لها أن تخالله بعوض تفتدي به نفسها منه، وقد سماه الله تعالى افتداء، لأن المرأة تفتدي نفسها من أسر زوجها، كما يفتدي الأسير نفسه بما يبذلها، والله تعالى جعل الفداء للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا أبغض

المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهت الرجل.

والخلع مكروه أو محرم مع استقامة الزوجين وقيامهما بحدود الله تعالى، لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لصالح النكاح من غير حاجة، ونفي الجناح - وهو الإثم - في الآية الكريمة يدل على أن الخلع مع استقامة الحال يكون عليهما فيه جناح، وقد ورد عن ثوبان رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما يأس، فحرام عليها رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>، وهو ظاهر في التحرير، للوعيد الشديد.

وو عند الجمهور أن الخلع يقع مع استقامة الحال، قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه يصح الخلع مع استقامة الحال بين الزوجين"<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَفَقٍ وَّمَنَّةٍ نَفْسًا فَلْكُوْهُ هَيْسَكَمْرِيْغَا﴾ [النساء: ٤]. وإذا جاز أحد العوض وقع الخلع، وأجابوا عن الآية المتقدمة بأنها جرت على حكم الغالب<sup>(٣)</sup>. ويستحب للزوج أن يجib زوجته إلى الخلع إذا كانت الزوجة تتأذى

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، والترمذi (١١٨٧)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وأحمد (٣٧/٦٢)، من طريق أبى قلابة، عن أبى أسماء الرحمى، عن ثوبان به، وقال الترمذi: "حديث حسن" وهو حديث صحيح على شرط مسلم. انظر: "الإرواء" (٧/٠٠١).

(٢) "الإفصاح" (٢/٤٤).

(٣) انظر: "أحكام القرآن" لابن العربي (١/٩٤)، "فتح الباري" (٩/٣٩٧).

**وإذا خافت الا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها، بما يريانه، وتبين به**

بمقابلتها معه، لأن الرسول ﷺ أمر ثابت بن قيس بقبول الخلع، كما سيأتي، ويجب عليه أن يجib إلى الخلع إذا كانت تتضرر بمقابلتها معه، أو كان لخلل في عفته، ويلزمه القاضي إن امتنع. قال صاحب "الفروع": "واختلف كلام شيخنا -أي: ابن تيمية- في وجوبه، وألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء"<sup>(١)</sup>.

قوله: (وإذا خافت الا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها) أي : وإذا خافت المرأة ألا تقوم بالحقوق الواجبة عليها، وهي **﴿حدود الله﴾** أي: شرائعه التي أوجبها الله عليها لزوجها بسبب بغضها له فلها فداء نفسها، لما تقدم في الآية الكريمة ، ولما يأتي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة أن تكون المرأة كارهة للزوج ت يريد فراقه، فتعطيه الصداق أو بعضه فداء نفسها، كما يفتدي الأسير، وأما إذا كان كل منهما مريداً لصاحبها فهذا الخلع محروم في الإسلام"<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بما يريانه) أي: بما يتفقان عليه من العوض.

قوله: (وتبين به) أي: إن الخلع طلاق بائن، فليس للزوج عليها رجعة إلا برضاهما وعقد جديد، لأن الله تعالى قال: **﴿فَإِنَّمَا يَكُونُ فَدَاءً**

(١) "الفروع" (٣٤٣/٥)، والمقادسة: نسبة إلى بيت المقدس، واحدهم مقدس.

(٢) "الفتاوى" (٣٢/٢٨٢).

إذا خرجت من قبضته وسلطانه، ولو كان للزوج عليها رجعة في العدة لم يكن لدفع العوض معنى، ولأن القصد إزالة الضّرر عن المرأة، فلو جازت الرجعة لعاد الضّرر.

وظاهر كلام المصنف أن الخلع طلاق بائن، سواء كان بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع أو الفسخ أو المقاداة، وهذا روایة عن الإمام أحمد، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الحنفية والشافعية في المعتمد والمالكية<sup>(١)</sup>، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أَنْ امْرَأَةً ثَابَتْ بِنْ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابَتْ بِنْ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلَا دِينٍ، وَلَكُنِّي أَكْرَهُ الْكُفَّارِ فِي الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَتَرُّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اَقْبِلْ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً»، وفي روایة: «وَأَمْرَةً بِطَلَاقِهَا»<sup>(٢)</sup>.

فالطلاق المأمور به من النبي ﷺ هو عوض المال، إذ لا يملك الزوج من الفراق غير الطلاق، فالعوض مدفوع له عمما يملكه، ولو كان لا يقع به طلاق ما أمره الرسول ﷺ به، لأنه ﷺ لا يأمر بما لافائدة منه، قال ابن رشد: "وَجَهُورٌ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّهُ طلاقٌ يَجْعَلُهُ بائِنًا ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلزَّوْجِ فِي الْعَدَةِ مِنْهُ

(١) "فتح الباري" (٣٩٦/٩)، "الإنصاف" (٢٩٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧٣)، وانظر: "فتح الباري" (٣٩٥/٩).

الرجعة عليها لم يكن لافتادتها معنى<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أن الخلع فسخ، لا ينقص به عدد الطلاق، بشرط ألا يوقعه بتصريح الطلاق، فإن أوقعه بتصريحه كان طلاقاً، وهذا هو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وهو من مفردات المذهب<sup>(٢)</sup>، لأنه إذا تلفظ بالطلاق يكون طلاقاً لو كان بغير عرض، فكذا إذا كان بعرض.

**والقول الثالث:** أن الخلع فسخ، لا طلاق، ولو أوقعه بلفظ الطلاق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "هذا هو المنقول عن ابن عباس حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ وأصحابه، وهو المنقول عن أحمد وقدماء أصحابه"<sup>(٣)</sup>، قال في "الفروع": "ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ، وابن عباس صرح عنه أنه قال: كل شيء أجازه المال فليس بطلاق"<sup>(٤)</sup> يعني: الخلع. وعلى هذا فهو فسخ بأي لفظ كان، ما دام أنه بعرض، واحتار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٥)</sup>.

(١) "بداية المحتهد" (١٣٥/٣).

(٢) "الإنصاف" (٣٩٣/٨).

(٣) "الفتاوى" (٢٨٩/٣٢).

(٤) "الفروع" (٣٤٦/٥)، وأثر ابن عباس حَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ أخرجه عبد الرزاق (٤٨٦/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٤٩) وهو صحيح.

(٥) "الفتاوى" (٢٨٩/٣٢)، "هذيب مختصر السنن" (١٤٥/٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿أَطْلَقُتِي مَرْقَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْذَتَ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَقْتَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، والخلع، وتطليقة بعدهما، فلو كان الخلع طلاقاً لكان المذكور أربعاً، وهذا ما فهمه ابن عباس عليه السلام من الآيات، فقد أخرج عبد الرزاق: «أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله ابن عباس عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم اختلت منه، أينك حها؟ قال ابن عباس عليه السلام: نعم ، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع بين ذلك»<sup>(١)</sup>. كما استدلوا بما ورد في بعض الروايات: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حضة»<sup>(٢)</sup>، ووجه الدلالة: أن الاعتداد بحضة دليل على أنه فسخ، لأن هذا غير معترض في الطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم يكتفى بحضة للعدة، كما استدلوا -أيضاً- برواية «خذلهمَا وفارقْهَا»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية للبخاري: «فرَدَتْ عَلَيْهِ، وَأَمْرَةٌ فَقَارَقَهَا»<sup>(٤)</sup>. وهذا القول هو الأظهر إن شاء الله، وهو أن الخلع فسخ، وليس بطلاق

(١) "المصنف" (٤٨٧/٦) وسنده صحيح، وأخرجه -أيضاً- سعيد بن منصور (١/٣٤٠)، والبيهقي (٣١٦/٧).

(٢) سيأتي تخرجها في "العدد".

(٣) هذه رواية أبي داود (٢٢٢٨)، والضمير المثني يعود على الحديقتين لقوله : «فَلَئِنِي أَصَدَقْتُهَا حَدِيقَتَيْنِ...».

(٤) انظر: "فتح الباري" (٩/٣٩٥).

ولو أوقعه بلفظ الطلاق، لقوة أدلة القائلين بذلك، وأما لفظة: «فَطَلَّقُهَا تَطْلِيقَةً» فلا يحتاج بها، لقول البخاري: "لا يُتَابَعُ فِيهِ -أي: أزهر بن جميل- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ"<sup>(١)</sup>، لأنَّه خالف الثقات، وهو يُغَرِّب<sup>(٢)</sup>، كما قال الحافظ في "التفريغ"، فإنَّ الحديث ورد عن ابن عباس حَدَّى عَنْهُ من طريقين بدون ذكر الطلاق، وقد ذكرهما البخاري في "صحيحه" بعد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا كما أنه مقتضى نصوص أَمْهَد وأصوله، فهو مقتضى أصول الشرع ونصوص الشارع، فإن الاعتبار بالعقود مقاصدها ومعانيها، لا بآلفاظها، فإذا كان المقصود باللفظين واحداً لم يجز اختلاف حكمهما..."<sup>(٣)</sup>، وقال ابن كثير: "إنه رواية عن عثمان بن عفان وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول طاوس، وعكرمة، وبه يقول أَمْهَد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ودادود بن علي الظاهري، وهو مذهب الشافعي في القسم، وهو ظاهر الآية الكريمة"<sup>(٤)</sup>.

(١) "فتح الباري" (٣٩٥/٩).

(٢) إذا قيل في الراوي: "يُغَرِّبُ وَيُخَالِفُ" فمعنىَه: يروي أحاديث أفراد، ويُخَالِفُ في روايته غيره من يشاركه في مدرسته وشيوخه، فإنَّ كثُرَ ذلك من الراوي حُكْمُه على حديثه بالشنوذ، "الشرح والتَّعليل لألفاظ الجرح والتعديل" ص (١٥٦).

(٣) "الفتاوى" (٢٩٨/٣٢).

(٤) "تفسير ابن كثير" (٤٠٥/١).

**فَلَا يَلْحَقُهَا بَعْدَهُ طَلاقٌ، وَيَجُوزُ بِمَجْهُولٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُ صَدَاقًا.....**

وَثُرَةُ الْخِلَافِ: أَنَّا إِذَا قَلَنَا: إِنَّهُ طَلاقٌ فَخَالَعَهَا مَرَةٌ حَسِبَتْ عَلَيْهِ طَلْقَةً، فَيَنْقُصُ بَهَا عَدْدُ طَلَاقَهُ، وَإِنْ خَالَعَهَا ثَلَاثًا طَلَقْتَ ثَلَاثًا، فَلَا تَحْلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ فَسْخٌ فَإِنَّهَا تَحْلُ لَهُ بَعْدَدِ جَدِيدٍ بِشَرْطِ الرِّضَا، وَإِنْ خَالَعَهَا عَدْدٌ مَرَاتٍ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَلْحَقُهَا بَعْدَهُ طَلاقٌ) أَيْ: إِنَّ الْمُخْتَلِعَةَ إِذَا طَلَقَهَا فِي فَتْرَةِ الْأَسْتِرَاءِ لَا يَلْحَقُهَا طَلاقٌ، لِأَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزَّبِيرِ رض، وَلَا يَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمَا، وَلَأَنَّهَا لَا تَحْلُ إِلَّا بِنَكَاحٍ جَدِيدٍ، وَلَا يَمْلِكُ بُضُّعُهَا، فَلَمْ يَلْحَقْهَا طَلاقٌ، كَالْأَجْنِبِيَّةِ، وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ععَنِ الْمُخْتَلِعَةِ يَطْلُقُهَا زَوْجَهَا؟ قَالَ: لَا يَلْزَمُهَا الطَّلاقُ، لِأَنَّهُ طَلقٌ مَا لَا يَمْلِكُ <sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَيَجُوزُ بِمَجْهُولٍ) أَيْ: وَيَجُوزُ الْخَلْعُ بِشَيْءٍ بِمَجْهُولٍ، كَشَاهَةِ غَيْرِ مُعِينَةِ ، أَوْ خَالَعَهَا عَلَى مَا فِي بَيْتِهَا مِنْ دِرَاهِمٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قِيَاسًا عَلَى الْوَصِيَّةِ بِالْمَجْهُولِ، وَلَأَنَّ الْخَلْعَ إِسْقَاطَ لَحْقَهُ مِنَ الْبَضْعِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَمْلِيكٌ شَيْءٍ، وَإِسْقَاطُهُ تَدْخُلَهُ الْمَسَاحَةِ.

قَوْلُهُ: (وَكُلُّ مَا يَصِحُ صَدَاقًا) أَيْ: وَيَجُوزُ الْخَلْعُ بِكُلِّ مَا يَصِحُ جَعْلَهُ صَدَاقًا، مِنْ عِينِ مَالِيَّةِ كَعَبْدِهِ، وَدَارِهِ، وَسِيَارَةِ، أَوْ مَنْفَعَةِ مَبَاحةِ، كَأَجْرَةِ دَارِهِ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (٤٨٧/٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٣١٧/٧).

من زوج يَصِحُّ طَلاقُهُ، مِمَّنْ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ، وَلَوْ أَجْنَبَيْ  
.....

وتعلیم علم ونحو ذلك، لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

قوله: (من زوج يَصِحُّ طَلاقُهُ) أي : ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه، وهو كل مكلف مميز يعقل الطلاق، بأن يعلم أن النكاح يزول به. فالخلع مقيس على الطلاق في ذلك، بل أولى، لأنه إذا صح زوال النكاح بغير شيء، فلأنه يصح بشيء بطريق الأولى.

قوله: (مِمَّنْ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ) أي: ويصح بذل العوض في الخلع (ممَّنْ يَصِحُّ تَصْرُفُهُ) وهو الحر الرشيد غير المحجور عليه، فيصح بذل العوض من الزوجة، وهذا لا خلاف فيه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ بِهِ﴾ أي: دفعته فداء عن البقاء معه، فتنسب الدفع إليها.

قوله: (ولَوْ أَجْنَبَيْ) أي: ويصح عوض الخلع ولو من أجني، بأن يدفع إنسان العوض للزوج على أن يحالع زوجته، وهذا قول الجمهور، وهو الصحيح من المذهب إذا كان الأجنبي من يصح بذله ، فيجوز للأجنبي أن يخليع زوجة غيره، كما يجوز أن يفتدي الأسير ، وكما يجوز له أن يبذل سيد العبد عوضاً لعتقه.

وي ينبغي أن يكون ذلك مشروطاً بما إذا كان قصده مصلحة الزوج، لأن

..... ولا يُسْنَ بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا.....

يكون الزوج كارها الزوجة، إلا أنه يشح أن يفارقها بلا عوض، فيعطيه عوضاً ليفارقها، أو يقصد مصلحة الزوجة، لأن تكون كارهة الزوج، لكن ليس لديها من المال ما تدفعه عوضاً، أو يكون قصده مصلحة الجميع، فإن قصد غير ذلك لم يجز.

ومفهوم كلامه: أن من لا يصح تصرفه من زوجة وأجنبى لا يصح بذلك لعوض الخلع، لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة، فصار كالتبير، فلم يصح.

قوله: (ولا يُسْنَ بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا) أي: ولا يستحب خلع الزوجة بأكثر مما أعطاها من الصداق، لكن لو أخذ أكثر مما أعطاها كره، وصح الخلع، واستدلوا «بأن النبي ﷺ أمر ثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته حديقته ولا يزداد»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٦)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به، وفيه عنونة قتادة وهو مدلس، وله شاهد من مرسل ابن جريج عن عطاء، فذكر قصة المختلعة وقول النبي ﷺ: «أما الزيادة من مالك فلا» أخرجه البيهقي (٧/٣١٤)، ومن طريق أبي الزبير عند الدارقطني (٣٥٥/٣)، والبيهقي (٧/٤٣)، فذكر قصة ثابت، وفيها: «أما الزيادة فلا» قال الحافظ في "فتح الباري" (٩/٤٠٢): "رجاله ثقات، وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحيحاً فهو صحيح، وإنما في اعتضد بما سبق"، يعني: حديث ابن عباس عند ابن ماجه، ومرسل عطاء.

والقول الثاني: أن الزيادة لا تجوز، ويرد ما أخذ، وهذا روایة عن الإمام أحمد، اختارها أبو بكر الخلال<sup>(١)</sup>، وحملوا الآية على معنی: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَنَتُهُمْ إِذْ أَعْطَاهُمْ مِّنْ شَيْئًا﴾ فردوا آخر الآية على أولها، أو يقال: إن الآية عامة، ولكنها خصصت بالسنة التي صرخ النبي ﷺ فيها بعدم الزيادة إن صحت.

والقول الثالث: أنه يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها بلا كراهة<sup>(٢)</sup> وهو قول الجمهور، وروایة عن أحمد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فِيمَا أَفْتَنَتُهُمْ﴾ وهذا عام في القليل والكثير. قال مالك: "لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها"<sup>(٣)</sup>، وقال مجاهد: "إذا خلعها حاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها" ثم تلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَنَتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup>، ويبدو أن فقهاء الحنابلة أرادوا التوسط، فقالوا: لا يحرمأخذ الزيادة، ولكنه يكره.

والظاهر -والله أعلم- أنه يجوز الخلع بما أعطاها، وبأكثر مما أعطاها،

(١) "الإنصاف" (٣٩٨/٨).

(٢) "تفسير ابن كثير" (٤٠٤/١).

(٣) "الموطأ" (٥٦٥/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٦)، وسعيد بن منصور (١٤٢٥) رقم (٣٣٤) من طريق سفيان ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، وإسناده صحيح، كما في "فتح الباري" (٤٠٢/٩).

**فإن قالت: عَلَيْيَ ما في يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مَا فِيهَا، وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ...**

فإذا بذلت الزيادة ابتداء جاز له أخذها مع الكراهة، لأن هذا ينافي المروءة، قال ميمون بن مهران: "مَنْ أَخْذَ أَكْثَرَ مَا أَعْطَى لَمْ يَسْرُّحْ بِإِحْسَانٍ"<sup>(١)</sup>، وقال سعيد ابن المسيب: "مَا أُحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا أَعْطَاهَا، لِيَدْعُ هَذَا شَيْئًا"<sup>(٢)</sup>. وأما إذا طلب الزيادة فالظاهر أنه يمنع إذا كانت زيادة كثيرة يتربّ علىها عدم الخلع لعدم قدرتها على ذلك، لأن مثل ذلك قد يُغري بعض الأزواج بعدم الموافقة على الخلع، فيحقد عليهما، لكنهما طلبت الخلع لبعضها له، فيطلب الزيادة.

**قوله: (فَإِنْ قَالَتْ: عَلَيْيَ ما في يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ فَلَهُ مَا فِيهَا) أي:**  
فإن خالعها على ما في يدها من الدرارهم، بأن قالت: علىي ما في يدي من الدرارهم فله ما في يدها إذا كان في يدها شيء، لأن ذلك هو المخالف عليه، وجهاته لا تضر، وهذه المسألة تفريع على صحة الخلع بالجهول، كما تقدم.

**قوله: (وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) أي: وَإِلَّا يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ** عندما قالت:  
**عَلَيْيَ ما في يَدِي مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ لَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، لَأَنَّ الدَّرَاهِمَ جَمْعٌ، وَأَقْلَى**  
**مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ الدَّرَاهِمِ ثَلَاثَةً.**

(١) "فتح الباري" (٤٠٢/٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٣/٦)، وسعيد بن منصور (١٤٤١) (٣٣٧/١)، وسنده صحيح،  
كما في "فتح الباري" (٤٠٢/٩).

وِفِي الْمُبْهَمِ أَقْلَهُ.

قوله: (وِفِي الْمُبْهَمِ أَقْلَهُ) أي: وإن خالعها على شيء مبهم، كعبد غير معين ولا موصوف، أو خالعها على سيارة غير معينة، أو نحو ذلك من المبهمات صح الخلع، وله أقل ما يُطلق عليه الاسم من هذه الأشياء، لأن الاسم يصدق عليه، والله تعالى أعلم.

## كتاب الطلاق

الطلاق لغة: التخلية والإرسال والترك، يقال: طلقت الناقة، بفتح اللام: إذا سرحت حيث شاءت، وطلقت المرأة تطلق طلاقاً فهي طالق وطالقة: إذا خلّيت من وثاق النكاح<sup>(١)</sup>.

و جاء في شرح "الفصيح" أنه يقال: "طلقت - بضم اللام - وهذا إذا جعلت الفعل لها، فإن جعلته للزوج قلت: طلقت تطليقاً ، وإن شئت طلاقاً"<sup>(٢)</sup>. والطلاق شرعاً: فراق الزوجة بحلّ قيد النكاح أو بعضه بلفظ مخصوص. والحكمة من مشروعيته: إزالة الضرر والمفسدة إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين وفسدت الحياة الزوجية، لأن البقاء على هذه الحال إضرار بالزوج بإلزامه الإنفاق والسكن، وحبس للزوجة مع سوء العشرة والخصوصة الدائمة، فأحاجزه الإسلام بعد أن ندب إلى الصبر وتحمّل ما قد يحصل من الزوجة، ولا يلجأ إليها إلا بعد استنفاد جميع وسائل العلاج.

وقد ذكر العلماء أن أحكام التكليف الخمسة تأتي عليه، فيكون مباحاً إذا احتاج الزوج إليه لكراهة المرأة ونحوها، ويكون مستحبًا إذا احتاجت الزوجة إليه لكراهة الرجل ونحوها، ويكون حراماً إذا كان لغير العدة،

(١) انظر: " الدر النقى " (٣٧١/٣)، " شرح غريب المذهب " لابن بطال (٩٨/٢).

(٢) " شرح الفصيح " للزمخشري (١/٣٥٠).

## إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ عَاقِلٍ

كالطلاق في زمن الحيض، أو بعدد أكثر من واحدة، ويكون واجبًا إذا آلى الزوج من زوجته ومضت المدة ولم يرجع، ويكون مكرورًا فيما عدا ذلك، كحال استقامة الزوجين.

قال الوزير ابن هبيرة: "أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الحياة الزوجية مكروره، إلا أبا حنيفة قال: هو حرام مع استقامة الحال"<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي قول أبي حنيفة وجاهة، لأن الطلاق في هذه الحال كفران نعمة، وسوءُ أدب، وهدم لركن من أركان السعادة، وناقض لأساس من أسس الحياة.

قوله: (إِنَّمَا يَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ عَاقِلٍ) أي: إنما يصح الطلاق من زوج (عاقل) وذلك لوجود المعنى المصحح للطلاق، وهو العقل، فإن العقل أداة التفكير ومناط التكليف، بخلاف المجنون، فلو طلق لم يقع طلاقه، لأنه لا يعتذر بعبارته، وهذا هو الشرط الأول من شروط صحة الطلاق، والفقهاء يستدللون على ذلك بعموم قوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلْمَعْ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكُبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقُلَ»<sup>(٢)</sup>.

(١) "الإفصاح" (١٤٧/٢).

(٢) تقدم تخريمه أول كتاب "الصلة"، وانظر: "فتح الباري" (٣٩٣/٩).

## مُختَارٍ

وعن عثمان رضي الله عنه أنه قال: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكَرَانَ طلاق»<sup>(١)</sup>.  
 قوله: (مُختَارٍ) هذا الشرط الثاني، وهو أن يتلفظ بما يدل على  
 الطلاق مختاراً غير مكره عليه، وذلك بأن يوجد الرضا والرغبة في الطلاق.  
 وظاهر كلامه أن طلاق الصبي يقع، لأنه لم يشترط البلوغ، وهو  
 الصحيح من المذهب<sup>(٢)</sup>، لكنه مقيد بالصبي الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن  
 زوجته تبين منه، وتحرم عليه، وفي "مسائل الإمام أحمد" أنه سُئل عن طلاق  
 الصبي فقال: "إذا عقل جاز طلاقه"<sup>(٣)</sup>، أما الصبي الذي لا يعقل فلا خلاف  
 في أنه لا طلاق له.

ودليل وقوع طلاقه: عموم حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
 «إِنَّمَا الْطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»<sup>(٤)</sup>.

ويعناه: أن الطلاق حق الزوج الذي له أن يأخذ بساق المرأة لا حق

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٥)، والبيهقي (٣٥٩/٧)، وإسناده صحيح على شرط الشعدين، وقد علقه البخاري (٣٨٨/٩ "فتح")، كما علقه الإمام أحمد في "مسائل ابنه عبد الله" ص (٣٦١) جازماً به، وقال: "وهو أرفع شيء فيه".

(٢) "الإنصاف" (٤٣١/٨).

(٣) "مسائل الإمام أحمد" لابن هانى (٢٣٠/١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١)، والدارقطني (٣٧/٤)، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، انظر: "الإرواء" (١٠٩/٧).

..... لا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ .....

لغيره من أبٍ أو سيدٍ<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أن طلاق الصبي المميز لا يقع حتى يبلغ، وهو رواية عن أحمد، وقول الأئمة الثلاثة، لعموم: «رُفِعَ الْقَلْمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وأنه غير مكلف، فلم يقع طلاقه، كالمجنون.

والأرجح -والله أعلم-: أن طلاق الصبي لا يقع ولو كان مميزاً، لقرب عهده بالله و اللعب، وبعده عن صواب الرأي في الأمور الخطيرة التي لا يكون صواب الرأي فيها إلا بكمال العقل، وهو منوط بما يغلب تتحققه عنده، وهو البلوغ.

وهذا الشرط -أعني: البلوغ- ليس من الشروط العملية، لأن الناس عادة لا يزوجون الصغار.

قوله: (لا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمُبَاحٍ) أي: إن من زال عقله بمباح يعذر فيه، كالنائم، والمغمى عليه، والمجنون. وكذا من أعطي بنجاً لتداوٍ، أو شرب مسکراً مكرهاً أو نحو ذلك مما لا يدخل تحت الرضا والاختيار، لم يقع طلاقه إجماعاً<sup>(٢)</sup>، لما تقدم من حديث «رُفِعَ الْقَلْمُ...» لزوال التكليف، وليس ذلك من جنس اللهو حتى يؤاخذ به، فيكون ذلك عذراً له في عدم

(١) انظر: "شرح سنن ابن ماجه" (٦٤١/١).

(٢) "المبدع" (٢٥١/٧).

صحة تصرفاته، ومنها الطلاق.

فإن زال عقله بسبب غير مباح وهو السكر الخالص بطريق مخدور، كشرب المسكر باختياره وإرادته، فالجمهور و منهم الشافعية، والحنفية، والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب: أنه يقع طلاقه<sup>(١)</sup>، وحجتهم: أن السكران تناول المسكر بمحض إرادته و اختياره، وهو مدرك أن هذا يؤدي إلى زوال العقل، وقد ترتب على هذا الزوال بعض التصرفات، ومنها الطلاق، لذا يقتضي أن يجعل عقله كأنه موجود، ليثبت صحة تصرفه، زجراً له وعقاباً عن معصيته للبارئ عَزَّلَهُ.

والقول الثاني: أن طلاقه لا يقع، لأن السكران في غفلة، وغفلته فوق غفلة النائم، فإن النائم يمكن أن يتتبه إذا نبه، بينما السكران لا يتتبه، وبما أن طلاق النائم لا يقع فكذا طلاق السكران لا يقع. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه. واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>، وهو قول بعض الحنفية، واحتاره المزني وغيره من الشافعية<sup>(٣)</sup>، ونصره ابن القيم<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: "المغني" (١٠/٣٤٦)، "المهدب" (٢/٩٩).

(٢) "الفتاوى" (٣٣/١٠٢).

(٣) انظر: "المهدب" (٢/٩٩).

(٤) "زاد المعاد" (٥/٢١٠).

وروي هذا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، وهو قول عطاء وطاوس<sup>(٢)</sup>، وصح عن عمر بن عبد العزيز<sup>(٣)</sup> أنه لا يقع. وقال الزركشي: "ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر"<sup>(٤)</sup>، والظاهر أن هذه الرواية عن أحمد هي التي استقر عليها مذهبها، وصرح برجوعه إليها، فقال في رواية أبي طالب: "الذى لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة -أى: وهي تخليلها لزوجها- والذى يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرمتها عليه، وأحلها لغيره، فهذا خير من هذا، وأنا أتفى جمياً". وقال في رواية الميموني: "قد كنت أقول: إن طلاق السكران يجوز، حتى تبيّنته، فغلب على أنه لا يجوز طلاقه، لأنه لو أقر لم يلزم، ولو باع لم يجز بيعه"<sup>(٥)</sup>.

وهذا القول هو الأظهر -إن شاء الله- لروال التكليف، والله تعالى نهى عن قربان الصلاة حال السُّكُر، وقال سبحانه: ﴿ حَقٌّ تَعْلَمُوا مَا نَقُولُنَّ ﴾ [ النساء: ٤٣] والسُّكُر لا يعلم ما يقول، ومن كان كذلك كيف يكون مكلفاً وهو غير فاهِمٍ ما يقول؟!

(١) تقدم تخریجه قریباً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٣٠٩) وسنده صحيح.

(٣) "الملحق" (٢١٠/١٠)، وانظر: "فتح الباري" (٣٩١/٩).

(٤) "شرح الزركشي" (٥/٣٨٦).

(٥) "زاد المعاد" (٥/٢١١-٢١٠).

أو إكراه بضرب وتحوه بغير حق، ويملك الحرث ثلاثاً، والعبد طلقين.....

أما قوله: يقع عقوبة، فهذا فيه نظر، لأن عقوبة السكر مقدرة في الشرع، وهي الجلد، فلا يعاقب بغيره مما لم يرد به الشرع، ثم إن العقوبة ينبغي ألا تتجاوز من ارتكب الجرم، والعقوبة هنا تتجاوزه إلى زوجته وأولاده.

قوله: (أو إكراه بضرب وتحوه بغير حق) الإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على الطلاق بضرب أو خنق أو سجن طويل ونحو ذلك بغير حق فطلق لم يقع طلاقه عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، وأحمد، والشافعي، لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>، ولأن الله تعالى قال: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ بِإِلَيْمَنِ﴾ [النحل: ١٠٦]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى لما استثنى الكفر به - الذي هو ترك أصل الشريعة - عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل الفقهاء عليه فروع الشريعة كلها، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أقل منه.

ومفهوم قوله: (بغير حق) أن الإكراه إذا كان بحق وقع الطلاق، وذلك كالمولى إذا أبى الفيء، فأجبره الحاكم على الطلاق وقع.

قوله: ( ويملك الحرث ثلاثاً، والعبد طلقين) أي : إن من كله حر أو

(١) تقدم تخرجه في "محظورات الإحرام".

## ويحرّم جمْعُ الْثَّلَاثِ

بعضه حر يملك ثلات تطليقات، حرّةً كانت زوجته أو أمة، لأن الطلاق يعتبر بالرجال، والعبد يملك طلقتين، حرّةً كانت زوجته أو أمة، ودليل ذلك ما أخرج "الطبرى" من طريق إسماعيل بن سُمِيع، عن أبي رَزِين، قال: قال رجل: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، الطَّلاَقُ مَرْتَانٌ، فَأَيْنَ الثَّالِثَةِ؟ قَالَ: ﴿فَإِنَّمَا كُلُّ مَنْ يَعْرُوفُ أَوْ شَرِيفٍ يُؤْخَذُ عَنْهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩]»<sup>(١)</sup>، وهذه الآية في الحر؛ لقوله تعالى بعدها: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].<sup>(٢)</sup>

أما العبد فقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين»<sup>(٣)</sup>.

قوله: (ويحرّم جمْعُ الْثَّلَاثِ) أي: ويحرم جمع ثلات طلقات، بأن يقول: أنت طالق ثلاثة، أو يقول: أنت طالق، أنت طالق، فإنك لا فرق بين الصورتين، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>،

(١) "تفسير الطبرى" (٤/٥٤٥)، قال في "فتح البارى" (٩/٣٩٦): "إنه مرسل حسن، يعتمد بما أخرجه الطبرى (٤/٥٤٢) -أيضاً- من طريق ابن عباس رضي الله عنهما بسند صحيح، قال: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتقن الله في الثالثة، فيما أن يمسكها فيحسن صحبتها، أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئاً».

(٢) أخرجه الشافعى (١٦٠٧)، والدارقطنى (٣٠٨/٣)، والبيهقي (٤٢٥/٧)، وإسناده صحيح على شرط مسلم، قاله الألبانى في "الإرواء" (١٥٠/٧).

(٣) "الفتاوى" (٣٣/٧)، "الاختيارات" ص (٢٥٦).

واللغة تدل على ذلك، فإنه لا فرق بين أن تقول: ضربته ثلاثة، أو ضربته، ثم ضربته، ثم ضربته.

وقد ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «طلق رُكَانَةُ بْنَ يَزِيدَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ»<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أنه طلقها بثلاث كلمات متعاقبة، ولو كان قد جمعها بضم واحد لذكره، لأنه أخص من كونه في مجلس واحد، ولا يترك الأخص إلى ما هو أعم في باب المحرّمات.

ثم لو كان هناك فرق لاستفصل النبي ﷺ منه، هل طلقها ثلاثة بضم واحد، أو متعاقبات، والقول بتحرير جمع الثلاث هو المذهب، ومذهب الحنفية، والمالكية، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّيْتُكُمْ﴾ [الطلاق: ١].

ووجه الدلالة: أن الطلاق المأمور به ما كان في استقبال العدة، والطلاق التابع لطلاق آخر من غير رجعة بينهما لا تستقبل به العدة ، فلا يكون مأموراً

(١) أخرجه أحمد (٤/٢١٥)، والبيهقي (٧/٣٣٩)، وإسناده ضعيف، لأنه من روایة داود بن الحصين، عن عكرمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، ولذا قال الحافظ في "التقريب": "ثقة إلا في عكرمة".

(٢) "المغني" (١٠/٣٣١-٣٣٠)، "الفتاوى" (٣٣/٨، ٩)، "إعلام الموقعين" (٣/٤١، ٦٢، ٢٨٧)، "الشرح الصغير" (٢/٥٣٧)، "الإنصاف" (٨/٤٥١)، "بدائع الصنائع" (٣/٨٨)، "الشرح الصغير" (٢/٢٨٨).

به، وقد دلت السنة على أن من عمل عملاً ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد، فعلى هذا لا يكون الطلاق المتابع معتبراً.

وقد ورد من طريق مخرمة بن بكر، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جمِيعاً، فقام غضبان، ثم قال: «أَيْلَعْبُ بِكِتابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟» حتى قام رجُل، وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟<sup>(١)</sup>

وظاهر كلامه أنه لا تحرم الشتان، وهو المذهب، لكن تكرهان، وقيل: حكمهما حكم الثلاث.

والقول الثاني: أنه لا يحرم إيقاع الثلاث، بل العدد كله جائز، إلا أن الأولى هو التفريق، وهذا روایة قديمة عن أَحْمَدَ، وهو مذهب الشافعية، وابن حزم، واستدلوا بعموم آيات الطلاق، وبما يأتي في قصة لعan عويس العجلاني لامرأته، فإنه طلقها ثلاثة عند رسول الله ﷺ، ولو كان ذلك حراماً لنهاه

(١) أخرجه النسائي (١٤٢/٦)، وروجه ثقات، إلا أن مخرمة لم يسمع من أبيه، إنما حدث عنه من كتبه، وقيل: إنه سمع منه، قال ابن كثير في "الإرشاد" (١٩٤/٢): "إسناده جيد قوي"، وحسن إسناده الشيخ عبد العزيز بن باز في "فتاوي الدعوة" (٢٤٤/٢)، وقد رجح الشيخ أَحْمَدَ شاكر في رسالة "الطلاق" ص (٣٧) أنه سمع من أبيه، ولو كان لم يسمع منه فلا يضعف ذلك روایته، لأنَّه كان عنده كتاب أبيه، وهذه وجادة تشبه السماع، أو تكون أقوى منه، وقد أخرج مسلم بعض روایته عن أبيه، وهذه أمارة صحتها.

عن ذلك ليعلم هو ومن حضره<sup>(١)</sup>.

ثم اختلف العلماء في طلاق الثلاث هل يقع به ثلاث أو واحدة؟ فالجمهور من أهل العلم ومنهم الأئمة الأربع أن يقع بالطلاق الثلاث، وتبين منه ببينونة كبرى، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، نكاح رغبة، لا نكاح تحليل<sup>(٢)</sup>، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَنَيْ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلاقُ الْثَّلَاثَ وَاحِدَةً»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَّاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُمْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه جعل الثلاث بكلمة واحدة ثلاثة، كما نطق المطلق، وأقره على ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم، وهو من أقوى أدلةهم، كما استدلوا بحديث فاطمة بنت قيس، وفيه: «أَنَّ أَبَا حَفْصِ طَلَقَهَا ثَلَاثًا»<sup>(٤)</sup>، وفي المسند: «أنه طلقها ثلاثة جميعاً»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: "الخليل" (١٠/٢٠٤-٢١٠)، "المذهب" (٢/١٠٠)، "معنى المحتاج" (٣/٣٠٧)، "المغني" (١٠/٣٣٠)، "الفتاوى" (٣٣/٨).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٧٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨٠)، (٣٨).

(٥) "المسند" (٤٥/٥٣).

وحدث سهل الثابت في "الصحيح" في قصة لعan عويمr و زوجه، وفيه: «قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»<sup>(١)</sup>، وفي رواية لأبي داود: «فَطَلَقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أن الطلاق الثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة، سواء أوقعها بضم واحد، أو متعاقبات، وهو مروي عن الصحابة والتابعين ، فمن الصحابة: أبو بكر ، وعائشة، وعمر - في أول خلافته - وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وابن مسعود، وعلى عليه السلام، ومن التابعين: عطاء، وطاوس، ومن أرباب المذاهب: داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، واحتار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بالنص والقياس، أما النص: ف الحديث ابن عباس رض المتقدم، فإنه نص صريح، لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات، فإنه

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢)، (١).

(٢) سنن أبي داود (٢٥٠).

(٣) "الفتاوى" (٣/٢٣)، "إعلام الموقعين" (٣/٤١-٦٢-٢٨٧، ٢٨٨-٤١)، رسالة الشيخ: محمد ابن عثيمين في طلاق الثلاث "محظوظة".

يوضح الحال التي كانت على عهد رسول الله ﷺ، وهي أن طلاق الثلاث كان يُعدّ واحدة.

كما استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق رِكَانَةُ بْنُ عَبْدِ يَزِيدَ أَخْرُو الْمُطْلَبِ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، فَحَزَنَ عَلَيْهَا حُزْنًا شَدِيدًا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم: «كَيْفَ طَلَقْتُهُمْ؟» قَالَ: طَلَقْتُهُمْ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: «فَإِنَّمَا تَلَكَّ وَاحِدَةً، فَارْجِعْهَا إِنْ شِئْتَ»، فَرَاجَعَهَا<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر: "وهذا الحديث نص في المسألة، لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات"<sup>(٢)</sup>.

وقد أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم بأجوبة متعددة غير ناهضة، ذكر أغلبها الحافظ ابن حجر، ومنها: دعوى النسخ، وهي مردودة بما ورد في الحديث نفسه من أن طلاق الثلاث يعد واحدة -أيضاً- في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وكذا كان الأمر صدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وأما القياس فإن جمع الثلاث حرم وغير مشروع، والنبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(٤)</sup>، وإيقاع الثلاث دفعه واحدة

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) "فتح الباري" (٣٦٢/٩).

(٣) انظر: "فتح الباري" (٣٦٥/٩).

(٤) تقدم تخرجه أول كتاب "الصلاحة".

ليس من أمر النبي ﷺ، فلا يقع به ثلث، بل يقع به طلقة واحدة، اعتباراً بأصل الطلاق، وإلغاءً للوصف المحرم.

وهذا هو أظهر الأقوال إن شاء الله تعالى.

وأما ما ورد عن عمر رض فهو اجتهاد من اجتهد الأئمة ، والظاهر أنه من باب التغريب العارض، وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ولا يستقر تشریعاً لازماً لا يتغير، بل المستقر هو التشريع الأصلي لهذه المسألة.

وبهذا القول تجتمع الأدلة، ويحصل التمسك بسنة النبي ﷺ وخلفيته الراشدين، فإن عمر رض كان في أول خلافته يجعل الثلاث واحدة لما كان الذين يوقعون الثلاث قلة، فلما تتابع الناس وأكثروا من الطلاق الثلاث جعلها ثلاثة، وألزمهم بما قالوا عقوبة لهم، وعلى هذا فالفتوى في هذه المسألة مختلف باختلاف حال الناس وزمامهم، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، فإذا تتابع الناس على الطلاق الثلاث وتساهلو به، وكان في إلزامهم به مصلحة ألموا، وإلا فلا.

ثم إن القول بأن الثلاث واحدة فيه رحمة بال المسلمين ورفق بهم، لأنه يمكنه مراجعة أهله، بخلاف إيقاع الثلاث، وقد يكون للإنسان أولاد، فتتشتت الأسرة وينهدم بنياها.

(١) "الفتاوى الكبرى" (٢٧/٣).

أما حديث فاطمة بنت قيس حَوْلَتْهَا فإن أبا حفص لم يوقع الثلاث دفعة واحدة، وإنما ورد في "صحيح مسلم": «فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ يَتَطْلِيقُهَا كَائِنَ مِنْ طَلَاقِهَا»<sup>(٢)</sup>، لا أنها وقعت بكلمة واحدة فكلمة «جَمِيعًا» التي وردت في رواية أحمد أراد بها تأكيد العدد، لا الاجتماع في آن واحد، كما قال تعالى: ﴿وَزَوْشَاءَ رَبِّكَ لَا مَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس: ٩٩].

أما حديث سهل في لعان عويمر وزوجه فعنده جوابان:

**الأول:** بالمنع، فلا حجة فيه، لأن هذا التطبيق وقع بعد الحكم بفرقة اللعان، فيكون الطلاق مؤكداً للبينونة، أو قاله على سبيل الغيرة والتوكيد لكلامه، وأن ما رماها به صدق، ويدل على ذلك قوله: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا، إِنْ أَمْسَكْتُهَا» فهو منزلة اليمين، وأيا كان الغرض فقد وقع مع أجنبية فلا حكم له.

**الثاني:** سلمنا أن الطلاق وقع، ولكنه كُلُّهُمْ أنفذ تطليقات عويمر على الوجه الذي كان معروفاً في عهده كُلُّهُمْ من اعتبار الثلاث واحدة، ثم حرمتها عليه تحريراً مزبداً، بدليل آخر الحديث: «فَمَضَتِ السَّتَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا».

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠)، (٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١٤٨٠)، (٤١).

**وَطَلَاقٌ مِنْ دَخَلَّهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ وَيَقُعُ.....**

فإن الفريق يتأنى مع بقاء النكاح، بخلاف ما إذا اعتبرت تطليقات عويمر ثلاثة فإنها تكون أجنبية منه، محمرة عليه.

فإن قيل: يحتمل أن يكون عويمر قاله قبل الحكم بفرقة اللعان، فالجواب من ثلاثة أوجه:

- ١ - أن هذا الطلاق السابق لفرقة اللعان المؤبدة لا يوجب بينونة لا تكون إلا به، بل البينونة باللعان ستم، سواء طلقها ثلاثة أم لا.
- ٢ - أن إيقاع الفرقة عليها باللعان دليل على أنها لم تكن بانت بالثلاث.
- ٣ - أن تحريمها تحريمًا مؤبدًا يدل على أنه لا حكم لهذا الطلاق، ولو كان له حكم لكان لا تحرم عليه إذا نكحت زوجًا غيره.

قوله: (وَطَلَاقٌ مِنْ دَخَلَّهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ أَصَابَهَا فِيهِ وَيَقُعُ)

هذا معطوف على ما قبله، أي: ويحرم طلاق المرأة المدخول بها في حال الحيض، أو في طهر جامعها فيه، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي شَدَّدَتِ النِّسَاءَ فَلَقِثْوْهُنَّ لِعَذَّبَتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] واللام للتوقيت، أي: في الوقت الذي تستقبل به عدتها المتعدنة، وهذا هو الطلاق المشروع، وذلك بأن يقع الطلاق وهي حامل، أو في طهر لم يجامعها فيه، لأنها حينئذٍ تشرع في عدة متعدنة، الحامل تبتدىء عدة حامل، والتي في طهر لم يجامعها فيه تبتدىء عدة حيض، أما إذا طلقها

حائضاً فإنها لا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها، وإذا طلقها في طهر جامعها فيه فلا يُدرى هل نشأ من هذا الجماع حمل فتعتدى به أو لم ينشأ فتعتدى بالحيض؟ فلم يطلقها حينئذ لعدة متعلقة، فالطلاق في هاتين الحالتين طلاق غير مشروع لأنه غير موافق لكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ.

ومن الأدلة على تحريم الطلاق في الحيض حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «طلقت امرأتي وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيّط رأسه الله عليهما السلام...» الحديث<sup>(١)</sup>.

ووجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ غضب لطلاق ابن عمر رضي الله عنهما في الحيض، ولا يغضب إلا لأمر محظوظ.

وقد نقل ابن المنذر وابن قدامة والنwoy وغيرهم الإجماع على أن الطلاق في الحيض طلاق محظوظ<sup>(٢)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الطلاق في الحيض محظوظ بالكتاب والسنّة والإجماع، فإنه لا يعلم في تحريم نزاع، وهو طلاق بدعة"<sup>(٣)</sup>.

وإنما محظوظ الطلاق في الحيض لكون الحيض حال نفرة وزهد في الوطء،

(١) تقدم تخرّيجه في باب "الحيض".

(٢) "المغني" (١٠/٣٢٤)، "شرح النwoy على مسلم" (٩/٣١٥).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٧٥).

وقد يندم في زمان الطهر عند توقيان النفس إلى الجماع، وهذا هو المشهور من مذهب أبي حنيفة، واختاره أبو الخطاب<sup>(١)</sup>، وقيل: لثلا تطول العدة، وهذا هو المشهور من مذهب جمهور العلماء<sup>(٢)</sup>، لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به، فتكون كالمعلقة، لا معتمدة، ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج.

وقيل: تعبدني لا يعقل معناه، ونسبة شيخ الإسلام ابن تيمية إلى بعض المالكية<sup>(٣)</sup>، ولا مانع من اعتبار الحكمتين، وأما الطهر فهو بخلاف الحيضة، لأنه زمان رغبة الرجل في المرأة، فلا يطلقها في هذا الوقت إلا حاجته إلى الطلاق. قوله: (مَنْ دَخَلَ هَا) أي: تحرير الطلاق حال الحيضة خاص بالمدخلون بها، أما غير المدخلون بها فيجوز طلاقها حائضاً وظاهراً، لقوله تعالى: ﴿لَاجْنَاحَ عَيْنِكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، قوله تعالى: ﴿فَنُطْلِقُوهُنَّ لِيَدْتَبِّرُوكُمْ﴾ [الطلاق: ١]، وغير المدخلون بها لا عدة لها، وسيأتي هذا إن شاء الله.

قوله: (ويقع) أي: ويقع الطلاق حال الحيضة أو الطهر الذي جامعها فيه، أما الأول فل الحديث ابن عمر رحمه الله: أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَةً وَهِيَ حَائِضٌ في

(١) انظر: "تبين الحقائق" للزيلعي (١٩٠/٢)، "الإنصاف" (٤٤٩/٨).

(٢) "بدائع الصنائع" (٣/٩٤)، "روضة الطالبين" (٨/٧)، "مقدمات ابن رشد مع المدونة" (٥/٢٧٧ - ٢٧٨).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٣٣/٩٩).

عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لَيَتَرْكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَأَ، فَإِنْكَ عَدْدُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ بِكُلِّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءِ»<sup>(١)</sup>.

فقوله: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا» دليل على وقوع الطلاق في الحيض، لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، كما استدلوا بما ورد في بعض الروايات عند البخاري: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً» وهذا قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة. والقول الثاني: أن الطلاق حال الحيض لا يقع، وهو قول الظاهري<sup>(٢)</sup>، وطاؤس<sup>(٣)</sup>، واختاره ابن عقيل<sup>(٤)</sup>، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ونصره ابن القيم، واستدلوا بما يأتي:

١ - أن الطلاق في حال الحيض مخالف لأمر الله تعالى، لقوله: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وقد أخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: «قُبْلِ عِدَّتِهِنَّ»<sup>(٥)</sup> وهي بضم القاف والباء، قال السيوطي:

(١) تقدم تخرجه.

(٢) "الحمل" (١٦٣/١٠).

(٣) أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٤/٥).

(٤) "الواضح في أصول الفقه" (٣/٢٤٧).

(٥) "سنن النسائي" (٦/١٣٩) بإسناد صحيح.

"أي: إقباها وأولها وحين يمكنها الدخول فيها والشروع، وذلك حال الطهر"<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فالطلاق في الحيض خلاف ما أراد الله، فهو طلاق محرم، فيكون باطلًا لقوله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَالًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فما أذن فيه الشارع من الطلاق وقع، وما لم يأذن فيه فهو لاغٍ غير نافذ. ولو صححناه لم يكن فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه.

٢ - ما ورد من طريق أبي الزبير أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَاضِرٌ... قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلَيُطَلَّقْ أَوْ يُمْسِكْ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أنه لو كان الطلاق في الحيض قد وقع لكان الأمر بمراجعةتها، ثم

(١) "شرح السيوطي على سنن النسائي" (٦/١٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٨٥)، والنسائي (٦/١٣٩) قال ابن القيم: "وهذا إسناد في غاية الصحة فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يختفي من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو: حدثني، زال مخدر التدليس" وقال أيضًا: "وأبو الزبير ثقة في نفسه، صدوق حافظ، إنما يُكَلِّمُ في بعض ما رواه عن حابر معنعاً لم يصرح بسماعه منه، وقد صرخ في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر رضي الله عنهما فلا وجه لرده".

وقد أطال الكلام ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/٢٦٦)، و"هذيب مختصر السنن" (٣/٩٦) في تقوية حديث أبي الزبير.

تطليقها بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله تعالى وتقليلًا لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة معه، ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك.

٤ - أن مفسدة الطلاق الواقع في الحيض لو كان واقعاً لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التي تلُم شَعْث النكاح، وترفع خرقه، فأما رجعة يعقبها طلاق فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول لو كان واقعاً، بل هو زيادة وضرر على المرأة.

وأجابوا عن دليل الأولين بأن قوله: «فَلَيُرَاجِعُهَا» معناه: إمساكها على حالها الأول، لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعاً، فهو ملغى، والنكاح بحاله.

والأولون حملوا الرجعة على معناها الاصطلاحي عند الفقهاء، وهي أوسع من ذلك، بدليل أن الله تعالى سمى عقد الرجل على امرأته بعد أن تنكح زوجاً غيره رجعة، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وأما الاستدلال بلفظ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقَةً» فليس فيه دليل، لأنه غير مرفوع إلى النبي ﷺ، بخلاف قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» فإنه مرفوع صريح في عدم الواقع<sup>(١)</sup>.

(١) راجع: "زاد المعاد" (٢١٨/٥)، "المذيب مختصر السنن" (٩٥/٣).

والأظهر - والله أعلم - أن الطلاق حال الحيض لا يقع ، لقوة أدلة القائلين بعدم وقوعه.

فإن حديث أبي الزبير إنما أنكروا عليه قوله: «وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا» وإلا فهو ثقة ثبت، ولم يُتكلّم فيه، إلا أنه قد يروي بعض الأحاديث بالمعنى من غير سماع، وقد ثبت سماعه من ابن عمر ع لهذا الحديث، ثم إنه موافق للظاهر من القرآن وللقواعد الصحيحة، فإن الله تعالى أمر بالطلاق لاستقبال العدة، والمطلق في الحيض مخالف لهذا الأمر، فكان عمله غير صحيح ولا أثر له، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا ريب أن الأصل بقاء النكاح، ولا يقوم دليل شرعي على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضي خلاف ذلك، والله أعلم"<sup>(١)</sup>.

فالطلاق حال الحيض لا يقع، إلا أن يحكم بوقوعه قاضٍ شرعي، فإن حكم بوقوعه وقع، لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية. أما إذا طلقها في طهر جامعها فيه فهذا يحرم، كما تقدم في حديث ابن عمر ع، وفي وقوعه قولان، والأظهر أنه لا يقع<sup>(٢)</sup>، لأن الله تعالى أمر بالطلاق في قبل العدة، فإذا طلق في غيره لم يقع.

(١) "مجموع الفتاوى" (٣٣/١٠١).

(٢) المصدر السابق (٣٣/٦٦).

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ، وَآيْسَةً، وَصَغِيرَةً كَفِيرٌ مَدْخُولٌ بِهَا.....

قوله: (وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ، وَآيْسَةً، وَصَغِيرَةً كَفِيرٌ مَدْخُولٌ بِهَا)  
 المراد بالبدعة: الطلاق البدعي، وهو ما خالف الشرع، والطلاق البدعي يكون  
 في الزمن، كالطلاق في الحيض، أو في الطهر الذي جامعها فيه - كما تقدم -  
 ويكون في العدد، وهو طلاق الثلاث، وطلاق الشتتين على أحد القولين.

ويقابله الطلاق السُّنِّي، وهو الموفق للشرعية التي سنَّها الله عَزَّوجَلَّ في  
 إيقاع الطلاق، وهو أن يطلقها واحدة في طهر لم يجامعها فيه، أو يطلقها  
 وهي حامل، لقوله عَزَّوجَلَّ : «مَرَّةٌ فَلَيْرَأْجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»<sup>(١)</sup>.

وقول المصنف إنه: (لَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِحَامِلٍ، وَآيْسَةً، وَصَغِيرَةً) أي:  
 لا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد لطلاق حامل، لأن عدتها بوضع الحمل،  
 ولا لطلاق آيسة، وهي التي انقطع حيضها لكبرها، لأنها لا تعتد بالأقراء،  
 فلا تختلف عدتها، فلا تحصل الريبة، ولا لطلاق صغيرة، لما ذكر.

وقوله: (كَفِيرٌ مَدْخُولٌ بِهَا) أي: كما أنه لا سنة ولا بدعة في طلاق  
 زوجة غير مدخول لها، لأنها لا عدة لها فتتضمر بتطويلها، وما ذكره  
 المصنف هو المذهب<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم تخرجه، وهذا اللفظ لمسلم (١٤١٧)، (٥).

(٢) "الإنصاف" (٤٥٥/٨).

## وَصَرِيْحُهُ: الطَّلَاقُ، وَالسَّرَّاحُ، وَالفِرَاقُ.....

والرواية الثانية عن أَمْهَد: أَنْ بَدْعَةَ الْعَدْدِ تَبْثِتُ لَهُؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - لِقُوَّةِ مَا خَذَهُ.

قوله: (وَصَرِيْحُهُ: الطَّلَاقُ، وَالسَّرَّاحُ، وَالفِرَاقُ) أَيْ: إِنَّ الْفَاظَ الطَّلاقِ نُوْعَانٌ: صَرِيحٌ، وَكَنْيَةٌ، فَالصَّرِيحُ: هُوَ الْفَظُّ الْمُوْضُوعُ لِلْطَّلاقِ الَّذِي لَا يَفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ.

وَصَرِيحُهُ - عَلَى مَا ذَكَرَ الْمُصْنَفُ - ثَلَاثَةُ الْفَاظِ:

الْأُولُ: الطَّلاقُ، أَيْ: لِفَظُ الطَّلاقِ وَمَا تَصْرِفُ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَاضِيُّ، كَطْلَقْتُكُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: طَالِقٌ، وَاسْمُ الْمَفْعُولِ: مُطْلَقَةٌ، أَمَّا الْأُمْرُ: اطْلَقْتِي، وَالْمُضَارِعُ: أَطْلَقْتُكُ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ: مُطْلَقَةٌ، فَلَا يَقْعُدُ بِهَا طَلاقٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْلِي عَلَى الإِيْقَاعِ.

وَقُولُهُ: (وَالسَّرَّاحُ) هُوَ الْفَظُّ الثَّانِيُّ، وَهُوَ بِفَتْحِ السِّينِ، وَهُوَ الإِرْسَالُ، يَقَالُ: سَرَحْتِ الْمَاشِيَةَ: إِذَا أَطْلَقْتَهَا فَذَهَبَتْ، وَتَسْرِيعُ الْمَرْأَةِ: تَطْلِيقُهَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْرِحْكُنَّ مَرْلَكًا جَيْلَكًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٢٨] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَنِسِكُوهُنَّ يُتَرْفَى أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرَفُونَ﴾ [الْبَقْرَة: ٢٣١].

وَقُولُهُ: (وَالفِرَاقُ) هُوَ الْفَظُّ الثَّالِثُ، لِقُولِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَنْقَرُّهَا يُعَيْنَ اللَّهُ كُلَّا يَنْ سَعَتِهِ﴾ [النِّسَاء: ١٣٠]، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْثَّلَاثَةُ هُنَّ صَرِيحُ الطَّلاقِ، لِأَنَّهَا

وردت في القرآن بمعنى الفراق بين الزوجين، فتكون صريحة فيه، وهذا ما مشى عليه المصنف، وهو قول الخرقى، وهو مذهب الشافعى في المشهور عنه<sup>(١)</sup>.

**والقول الثاني:** أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وحده وما تصرف منه لا غير، وهو المذهب، واختاره ابن حامد من الحنابلة ، وقال أبو الخطاب: "هو الأقوى عندي"<sup>(٢)</sup>. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وقول للشافعى<sup>(٣)</sup>.

وحجة هذا القول: أن لفظ الفراق والسراح يستعملان في غير الطلاق كثيراً، فلم يكونا صريحين فيه، كسائر كنایاته، قال ابن قدامة: "وقول ابن حامد أصح، فإن الصریح في شيء ما كان نصاً فيه، ولفظ الفراق والسراح إن ورداً في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين فقد ورداً لغير ذلك المعنى في القرآن وفي العرف كثيراً، قال تعالى: ﴿وَأَغْتَسِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا يَنْقَرُّونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]<sup>(٤)</sup>.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من قال: إن السراح والفرقان صريح في الطلاق، لأن القرآن ورد بذلك، وجعل الصریح ما استعمله القرآن

(١) "المغني" (١٠/٣٥٥)، "المذهب" (٢/١٠٣).

(٢) "الهدایة" (٢/٦).

(٣) "المغني" (١٠/٣٥٥).

(٤) "المغني" (١٠/٣٥٦)، "الشرح الصغير" (٢/٥٥٩)، "الهدایة" (١/٢٣٠).

وَغَيْرُهُ كِنَاءٌ، إِنْ احْتَمَلَهُ، وَنَوَاهُ

فيه فهو قول ضعيف لوجهين:

الأول: أن الأصل لا دليل عليه، بل هو فاسد، لأن المدار في الطلاق على المعنى، وكل يتكلم بلغته.

الثاني: أن هذه الألفاظ أكثر ما جاءت في القرآن في غير الطلاق قال تعالى: ﴿إِذَا نَكْحَثُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُرَّ طَلَقْتُهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنِّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِنْدِهِنَّ فَمَيْتَعْهُنَّ وَمَسِيْهُونَ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولا يراد إيقاع طلاق ثان، وإنما أراد التخلية بالفعل وهو رفع الحبس عنها، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] ولا يراد به طلاق الرجعية إذا قارت انقضاض العدة، وإنما المراد الفراق بالأبدان<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَغَيْرُهُ كِنَاءٌ) أي: وغير الصریح کنایة، والکنایة كل لفظ احتمل ظاهره غير الطلاق، ولا تنحصر ألفاظها.

قوله: (إِنْ احْتَمَلَهُ) أي: إن احتمل اللفظ الطلاق ودل عليه، والمراد أن الکنایة تشبه الصریح وتدل على معناه، فإن لم يكن كذلك فليس بصریح ولا کنایة نحو: قومي، واقعدي.

قوله: (وَنَوَاهُ) هذا شرط وقوع الطلاق بألفاظ الکنایة على المذهب،

(١) "الفتاوى" (٤٤٩/١٥).

## وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثٌ.....

وهو أن ينوي الطلاق نية تقارن اللفظ، لأن لفظ الكنایة وضع لما يشابه الطلاق ويجانسه، فيتعين للطلاق بالنية لإرادته له، فإن لم ينبو لم ينصرف اللفظ إلى الطلاق، فلا يقع به شيء، لقوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ». وعن أَحْمَدَ: يقع بالظاهره من غير نية، اختاره أبو بكر، وقال القاضي: إنه ظاهر كلام أَحْمَدَ، ونسبه ابن قدامة إلى الإمام مالك<sup>(١)</sup>، لأنها مستعملة في الطلاق في العرف، فصارت كالصریح.

قوله: (وَقَعَ بِالظَّاهِرِ ثَلَاثٌ) أي: إنه يقع باللفظ الظاهر، والمراد الكنایة الظاهرة ثلث طلقات، وظاهره: ولو نوى واحدة، لأنه قول جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وعلى رضي الله عنه، ولأن اللفظ الظاهر يقتضي البيوننة في الطلاق، فوقع ثلاثة، وهذا هو المذهب، قال صاحب "الإنصاف": "وهو من مفردات المذهب"<sup>(٢)</sup>، ونقل الخرقى عن أَحْمَدَ أنه قال: "أَكْرَهَ أَنْ أُفْتَى بِهِ"<sup>(٣)</sup>، وعنه: يقع ما نواه، واختاره جماعة، منهم أبو الخطاب، وهو مذهب الشافعى<sup>(٤)</sup>، واستدلوا بقصة ركانة رضي الله عنه لما طلق

(١) "المغني" (١٠/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) "الإنصاف" (٨/٤٨٣).

(٣) "المغني" (١٠/٣٦٣).

(٤) "المداية" (٢/٧)، "المذهب" (٢/١٠٧).

..... وهي: أنت خلية، وبريئة، وبائنة.....

أمرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال: «ما أردت بها؟» قال: واحدة، قال: «والله؟» قال: والله، قال: « فهو ما أردت»<sup>(١)</sup>، ولأن الكنيات مع النية كالصريح، فلم يقع به عند الإطلاق أكثر من واحدة، كقوله: أنت طالق.

قوله: (وهي: أنت خلية) أي: إن ألفاظ الكنية الظاهرة سبعة أو لها: (أنت خلية) أي: خلية مني، والخلية في الأصل: الناقة تطلق من عقالها ويُخلّى عنها، ويقال للمرأة خلية: كنابة عن الطلاق.

قوله: (وبرية) أصله بريئة بالهمز، لأنها صفة، من برأ من الشيء براءة فهو بريء، والأئمّة بريئة، ثم خفف همزه، ويكون بهذا اللفظ عن الطلاق، كأن المرأة بريءة من حقوق الزوج بالطلاق.

قوله: (وبائنة) أي: منفصلة، وهو بغير (ها) كما قالوا: طالق، أي:

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، والترمذى (١١٧٧)، وأبن ماجه (٢٠٥١) من طريق جرير ابن حازم، عن الزبير بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده به، وهذا إسناد ضعيف، الزبير بن سعيد، متكلّم فيه، والأكثرون على تضعيفه، وعبد الله بن علي مجھول، لم يرو عنه غير الزبير بن سعيد، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٥/٧) وقال العقيلي في "الضعفاء" (٢٨٢/٢): "لا يتابع على حديثه، مضطرب بالإسناد"، ثم ذكر حديثه هذا، وأبوه علي بن يزيد، ذكره ابن حبان في "الثقات" (١٦٥/٥)، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" (٣٠١/٦): "لم يصح حديثه".

وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ، وَحُرَّةٌ، وَالْحَرَجُ، وَبِغِيرِهَا مَا نَوَاهُ، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ.....

بِنْتٍ مِنِي وَفَارقْتِنِي، وَالْبَيْنُ: الْفَرَاقُ.

قوله: (وَبَتَّةٌ) أي: مقطوعة الوصلة، مأحوذة من البَتْ، وهو القطع.

قوله: (وَبَتْلَةٌ) من البَتل، وهو قطع الوصلة، أي: متروكة النكاح،

ومنه: «نَهَى عَنِ التَّبَتْلِ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَحُرَّةٌ) لأن الحرة هي التي لا رق عليها، ولا ريب أن النكاح

رق، لقوله ﷺ: «فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ»<sup>(٢)</sup> أي: أسريات.

قوله: (وَالْحَرَجُ ) فإذا قال: الحَرَجُ، فهو كناية ظاهرة، ومعناه: الحرام

والإثم.

قوله: (وَبِغِيرِهَا مَا نَوَاهُ، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ) أي: ويقع بغير الكناية الظاهرة وهي الكناية الخفية ما نواه، والكناية الخفية: هي التي تكون دلالتها على الطلاق أخفى من الظاهرة نحو: اخرجي، اذهبي، ذوقى، تحرعى، ونحو ذلك. فيقع بها ما نواه من العدد من واحدة أو أكثر، لأن اللفظ لا دلالة له في العدد، والخلفية ليست في معنى الظاهرة، فوجب اعتبار النية، فإن لم ينبو عدداً، بل نوع الطلاق وقع طلقة واحدة رجعية في المدخول بها، وإلا بائنة، لأن ذلك هو اليقين.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٣)، ومسلم (١٤٠٢)، وتقدم في أول "النكاح".

(٢) تقدم تخرجه في "عشرة النساء".

## ويعُلّق بالشرط

قوله: (ويعُلّق بالشرط) أي: يجوز تعليق الطلاق بالشرط.

والمراد به: الشرط اللغوي، وهو تعليق الطلاق بشيء وجوداً أو عدماً بيان الشرطية أو إحدى أخواها، نحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، أو: إن لم تدخل الدار فأنت طالق، وتعليق الطلاق بالشرط ثلاثة أقسام:

١ - أن يكون تعليقاً محسناً ، وهو أن يعلقه على شيء ليس فيه حث ولا منع، ولا تكذيب، فيقع الطلاق بوجود الشرط، كأن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق. أو: إن جاء رمضان فأنت طالق، فمتى جاء رأس الشهر أو جاء رمضان طلقت.

٢ - أن يكون يميناً محسناً، وهو أن يعلقه على فعل يقصد المنع منه أو الحث عليه، أو التصديق، أو التكذيب، أو على ترك شيء يقصد منع نفسه منه، كأن يقول: إن كلّمتُ فلاناً فزوجتي طالق ، فإذا كلمه لم تطلق، وعليه كفارة يمين، على القول الصحيح من قولي أهل العلم، لأن الظاهر منه قصد اليمين، فأراد التوكيد، إذ لا علاقة بين تكريمه لفلاناً وطلاق زوجته.

٣ - أن يكون محتملاً لهما، كأن يعلق طلاق زوجته على فعل تملك منعه، كأن يقول: إن خرجت إلى السوق فأنت طالق، فخرجت، فهو بحسب نيته، فإن كان قصده التعليق، أي: إنما متى فعلته فلا رغبة له فيها، بل هو

## كالعتق، بعد النكاح، والملك

مطلق لها، فإنها تطلق، لعموم: «إِلَمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وإن كان قصده اليمين، وهو تأكيد منعها عن الفعل لا طلاقها إن فعلت، فإنها لا تطلق بذلك، ويكون كفارة يمين، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>.

قوله: (كالعتق) أي: فيجوز تعليقه على الشرط، ولعل المصنف ذكر العتق هنا، لأن كلاً منها إزالة ملك بني على التغليب والسرaya<sup>(٢)</sup>.

قوله: (بعد النكاح) أي: وشرط صحة تعليق الطلاق على شرط أن يكون بعد نكاح، فلو قال: إن تزوجت امرأة أو فلانة فهي طالق، لم يقع بتزوجها.

قوله: (والملك) أي: وشرط صحة تعليق العتق على شرط أن يكون بعد ملك الرقيق، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا نَكْحَنْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، قال ابن عباس رحمه الله: «جعل الله الطلاق بعد النكاح»<sup>(٣)</sup>، وعن أنه قال: «لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتاب إلا بعد الملك»<sup>(٤)</sup>، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا

(١) انظر: "الاختيارات" ص(٢٦٣)، "تعليقات الشيخ محمد بن عثيمين على الروض" ص(٥٧٢).

(٢) انظر: "شرح المنتهى" للبهوي (٤٥/٥٠).

(٣) علقة البخاري (٩/٣٨١) فتح).

(٤) انظر: "فتح الباري" (٩/٣٨١)، "موسوعة فقه ابن عباس" (٢/٩٢).

وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلُّمَا، وَمَنْ، وَأَيْ، وَكُلُّهَا عَلَى الفورِ  
..... مع «لَمْ».....

طَلاقَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا عِنْقَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا بَيْعَ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا  
وَفَاءَ نَذْرٍ إِلا فِيمَا تَمْلِكُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَأَدْوَاتُ الشَّرْطِ إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَكُلُّمَا، وَمَنْ، وَأَيْ) أي: إن أدوات الشرط المستعملة عادة في التعليق ست، وهي: (إن) بكسر الهمزة وسكون النون، وهي أم الأدوات، لكثر استعمالها، (وإذا، ومتى، وكلما، ومن) بفتح الميم وسكون النون، وهي و (أي) من صيغ العموم.

قوله: (وَكُلُّهَا عَلَى الفورِ مع «لَمْ») أي: كل أدوات الشرط المذكورة (على الفور) أي: في الوقت الحالي، مع (لم) الجازمة للمضارع، نحو: مت لم تدخلني الدار فأنت طالق. أو: إذا لم تدخلني فأنت طالق، أو: أي وقت لم

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٠) واللفظ له، والترمذى (١١٨١)، والنسائى (٢٨٨/٧)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وأحمد (١١/٣٨١، ٣٤٤)، وقال الترمذى: "حديث حسن" -وفي بعض النسخ-: " الحديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب" اه، وللحديث شواهد، منها: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَلاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكِحْ، وَلَا عِنْقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ» أخرجه أبو داود الطیالبی (٣/٢٦١)، ومن طريقه البیهقی (٧/٣١٩)، والحاکم (٢/٤٢)، وقال: "صحيح على شرط الشیخین". وسكت عنه الذہی، والحدث له طرق، وقد صححه الألبانی في "الإرواء" (٦/١٧٣).

خَلَا: إِنْ.....

تدخلني فأنت طالق، فإذا مضى عقيب الكلام زمان لم تدخل فيه وُجِدَتْ الصفة، وهي عدم الدخول، لأنها اسم لوقت الفعل، فَيُقْدَرُ به، فيقع الطلاق.

فإن لم توجد (لَمْ) فهي على التراخي، كقوله: إذا خرجت، أو: متى خرجت فأنت طالق. فمتى وجد الخروج في أي زمان مستقبل طلقت، لأن ذلك يقتضي أي زمان خَرَجَتْ فهي طالق، وذلك شائع في الزمان كله.

قوله: (خَلَا: إِنْ) أي: بخلاف (إِنْ) الشرطية فإنها للتراخي مطلقاً وجدت (لَمْ) أو لم توجد، لأن (إِنْ) حرف موضوع للشرط لا يقتضي زماناً ولا يدل عليه إلا من حيث إن الفعل المعلق به لا يقع إلا في وقت، فهي مطلقة في الزمان كله، فإذا قلت: إن جاء زيد أكرمتك، فالمراد تعليق الإكرام على بجيء زيد في أي وقت من الأوقات.

وإذا قلت: إن لم تتأخر عن الحضور أكرمتك، فالمراد تعليق الإكرام على عدم التأخر في أي وقت من الأوقات.

إذا قال: إن لم تدخلني الدار فأنت طالق، ولم ينبو وقتاً ولم تقم قرينة بفور فهي على التراخي، لأن ذلك لا يقتضي وقتاً، لأن المعنى: إن لم يحصل الدخول فأنت طالق، فعلق الطلاق على عدم دخول الدار، فهي مطلقة في الزمان كله.

وَكُلُّمَا لِلتَّكْرَارِ، وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ثَبِيْثُهَا الْوَاحِدَةُ.....

فإإن قال: إن دخلت الدار الآن فأنت طالق، دلت على الفورية، فلو دخلتها في وقت مستقبل لم تطلق، لأنه أراد الوقت الحالي، وكذا لو قال: إن لم تدخلني الدار الآن فأنت طالق، فهي للفورية، فإن دخلت الآن لم تطلق؛ لأنه علّق الطلاق على عدم الدخول، ولم يتحقق الآن؛ لأنها دخلت. قوله: (وَكُلُّمَا لِلتَّكْرَارِ) أي: إن هذه الأداة هي التي تفيد التكرار، وهو حصول الفعل مرة بعد أخرى، لأنها موضوعة له، قال تعالى: ﴿كُلُّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرِبِ الْمُفَاهِمَةَ﴾ [المائدة: ٦٤] وذلك لأنها تعم الأوقات، فهي بمعنى كل وقت، وأما بقية الأدوات فلا تفيد التكرار، فإذا تكرر الشرط المعلق عليه لم يتكرر الحيث.

فإذا قال: كلما قمت فأنت طالق، تكرر الطلاق بتكرر القيام، لما تقدم، وإن قال: إن قمت فأنت طالق، فمعنى قامت طلقت، وإن تكرر القيام لم يتكرر الطلاق، لأنها ليست للتكرار فينحل التعليق بالطلقة الأولى.

قوله: (وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا ثَبِيْثُهَا الْوَاحِدَةُ) أي : إذا كانت الزوجة غير مدخول بها بانت بطلقة واحدة، لأنها صادفت محلأً ، ولم يلزمها ما بعدها، ولا يستحق مطلقتها رجعتها، وإنما تحل له بعقد جديد، لأن غير المدخول بها لا عدة عليها، فتصادفها الطلقة الثانية بائناً، فلا يقع الطلاق بها، لأنها غير زوجة، قال الموفق -بعد ذكر جماعة من الصحابة رضي الله عنهم:- "لا نعلم مخالفًا في

وَتُحَرِّمُهَا الْثَلَاثُ، وَلَوْ بِالْوَاوِ، وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَا مَحَلُّهُ، فَرُبْعُ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفُكِ طَالِقٌ، وَاحِدَةٌ.....

عصرهم، فيكون إجماعاً<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَتُحَرِّمُهَا الْثَلَاثُ) أي: وإن كانت الزوجة غير مدخول بها فقال لها: أنت طالق ثلاثة، وقعت الثلاث، فتحرم عليه، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قوله: (ولَوْ بِالْوَاوِ) أي: ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، فيكون موقعاً للثلاثة جميعاً، فيقعن عليها، كقوله: أنت طالق ثلاثة، وإنما قال: (ولَوْ بِالْوَاوِ) إشارة إلى قول من قال: إنه لا يقع بها إلا واحدة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه أوقع الأولى قبل الثانية، فلم يقع عليها شيء آخر، كما لو فرقها.

وهذا مبني على أن طلاق الثلاث يقع ثلاثة، والمسألة خلافية، كما تقدم.

قوله: (وَلَا يَتَجَزَّأُ وَلَا مَحَلُّهُ) أي: إن الطلاق لا يتجزأ ولا يتبعض، فذِكْرُ بعضه ذكر لجميعه، وكذا محل الطلاق لا يتبعض، لما ذكر.

قوله: (فَرُبْعُ طَلْقَةٍ، أَوْ نِصْفُكِ طَالِقٌ، وَاحِدَةٌ) هذا مثال لما تقدم، فإذا

(١) "المغني" (٤٩١/١٠).

..... لا إنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ، وَيَصِحُّ اسْتِثناءً الأَقْلَى .....

قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، طلقت واحدة. قال الوزير ابن هبيرة: "اتفقوا على أنه إذا قال: أنت طالق نصف تطليقة، وقعت تطليقة"<sup>(١)</sup>.

وإذا قال : نصفك طالق، بأن طلق من زوجته جزءاً مشاعاً كالنصف طلقت، لأن ذِكْرَ ما لا يتبعض في الطلاق كذكر جميعه.

قوله: (لا إنْ أَضَافَهُ إِلَى مَا يَزُولُ) أي: فإن أضاف الطلاق إلى ما يزول كشعرك، أو ظفرك، أو سنك طالق، لم تطلق، لأنه جزء سينفصل عنها في حال السسلامة، فلم تطلق بطلاقه، كالحمل، والريق، فإنه لا خلاف فيهما.

قوله: (وَيَصِحُّ اسْتِثناءً الأَقْلَى) أي: ويصح من الزوج استثناء الأقل من عدد الطلاق، وعدد المطلقات، لأن الاستثناء لغة العرب، ونزل به القرآن، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا فِيهِمْ أَلْفَ سَنَقُوا لَا حَمِينَ كَعَمَّا﴾ [العنكبوت: ١٤] ، وقال تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿إِنَّمَا يَرَى بِرَأْيِهِ مَا قَعَدُوا وَإِلَّا الَّذِي فَطَرَ﴾ [الزخرف: ٢٦-٢٧].

والمراد بالأقل: ما دون النصف، وهذا ما لا خلاف فيه، فإذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا واحدة، فطلقتان، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مراد بالأول، ولو قال: نسائي طالق إلا فلانة، صح.

(١) "الإفصاح" (٢/١٥٦).

## ولَوْ شَكَ فِيهِ

أما استثناء النصف فالراجح جوازه، لما تقدم، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة وقعت واحدة، أما استثناء الأكثـر فلا يصح على أحد القولين، وهو قول الإمام أحمد، فإذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا طلقتين، طلقت ثلاثة.

وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات بأن قال: نسائي طالق، ونوى إلا فلانة صـح الاستثنـاء، فلا تطلق، لأن قوله: (نسائي) من غير ذكر عدد اسمـ عامـ، يجوز التعبير به عن بعض ما وضع لهـ، واستعمال اللفظ العامـ في المخصوص سائـعـ في الكلامـ، فإذا أراد البعضـ صـحـ، وانصرفـ الـلفـظـ بنـيـتهـ إلىـ ماـ أـرـادـهـ دونـ ماـ لمـ يـرـدـهـ، ولوـ قـالـ: نـسـائـيـ الـأـرـبـعـ طـالـقـ، وـاسـتـشـنـيـ وـاحـدـةـ بـقـلـبـهـ طـلقـنـ جـمـيعـهـنـ، لأنـ العـدـ نـصـ فيـماـ يـتـاـولـهـ فـلاـ يـرـتفـعـ مـنـهـ شـيـءـ بـعـجـرـدـ النـيـةـ، لأنـهاـ أـضـعـفـ مـنـ الـلـفـظـ، وكـذـاـ لوـ قـالـ: هـيـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ، وـنـوىـ وـاحـدـةـ وـقـعـتـ الـثـلـاثـ، لماـ تـقـدـمـ.

قولـهـ: (ولـوـ شـكـ فـيـهـ) الشـكـ هوـ التـرـدـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ لاـ يـتـرـجـحـ أحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ، وـهـوـ هـنـاـ مـطـلـقـ التـرـدـ، وـالـشـكـ فـيـ الطـلاقـ أـرـبـعـةـ أـقـسـامـ: شـكـ فـيـ أـصـلـهـ، وـشـكـ فـيـ عـدـدـهـ، وـشـكـ فـيـ شـرـطـهـ، وـشـكـ فـيـ مـحـلـهـ، كـمـاـ لوـ طـلقـ مـعـيـنةـ ثـمـ نـسـيـهـاـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ، فإذاـ شـكـ فـيـ الطـلاقـ أيـ: فـيـ أـصـلـ الطـلاقـ، وـهـلـ طـلقـ أـوـ لمـ يـطـلقـ (أـخـذـ بـالـيـقـيـنـ) وـهـوـ بـقـاءـ النـكـاحـ، فـلاـ يـحـكـمـ بـوـقـعـ الطـلاقـ، لأنـ

أو عَدَدِهِ، أو فِي الرَّضَاعِ، أو عَدَدِهِ.....

النکاح يقین، والطلاق شک طرأ على يقین، فلا يزيله، ودليل ذلك القاعدة الشرعية التي عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية وهي: (اليقین لا يزول بالشك)، ومن أدلة ذلك: حديث عبد الله بن زيد رض قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ «لَا يَنْفَتِلُ، أَوْ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا»<sup>(١)</sup> فأمره بالبناء على اليقین وإطراح الشک، وعليه فلا يلزم الطلاق بشک فيه.

قوله: (أو عَدَدِهِ) أي: وإن تيقن الطلاق وشك في عدده، هل طلق واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة؟ (أخذ باليقین) وهو طلقة واحدة، ويطرح الشک، وهو ما زاد عليها، لأن ما زاد على اليقین طلاق مشكوك فيه، فلم يقع، كما لو شک في أصل الطلاق، وأحكامه أحكام المطلق دون الثلاث، من إباحة الرجعة، وحل الوطء، فإذا راجعوا حلت له، لأن التحريم المتعلق بما تيقنه يزول بالرجعة يقيناً.

قوله: (أو فِي الرَّضَاعِ، أو عَدَدِهِ) أي: وإن شک في الرضاع هل هو حاصل أو لا؟ (أخذ باليقین)، لأن الأصل عدم الإرضاع، (أو في عَدَدِهِ) وهو خمس رضعات (أخذ باليقین)، لأن الأصل عدم الرضاع المحرم، ولا بينة

(١) تقدم تخریجه في آخر باب "المياه".

أو شرطٌ أخذَ باليقينِ، فإنْ أبْهَمَ أو نَسِيَ المعينةَ أقرعَ.....

على ثبوت الرضاع ولا عدده.

قوله: (أو شرطٌ أخذَ باليقينِ) أي: وإن شك في شرط الطلاق الذي عُلّق عليه سواء كان وجودياً، كان يقول: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فيشك أنها دخلتها فلا تطلق بمجرد الشك، لما تقدم. أو كان الشرط عدمياً، كأن يقول: أنت طالق إن لم أفعل كذا اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله، لم تطلق أيضاً بمجرد الشك، لما تقدم من أن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك.

قوله: (فإنْ أبْهَمَ أو نَسِيَ المعينةَ أقرعَ) أي: وإن طلق إحدى زوجاته، بأن قال: إحداكم طالق، وأبهم ولم ينور واحدة بعينها، أو طلق واحدة من نسائه، ثم نسيها (أقرع) بين نسائه، فأيتها أصابتها القرعة فهي مطلقة، لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منها عيناً، فشرعت القرعة، لأنها طريق شرعي لإخراج المجهول، وهذا هو المذهب<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني: أن القرعة لا مدخل لها هنا، وهو رواية عن أحمد، فقد روى إسماعيل بن سعيد، عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تستعمل هاهنا لعرفة الحال، وإنما تستعمل لعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل

(١) "الإنصاف" (٩/١٤١، ١٤٣).

..... ثم إن بائت غيرها ردت إليه

يطلق امرأة من نسائه ولا يعلم أيتها طلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة، وذلك لأن القرعة تصير على المال. قال الموفق: "وهذا قول أكثر أهل العلم"، وقال: "والصحيح إن شاء الله أن القرعة لا تدخل هاهنا، لما قدمنا" أي: من أن القرعة لا تزيل التحرم من المطلقة ولا ترفع الطلاق عنمن وقع عليه... وقال: "ولذلك لو اشتبهت أحنته بأجنبية أو ميّة بمذكاة، أو زوجته بأجنبية وأشباء ذلك لا تدخله القرعة، فكذا هاهنا، وما نعلم بالقول بها في الحال من الصحابة قائلًا". وقال أيضًا: "إن الوارد فيه القرعة هنا الميراث، إذا مات ولم يتبيّن أيتها المطلقة، فيครع بينهن للميراث"، وقال في مسألة الحال: "يحرم عليه جميع نسائه حتى تبيّن المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، لأنهن محبوسات عليه"<sup>(١)</sup>.

قوله: (ثم إن بائت غيرها ردت إليه) هذا تفريع على القول الأول، وهو جواز إخراج المطلقة بالقرعة، والمعنى: أنه إذا تبيّن للزوج أن المطلقة المعينة المنصيّة غير التي خرجت عليها القرعة بأن أخبر بذلك، أو تذكر من وقع عليها الطلاق ردت إليه، لأنها زوجته لم يقع عليها طلاق، ولأن القرعة لا حكم لها مع الذكر، ويستثنى من هذه المسألة صورتان:

(١) "المغني" (١٠/٥٢٤-٥٢٢)، "الطرق الحكيمية" ص (٣٠٢).

**فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَالْوِرَثَةُ مِثْلُهُ.**

الأولى: إذا تزوجت فإما لا ترد إليه، لأنه لا يقبل قوله في إبطال حق غيره، إلا إن صدقه الزوج الثاني ردت إلى الأول، وحرمت على هذا.

الثانية: إذا كانت القرعة بحاكم، لأن قرعته حكم فلا يرفعه الزوج باختياره، ولا ينقض به حكم حاكم، إلا أن يثبت ببينة أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة، فإنها ترد إليه وإن تزوجت أو حكم بالقرعة<sup>(١)</sup>.

قوله: (**فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ الْقُرْعَةِ فَالْوِرَثَةُ مِثْلُهُ**) أي : فإن مات بعد قوله لزوجته: إحداكم طلاق، قبل أن يقرع بينهما (**فَالْوِرَثَةُ مِثْلُهُ**) أي: في القرعة بينهما ، فمن خرجت عليها القرعة لم ترث ، لأنهن قد تساوين في احتمال استحقاق الميراث، ولا سبيل إلى التعين فوجب المصير إلى القرعة، والله أعلم.

(١) انظر: "معونة أولي النهى" (٦٥١/٧)، "كشاف القناع" (٣٣٤/٥)، "تعليق الشيخ: محمد ابن عثيمين على الروض" ص (٥٨٥).

## كتاب الرجعة

الرجعة: بالفتح بمعنى الرجوع، وهو العود إلى ما فارقه، أما الرجعة بعد الطلاق فالفتح والكسر، والفتح أفصح، قال ابن فارس: "والرجعة: مراجعة الرجل أهله، وقد تكسر"<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: إعادة مطلقة غير بائنة إلى عصمة النكاح بغير عقد.

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُنَّ أَنْتُرَاهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] والمراد بقوله: ﴿أَنْتُرَاهُنَّ﴾ أي: يأرجاعهن إلى عصمتهم، وقوله: ﴿فِي ذَلِكَ﴾ أي: في زمن التربص، وهو العدة، وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ الْأَسَاءَ فَلْيَقْرَئْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرَفُونَ﴾ [البقرة: ٢٣١] والمراد ببلوغ أجلن: منتهى عدهن، وقوله: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ يُعْرَفُونَ﴾ أي: أبقوهن مراجعتهن بما يقره الشرع والعرف، والباء للمصاحبة، ﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ يُعْرَفُونَ﴾ أي: اترکوهن بلا مراجعة، دون أن يتبهأ أو يُغَيَّبَها.

ومن السنة ما تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَأْجِعْهَا... الحديث»<sup>(٢)</sup>.

(١) "بجميل اللغة" (٤٢/٢).

(٢) تقدم تخرجه في باب "الحيض" من كتاب "الطهارة".

..... منْ طَلَقَ دُونَ مُلْكِهِ، بِلَا عِوَضٍ .....

وأما الإجماع فقد قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد دون الاثنين أن لها المراجعة في العدة"<sup>(١)</sup>، وحكاه غير واحد من أهل العلم.

وإباحة مراجعة الرجل زوجته من نعم الله تعالى على عباده، فإن الزوج إذا فارق زوجته واتاقت نفسه إليها وجَدَ السبيل إلى ردها، فإن طلاقها الثالثة لم يبق له سبيل عليها إلا بعد أن تنكح زوجًا غيره، نكاح رغبة لا نكاح تحليل. قوله: (منْ طَلَقَ دُونَ مُلْكِهِ) أي: من طلق زوجته بنكاح صحيح (دون ملكه) أي: دون ما يملكه من العدد، بأن طلق حر دون ثلاث، وعبد دون الاثنين، فإذا اكتمل العدد فهي بینونة كبرى، ليس فيها رجعة، لأنها لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره.

قوله: (بِلَا عِوَضٍ) العوض: بكسر ففتح، هو الْخَلْفُ والبدل، والمراد هنا: ما تدفعه المرأة فداءً عن البقاء مع زوجها، فإن كان الطلاق على عوض فلا رجعة، لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج، ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة ، والطلاق على عوض بینونة صغرى ، كما تقدم في "الخلع".

(١) "الإشراف" (٥/٣٧٨)، "المغني" (١٠/٥٤٧).

فَلَهُ رَجْعَةُ الدَّخُولِ بِهَا، مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.....

قوله: (فَلَهُ رَجْعَةُ الدَّخُولِ بِهَا) الدخول بالزوجة: وطؤها، وإنما جاز للمطلق مراجعتها، لأن لها عدة تمكن المراجعة فيها، أما غير المدخول بها فلا يمكن رجعتها، لأنه لا عدة عليها، قال الموفق: "أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة، ولا يستحق مطلقتها رجعتها"<sup>(١)</sup>.

أما الخلوة بلا دخول، فالمذهب أنها كالدخول ثبتت فيها الرجعة<sup>(٢)</sup> لو طلقها بعد الخلوة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْمَ لَهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ هُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنها معتمدة من طلاق لا عوض فيه، فيملك رجعتها، كالتي أصحابها، بخلاف التي لم يخل بها فإنها بائن منه، لا عدة عليها، ولا يلحقها طلاقه.

والقول الثاني: لا رجعة له عليها إلا أن يصيغها، لأنها غير مصابة فلا يستحق رجعتها، كغير التي خلا بها، وهذا قول أبي حنيفة، والشافعي في الجديد<sup>(٣)</sup>.

قوله: (مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ) أي: لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَوْمَ لَهُنَّ أَحَقُّ بِرَبِّهِنَّ فِي ذَلِكَ هُنَّ﴾ أي: في زمن التربص وهو العدة - كما تقدم - فإذا اغتسلت من الحضة الثالثة ولم يكن قد ارتجعها لم تحل له إلا بنكاح جديد.

(١) "المغني" (١٠/٥٤٧).

(٢) "الإنصاف" (٩/١٥٠).

(٣) "المغني" (١٠/٥٦٩)، "المذهب" (٢/١٣١).

بـ: رَاجَعْتُ، أَوْ: أَمْسَكْتُ وَنَحْوِهِ، وَبِالْوَطْءِ.....

فإن طهرت ولم تغسل فله رجعتها، وهو روایة عن أَحْمَدَ، وظاهر  
كلام الخرقى<sup>(١)</sup>، وهو قول جماعة من الصحابة، منهم عمر، وعلي، وابن  
مسعود رض، ولأن أكثر أحكام الحيض لا تزول إلا بالغسل، فكذلك الرجعة.  
والروایة الثانية: أن العدة تنتهي بمحرد الطهر قبل الغسل، وهو اختيار أَبِي  
الخطاب<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَضْنَ إِنْ شِئْنَ ثَلَثَةَ فَرْقَوْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]  
والقراء: الحيضة، وقد زالت، فيزول التربص، وبهذا تكون شروط الرجعة ستة:

- ١ - أن تكون الفرقة بطلاق.
- ٢ - أن تكون في نكاح صحيح.
- ٣ - أن يطلق دون ما يملك من العدد.
- ٤ - أن يكون بلا عوض.
- ٥ - أن يكون بعد الدخول.
- ٦ - أن تكون قبل نهاية العدة.

قوله: (بـ: رَاجَعْتُ، أَوْ: أَمْسَكْتُ وَنَحْوِهِ، وَبِالْوَطْءِ) أي: إن الرجعة  
تحصل بالقول وبالفعل، أما القول فكل لفظ يدل عليها، بشرط أن تكون  
منجزة، فلا يصح تعليقها - كما سيأتي إن شاء الله - مثل: راجعت، أو:

(١) "المغني" (١٠/٥٥٦).

(٢) "الهدایة" (٤٢/٤).

أمسكت، أو: ارجعت، أو: ردت، ونحوها، قال تعالى: ﴿فَأُنْسِكُوهُنَّ مُّعْرِقُون﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ أَهْوَى بِرْعَاهُ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولفظ الرجعة وردت به السنة، واشتهر هذا الاسم بين أهل العرف، ولا خلاف بين أهل العلم في أن الرجعة تحصل بالقول<sup>(١)</sup>، وهل تحصل بالفعل، وهو الوطء؟ قولهان:

**الأول:** أن الرجعة لا تحصل إلا بالقول، ولا تحصل بالفعل، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، وظاهر كلام الخرقى، لأن إعادة الزوجية بعد الطلاق إنشاء للزواج من وجهه، فلا بد فيها من القول، وأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة، كالإشارة من الناطق.

**القول الثاني:** أن الرجعة تحصل بالوطء، وهو رواية عن أحمد، وقول مالك، وأبي حنيفة، ولكنهم اختلفوا في اشتراط نية المراجعة، فقيل: لا تحصل الرجعة بالفعل إلا مع النية، وهو أن يجتمعها بنية المراجعة، وهو رواية عن أحمد، ومذهب مالك، لأن الفعل عند مالك ينزل منزلة القول مع النية، ولعموم: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ولأن هذه مدة تنتهي إلى بينونة، فترتفع بالوطء، كمدة الإيلاء.

وعن أحمد تحصل الرجعة بالوطء، سواء نوى به الرجعة أم لا؟ اختارها

(١) "المغني" (١٠/٥٦٠)، "المهذب" (٢/١٣٢).

ابن حامد، والقاضي، وهو قول جماعة من السلف، وأصحاب الرأي<sup>(١)</sup>. والظاهر أن الرجعة تحصل بالوطء مع نية المراجعة، لقوة مأخذها، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: "وهو أعدل الأقوال الثلاثة في مذهب أحمد"<sup>(٢)</sup>. وأما القول بأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول فلا يخلو من ضعف، لأن قوله تعالى: ﴿فَإِنْسَكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِثُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢] عام، فكل ما يدل على الإمساك فإنه يحصل به الإمساك.

وعلى ما تقدم فإن قلنا: إن الوطء مباح حصلت به الرجعة، كما ينقطع به التوكيل في طلاقها، وإن قلنا: هو حرم لم تحصل به الرجعة، لأنه فعل حرم، فلا يكون سبباً للحل، كوطء المخلل، لكن لا حدًّ عليه بلا خلاف، لأنه وطئ زوجته التي يلحقها طلاقه<sup>(٣)</sup>.

أما تقبيلها، أو لمسها لشهوة فالمخصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، وهو أحد القولين في المسألة، وقال الموفق: "إنه هو الصحيح، لأنه أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر"<sup>(٤)</sup>، ولأن الرجعية زوجة في جميع الأحكام،

(١) انظر: "المدونة" (٢٢٤/٢)، "بدائع الصنائع" (١٨٢/٢)، "المغني" (١٠/٥٥٩).

(٢) "الفتاوى" (٢٠/٣٨١).

(٣) انظر: "المغني" (١٠/٥٥٤).

(٤) "المغني" (١٠/٥٦٠)، "آثار عقد الزواج" ص (٣٤٤).

وَفِي: نَكَحْتُ، وَتَزَوَّجْتُ وَجْهًا، بِلَا وَلِيٌّ.....

يجوز أن تزنين له وينظر إليها ويخلو بها، إلا أنه لا قسم لها، وكذا الخلوة لا تحصل بها الرجعة على أحد القولين، لأنها ليست استمتاعاً.

قوله: (وَفِي: نَكَحْتُ، وَتَزَوَّجْتُ وَجْهًا) أي: وتحصل الرجعة بقول الزوج: نكحت، وتزوجت، في أحد الوجهين، قال ابن قدامة: "أومأ إليه أحمد، واختاره ابن حامد، لأنه تباح به الأجنبية، فالرجعة أولى"<sup>(١)</sup>، وعلى هذا فهو كناية في الرجعة تشرط له النية، لأن الرجعة ليست بنكاح.

والوجه الثاني: لا تحصل به الرجعة، لأن هذا كناية، والرجعة استباحة بضع مقصود، وهي لا تحصل بالكناية، كالنكاح، وأنه لفظ صريح في العقد، فلم يصلح للرجعة. والقول الأول قوي جدًا، إذا علم أن المراد بقوله: (نَكَحْتُها) الرجعة، لأن العبرة في الألفاظ بمعانيها.

قوله: (بِلَا وَلِيٌّ) أي: وتحوز الرجعة بلا ولد، بإجماع أهل العلم<sup>(٢)</sup>، لأن الرجعة زوجة، والرجعة إمساك لها واستبقاء لنكاحها.

ولهذا سمي الله تعالى الرجعة إمساكاً، وتركها فراغاً وسراحاً، قال تعالى: ﴿فَإِذَا  
بَلَغَنَّ أَجْلَهُنَّ فَأَتَيْكُمْ هُنَّ يَعْرُوفُونَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يُعَرُّوفُونَ﴾ [الطلاق: ٢] وفي الآية الأخرى:

(١) المصدر السابق (٥٦١/١٠).

(٢) المصدر السابق (٥٥٨/١٠).

..... ولا رِضاها، وَهِيَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ، والظَّهَارُ، والإِيَلاءُ.....

﴿أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

قوله: (ولَا رِضاها) أي: ولا يعتبر رضا المرأة في الرجعة، لقوله تعالى: ﴿وَيَعْوَلُهُنَّ أَتْقَبَرُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] فجعل الحق لبعولهن، وهم الأزواج، وقال تعالى: ﴿فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك، كالي في صلب نكاحه، وقد أجمع أهل العلم على هذا<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَهِيَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا الطَّلاقُ، والظَّهَارُ، والإِيَلاءُ) أي: إن المطلقة الرجعية زوجة، لقوله تعالى: ﴿وَيَعْوَلُهُنَّ أَتْقَبَرُهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فسمى الله تعالى المطلق بعلاً، أي: زوجاً، فيملك منها ما يملكه من لم يطلقها، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات، فيلحقها الطلاق، فله أن يطلقها ما دامت في عدتها، لكن هل تستأنف العدة أو تبني على ما مضى؟ قولان لأهل العلم: فأحمد، وأبو حنيفة، والشافعي يقولون: تبني، فتحتسب ما مضى، وتضييف له ما بقي، لأنهما طلاقان لم يتخللهما إصابة ولا خلوة، فلم يجب بهما أكثر من عدة، كما لو والي بينهما، وهذا هو الأظهر.

(١) "المغني" (١٠/٥٥٣).

وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَّ مِنَ الطَّلاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ.....

والقول الثاني: تستأنف العدة، لأنها طلقة واقعة في حق مدخول بها، فاقتضت عدة كاملة كالأولى<sup>(١)</sup>، ويلحقها الظهار والإيلاء.

قوله: (وَتَعُودُ عَلَى مَا بَقِيَّ مِنَ الطَّلاقِ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ) أي: إن الرجعية إذا راجعها زوجها الذي طلقها أقل من ثلاثة عادت إليه بما بقي من طلاقها، بلا خلاف، وكذا لو عادت إليه بنكاح جديد قبل زوج ثانٍ، فإن طلاقها دون ثلاثة فقضت عدهما، ثم نكحت غيره، ثم تزوجها الأول فروايتها:

**الأولى:** أنها تعود إليه على ما بقي من الثلاث، وهو قول أكثر الصحابة **رض** وقول مالك، والشافعي وآخرين، لأن الله تعالى قال: ﴿أَطْلَقَ مَرْتَانَهُ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وهذا يشمل ما إذا تزوجت بعده أو لم تتزوج، ولأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق.

**والرواية الثانية:** أنها ترجع إليه على طلاق ثلاثة، فيكون الزوج الثاني قد هدم الطلاق، وهو قول ابن عمر **رض** وغيره.

وال الأول هو الأظهر لقوة مأخذها، فإن الزوج الثاني ليس له أثر في طلاق الأول<sup>(٢)</sup>.

(١) "المغني" (٥٧١/١٠).

(٢) انظر: "المغني" (٥٣٢/١٠).

**وَلَا تُعْلِقُ الرَّجْعَةُ، وَلَا تَصِحُّ فِي الرِّدْدَةِ، وَتُسْتَحِبُّ فِي الْبَدْعَيِّ.....**

أما إذا طلقها ثلاثة فنكحت غيره ووطئها، ثم تزوجها الأول، فإنها تعود إليه بطلاق ثلاث إجماعاً.

قوله: (**وَلَا تُعْلِقُ الرَّجْعَةُ**) أي: لا يصح تعليق الرجعة بشرط، كـ: إذا جاء رأس الشهر فقد راجعتك، أو: إن قدم أبوك فقد راجعتك، ونحو ذلك، لأنه استباحة فرج مقصود، فأشبه النكاح، وهذا التعليل فيه نظر، وال الصحيح أنه إذا كان التعليق لغرض مقصود فإنه يصح، لأن الأصل الحل.

قوله: (**وَلَا تَصِحُّ فِي الرِّدْدَةِ**) أي: لا تصح الرجعة في حال الردة من أحد الزوجين، قياساً على النكاح، وأن مقصود الرجعة الحل، والردة تنافيه، فإذا انتقل أحد الزوجين إلى دينٍ يمنع دوام النكاح امتنعت الرجعة.

قوله: (**وَتُسْتَحِبُّ فِي الْبَدْعَيِّ**) أي: تستحب الرجعة في الطلاق البدعي، وهو الطلاق في الحيض، لحديث عمر رضي الله عنه لما طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ : «مُرْأَةٌ فَلَيُرَأِجِعَهَا»<sup>(١)</sup>، وهذا هو المشهور من المذهب، وهو قول في مذهب الحنفية، وقول الشافعية، قالوا: لأن ابتداء النكاح ليس بواجب، فاستدامته بالرجعة كذلك.

والقول الثاني: أن الرجعة واجبة، وهو قول مالك، وقول في مذهب

(١) تقدم تخرجه في "الحيض".

وَيُقْدَمُ قَوْلُهَا فِي انْقَضَاءِ عَدْتِهَا، مَا ادْعَتْ مُمْكِنًا

أبي حنيفة، ذكر ابن عابدين أنه الأصح<sup>(١)</sup>. وهو رواية عن أحمد: قالوا: لأن قوله: «فَلَيْرَأْجِعْهَا» أمر، والأصل فيه الوجوب، ولأن الطلاق لما كان محركاً حال الحيض - كما تقدم - كانت استدامة النكاح فيه واجبة، والحكمة من رجعتها ليقع الطلاق في زمن الإباحة، وهو الطهر، ولإزول الشيء الذي حرّم الطلاق في الحيض لأجله.

قوله: (وَيُقْدَمُ قَوْلُهَا فِي انْقَضَاءِ عَدْتِهَا) أي: وإن ادعت المطلقة انقضاء عدها وأنكر المطلق ذلك، قدم قوله بلا يمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْعَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي: لا يحل للمطلقات إذا كان فيهن حمل أن يخفينه ويكتمنه، فدللت الآية على قبول قول المرأة في وجود حمل فيها أو نفيه، ولو لا أن قولها مقبول لم يكن لكتمامها تأثير ، ولأن هذا أمر لا يعرف إلا من قبلها، فقبل قولها فيه.

قوله: (مَا ادْعَتْ مُمْكِنًا) هذا شرط قبول قولها، وهو أن تدعى انقضاء عدها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، وأقل ما يكون ذلك في تسعة وعشرين يوماً، بناءً على أن أقل الحيض يوم وليلة، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، ثم تخيب يوماً وليلة،

(١) "حاشية ابن عابدين" (٣٢٨/١٠)، "المغني" (٢٤٦/٣).

والله أعلم.

ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تخيب يوماً وليلة، ثم تطهر ثلاثة عشر يوماً، ثم تخيب يوماً وليلة، ثم تطهر لحظة، ليعرف بها انقطاع الحيض وإن لم تكن هذه اللحظة من عدتها، ومن اعتبر الغسل فلابد من وقت يمكن الغسل فيه بعد الانقطاع، لكن لابد من بينة، لأن هذا أمر نادر، كما قضى بذلك شريح بن حنبل ، وصدقه علي عليه السلام<sup>(١)</sup>.

فإن أدّعت انقضاء عدتها في زمن لا يمكن انقضاؤها فيه لم تسمع دعواها، وإن أدّعت انقضاءها في زمن يمكن انقضاؤها فيه، كشهرين أو أكثر فهذا مقبول بلا بينة.

قوله: (والله أعلم) تقدم الكلام عليها في آخر باب "المسح على الخفين" وله نظائر أخرى في الكتاب.

(١) "المغني" (١٠/٥٦٤).

## كتاب العدة

العدّ: واحدٌ عدّ، بكسر العين، مأخوذه من عدّ المال أو الأيام أو غيرها عدّاً، إذا أحصى آحادها، والكمية المعدودة عدّ وعدّة، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الْشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التوبه: ٣٦]، وإذا أضيفت العدة إلى المرأة فالمراد أيام أقرانها، لأنها كمية تعد وتحصى.

والعدة في اصطلاح الفقهاء: تربص محدود شرعاً، بسبب فرق نكاح وما الحق به، والمراد بالتربيص: الانتظار من قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقُتُ يَرْبِضُ بِيَأْفَشِيهِنَّ تَلْكَثَةَ قِرْبَو﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقولنا: (وما الحق به) كوطء الشبهة، فإنما تعتد مع أنه ليس بنكاح على أحد القولين، وهو المذهب، فالعدة مدة تربصها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع فيها عن التزويج، وبانقضائها يزول ما بقي من آثار الزواج.

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها في الطلاق الرجعي - كما سيأتي إن شاء الله - والحكمة من مشروعيتها:

- ١ - معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
- ٢ - إمهال الزوج مدة يمكن فيها من المراجعة بعد أن يتأمل في أمره.
- ٣ - تعظيم شأن عقد الزواج، وأنه ليس كالعقود التي تنتهي آثارها

## لا عِدَّةٌ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيسٍ أَوْ خَلْوَةٍ.....

بحرج فسخها<sup>(١)</sup>.

قوله: (لا عِدَّةٌ بِفُرْقَةِ الْحَيَاةِ قَبْلَ مَسِيسٍ أَوْ خَلْوَةٍ) المراد بفرقـةـ الحياة: الطلاق، والخلع، والفسخ لسبب، كعسر نفقة وعيـبـ، ونحو ذلك، فإذا فارقـهاـ قبل المسـيسـ وهو: الجـمـاعـ أوـ الخـلـوةـ بهاـ فلاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ، لـقولـهـ تـعـالـىـ: ﴿يَأَيُّهـاـ الـذـيـنـ إـذـ آمـنـواـ إـذـ نـكـحـتـهـ مـؤـمـنـتـهـ ثـمـ طـلـقـتـهـ مـعـهـ مـنـ قـبـلـ أـنـ تـسـوـهـهـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـمـ مـنـ عـتـقـهـ تـمـلـئـهـ هـنـاـ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. ومعنى **هـنـاـ** أي: تخصـونـهاـ بالـأـقـراءـ أوـ الأـشـهـرـ، قال ابن كثير: "هـذـاـ أـمـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ، أـنـ الـمـرـأـةـ إـذـ طـلـقـتـ قـبـلـ الدـخـولـ هـاـ لـاـ عـدـةـ عـلـيـهـاـ، فـتـذـهـبـ فـتـزـوـجـ فـيـ فـورـهـاـ مـنـ شـاءـتـ، وـلـاـ يـسـتـشـنـيـ مـنـ هـذـاـ إـلـاـ المـتـوفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـاـ، فـإـنـهـاـ تـعـدـ مـنـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـعـشـرـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ دـخـلـ هـاـ بـالـإـجـمـاعـ أـيـضاـ"<sup>(٢)</sup>.

ومفهـومـ كـلامـهـ: أـنـ الـمـسـيسـ وـالـخـلـوةـ يـوجـبـ العـدـةـ عـلـيـ الـمـرـأـةـ، أـمـاـ الـمـطـلـقـةـ بـعـدـ الـمـسـيسـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ وجـوبـ العـدـةـ عـلـيـهـاـ. وـأـمـاـ مـنـ خـلـاـهـاـ فـلـأـنـ الـخـلـوةـ مـظـنـةـ الـوـطـءـ وـلـوـ لـمـ يـطـأـ، وـالـمـطـنـاتـ تـعـتـيرـ، وـلـوـ لـمـ تـوـجـدـ الحـقـيقـةـ، وـهـذـاـ قـوـلـ الإمامـ أـحـمـدـ، وـأـيـ حـنـيفـةـ، وـأـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ. وـقـدـ وـرـدـ عـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ الـحـكـمـ

(١) انظر: "الفـرقـةـ بـيـنـ الرـوـجـينـ" ص (١٨٧)، "آثارـ عـقـدـ الزـوـاجـ" ص (٢٧٠).

(٢) "تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ" (٤٣٢/٦).

## والمُعْتَدَاتُ سِتَّةُ، أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ بِالوَضْعِ

بوجوب العدة على من خلا بها، فقد ورد عن عمر وعلي عليهما السلام قالا: «إذا أغلقَ بَابًا وَأَرْخَى سِتَّرًا فَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»<sup>(١)</sup>.

ومن أحد بظاهر الآية الكريمة لم يعتبر الخلوة موجبة للعدة، بل يعلق الحكم بالمسيس، وهذا قول الشافعي في الجديد<sup>(٢)</sup>، لأن الآية نص، ولأن من خلا بها مطلقة لم تمس، فأشباهت من لم يدخل بها، والله أعلم.

قوله: (والمُعْتَدَاتُ سِتَّةُ) أي: ستة أصناف، مأخوذة من النصوص بالتبع والاستقراء.

قوله: (أَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ بِالوَضْعِ) هذا الصنف الأول: ومعنى أولات الأحمال: صاحبات الحمل، (أجلهن) أي: انقضاء عدهن بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، سواء كانت الحامل مطلقة أو متوفى عنها زوجها، لعموم الآية، فإن كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً وانتهت عدة الوفاة قبل ولادتها كان عليها أن تتربيس بنفسها حتى تضع حملها، ولا خلاف في ذلك، فإن وضعت حملها ولم يمض

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٢٣٥-٢٣٤)، والبيهقي (٧/٢٥٥)، من طرق، وقد صححه الألباني في "الإرواء" (٦/٣٥٦).

(٢) "المعنى" (١١/١٩٧)، "المهدب" (٢/١٨٢).

..... وهو ما تصير به أم ولد، فإن كائنا توأمين فبالآخر .....

عليه أربعة أشهر وعشر خرجت من العدة على أرجح القولين لأهل العلم، لما ورد عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه: «أن سبعة الأسلمية نفست بعده وفاة زوجها بلياً، فجاءت النبي ﷺ فاستاذته أن تنكح فاذن لها، فنكحت»<sup>(١)</sup>. قوله: (وهو ما تصير به أم ولد) أي: ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة هو ما تصير به الأمة أم ولد، وهو ما تبين فيه خلق الإنسان، كرأس ورجل ولو كان خفياً، كما تقدم في باب "أمehات الأولاد".

وأما ما لا يتحقق فيه ذلك فلا تخرج بوضعه من العدة، لأن العدة لازمة بيقين، فلا تنتهي بمشكوك فيه، وعليها أن تعتد بالحيض إن كانت مطلقة، وبأربعة أشهر وعشر إن كانت متوفى عنها.

قوله: (إإن كائنا توأمين فبالآخر) التوأم: المولود مع غيره في بطنه واحد معًا، فإذا كان الحمل توأمين لم تنقض العدة إلا بالثاني، لقوله تعالى: «وَأَرْلَأْتُ الْأَخْمَالِ أَجْهَنَّمَ أَنْ يَكْسِنَ حَلَمَنَ» وحملهن: مفرد مضاد، فيشمل كل ما في بطنهما من حمل.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٢٠)، وأصله في البخاري (٥٣١٨)، ومسلم (١٤٨٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها، وفي لفظ للبخاري (٤٩٠٩) في تفسير "سورة الطلاق": «أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة».

**الثاني: المُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، عَدْتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا، وَتَسْتَصْفُ بِالرُّقْ**

قوله: (الثاني: المُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، عَدْتَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا<sup>(١)</sup>) أي: الصنف الثاني من المعتدات: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، فهذه عدتها أربعة أشهر وعشرين، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجَهُمْ يَرْتَصِبُنَّ إِنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةُ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] أي: عشرة أيام، وإنما ذكر العدد في الآية مع أن المعدود مذكر، لأن المعدود غير مذكر، فيجوز في العدد حذف الناء وذكرها، حكاه الفراء وابن السكikt وغيرهما، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿يَتَخَلَّفُونَ كَيْنَهُمْ إِنْ لَيَقْتُمُ إِلَّا عَشْرًا﴾ [طه: ١٠٣] أي: أيام، بدليل الآية بعدها: ﴿إِنْ لَيَتَنْهُ إِلَّا يَوْمًا﴾ [طه: ١٠٤]، وقول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ بِسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: بستة. وعلى هذا فلا تنقضي عدتها حتى تغرب شمس اليوم العاشر، لا بطلوع فجر الليلة العاشرة<sup>(٣)</sup>.

قوله: (وَتَسْتَصْفُ بِالرُّقْ) أي: إن الأمة المتوفى عنها زوجها عدتها نصف عدة الحرة، وهي شهرين وخمسة أيام بلياليها، لأن الصحابة رض أجمعوا على

(١) هكذا في الأصل (وعشرًا) وهو موافق للآية، لكنه مخالف هنا للمعطوف عليه، فحقه الرفع.

(٢) تقدم تخرجه في "الصيام".

(٣) انظر: "البحر المحيط" لأبي حيان (٢٢٣/٢)، "بدائع الفوائد" (٤/٢١).

**الثالث: المطلقات في الحياة من ذوات القروء، يتربصن بثلاث حيض، والأمة حيستان.....**

تصنيف عدة الأمة في الطلاق، فكذا عدة الموت، وإلا فظاهر الآية العموم للحرة والأمة.

قوله: (الثالث: المطلقات في الحياة من ذوات القروء، يتربصن بثلاث حيض) أي: الصنف الثالث من المعتدات: المطلقات في الحياة من ذوات القروء: جمع قراء بفتح القاف أو ضمها وهو الحيض بعد الطهر، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِإِنْسِينَ ثَلَثَةَ قِرْوَه﴾ [البقرة: ٢٢٨] ومعنى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ أي: يتظاهرن، وهو خبر بمعنى الأمر، فدللت الآية على أن زمن العدة ثلاثة حيض.

قوله: (والأمة حيستان) لما ورد عن عمر رضي الله عنه قال: «ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيستان»<sup>(١)</sup>.

وقول المصنف: (المطلقات في الحياة) أحسن من تعبير غيره (المفارقات في الحياة) لأن هذه العبارة تشمل الطلاق، والخلع، والفسخ مع أن المفارقة بخلع أو فسخ غير داخلة في حكم الآية: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِإِنْسِينَ ثَلَثَةَ قِرْوَه﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإن عدة المختلعة حيضة واحدة، على الراجح من قوله أهل العلم، لحديث الربيع بنت معاذ بن عفراء «أئنها اختلعت على عهدي

(١) تقدم تخریجه في "الطلاق".

## الرابع: الباقي يحسن، والباقي لم يحضرنَ، فثلاثة أشهر.....

النبي ﷺ فامرها النبي ﷺ، أو أمرت أن تعتد بحضة»<sup>(١)</sup>.

وعن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن امرأة ثابت بنت قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عذتها حيبة»<sup>(٢)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: عدة المختلعة حيبة<sup>(٣)</sup>. وقد أفتى به عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، ولأن المختلعة أشبهت الجارية المشتراء بجماع العوض في كل ، ولأنها ليس لزوجها عليها عدة ، فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها.

قوله: (الرابع: الباقي يحسن، والباقي لم يحضرنَ، فثلاثة أشهر) أي: الصنف الرابع من المعتدات: من انقطع حيضها لغيره أو غيره، ولم يُرجَّ رجوعه

(١) أخرجه الترمذى (١١٨٥)، والنسائى (١٨٦/٦)، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وقال الترمذى: "وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال: الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيبة" اهـ. أي: ليس فيه أن النبي ﷺ هو الذي أمرها، ولا أن ذلك كان في عهد النبي ﷺ ، وصوب البيهقي ذلك (٤٥٠/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذى (١١٨٥)، وقال: "هذا حديث حسن" اهـ، وقد اختلف في وصله وإرساله، فقد وصله هشام بن يوسف عن عمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه عبد الرزاق عن عمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً، وعمرو بن مسلم ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٣٠) بإسناد صحيح.

(٤) تقدم تخرجه.

وهي مَنْ أَيْسَتْ مِنْ الْحِيْضُور، وَفِي سَنِ الْيَأْسِ خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِالْخِتَالِفِ النِّسَاءِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ سَنٌ مُعِينٌ تَتَقَوَّلُ فِيهِ النِّسَاءُ، لَأَنَّ الْيَأْسَ ضَدَ الرِّجَاءِ، إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ قَدْ يَئْسَتْ مِنْ الْحِيْضُور لَمْ تَرْجُعْ رَجُوعَهُ فَهِيَ آيْسَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ لَهَا أَرْبَاعُونَ أَوْ خَمْسُونَ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ، وَتَلَمِيْذُهُ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(١)</sup> يَقُولُ شِيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ: "وَالْيَأْسُ الْمُذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيْضِ﴾ [الطلاق: ٤] لَيْسُ هُوَ بِلَوْغِ سِنِّ، وَلَوْ كَانَ بِلَوْغِ سِنِّ لَبِينَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ تَيَأسَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا مِنْ أَنْ تَحْيِضَ، إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا وَيَئْسَتْ مِنْ أَنْ يَعُودَ فَقَدْ يَئْسَتْ مِنْ الْحِيْضُورِ وَلَوْ كَانَتِ بَنْتَ أَرْبَعينَ...".<sup>(٢)</sup>

فَالْآيَةُ عَدْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، كُلُّ شَهْرٍ مُقَابِلٌ حِيْضَةٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّتِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ يَسْأَلُكُمْ إِنَّ أَرْبَعَتُمْ فَيَدْعُونَ ثَلَاثَةً أَشْهُرًا وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ فَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

وَمَعْنَى: ﴿إِنَّ أَرْبَعَتُمْ﴾ شَكَكْتُمْ فِي حُكْمِ عَدْهُنَّ وَلَمْ تَعْرُفُوهُ فَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ) أَيْ: الصَّغَارُ الْلَّاتِي لَمْ يَأْهُنْ الْحِيْضُورَ بَعْدُ، أَوِ الْبَالِغَاتُ الْلَّاتِي لَمْ يَأْهُنْ حِيْضَ بِالْكَلِيلِ، فَإِنَّ كَالْآيَاتِ عَدْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

(١) "الفتاوى" (٣٤/٢١)، "زاد المعاد" (٥/٦٥٨).

(٢) "الفتاوى" (١٩/٢٤٠).

والأمة شهران، والخامس: من ارتفع حيضها لا تدرى سببها، تعتد سنة، وإن علمت فحتى يعود.....

قوله: (والأمة شهران) لما ورد عن عمر رض: «عدة الأمة إذا لم تحيض شهرين، وإذا حاضت حيضتين» وتقديم.

قوله: (والخامس: من ارتفع حيضها لا تدرى سببها، تعتد سنة) أي: الصنف الخامس من المعتدات: من ارتفع حيضها ولم تدرك سبب رفعه وقد كانت معتادة، فتعتد سنة، تسعه أشهر للحمل، لأنها غالب مدة الحمل، وثلاثة أشهر للعدة، لأنها تكون عند عدم الحمل، وهي عدة الآيسة، كما تقدم.

والعدة قد تجحب مع العلم ببراءة الرحم، بدليل ما لو علق طلاقها بوضع الحمل فوضعته وقع الطلاق ولزمتها العدة، هذا من حيث النظر، أما من حيث الأثر فقد قضى عمر رض بذلك <sup>(١)</sup>، ولا يعرف له مخالف من الصحابة رض.

قوله: (وإن علمت فحتى يعود) أي: وإن علمت من ارتفع حيضها ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما، كتناول دواء يمنع نزول الحيض وقد تناولته (فحتى يعود) أي: فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، فتعتد به وإن

(١) أخرجه مالك (٥٨٢/٢)، والشافعي (٣١٣/٢)، وعبد الرزاق (٣٣٩/٦)، وابن أبي شيبة (٢٠٩/٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر رض، وهذا إسناد رجاله ثقات، على الخلاف في سماع سعيد رحمه الله من عمر رض.

**السادس:** امرأة المفقود بمُهْلَكَةٍ، أو مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أربعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِللوْفَاءِ.....

طال الزمن، لأنها مطلقة لم تيأس من الحيض، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض، أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته، وهذا هو المذهب.

وعن أحمد رواية أخرى: أنها تنتظر زوال ما رفع الحيض، كانتهاء الرضاع، أو الشفاء من المرض، فإن عاد الحيض عند زوال ما رفعه اعتدت به، وإنما اعتدت سنة، كالتي ارتفع حি�ضها ولم تدر سبيه.

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال صاحب "الإنصاف": "وهو الصواب"<sup>(١)</sup>، وهذا هو اللائق بيسر الإسلام وسهولته، لأن القول الأول فيه مشقة عظيمة وحرج لا تأتي الشريعة بمثله.

قوله: (**السادس:** امرأة المفقود) أي: الصنف السادس من المعتدات: امرأة المفقود، وهو من خفي خبره فلم يعلم أحى هو أم ميت؟ لسفر أو أسر ونحوهما، وتقدم في "الفرائض".

قوله: (بِمُهْلَكَةٍ، أو مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ فَلَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، تَتَرَبَّصُ أربعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُ لِللوْفَاءِ) أي: إن كان فقد غالبه الهالك، كالمفقود (بِمُهْلَكَةٍ) وهي المفارة، أو فقد من بين أهله لغير سبب معروف، تترbus امرأته أي: تنتظر

(١) "الإنصاف" (٢٨٧/٩).

**والغيبة التي ظاهرها السلمة فتبقى أبداً، وعنه: تسعين سنة من يوم ولد**

أربع سنين منذ فقد، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشراً.  
**قوله: (والغيبة التي ظاهرها السلمة فتبقى أبداً) أي: وإن كانت الغيبة ظاهرها السلمة، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة (فتبقى أبداً) أي: إن امرأته تبقى أبداً حتى تتيقن موته، فلا تزول الزوجية ما لم تُتيقِّن موته، لأنها كانت ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك.**

**قوله: (وعنه: تسعين سنة من يوم ولد) أي: وعن أحمد رواية أخرى: أنها تترbus تمام تسعين سنة من يوم ولد، قطعاً للشك، لأن الغالب أنه لا يعيش فوق ذلك، فإن فقد من له تسعون اجتهد الحاكم في تقدير مدة يُحث فيها عنه، فإذا انتظرت تمام تسعين سنة منذ ولد اعتدت للوفاة، واستدل الفقهاء على ذلك بما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه أَجَلَ امرأة المفقود أربع سنين وأمرها أن تتزوج»<sup>(١)</sup>.**

وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد في تقدير مدة الانتظار في الحالتين.

**والصواب -إن شاء الله- الرجوع في تقدير ذلك إلى اجتهد الحاكم،**

(١) أخرجه البيهقي (٤٤٥/٧) من طريق المنهاش بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عمر رضي الله عنه قضى بذلك». وهذا إسناد حسن، رجاله رجال البخاري، وفي المنهاش كلام يسير، قال في "التقريب": "صدق رواه وهم انظر: "الإرواء" (٦/١٥٠).

وَلَوْ خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجَّ فَتَوَفَّى زَوْجُهَا رَجَعَتْ لِقَضَاءِ الْعَدَّةِ بِمُنْزَلِهِ إِنْ قَرُبَتْ.....

لعدم الدليل على التحديد، لأنه إذا تعذر الوصول إلى اليقين يرجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين، فيجتهد الحاكم في تقدير مدة الانتظار، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والبلدان والأشخاص واختلاف وسائل البحث، وهذا روایة عن الإمام أحمد، رجحها صاحب "الإنصاف"<sup>(١)</sup>، وقد مضى ذكر ذلك في "الفرائض".

أما ما ورد عن الصحابة رض فهي قضايا أعيان، وقضايا الأعيان لا تقتضي العموم، كما في الأصول، فإن أمر المفقود مختلف من مفقود إلى آخر، ويتختلف -أيضاً- وسائل البحث عنه، ولا سيما في زماننا هذا.

قوله: (ولو خَرَجَتْ لِسَفَرٍ أَوْ حَجَّ فَتَوَفَّى زَوْجُهَا رَجَعَتْ لِقَضَاءِ الْعَدَّةِ بِمُنْزَلِهِ إِنْ قَرُبَتْ) هذه المسألة تتعلق بعده المتوفى عنها زوجها، فإذا خرجت مع زوجها لسفر أو حج فتوفي زوجها في الطريق، رجعت إلى بلدها، لقضاء العدة بمنزل الزوج إن كانت قريبة من بلدها، لأنها في حكم الإقامة.

ودليل ذلك ما أخرجه مالك، عن سعيد بن المسيب، أن عمر رض قال: «كَانَ يَرُدُّ الْمُتَوَفِّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ، يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) "الإنصاف" (٧/٣٣٦-٣٣٥).

(٢) أخرجه مالك (٢/٥٩١)، وعبد الرزاق (٧/٣٣)، وسعيد بن منصور (١/٣١٧)، وابن أبي =

وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ، أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ، فَلَهَا نَفَقَةُ  
الْعِدَّةِ.....

ومفهومه أنها إن تباعدت فلا ترجع، بل تمضي في سفرها، لأن ذلك  
يضر بها وعليها مشقة، ولا بد لها من سفر وإن رجعت.

وقوله: (أو حجّ) ظاهره أنه يلزمها الرجوع ولو أحρمت بحج الفرض،  
والظاهر التفصيل، وهو أنه إن أمكن الجمع بين العدة وأداء الحج لكون  
الوقت متسعًا لا تخاف فوته ولا فوت الرفقة لزمهـ الاعتداد بمنزلـها، لأنـه  
أمكن الجمع بينـ الحقـينـ، فـلمـ يـجزـ إـسـقـاطـ أحـدـهـماـ، وإنـ خـشـيتـ فـواتـ الحـجـ  
لـزـمـهـاـ المـضـيـ فـيـهـ، لأنـهـماـ عـبـادـتـانـ اـسـتـوـيـتاـ فـيـ الـوـجـوبـ وـضـيقـ الـوقـتـ، فـوـجـبـ  
تـقـدـيمـ الـأـسـبـقـ مـنـهـمـاـ، وـلـأنـ الـمـشـقـةـ بـتـفـويـتـ الـحـجـ تعـظـمـ، فـوـجـبـ تـقـديـمهـ.

وقوله: (إنْ قَرِبَتْ) القرب دون مسافة القصر، وبعد فوق مسافة  
القصر، ولو قيل: يرجع في تقدير ذلك إلى العرف ما كان بعيداً.

قوله: (وَلَوْ أَسْلَمَتِ امْرَأَةُ الْكَافِرِ، أَوْ ارْتَدَّ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ،  
فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ) أي: ولو أسلمت كافرة تحت كافر (بعد الدخول) فإنه يوقف  
الأمر على انقضاء العدة، كما تقدم، ويجب لها (نفقة العدة) لأنـهاـ مـحـبـوـسـةـ بـسـبـبـهـ،

= شيبة (٣٨٢/٥)، والبيهقي (٤٣٥/٧)، وقال في "الإرواء" (٢٠٨/٧): "هذا إسناد رجاله  
ثقة، على خلاف في سماع سعيد رحمه الله من عمر رحمه الله".

وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

ولأنه يمكن من بقاء نكاحها واستمتاعه منها بإسلامه، فكانت لها النفقة كالرجعة.

وكذا لو ارتدَ زَوْجُ الْمُسْلِمَةِ بعدَ الدُّخُولِ فيوقف الأمر على انقضاء العدة، على أرجح الروايتين، ولهَا نفقة العدة، لأنَّه يمكن تلافي نكاحها بإسلامه فكانت النفقة واجبة عليه، كزوج الرجعة -أيضاً.

قوله: (بعد الدخول) مفهومه أن ما قبل الدخول يفسخ النكاح، كما تقدم في باب "نكاح الكفار".

قوله: (وعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ) أي: وإن أسلم زوج الكافرة، فلا نفقة لها في العدة، وكذا لو ارتدت هي بعد الدخول فلا نفقة لها في العدة، لأنَّه لا سبيل إلى تلافي نكاحها، فلم يكن لها نفقة، كما بعد العدة، والله تعالى أعلم.

## فصل

---

هذا الفصل في الإحداد، وما يجب على المرأة الحاد أن تختبئ، وغير ذلك مما يتعلق به، والإحداد من مكملات العدة ومقتضياتها.

والإحداد لغة: المنع؛ لأن الإحداد يمنع المرأة من كثير مما كان مباحاً قبله. قال أهل اللغة: "الحادُ والمُحَدُّ: تاركة الزينة للعدة"<sup>(١)</sup>.

وشرعياً: أن تختبئ المرأة المتوفى عنها زوجها أثناء العدة كل ما يدعو إلى نكاحها من الطيب والكحل وثياب الزينة والخروج من منزلها لغير حاجة. وهو واجب على المتوفى عنها زوجها، لقوله ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مِيَتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»<sup>(٢)</sup>، وقد انعقد الإجماع على ذلك، والحكمة منه:

- ١ - إظهار حق الزوج، وبيان خطر عقد النكاح ورفع قدره.
- ٢ - سد ذريعة تطلع المرأة للرجال أو تطلعهم إليها.
- ٣ - التأسف على فوات نعمة النكاح الجامحة لخيري الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>.

(١) "القاموس" (١/٦٠١ ترتيبه).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣)، ومسلم (١١٢٧/٢)، (٦٦).

(٣) انظر: "إعلام الموقعين" (٢/١٤٦-١٤٨)، "فتح الباري" (٤/٣٣٨)، (٩/٤٧٧).

## تجتسبُ الم توفى عنها: الزينة، والطيب.....

قوله: (تجتسبُ الم توفى عنها: الزينة، والطيب...) أي: يجب على المرأة الم توفى عنها زوجها الإحداد، وهو أن تجتنب خمسة أشياء دلت عليها النصوص الشرعية:

أحدها: الزينة، والمراد بها الزينة في نفسها، فلا تختضب ولا تضع على وجهها شيئاً من الأصياغ والمساحيق التي ظهرت في هذا العصر، وهي من وسائل التجميل، ويدخل في الزينة التي تُنهى عنها الحاد: لبس الحلي بجميع أنواعه، كالخواتيم، والقلائد، والأساور ونحو ذلك، لما يأتي، ولأن الحلي يزيد في حسن المرأة ويدعو إلى مباشرتها.

الثاني: الطيب بجميع أنواعه، سواء كان دهناً، أو بخوراً، أو غيرهما؛ لأنه يحرك الشهوة ويدعو إلى المباشرة.

وقد دل على ذلك حديث أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُحدِّ امرأةً على ميت فوق ثلاثة، إِلَّا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إِلَّا ثوبَ عَصْبٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسُ طِيباً، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ لِبْدَةً مِنْ قُسْطِيْرِ أوْ أَظْفَارِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: ما صبغ غزله قبل نسجه، ولم يصبغ وهو ثوب.

(٢) تقدم تخرجه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود (٢٣٠٢)، والنسائي (٦٣٠/٦) من الزيادة: «ولا تختضب»، وللنمسائي: «ولا تمتثط» وهذه الزيادات صحيحة.

**ولِبْسَ الْمَصْبُوغِ لِلتَّحْسِنِ، وَالْإِثْمَدِ، وَعَلَيْهَا الْمِيتُ بِمِنْزِلِ الْوَفَاءِ إِنْ أَمْكَنَ**

وعن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «الْمُتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبِسُ  
الْمُعْصَفَرَ مِنَ الشَّيْابِ، وَلَا الْمَشَقَّةَ، وَلَا الْخَلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (ولِبْسَ الْمَصْبُوغِ لِلتَّحْسِنِ) هذا الثالث مما تجتنبه الحاد وهو ثياب الزينة، فيحرم عليها الثوب المصبوغ للتحسين والتحميم، وهي الثياب التي جرت عادة النساء بلبسها للزينة والمناسبات من أي لون كان، لقوله صلوة: «لَا تَلْبِسُ ثَوَبًا مَصْبُوغًا»، أما المصبوغ الذي لا يراد به التجميل فلا بأس به، لأنه ليس بزينة، والفقهاء ذكروا من زينة الثياب ما كان موجوداً في زمانهم، أو قبل زمانهم، أما في عصرنا هذا فقد لا يوجد شيء مما ذكروه، لكن القاعدة في ذلك أن كل ثوب زينة فالمرأة ممنوعة منه، وما عداه من ثياب نظيفة ليست للزينة فلا تمنع منها المرأة وإن كانت ملونة.

قوله: (والْإِثْمَدِ) هذا الرابع مما تجتنبه الحاد وهو الكحل، فلا يجوز لها أن تكتحل بالإثمد، وهو كحل أسود، لأنه تحصل به الزينة.

قوله: (وَعَلَيْهَا الْمِيتُ بِمِنْزِلِ الْوَفَاءِ إِنْ أَمْكَنَ) هذا الخامس مما تجتنبه الحاد، وهو الخروج من المنزل، أي: يجب عليها أن تعتد وتبيت (بِمِنْزِلِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٢٠٣/٦)، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود" (٤٣٨/٢) و«المشقة» بضم الميم الأولى، وفتح الشين المعجمة المشددة، أي: المصبوغة بالمشق، بكسر الميم، وهو الطين الأحمر الذي يسمى: مَغَرَّة.

الوفاة) وهو المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، سواء كان الزوج ساكنًا أو لم يكن، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، لقوله عليه السلام لفريعة بنت مالك عليها السلام : «امْكُثْي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَئُلُّغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»<sup>(١)</sup>. وقوله: «في بَيْتِكِ» دليل على وجوب إمضاء العدة فيه، لأن الرسول صلوات الله عليه وسلم أمرها بذلك، وأضاف البيت إليها، والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه، وفي بعض ألفاظه: «اعْتَدْي فِي الْبَيْتِ الَّذِي أَتَاكِ فِيهِ تَعْنِي زَوْجَكِ».

إذا أنها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدى فيه، والبدوية كالحضرية في لزوم المكان الذي مات زوجها وهي فيه، فإذا انتقل قومها إلى مكان آخر انتقلت معهم.

وقوله: (إنْ أَمْكَنَ) أي: إن أمكن أن تعتمد فيه اعتد، ولم يجز لها أن تتحول عنه، إلا لعذر كأن تخشى على نفسها أو مالها إذا بقيت فيه من عدو أو نحوه، فلها أن تتحول عنه إلى حيث شاءت، وكذا لو حُولت منه قهراً، كأن منعها صاحب المسكن لكونه مؤجرًا أو مُعَارِّاً، أو طلب زيادةأجرة، أو

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذى (١٢٠٤)، والنسائى (١٩٩/٦)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وأحمد (٤٥/٢٨) من طريق سعد بن إسحاق، عن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، عن فريعة به، وقال الترمذى: "حديث حسن صحيح"، ونقل الحاكم (٢٠٨/٢)، عن الذهلي - وهو محمد بن يحيى، وهو ثقة حافظ - أنه قال: "هذا حديث صحيح محفوظ"، وضيقه ابن حزم في "الخلق" (٣٠٢/١٠)، وهو تضييف ليس في محله.

**والمبتوة مثلها إلا في المبيت في الأشهر.**

كونها لا تجدر ما تكتري به إلا من مالها، فلا يلزمها دفع الأجرة، لأن الواجب عليها فعل السكن لا تحصيل المسكن، فإذا تعذر السكن سقطت.

هذه هي الأشياء التي يجب على الحاد أن تقيد بها، أما خروجها من منزلها فلها أن تخرج لحاجتها هارباً ويكون خروجها بقدر حاجتها، كمراجعة مستشفى، أو تكون مدرسة، ونحو ذلك مما تحتاج إليه.

أما في الليل فلا يجوز لها الخروج، لأنه مظنة الفساد إلا لضرورة، كمراجعة مستشفى طارئة، أو نحو ذلك.

ويجوز للمعتدة أن تكلم من جرت عادها بتكميله قبل ذلك، ولها استعمال الهاتف، أو إجابة من يطرق الباب، ونحو ذلك مما لم يرد في الشرع النهي عنه.

وللمرأة الحاد أن تنظف بدنها وثيابها وتلبس ما شاءت من الثياب غير ثياب الزينة، ولها أن تخرج إلى فناء منزلها وحدائق بيتهما.

قوله: (والمبتوة مثلها إلا في المبيت في الأشهر) المراد بالمبتوة: المطلقة ثلاثة، وقوله: (في الأشهر) أي: في أشهر الروايتين عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه<sup>(٢)</sup>، قياساً للبيان على المتوف عنها، بجامع أن كلَّا

(١) "المبدع" (١٤٠/٨).

(٢) "المبسوط" (٥٨/٦).

منهما فرقتها بينونة.

والقول الثاني: أن الإحداد لا يجب على البائن، وهو قول الجمهور، ومنهم مالك، والشافعي في الجديد، وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ في الحديث: «لا تُحِدُّ امرأةً عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» فهو خاص بالميته، ولأن الإحداد في عدة الوفاة لإظهار الأسف على فراق زوجها وموته، فأما البائن فإنه فارقهها باختياره وقطع نكاحها، فلا معنى لتتكلفها الحزن عليه.

وهذا هو الراجح -إن شاء الله- لقوة مأخذة، وأما قياس البائن على المتوف عنها فهو قياس في مقابلة نص، لأن الشرع خص الإحداد بالمتوف عنها، ولو جود الفرق بينهما، كما تقدم.

وقوله: (إِلَّا فِي الْمَبِيتِ) أي: فلا يلزم البائن الحاد على زوجها أن تبيت في منزلاها، وقد أمر النبي ﷺ فاطمة بنت قيس عليها السلام لما طلقها زوجها البتة، أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم عليه السلام، وقال لها: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ، وَلَا سُكْنَى»<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم.

(١) "المغني" (١١/٢٩٩)، "مغنى المحتاج" (٣/٣٩٨)، "المنتقى" للباجي (٤/٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٨٠).

## باب الاستبراءِ

..... منْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُيَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا .....

الاستبراء لغة: طلب البراءة، لأن الهمزة والسين والتاء للطلب، كالاستعلام

والاستخبار.

وشرعًا: تَرْبُصٌ يقصد منه العلم ببراءة رحمٍ ملكٍ يمين.

هكذا عرفه الفقهاء، وخصوصه بالإماء، مع أن الراجح من قولِ أهل العلم أن من وطئت بشبهة أو زنا أنها تستبرأ بمحضة، وليس عليها عدة، وعلى هذا فقد يكون الاستبراء في غير الإماء، ويقال في تعريفه: تَرْبُصٌ يقصد منه العلم ببراءة الرحم.

وأطلق على العلم ببراءة رحم الإماء استبراء، لتقديره بأقل ما يدل على البراءة من غير تكرار ولا عدة، أما الحرة فلا بد من التكرار، فاستعمل في حقها لفظ العدة، كما تقدم.

قوله: (منْ مَلَكَ أَمَةً لَمْ يُصِبْهَا وَلَمْ يُيَاشِرْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) أي: إن الاستبراء يجب في ثلاثة مواضع: الأول: من ملك أمة ببيع، أو هبة، أو سبي، أو غير ذلك ومثلها يوطأ كالتي تم لها تسع (لم يُصِبْهَا) أي: لم يحل له أن يطأها، (ولم يُيَاشِرْهَا) أي: يقبلها ويلمسها وينظر إليها بشهوة، (حتى يَسْتَبْرِئَهَا) أي: يعلم ببراءة رحمها، كما سيأتي، لأنها قد تكون حاملاً من

مالكها الأول، فتكون أم ولد ، فيحصل الاستمتاع بأم ولد غيره، وقد ورد عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَهُ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال في سبي أو طاس: «لَا تُوطِأْ حَامِلٌ حَتَّىْ تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَامِلٍ حَتَّىْ تَحِيطَ حَيْضَةً»<sup>(٢)</sup>.

وما ذكره المصنف من تحريم الوطء وال المباشرة هو المذهب. وعن أحمد رواية: أنه لا يحرم قبل الاستبراء إلا الوطء، اختارها ابن القيم<sup>(٣)</sup>، لأن النهي إنما جاء عن الوطء، فلا يستدل به على تحريم المباشرة، لأن الحديث أخص، ولا يستدل بالأخص على الأعم، وأنه يجوز الخلوة بها والنظر إليها، وجواز ذلك لا نزاع فيه.

وظاهر قوله: (مَنْ مَلَكَ أَمَّةً) أن: الاستبراء واجب، سواء ملك الأمة من طفل أو امرأة، أو كانت بكرًا أو ثيبًا، أخذنا بعموم الأحاديث، وأن العدة تجب مع العلم ببراءة الرحم.

**والقول الثاني:** أنه لا يجب استبراء الأمة إذا ملكها من طفل أو امرأة،

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذى (١١٣١)، وقال: "حديث حسن".

(٢) تقدم تخرجه في باب "الحرمات".

(٣) "زاد المعاد" (٧٣٩/٥).

**وَكَذَا الْمُسْتَفْرَشَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَبِرَأُ**

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup>، وابن القيم<sup>(٢)</sup>، لأن المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة فله وظيفتها، ولا استبراء عليه.

وكذا لو ملكها وهي بكر فلا استبراء عليه على أحد القولين، وهو قول ابن عمر ~~عَلَيْهِ السَّلَامُ~~<sup>(٣)</sup>، واحتاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، لأن الحكم يدور مع عنته.

قوله: (وَكَذَا الْمُسْتَفْرَشَةُ وَالْمُعْتَقَةُ لَا تُنْكَحُ حَتَّى تُسْتَبِرَأُ ) أي: والموضع الثاني مما يجب فيه الاستبراء: المستفرفة، وهي من وطئها سيدها، فصارت فراشاً لها. (لا تُنكح) أي: لا يزوجها سيدها حتى تستبرأ، والموضع الثالث: (**الْمُعْتَقَةُ**) فإذا أعتق أم ولده<sup>(٥)</sup>، أو أمة كان يصيغها لزمهها استبراء نفسها إن لم يكن استبرأها.

(١) "الفتاوى" (٣٤/٧٠).

(٢) "زاد المعاد" (٥/٧١٤).

(٣) ذكره عنه البخاري، انظر: "فتح الباري" (٤/٤٢٣).

(٤) "الفتاوى" (٣٤/٧٠).

(٥) أم الولد: هي التي ولدت من سيدها في ملکه، كما تقدم في "أميات الأولاد".

بِالوَضْعِ فِي الْحَامِلِ، وَحِيْضَةٌ فِي الْحَائِضِ، وَشَهْرٌ فِي الْآيْسَةِ، وَعَشْرَةٌ أَشْهُرٌ فِيمَنِ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبُهُ.

قوله: (بِالوَضْعِ فِي الْحَامِلِ، وَحِيْضَةٌ فِي الْحَائِضِ) أي: إن الاستبراء يحصل بوضع كل الحمل إن كانت حاملاً، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَى نُسُكَ الْأَنْجَانِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، ول الحديث أبي سعيد رضي الله عنه المتقدم ، أو بحية واحدة إن كانت من تحيسن ، كما تقدم .

قوله: (وَشَهْرٌ فِي الْآيْسَةِ) أي: يحصل استبراء الآيسة من الحيض بمضي شهر ، لقيامه مقام الحيض ، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُؤْتَنَ مِنَ الْعَجِيْضِ﴾ [الطلاق: ٤] وهذا هو المذهب ، وعنده: ثلاثة أشهر ، قال في "الفروع": "وهي الأظهر" <sup>(١)</sup>.

قوله: (وَعَشْرَةٌ أَشْهُرٌ فِيمَنِ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا لَا تَدْرِي سَبَبُهُ ) لأن مدة الحمل تسعة أشهر ، والشهر العاشر بدل الحيضة ، والله تعالى أعلم .

(١) "الفروع" (٥٦٦/٥).

## كتاب الرضاع

الرضاع: بكسر الراء وفتحها، مصدر رَضَعَ الصُّبُّ الْثَّدِيَ - بكسر الصاد وفتحها - رَضْنَعًا، ورِضَاعَة، ورِضَاعًا أي: مصَّه<sup>(١)</sup>.  
 وشرعًا: مصُّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل، أو شربه إياه ونحوه.  
 وقولهم: (لبناً ثاب عن حمل) مبني على رواية عن الإمام أحمد أن اللبن لا ينشر الحرمة إلا إن كان عن وطء، لأن الذي ليس عن وطء لبن نادر، ولم تحر العادة به لتغذية الأطفال.

والقول الثاني: وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وأظهر الروايتين عن أحمد أنه ينشر الحرمة وإن كان من غير وطء، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ولأنه لبن امرأة، فتعلق به التحرير، قال ابن قدامة: "وهو أصح"<sup>(٢)</sup>.  
 والأصل في الحرمة بالرضاع الكتاب، والسنّة، والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَأَمْهَنْتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَدَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، وأما من السنّة فمنها حديث عائشة حَفَظَهُ اللَّهُ أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ»<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث ابن عباس حَفَظَهُ اللَّهُ:

(١) انظر: "الدر النقي" (٦٩٨/٣).

(٢) "المغني" (٣٢٤/١١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

## يُحرّم خَمْسٌ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوَلَيْنِ

«يُحرّم مِنِ الرَّضَاعِ مَا يُحرّم مِنِ النَّسَبِ»<sup>(١)</sup>، وأجمع علماء الأمة على التحرير بالرضاع.

قوله: (يُحرّم خَمْسٌ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوَلَيْنِ) أي: إن الرضاع الذي ينشر الحرمة ما تحقق فيه شرطان:

الأول: أن يكون خمس رضعات على الأرجح من أقوال أهل العلم، ودليل ذلك حديث عائشة حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّهَمَنَّا كُمُّ الْنَّقَّ آذْنَفَنَّكُمْ [النساء: ٢٣] فقد استدل بها من قال: إن قليل الرضاع وكثريه يحرم، لإطلاق الآية، والأظهر في المسألة هو ما تقدم، وأما الآية فقد بيتها السنة، بأن الرضاع الحرم خمس رضعات.

وأما حديث عائشة حَمَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَتَّهَمَنَّا كُمُّ الْنَّقَّ آذْنَفَنَّكُمْ قال: رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُحرّم المَصَّةُ

(١) تقدم تخریجه في باب "الحرمات" من كتاب "النکاح".

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٧)، ومن طريقه البيهقي (٤٥٦/٧)، قال في "فتح الباري" (١٤٧/٩): "إسناده صحيح".

والمصتان»<sup>(١)</sup>، فإن مفهومه أن الثالث تحرم، ومنطوق حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم في «خمس الرضعات» أنها لا تحرم، والمنطوق يقدم على المفهوم في الدلالة، لأن دلالته أقوى.

والرضعات: مفردها رضعة، وهي على الأظاهر اسم مرة، كالأكلة والشربة، فيكون المراد بها: الوجبة التامة وإن تخللها تنفس أو انتقال من ثدي إلى آخر، أو جاء ما يلهيه، بل يتركه عن رِيْ وطيب نفس، وهذا هو ظاهر اختيار ابن القيم<sup>(٢)</sup>، وهو الأقرب إن شاء الله، لأنه لم يرد في الشرع لها ضابط معين، فيرجع إلى اللغة.

الشرط الثاني: أن يكون الرضاع في الحولين، لقوله تعالى: **﴿وَالْوَلَدُتُ يُرْضِعَنَ أُولَدُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ﴾** [البقرة: ٢٣٣] فجعل الله تعالى تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به التحرم، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحرّم من الرضاع إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٠).

(٢) "زاد المعاد" (٥٧٥/٥)، "المختارات الجلية" لابن سعدي ص (١١١)، "الاختيارات الجلية" لابن سام (٤١٤/٢).

(٣) أخرجه الترمذى (١١٥٢) وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

## وَتَنْشُرُ الْحُرْمَةَ إِلَى فُرُوعِهِ.....

قال الترمذى: "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً" <sup>(١)</sup>.

وظاهر الحديث أن المعتبر في الرضاع الحرم أن يكون قبل الفطام وأنه لا يحدد بزمن معين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(٢)</sup>، وهو قول بعض السلف، وهذا دليل من جهة الأثر، وأما من جهة النظر فإن من المعلوم أن الطفل لا يتغذى بالبن إلا إذا كان قبل الفطام، أما بعد الفطام فهو والكبير سواء.

قوله: (وَتَنْشُرُ الْحُرْمَةَ إِلَى فُرُوعِهِ) هذا الحكم المترتب على الرضاع أي: إن الرضعات الخمس في الحولين تنشر الحرمة، والمراد بها: أن يكون الطفل المرتضع ولدًا للمرضعة في النكاح والنظر والخلوة والمحرمية في السفر ونحوه، وولد من نسب لبنتها إليه، دون بقية الأحكام، فلا يصير ولدًا لها في وجوب نفقتها عليه، وكوفئها ترثه ويرثها، والولاية في النكاح والمال، فهذه لا تترتب على الرضاع، لأنها لا يساوي النسب في القوّة، فلا يساويه في الأحكام، وإنما يُشبّه به فيما نصّ عليه فيه، وقد قال النبي ﷺ في ابنة حمزة

(١) "جامع الترمذى" (٤٥٩/٣).

(٢) "الاختيارات" ص (٢٨٣).

لَا أَصُولِهِ، وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ.....

فِي هَذِهِ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنِ التَّسْبِ»<sup>(١)</sup>.

وحربة الرضاع تنتشر إلى فروع المرضع، فأولاد المرضع وإن سفلوا أولاد لأبيه وأمه من الرضاع، لأن الرضاع كالنسب.

قوله: (لَا أَصُولِهِ) أي: دون أبي المرضع، فلا تنتشر الحرمة إليهم، فتباح المرضعة لأبي المرضع وجده، وتباح أم المرضع من النسب لأبيه من الرضاع.

قوله: (وَمَنْ فِي دَرَجَتِهِ) أي: ومن في درجة المرضع من أقاربه كإخوته وأخواته، فلا تنتشر الحرمة إليهم، فتباح المرضعة لأخي المرضع من النسب، وتباح أم المرضع من النسب لأخيه من الرضاع، وتباح أخت المرضع من النسب لأبيه من الرضاع.

وقاعدة الرضاع: هي أن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرضع وفروعه، دون أصوله وحواشيه، فلا يتعدى التحرم إلى غير المرضع ومن هو في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى من فوقه من آبائه وأمهاته، ومن في درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته. وينشر الحرمة إلى فروع

(١) تقدم تخربيجه.

فَإِنْ وَطَّنَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ، فَهُوَ ابْنُ ذِي النَّسَبِ، وَلَوْ لَهُمَا، وَإِلَّا  
حَرُمٌ عَلَيْهِمَا.....

وأصول وحواشي المرضعة، وزوجها، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرضع  
وأخواته، وآباءهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواهه وخالاته،  
وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته.

قوله: (فَإِنْ وَطَّنَا امْرَأَةً فَوَلَدَتْ فَأَرْضَعَتْ) أي: فإن وطى رجلان  
امرأة بشبهة (فَوَلَدَتْ) أي: فاتت بولد من وطء الشبهة (فَأَرْضَعَتْ) أي:  
فأرضعت بلبن هذا الوطء طفلاً.

قوله: (فَهُوَ ابْنُ ذِي النَّسَبِ) أي: فهذا المرضع يكون ابنًا لمن ثبت  
نسب المولود منه، لأن ثبوت الرضاع فرع على ثبوت النسب، وظاهره أنه  
لا فرق بين أن يثبت نسبه بالقافة أو بغيرها.

قوله: (وَلَوْ لَهُمَا) أي: ولو أحقت القافة المولود بكل الواطئين صار  
المرضع ابنًا لهم من الرضاع، لأن المرضع في كل موضع تبع للمناسب،  
فمني لحق المناسب بشخص فالمرضع مثله<sup>(١)</sup>.

قوله: (وَإِلَّا حَرُمٌ عَلَيْهِمَا) أي: وإن لم يثبت نسب المولود للوطئين أو

(١) انظر: "المبدع" (١٦٤/٨)، "الفتاوى السعودية" ص (٤٥٣)، وما تقدم في باب "اللقيط"  
حول الاحراق.

وَيَبْثُتُ بِقُولِ امْرَأَةِ عَدْلٍ.

لأنهـما لـتعذر القـافة، أو لـكونـها نـفتهـ عنـهمـا (حـرـمـ عـلـيـهـمـا) أيـ: ثـبـتـ حـرـمةـ الرـضـاعـ منـ جـهـةـ المـرـضـعـ فيـ حـقـ الـواـطـئـينـ تـغـلـيـباـ لـلـحـظـرـ، فـلـوـ كـانـ المـرـضـعـ أـنـثـىـ لـمـ تـخـلـ لـأـحـدـ مـنـ الـواـطـئـينـ.

قولـهـ: (وَيَبْثُتُ بِقُولِ امْرَأَةِ عَدْلٍ) أيـ: إـنـ الرـضـاعـ يـثـبـتـ بـشـاهـدـةـ اـمـرـأـةـ وـاحـدةـ، وـهـذـاـ روـاـيـةـ عنـ إـلـامـ أـحـمـدـ، وـبـهـ قـالـ طـاوـسـ وـالـزـهـرـيـ، وـالـأـوـزـاعـيـ، وـشـرـطـ ذـلـكـ أـنـ تـكـونـ مـرـضـيـةـ، وـدـلـيلـ ذـلـكـ حـدـيـثـ عـقـبةـ بـنـ الـحـارـثـ قـبـيـةـ قـالـ: تـزـوـجـتـ اـمـرـأـةـ، فـجـاءـتـنـاـ اـمـرـأـةـ سـوـدـاءـ فـقـالـتـ: أـرـضـعـتـكـمـاـ، فـأـتـيـتـ النـبـيـ فـقـلـتـ: تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ بـنـتـ فـلـانـ، فـجـاءـتـنـاـ اـمـرـأـةـ سـوـدـاءـ، فـقـالـتـ لـيـ: إـنـهـاـ قـدـ أـرـضـعـتـكـمـاـ، وـهـيـ كـادـبـةـ، فـأـعـرـضـ عـنـيـ، فـأـتـيـتـ مـنـ قـبـلـ وـجـهـهـ، قـلـتـ: إـنـهـاـ كـادـبـةـ، قـالـ: «كـيـفـ هـاـ وـقـدـ زـعـمـتـ أـنـهـاـ قـدـ أـرـضـعـتـكـمـاـ، دـعـهـاـ عـنـكـ»<sup>(١)</sup>، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٨٨، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٥١٠٤).

## الفهرس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٥	ما يضمنه الأجر المشتركة.....	١	<b>باب الإجارة</b>
١٦	ما يضمنه الأجر الخاص.....	١	تعريفها.....
١٧	الحادق في عمله لا يضمن إلا إذا جنى ..	١	الإجارة نوعان: على عين ، أو عمل.....
١٩	الإجارة عقد لازم.....	١	حكمها مع الدليل.....
١٩	الأمور التي تفسخ بسبها الإجارة.....	٢	تصح الإجارة على المنفعة بشروط : ...
	إذا تجاوز المستأجر المسافة فعليه أجرة	٢	الأول : كونها مباحة.....
٢٢	الزيادة وضمان العين إن تلفت.....	٣	الثاني : كونها معلومة.....
٢٣	العين المزوجةأمانة في يد المستأجر.....	٤	الثالث : أن تكون المدة معلومة.....
	إذا اختلفا في رد العين أو قدر الأجرة أو	٥	الرابع: بقاء العين بعد استيفاء المنفعة...
٢٣	المدة ونحو ذلك.....	٥	الخامس : أن تكون من مالك التصرف
	<b>كتاب الفصل</b>	.....	أو مأذون له.....
٢٦	تعريفه.....	٦	ال السادس: إمكان تسليم العين.....
٢٧	حكمه مع الدليل.....	٧	المستأجر يستوفي المنفعة بنفسه أو بغيره.
٢٨	الأمور التي تلزم الغاصب.....	٧	هل يؤجر المستأجر العين؟ .....
	إن تعذر رد المقصوب فعليه المثل في	٩	الشرط السابع : معرفة ما عُقد عليه...
٢٩	المثل وإلا القيمة.....	١٠	الشرط الثامن : معرفة الأجرة.....
٣١	الخلاف في تحديد المثل.....	١١	العرف كالتقدير في معرفة الأجرة.....
	هل يضمن الغاصب الريادة الحاصلة		الخلاف في صحة استئجار الأجر بظاهره
٣٣	عنه إذا فقدت.....	١٢	وكسوته و الراجع فيها.....
٣٣	المقصوب ونحوه لصاحبه.....		فصل : يُستحق الأجر والمنفعة
٣٤	الحكم إذا خلط المقصوب بغيره.....	١٤	بالعقد ما لم يكن هناك شرط.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	الحكم إذا ترك الشفعة لعجزه عنها.....	٣٥	إذا غرس في الأرض المقصوبة أو بناها .....
٥٣	هل للكافر على مسلم شفعة ؟ .....	٣٦	إذا زرع في الأرض المقصوبة.....
	إن لم يعلم حتى تباعه ثلاثة أو أكثر فله مطالبة من شاء.....	٣٨	من وطى جارية قد غصبها.....
٥٥		٣٨	من اشتراها من الغاصب ووطنها.....
	<b>إذا باع الشخص ومعه شيء آخر</b>		<b>باب الشفعة</b>
٥٦	فللشفيع أخذ الشخص بحصته.....	٤٠	تعريفها ، وشرح التعريف.....
	<b>باب الوقف</b>	٤١	حكمها مع الدليل ، وحكمة مشروعيتها.
٥٧	تعريفه ، وشرح التعريف.....	٤٢	شروط ثبوت الشفعة : .....
٥٨	المقصود من الوقف.....	٤٢	الأول : أن تكون حصة الشريك شفعة مشاعاً من عقار.....
٥٨	حكمه مع الدليل.....	٤٢	حكم الشفعة في المنسوب.....
٦٠	الوقف من أفضل القربات.....	٤٢	خلاف العلماء في شفعة الجار.....
	ينبغي للواقف أن يستشير من يثق بدينه	٤٣	الثاني : أن تكون في شيء يمكن قسمته ..
٦٠	وعلمه وخبرته.....	٤٥	الثالث: أن يكون الشخص انتقل بعوض.
٦٠	شروط الوقف : .....	٤٦	الرابع: أن يأخذ الشريك كل الشخص بمثل ثمنه.....
٦١	١ - أن يكون في عين يجوز بيعها.....	٤٧	إن اختلفا في ثمن الشخص ولا بينة .....
٦١	٢ - أن تكون العين يستفع بها مع بقائها.	٤٧	الحكم إذا كان في الشخص غرس أو بناء أو زرع أو ثمر للمشتري.....
٦٢	٣ - أن يكون الوقف على بره.....	٤٨	حكم الشفعة إذا تعدد الشركاء.....
٦٢	حكم الوقف على غير معين.....	٥٠	الخلاف في الشفعة هل هي على الفور أو على التراخي ؟ .....
٦٣	صيغة الوقف.....	٥١	
٦٣	حكم بيع الوقف.....		
٦٥	الناظر لا يستقل ببيع الوقف.....		
٦٦	يرجع في الوقف إلى لفظ واقفه.....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٣	لسب.....	٦٧	إذا عين الواقف جهة ثم انقطعت.....
٨٣	إذا أعطى بعض الأولاد شيئاً يحتاجه.....		حكم ما خالف الشرع من شروط
٨٥	إذا زوج ولده لا يلزمه أن يعطي الآبقين.	٦٨	الواقف.....
٨٦	إذا انفرد أحد الأولاد بالير لم يجز تخصيصه بالعطية.....	٦٨	تغيير شرط الواقف.....
٨٦	إذا انفرد أحد الأولاد بالعمل في تجارة أبيه.....	٦٩	إذا وقف على ولده ثم على المساكين.....
٨٧	إن فضل بينهم لزم تعديل الهبة.....	٧٠	إذا وقف على جماعة.....
٨٧	إذا مات الأب قبل التعديل.....		<b>باب الهبة</b>
٨٨	تملك الأب من مال ولده.....	٧٢	تعريفها.....
٨٩	شروط تملك الأب.....	٧٢	الفرق بين الهبة والهدية والصدقة.....
٩٠	تملك الأم من مال ولدتها.....	٧٣	حكم الهبة.....
٩١	ليس للابن مطالبة أبيه بحق.....	٧٣	صيغتها.....
٩١	مسألة العمرى والرُّقْبَى.....	٧٤	تلزم بالقبض ياذن الواهب.....
	<b>كتاب الوصايا</b>	٧٥	الرجوع في الهبة.....
٩٣	تعريفها.....	٧٥	رجوع الأب في الهبة.....
٩٣	حكمها مع الدليل.....	٧٦	الراجح عدم جواز الرجوع في الهبة.....
٩٤	الحكمة من مشروعيتها.....	٧٧	حكم الرجوع في الهبة التي لم تقبض.....
٩٥	مقدار الوصية.....	٧٩	شروط رجوع الأب فيها.....
٩٦	متى تحرم الوصية؟ ومتى تكره؟.....	٨٠	كيفية هبة الأولاد.....
٩٦	تصح من يملك التبرع.....	٨٢	الأظہر أنه على قدر إرثهم.....
٩٧	الخلاف في وصية المميز والسفيه.....	٨٢	هل يجب على الأم التسوية بين أولادها؟
		٨٣	حكم التسوية بين الأقارب.....
			الراجح عدم التفضيل بين الأولاد ولو

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٢٣	من الفروق بين الوقف والوصية.....	٩٨	إذا وجدت الوصية بخط الموصي.....
١٢٤	<b>فصل</b> .....	١٠٠	تصح الوصية لكل من يصح أن يوهب له.
١٢٤	إذا أوصى لقرابته.....	١٠١	الوصية للحمل.....
١٢٥	إذا أوصى لأقرب قرابته.....	١٠٢	الوصية بكل ما فيه نفع مباح.....
١٢٦	إذا أوصى لأهل بيته وقومه.....	١٠٢	الوصية بالمدعوم وما لا يقدر عليه.....
١٢٧	إذا أوصى لأئيم أو لعزب أو لأرامل ..	١٠٣	الوصية بما لا يعلمه أو لغير المعين.....
١٢٨	لا يدخل الكافر في القرابة.....		الوصية بمثل ما لأحد الورثة أو بالجزء من
١٢٨	إذا أوصى لبني فلان.....	١٠٤	المال.....
١٢٩	<b>فصل</b> ..... المراد بالدابة والشاة في الوصية.....	١٠٧	<b>فصل</b> .....
١٣٠	إذا أوصى بطل أو قوس.....	١٠٧	تخرج الواجبات من أصل المال.....
١٣١	إذا أوصى جiranه.....	١٠٨	إذا أوصى باخراج الواجبات من الثالث.
١٣٢	إذا أوصى لعقبه ونسله.....	١٠٩	تصح إلى كل عدل.....
١٣٤	<b>فصل</b> .....	١٠٩	تصح بكل ما يجوز للموصي فعله.....
١٣٤	الوصية بمحرم.....	١١٠	إذا أوصى بأكثر من الثالث أو لوارث ..
١٣٤	الوصية لمن لا يملك.....	١١١	الخلاف في الوصية للوارث.....
١٣٥	إذا أوصى لحي وميت.....		تجمع الحرية في بعض العبيد بالقرعة إن
١٣٦	مبطلات الوصية.....	١١٤	عجز ثلثه.....
١٣٨	إذا أوصى بضعف أو ضعفي نصيب ابنه.	١١٦	الوصية بكل المال.....
١٤١	إذا أوصى بمثل نصيب ابن ثالث لو كان له الرابع.....	١١٧	تصرفات المريض هبة ونحوها.....
	إذا أوصى لشخص بثلث معين فاستحق ثلثيه شخص آخر ببيع ونحوه.....	١١٨	الأحوال التي يعتبر صاحبها في حكم المريض.....
		١٢٠	الأحكام التي تختلف فيها العطية الوصية.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>كتاب الفرائض</b>		
١٦٠	فصل: في ميراث الأم والجدة.....	١٤٢	تعريفه ، فائدته ، حكمه.....
	ميراث الأم له أربع حالات :	١٤٢	الحث على تعلم الفرائض.....
١٦٠	الأولى : ميراثها السادس.....	١٤٣	هل يقدم تجهيز الميت على الدين ؟ .....
١٦١	الثانية : ميراثها ثلث الباقي.....	١٤٤	الحقوق المتعلقة بعین التركة.....
١٦٢	الثالثة : ميراثها الثالث.....		أقسام الورثة باعتبار نوع الإرث ثلاثة:
١٦٢	الرابعة : ميراثها بالعصيب.....	١٤٥	أصحاب الفروض.....
١٦٤	ميراث الجدة.....	١٤٦	ميراث الزوج.....
	الجدات إذا تساوين في درجة القرب	١٤٧	ميراث الزوجة أو الزوجات.....
١٦٥	فالسدس بيهماء.....	١٤٧	ميراث الأب.....
	هل تحجب الجدة القربي من جهة الأب	١٤٩	فصل: في ميراث الجد.....
١٦٥	البعدي من جهة الأم .....؟		ميراثه مع الإخوة والأخوات إذا لم يكن
١٦٦	إرث الجدة مع ابنتها.....	١٤٩	معهم صاحب فرض.....
١٦٦	والوارث من الجدات.....		ميراث الجد مع الإخوة إذا كان معهم
	فصل: في ميراث البنات وبنت	١٥٠	صاحب فرض.....
١٦٨	الابن والأخوات وأولاد الأم.....	١٥١	مسألة : المعاادة.....
١٦٨	للبنى النصف وللبنتين فأكثر الثالثان ...	١٥٣	ميراث الجد مع الأخت الشقيقة.....
١٦٩	ميراث بنات الابن.....	١٥٤	مسألة: الأكدرية.....
١٧٢	ميراث الشقيقات.....	١٥٦	مسألة: الخرقاء.....
١٧٢	شروط إرثهن بالفرض.....	١٥٧	مسألة: مختصة زيد.....
١٧٣	ميراث الأخوات من الأب مع الشقيقات.	١٥٧	مسألة: تسعينية زيد.....
	الأخوات لا يعصبن إلا أخوهن	١٥٨	الخلاف في توريث الإخوة مع الجد.....
١٧٤	المساري هن.....		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>الأخوات مع البنات عصبة.</b>	١٧٥	إن عدم العصبة بالنسبة ورث المعتقد ثم عصباته.....
١٨٩	ميراث ولد الأم.....	١٧٥	
	<b>باب ذوي الأرحام</b>		<b>باب الحجب</b>
١٩١	تعريفهم ، عددهم.....	١٧٨	تعريفه ، أنواعه ، وأهميته.....
١٩٢	الخلاف في توريث ذوي الأرحام.....	١٧٩	من أدنى بشخص سقط به.....
١٩٤	شرط إرثهم.....	١٨٠	ولد الأم يسقط بأربعة.....
١٩٥	كيفية إرث ذوي الأرحام.....	١٨٠	ولد الأبوين يسقط بثلاثة.....
	هل يسوى بين ذكرهم وأنشأهم في الإرث؟.....	١٨٢	الذين يمحجون ولد الأب.....
١٩٦		١٨٢	الجدة تسقط بالأم والجد يسقط بالأب ..
١٩٧	جهات ذوي الأرحام أربع.....		<b>باب العصبة</b>
	يسقط بعيد بالقريب إذا كانا في جهة واحدة.....	١٨٣	تعريفها ، أقسامها.....
١٩٨		١٨٣	عصبة بالنفس.....
	<b>باب أصول المسائل</b>	١٨٤	أحق العصبة باليراث.....
١٩٩	المراد بأصول المسائل.....	١٨٤	جهات العصوبة: الابن وإن نزل.....
١٩٩	الفروض ستة.....	١٨٥	ثم الأب ثم أبوه وإن علا.....
٢٠٠	الأصول المتفق عليها سبعة.....	١٨٥	ثم بنو الأبوين ثم بنو الأب ثم بنوهم.....
٢٠١	الأصول التي لا تعول.....	١٨٦	ثم الأعمام ثم بنوهم.....
٢٠١	تعريف العول.....	١٨٧	إذا استروا في الجهة قدم من كان لأبوين.
٢٠٣	الأصل الأول مما يعول (ستة).....	١٨٨	عصبة بالغير.....
٢٠٤	الأصل الثاني (اثني عشر) .....		من عدا العصبة بالغير ينفرد الذكور
٢٠٥	الأصل الثالث (أربعة وعشرون) .....	١٨٨	بالإرث دون الإناث.....
٢٠٥	التصحيح.....	١٨٩	حكم العصبة وما يأخذون .....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٧ .....	تعريفها.....	٢٠٥ .....	معنى: السهم ، والفريق.....
٢١٧ .....	أحوال المنسخات.....	٢٠٦ .....	الانكسار على فريق واحد.....
١- إذا كان ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول وإرثهم من الثاني		٢٠٦ .....	كيفية التصحيح.....
٢١٧ .....	إرثهم من الأول.....	٢٠٧ .....	طريقة القسمة بعد تصحيح المسألة.....
٢- إذا كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره.....		٢٠٨ .....	الانكسار على فريقين فأكثر.....
٢١٩ .....	طريقة قسمة هذه الحالة.....	٢٠٨ .....	المائلة.....
٢١٩ .....	أمثلة عليها حال الانقسام.....	٢٠٩ .....	التناسب.....
٢٢٠ .....	حال الموافقة.....	٢١٠ .....	التباب.....
٢٢١ .....	حال المباهنة.....	٢١١ .....	التوافق.....
<b>باب ميراث الخنزى</b>		<b>باب الرد</b>	
٢٢٤ .....	المراد بالخنزى.....	٢١٢ .....	تعريفه لغة واصطلاحاً.....
الحالة الأولى: إذا كان يرجى الكشف		٢١٢ .....	خلاف العلماء في الرد على أصحاب
٢٢٤ .....	حاله.....	٢١٣ .....	الفرض، وترجيح المختار.....
إذا طلب الورثة القسمة أعطي ومن معه		٢١٤ .....	شروط الرد.....
٢٢٤ .....	اليقين.....	٢١٤ .....	الزوجان لا يرد عليهما.....
٢٢٦ .....	الحالة الثانية : ألا يرجى الكشف حاله.	٢١٤ .....	كيفية الرد إذا كان الورثة متعددة
٢٢٦ .....	حكم دية الخنزى وجراحه.....	٢١٤ .....	أجناسهم.....
٢٢٧ .....	حكم تزويج الخنزى.....	٢١٥ .....	كيفية الرد إذا كان الورثة من جنس
<b>باب مواطن الإرث والحجب</b>		٢١٥ .....	واحد.....
٢٢٨ .....	موطن الإرث والحجب ثلاثة.....	٢١٦ .....	كيفية الرد إذا كان مع أهل الرد أحد
		٢١٦ .....	الزوجين.....
<b>باب المنسخات</b>			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	<b>الشرط الأول لإرث الحمل : أن يوضع حياً حياة مستقرة.....</b>	٢٤٢	الخلاف في إرث القاتل خطأ وترجيع المختار.....
	<b>الشرط الثاني : تحقق وجوده في الرحم حين موت المؤثر.....</b>	٢٤٢	حكم البعض.....
	<b>الحركة القصيرة للطفل لا تدل على استقرار الحياة.....</b>	٢٤٤	<b>باب ميراث الغرقى والهدمى</b>
	<b>باب ميراث المطلقة</b>		<b>إذا مات الورثة في زمن واحد فلا توارث.....</b>
٢٤٤	<b>إذا أبان زوجته في مرض موته المخوف ..</b>	٢٣٢	<b>إذا اختلف زمن مو قم هل يرث بعضهم من بعض ؟ ..</b>
٢٤٤	<b>هل ترثه إذا مات بعد القضاء العدة.....</b>	٢٣٣	<b>كيفية إرث بعضهم من بعض ..</b>
٢٤٥	<b>إرث المطلقة الرجعية.....</b>		<b>إذا ادعى ورثة كل ميت من الغرقى والهدمى سبق موت الآخر ..</b>
	<b>بيانه الصحيح وكذا المريض الذي مرضه مخوف تقطع الإرث.....</b>	٢٣٤	<b>الاستفادة من الطب الحديث في الباب ..</b>
	<b>باب الإقرار بمشاركة في الميراث</b>		<b>باب ميراث المفقود</b>
	<b>الحكم إذا أقر الورثة بسوارث للميت يشاركهم في الميراث.....</b>	٢٣٦	<b>أحوال المفقود ومدة انتظاره ..</b>
٢٤٧	<b>الحكم إذا أقر بعض الورثة وأنكر بعضهم مقدار ما يرثه المُقرّ به.....</b>	٢٣٧	<b>حكم ماله إذا انتهت مدة الترخيص ..</b>
٢٤٧		٢٣٧	<b>إذا مات للمفقود مورث في مدة الانتظار ..</b>
٢٤٨		٢٣٨	<b>كيفية عمل مسائل المفقود ..</b>
	<b>باب الولاء</b>		<b>باب ميراث الحمل</b>
٢٤٩	<b>تعريفه ..</b>		<b>إذا مات عن حل يرثه وقف له نصيب ابنين ..</b>
٢٤٩	<b>كل من اعتق عبداً أو عتق عليه فله ولاء ..</b>	٢٤٠	<b>يعطى من يحججه الحمل أقل ميراثه ..</b>
	<b>للمعتق الولاء على أولاد العتيق وإن سفلوا ..</b>	٢٤١	<b>يعطى من لا يحججه الحمل كل ميراثه ..</b>
٢٥٠			

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
٢٥٨ من المستشرقين وغيرهم.....	٢٥٠ ثم لعنة السيد بعد موته.....	٢٥٠ لا يبايع الولاية ولا يورث ولا يوهب...	٢٥٠
٢٦٠ يصح العتق من مالك مطلق التصرف ...	٢٦٠	٢٦٠ المعق يرثه من عصبات سيده أقربهم إليه	٢٦٠
٢٦١ الألفاظ التي يصح بها العتق.....	٢٦١	٢٦١ وألا هم بعثة .....	٢٦١
٢٦٢ إذا أعتق جزءاً من عبده.....	٢٦٢	٢٦٢ النساء لا يرثن بالولاية إلا من باشرن	٢٦٢
٢٦٣ إذا أعتق الشريك نصيبه.....	٢٦٣	٢٦٣ عتقه أو عتيق عتيقهن.....	٢٦٣
٢٦٤ إذا لم يجد الشريك قيمة نصيب شريكه.	٢٦٤	٢٦٤ صاحب الفرض لا يرث بالولاية إلا الأب	٢٦٤
٢٦٥ من ملك ذا رحم محروم عتق عليه.....	٢٦٥	٢٦٥ أو الجد مع الابن.....	٢٦٥
٢٦٦ تعليق العتق بصفة.....	٢٦٦	٢٦٦ إذا أعتقت المرأة عبداً ثم ماتت فولازه	٢٦٦
٢٦٧ إذا قال : أعتق عبدك عن.....	٢٦٧	٢٦٧ لابنها وعقله على عصبتها.....	٢٦٧
٢٦٨ من أعتق عبداً عن حي بلا أمره فالولاية	٢٦٨	٢٦٨ فصل : في جر الولاية.....	٢٦٨
٢٦٩ للمعтик.....	٢٦٩	٢٦٩ من كان أحد أبويه حر الأصل فلا ولاء عليه.	٢٦٩
٢٧٠ إن أعتقه عنه بأمره فالولاية للمعтик عنه ..	٢٧٠	٢٧٠ إن كان أحد هما رفيقاً تع الولد الأم....	٢٧٠
<b>باب التدبير</b>		إذا كان الأب رفيقاً والأم معتقة	
٢٧١ تعريفه ، حكمه ، صيغته.....	٢٧١	٢٧١ فأولادهما أحجار ولازهم لوالدي أمهم ...	٢٧١
٢٧٢ يبطل التدبير يزاذه ملكه عنه.....	٢٧٢	٢٧٢ إذا أعتق الأب جر معتقه ولاء أولاده ..	٢٧٢
٢٧٣ إذا عاد العبد إلى ملك سيده رجع تدبيره.	٢٧٣	٢٧٣ إذا اشترى أحد الأولاد أباها عتق عليه	٢٧٣
٢٧٤ يجوز تدبير المكاتب وعكسه.....	٢٧٤	٢٧٤ وله ولازه ولاء إخوته.....	٢٧٤
٢٧٥ إن أدى المكاتب ما عليه أو مات سيده	٢٧٥	٢٧٥ دور الولاية.....	٢٧٥
٢٧٦ قبل الأداء عتق.....	٢٧٦	<b>كتاب العتق</b>	
٢٧٧ إذا استولد السيد مدبرته بطل تدبيرها ..	٢٧٧	٢٧٧ تعريفه ، الأصل فيه.....	٢٧٧
٢٧٨ إذا أسلم مدبر الكافر أو أم ولده.....	٢٧٨	٢٧٨ فضل العتق ، والرد على أعداء الإسلام	٢٧٨
٢٧٩ إذا دبر شركاً له في عبد.....	٢٧٩		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٨٠ .....	الكتابة.....	٢٧١ .....	إذا أعتق نصبيه في مرض موته المخوف ..
<b>باب أمهات الأولاد</b>		<b>باب الكتابة</b>	
٢٨١ .....	تعريف أمهات الأولاد.....	٢٧٢ .....	تعريفها.....
٢٨١ .....	تعنق أم الولد بجوت السيد من رأس	٢٧٢ .....	تصح من جائز التصرف.....
٢٨١ .....	مال.....	٢٧٢ .....	الكتابة في مرض الموت.....
٢٨٢ .....	إذا وطى أمة غيره ثم ملكها حاملاً منه ..	٢٧٣ .....	حكم مكاتبة العبد.....
٢٨٣ .....	إذا ولدت أم الولد من غير سيدها فبيان ولدتها يعتق مثلها بجوت سيدتها.....	٢٧٤ .....	تصح بمال معلوم إلى أجل معلوم.....
<b>كتاب النكاح</b>		إذا حل نجم من نجوم الكتابة فلم يؤده فللسيد تعجزه.....	
٢٨٤ .....	تعريفه ، حكمه.....	٢٧٥ .....	إذا جنى المكاتب.....
٢٨٥ .....	النکاح أفضل من نفل العبادة.....	٢٧٥ .....	المكاتب عبد ما يبقي عليه درهم.....
٢٨٦ .....	فوائد النکاح ومصالحه.....	٢٧٦ .....	يلمك المكاتب نفع نفسه.....
٢٨٦ .....	متي يجب النکاح؟.....	٢٧٦ .....	حكم تبرع وتزوج المكاتب.....
٢٨٧ .....	حكم نظر الرجل إلى المرأة.....	٢٧٧ .....	حكم حط السيد من مال الكتابة.....
٢٨٧ .....	حكم نظر الرجل إلى أمهته وزوجته.....	٢٧٨ .....	حكم بيع السيد عبد المكاتب.....
٢٨٩ .....	النظر إلى المخطوبية.....	٢٧٨ .....	حكم وطء السيد مكاتبه.....
٢٩٠ .....	ما ينظر إليه الخاطب من المخطوبية.....	٢٧٨ .....	إذا ولدت المكاتب من سيدتها صارت أم ولد.....
٢٩٠ .....	حكم الخلوة بالمخطوبية ومصافحتها.....	٢٧٨ .....	إذا اشتري كل واحد من المكاتبین الآخر.
٢٩١ .....	النظر إلى من يريد الشهادة عليها أو معاملتها ببيع ونحوه.....	٢٧٨ .....	إذا اختلف السيد مع مكاتبته في الكتابة
٢٩٢ .....	نظر الطبيب إلى من يريد علاجها.....	٢٧٩ .....	أو عوضها.....
٢٩٢ .....	النظر إلى الأمة التي يريد شراءها.....	٢٧٩ .....	يجري الربا بين السيد ومكاتبته إلا في مال

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٠٦	اشترط عدالة الشاهدين.....		النظر إلى ذات الخرم وما يجوز له أن
	ينظر إليه منها.....	٢٩٣	بنظر إليها من هنا.....
٣٠٦	الشرط الثالث : الكفاءة في الدين والنسب.....	٢٩٣	التصریح بخطبة المعتدة.....
٣٠٧	الحكم إذا رضت المرأة بغير كفتها....	٢٩٤	العراض بالخطبة للبائن.....
	بعض أدلة من شرط الكفاءة بين الزوجين.....	٢٩٦	خطبة المسلم على خطبة أخيه.....
٣٠٨			<b>باب في أركان النكاح وشروطه</b>
٣٠٩	الصحيح في مسألة الكفاءة.....	٢٩٨	أركان النكاح.....
٣١٠	مسألة: القبلي والحضيري.....	٢٩٨	هل يختص النكاح بلفظ معين؟ .....
٣١٠	الشرط الرابع : الولي.....	٣٠٠	يصح إيجاب السيد لأمهته بشرطه.....
٣١٠	من الأدلة على اشتراط الولي.....	٣٠٠	نكاح العبد بغير إذن مواليه.....
٣١٢	الحكمة من اشتراط الولي.....		إذا دخل العبد بالمرأة التي تزوجها ففي
	شروط الولي : أن يكون حراً ، ذكراً ،	٣٠١	رقبه المهر.....
٣١٣	مكلفاً ، يوافق دينها.....		حكم نكاح من تزوج امرأة على أنها
٣١٤	الخلاف في اشتراط بلوغ الولي.....	٣٠١	حرة فبانت أمة ، وحكم الأولاد منها ..
٣١٥	الخلاف في اشتراط عدالة الولي.....		هل يرجع الزوج على من غره بالمهر
٣١٦	أولى الناس بتزويج المرأة الأب وإن علا.	٣٠١	وفدية الحرية لأولاده؟ .....
٣١٧	ثم الابن وإن نزل.....	٣٠٣	يفرق بيهمما إن لم يكن من محل له الإمام.
٣١٧	ثم الأقرب ، ثم السلطان.....	٣٠٣	ما ولدت بعد علمه برؤها فهو رقيق .....
٣١٩	وكيل كل واحد يقوم مقامه.....	٣٠٤	شروط النكاح: الأولى: تعيين الزوجين ..
	ولا يزوج الأبعد مع وجود الأقرب إلا	٣٠٤	الثانية: شهادة عدلين.....
٣١٩	لعذر.....		قول مالك و اختيار شيخ الإسلام عدم
	معنى يزوج الولي الأبعد مع وجود	٣٠٥	اشتراط الشهاد والأكفاء بإعلان النكاح.

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	الأقرب؟.....	٣١٩	الأخوات
٣٢٨	أنواع القسم الأول: ١- المحرمات بالنسبة : وهن سبع.....	٣٢٠	هل غيبة الأقرب عذر في زمانا.....
٣٣٠	٢- المحرمات بالرضاع : وهن سبع..... ٣- المحرمات بالمصاهرة : وهن أربع :	٣٢٠	يتولى السيد طرف العقد إذا زوج عبده الصغير من أمته.....
	زوجة الأب وإن علا ، وزوجة الابن إذن نزل ، وأم زوجته يحرمن بالعقد.....	٣٢١	الشرط الخامس من شروط النكاح :
٣٣٠	الرابعة : تحرم بالدخول وهي بنت زوجته إذا دخل بأمها.....	٣٢١	رضا الزوجين.....
٣٣٢	هل يشترط في تحرم الريبيبة أن تكون في حجر زوج أمها؟.....	٣٢١	يغير الأب أولاده الصغار والجانين على الزواج.....
	هل الوطء بشبهة أو زنا يأخذ حكم	٣٢٢	الخلاف في إجبار البكر البالغة على الزواج، وترجيح المختار.....
٣٣٤	النكاح الصحيح في التحرم؟.....	٣٢٤	يغير السيد إماءه الثيب والأبكار وعيده الصغر على الزواج.....
	الموطوءة بملك يمين تحرم على الأب	٣٢٤	هل يملك غير الأب والسيد الإجبار على النكاح؟.....
٣٣٥	والابن كالموطوءة بنكاح.....	٣٢٥	إذن بنت تسع سنين.....
٣٣٥	تحرم عليه بنته من الزنا.....	٣٢٦	يم يكون إذن الثيب ، وإذن البكر؟ ...
٣٣٥	النوع الثاني : المحرمات إلى أمه.....	٣٢٦	إذا اجتمع للمرأة وليان واستويا في الدرجة قدم الأعلم ثم الأسن ثم القرعة.
	الأول : المحرمات لأجل الجمع ، وهن :	٣٢٧	إذا زوج وليان لاثنين فهي للأول منهم.
٣٣٥	اخت الزوجة ، وعمتها ، وخالتها.....		<b>باب المحرمات في النكاح</b>
	هل يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو		المحرمات قسمان : ١- إلى الأبد
٣٣٦	خالتها بالوطء في ملك اليمين؟.....		٢- إلى أمه.....
	لا ينكح الكافر المسلمة ، ولا المسلم	٣٢٨	
٣٣٨	الكافرة إلا الكاذبة.....		

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
أقسام العيوب : الأول : العيب المشترك بين الزوجين كاجنون والجذام.....	٣٤٨	يمجوز للمرء أن ينكح الأمة بشرطين :	٣٣٨
القسم الثاني : العيوب المختصة بالمرأة كالقرآن ، والرُّتْق.....	٣٤٩	خوف العنت ، وقد مهر الحرة.....	٣٣٨
القسم الثالث : العيوب المختصة بالرجل كالعنة والجَبَّ.....	٣٤٩	أجاز شيخ الإسلام نكاح الأمة المسلمة لواجد الطول غير خائف العنت إذا	٣٣٩
الأظهر انه يجب الخيار في كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح.....	٣٥٠	شرط على سيدتها عتق من يولد منها ...	٣٣٩
من العيوب في النكاح كون الرجل عقيماً.....	٣٥٢	كم يتزوج الحر من الإمام إذا كان عادم الطول ، خائف العنت ؟ .....	٣٣٩
حكم الزوجة إذا كانت عقيمة.....	٣٥٢	النوع الثاني من المحرمات إلى أمد :	٣٤٠
<b>باب الشروط في النكاح</b>		الحرمات لعارض : كزوجة الغير ومتعدته.....	٣٤٠
المراد بالشروط في النكاح والمعتر منها.	٣٥٤	حكم نكاح الزانية والخلاف في ذلك ...	٣٤١
الشروط في النكاح قسمان : صحيح وفاسد.....	٣٥٥	على المذهب يجوز نكاح الزانية بشرطين.	٣٤٢
الشرط الفاسد نوعان .....	٣٥٥	تحرم المطلقة ثلاثة على من طلقها حتى تنكح زوجاً غيره.....	٣٤٣
الذي يبطل النكاح أربعة أشياء: الأول: نكاح التعليق.....	٣٥٥	تحرم الحرمة حتى تخل من إحرامها.....	٣٤٤
الثاني : نكاح الشغار.....	٣٥٦	تحرم الملاعنة على الملاعن إلى الأبد.....	٣٤٤
الخلاف في علة النهي عن الشغار.....	٣٥٧	تحرم الخامسة للحر والثالثة للعبد.....	٣٤٤
الأظهر انه لا يقيد بعدم وجود الصداق	٣٥٧	لا ينكح العبد سيدته ، ولا السيد أمته ..	٣٤٥
		لا ينكح الحر أمة ولده ، ولا الحرة عبد ولدها.....	٣٤٦
		<b>باب الخيار</b>	
المراد بالباب ، ومق يثبت الخيار ؟ .....	٣٤٧		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٧٠	تعريفه ، هل هو شرط لصحة العقد؟ ..	٣٥٨	بل هو عام.....
٣٧١	يسن تسميته في العقد.....	-	النوع الثالث مما يبطل النكاح: نكاح
٣٧١	جواز كونه منفعة معلومة.....	٣٥٨	الخلل.....
	يسن ألا يزيد الصداق على خمسةمائة	٣٥٩	الرابع : نكاح المتعة.....
٣٧٣	درهم.....	-	النوع الثاني : الشرط الفاسد الذي لا
٣٧٤	كل ما جاز ثناً جاز صداقاً.....	٣٦٠	يفسد العقد كمن شرط أن لا مهر لها..
٣٧٤	تزويج المرأة بأقل من مهر مثل.....	-	اختيار شيخ الإسلام أن شرط عدم المهر
	إذا لم يسم لها شيئاً وجب بمقابلتها	٣٦٠	يبطل النكاح.....
٣٧٦	بفرضه قبل الدخول بها.....	٣٦١	إذا شرط أن لا نفقة لها.....
	إذا دخل بها قبل الفرض وجب لها مهر	٣٦١	من أمثلة الشرط الصحيح.....
٣٧٦	المثل.....	٣٦١	إذا شرطت ألا يتزوج عليها.....
	حكم المتعة إذا طلقها قبل الدخول ولم	٣٦٢	للمرأة الفسخ إذا خالف الزوج الشرط.
٣٧٨	يعين لها صداقاً؟ .....	٣٦٢	إذا شرطت طلاق ضرها.....
٣٧٩	تسحب المتعة لغير المدخول بها .....	-	<b>باب نكاح الكفار</b>
٣٧٩	مقدار المتعة.....	٣٦٤	المراد بالباب.....
٣٧٩	الحكم إذا كان المهر معيناً .....	٣٦٤	يصح نكاحهم بشرطين.....
٣٨٠	الحكم إذا كان المهر محراً أو مفصوباً ..	٣٦٥	إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول ...
٣٨١	إذا اختلفا في مقدار الصداق.....	-	حكم المهر والعقد إذا كان إسلام أحدهما
	كل فرقة قبل الدخول من جهة المرأة	٣٦٦	بعد الدخول.....
٣٨٢	تسقط المهر.....	٣٦٨	الحكم إذا أسلما معاً .....
	إذا كانت الفرقة من الزوج أو أجنبى	٣٦٨	إذا أسلم عن أكثر من أربع نسوة.....
٣٨٢	قبل الدخول فلها نصف المهر.....	-	<b>كتاب الصداق</b>

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٠٠	المراد بعشرة النساء ..... يجب على كل واحد من الزوجين أداء حق الآخر بلا مطلب ..... يجب على الزوجة تسليم نفسها وطاعته استمناعاً ..... يحرم الوطء في الحيض والدبر ..... كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن الوطء في الدبر ..... حكم العزل ..... إلزام الزوجة بالغسل الواجب وأخذ ما يُغاف ..... جمع الرجل بين وطء نسائه بغسل واحد ..... جمع الرجل بين نسائه في مسكن واحد ..... المبيت عند الحرة ..... المبيت عند الأمة ..... حق المرأة في الوطء، ومني يحق لها الفسخ؟ ..... إذا سافر الزوج أكثر من ستة أشهر وطلبت قدومه ..... مسألة الشوز ، تعريفه ..... مراتب علاج الزوجة الناشر : الأولى : الوعظ ..... ٤١٠	٣٨٣ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٦ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٤ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩	إذا دخلها استقر لها المهر ..... إذا مات الزوج قبل الدخول ..... هل يقرر المهر كاملاً باخلوته دون الجماع؟ ..... الأظهر أن لها النصف إذا حصلت الخلوة . باب وليمة العرس تعريفها ، حكمها ..... القول بوجوها مع الأدلة ..... الأحوط ألا يدع وليمة العرس إذا كان قادر عليها ..... التحذير من الإسراف في وليمة العرس . حكم الثمار والثقاطه ..... وجوب إجابة الدعوة ..... شروط الوجوب ..... حكم إجابة الدعوة في اليوم الثاني والثالث ..... إعلان النكاح ..... ضرب الدف للنساء ..... شروط الضرب بالدف ..... الضرب بالدف يوم العيد ..... الضرب بالدف لقدر المغائب ..... باب عشرة النساء

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٢٢	لها أن قب حقها من القسم لزوجها.....	٤١٠	الثانية : الهجر في المضجع ما شاء وفي الكلام دون ثلاثة أيام.....
٤٢٣	ما يستحب قوله عند الجماع.....	٤١٠	الثالثة : الضرب اليسير.....
<b>باب الخلع</b>		٤١١	نشوز الزوج.....
٤٢٤	تعريفه ، ودليله.....	٤١١	إن أدعى كل واحد من الزوجين ظلم الآخر.....
٤٢٤	الحكمة من مشروعية الخلع.....	٤١٢	إذا وقع الخلاف بعث حكمان.....
٤٢٥	حكم الخلع مع استقامة حال الزوجين.	٤١٣	مهمة الحكمين ، وهل هما أن يفرقا بين الزوجين؟.....
يستحب للزوج أن يحيب زوجته إلى الخلع إذا كانت تتأذى بيقانها معه.....		٤١٤	إذا امتنع الزوجان من التوكيل لم يجريا عليه.....
٤٢٥	إذا خافت ألا تقيم حدود الله فلها فداء نفسها.....	٤١٥	<b>باب القسم</b>
٤٢٦	هل الخلع طلاق بائن؟ أو فسخ؟.....	٤١٦	المراد به ، وحكم التسوية فيه.....
٤٢٧	الأظهر أن الخلع فسخ ولو أوقعه بلفظ الطلاق.....	٤١٧	التسوية في النفقة والكسوة.....
٤٢٩	ثرة الخلاف.....	٤١٨	التسوية في الوطء.....
٤٣١	لا يلحقها بعد الخلع طلاق.....	٤١٩	عماد القسم الليل.....
يصح الخلع بمجهول وبكل ما يصح أن يكون صداقاً.....		٤٢٠	يقسم للحرة ضعف الأمة.....
٤٣١	يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ..	٤٢١	للجديدة البكر سبعاً وللثيب ثلاثة.....
٤٣٢	بذل العرض من يصح تصرفه.....	٤٢١	إذا استويا في سبب الاستحقاق فالقرعة.
٤٣٢	الخلع بأكثر مما أعطى الزوجة.....	٤٢١	إذا قسم أو سافر بإحداهن بدون قرعة.
٤٣٣	إذا خالعت على ما في يدها من الدرهم.	٤٢٢	لزوجة أن قب حقها من القسم لبعض ضرائهما.....
٤٣٥	وفي المهم أقله.....		
٤٣٦			

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٥٤	الطهر الذي جامعها فيه .....	كتاب الطلاق	
٤٥٤	القول الأول : أنه يقع ..... حكمه.....	٤٣٧	تعريفه ، الحكمة من مشروعيته.....
٤٥٥	القول الثاني : أنه لا يقع ..... أدلة القول الثاني.....	٤٣٧	حكمه.....
٤٥٥	الأظهر أن الطلاق لا يقع حال الحيض ولا في الطهر الذي جامعها فيه.....	٤٣٨	شروط المطلق: الشرط الأول: أن يكون زوجاً عاقلاً.....
٤٥٨	الثاني : أن يكون مختاراً.....	٤٣٩	الثالث : أن يكون مختاراً.....
٤٥٩	الطلاق السنى والبدعى.....	٤٣٩	الخلاف في طلاق الصبي.....
٤٥٩	هل يقع الطلاق البدعى على الحامل والآيسة والصغرى وغير المدخول بها... لاسته ولا بدعة في طلاق قبل الدخول.	٤٤٠	الراجح أنه لا يقع طلاق الصبي ولو كان مميزاً.....
٤٦٠	اللفاظ الطلاق نوعان : الأول: الصريح وهو ثلاثة لفاظ : (الطلاق ، السراح ، الفراق).....	٤٤١	طلاق السكران.....
٤٦١	القول الثاني : أن صريح الطلاق لفظ الطلاق وما تصرف منه.....	٤٤٢	الأظهر عدم وقوع طلاق السكران ...
٤٦١	ردود بعض العلماء على من قال : إن السراح والفراق صريح في الطلاق....	٤٤٣	طلاق المكره.....
٤٦٢	القول الأول : أنه يقع ثلاثة.....	٤٤٣	ما يملكه الحر والعبد من الطلاق.....
٤٦٣	القول الثاني من اللفاظ الطلاق: الكناية. هل يقع بالكناية الظاهرة ثلاثة طلقات.	٤٤٤	يحرم جم ثلات طلقات.....
٤٦٤	اللفاظ الكناية الظاهرة سبعة.....	٤٤٧	الخلاف في وقوع الطلاق الثلاث.....
٤٦٥	الكناية الخفية.....	٤٤٧	القول الأول : أنه يقع ثلاثة.....
	تعليق الطلاق بالشرط ثلاثة أقسام:	٤٤٨	القول الثاني : أنه يقع واحدة.....
		٤٤٨	القول الثالث : أنه يقع واحدة.....
		٤٥٠	القول الأظهر أنه يقع واحدة.....
		٤٥٠	الإجابة عن أدلة القول الأول.....
		٤٥٢	الحكمة من تحريم الطلاق حال الحيض ..
			الخلاف في وقوع الطلاق حال الحيض أو

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٧٥	القول الثاني : أن القرعة لا تدخل هنا .. إذا تبين له أن التي وقعت عليها القرعة	٤٦٦	١ - أن يكون تعليقاً محضاً.....
٤٧٦	غير المطلقة ردت إليه.....	٤٦٦	٢ - أن يكون يميناً محضاً.....
٤٧٧	إذا مات قبل القرعة فالورثة مثله.....	٤٦٦	٣ - أن يكون محتملاً لهما.....
	<b>كتاب الرجعة</b>		شرط صحة تعليق الطلاق والعتق : أن يكون بعد النكاح والملك.....
٤٧٨	تعريفها، دليلها.....	٤٦٧	أدوات الشرط المستعملة عادة في التعليق
	إذا طلقها دون ما يملكه من العدد بلا عوض فله رجعة المدخول بها.....	٤٦٨	مقد تكون للفور ومتى تكون للتراخي؟.
٤٧٩	إذا طلقها بعد الخلوة ولم يدخل بها فهل لها مراجعتها؟.....	٤٧٠	(كلما) تفيد التكرار فيتكرر الطلاق بتكرار ما على عليه.....
	هل تنتهي العدة بالظهور من الحيضة الثالثة أم لا بد من الاغتسال؟.....	٤٧٠	غير المدخول بها تبين من زوجها بطلقة.
٤٨٠	شروط الرجعة.....	٤٧١	غير المدخول بها هل تحرم على الزوج إذا طلقها ثلثاً حتى تنكح زوجاً غيره؟..
	الرجعة تحصل بالقول.....	٤٧١	لو طلقها ربع طلقة أو طلق نصف المرأة.
٤٨١	الخلاف في الوطء هل تحصل به الرجعة.	٤٧٢	إذا أضاف الطلاق إلى ما يزول كشعرك طالق.....
	التقبيل واللمس لشهوة ليس برجعة في المنصوص عن أحد.....	٤٧٢	يصح استثناء الأقل.....
٤٨٣	هل تحصل الرجعة بقوله : نكحت وتروجت.....	٤٧٣	الشك في الطلاق.....
	تصح الرجعة بلا ولد ولا رضا الزوجة ..	٤٧٤	الشك في أصل الطلاق أو في عدده...
٤٨٤	المطلقة الرجعية زوجة يلحقها الطلاق والظهور والإلاء.....	٤٧٤	الشك في أصل الرضاع أو في عدده...
		٤٧٥	الشك في شرط الطلاق الذي علق عليه.
٤٨٥		٤٧٥	إن أهم المطلقة أو عينها ونسبي فعلى رأي المصنف يقرع بينهن.....

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٩٤	غير الحامل: عدتها أربعة أشهر وعشرين ..	٤٨٥	إذا طلقها في عدتها فهل تستأنف العدة أم تبني على ما مضى؟ ..
٤٩٤	الأمة المتوفى عنها زوجها عدتها نصف عدة الحرة ..	٤٨٦	كم يملك الزوج من الطلقات إذا راجعها في العدة أو تزوجها بعدها؟ ..
٤٩٥	الثالثة: المطلقات من ذوات القراءة: الحرة ثلاثة حيض، والأمة حيضتان ...	٤٨٦	إذا طلقها دون الثلاث ثم نكحت ثم تزوجها الأول فكم يملك من الطلاق؟ ..
٤٩٥	عدة المختلفة حيضة واحدة ..	٤٨٧	تعليق الرجعة بشرط ..
٤٩٦	الرابعة: من انقطع حيضها واللاتي لم يخضن: عدمن ثلاثة أشهر للحرة وشهران للأمة ..	٤٨٧	لا تصح حال الردة من أحد الزوجين ...
٤٩٧	اختيار شيخ الإسلام وأبنه القيم في تحديد الآية ..	٤٨٧	حكم الرجعة في الطلاق البدعي ..
٤٩٨	الخامسة : من ارتفع حيضها ولا تدرى سببها: عدتها سنة ..	٤٨٨	يقدم قول المرأة في انقضاء عدتها إذا كان في زمن يمكن انقضاؤها فيه ..
٤٩٨	الحكم إذا علمت بسبب ارتفاع الحيض.		<b>كتاب العدد</b>
٤٩٩	السادسة: امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشرين إن كان الغالب هلاكه ..	٤٩٠	تعريفها ، الأصل في وجوبها ..
٥٠٠	الغيبة التي ظاهرها السلام تجلس امرأته أبداً ، وقيل: تسعين سنة من ولادته ...	٤٩٠	الحكمة من مشروعيتها ..
٥٠٠	الصواب في الحالتين السابقتين الرجوع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة ..	٤٩١	لا عدة لمن فارقها زوجها حال الحياة قبل الميسيس أو الخلوة ..
	إذا خرجت لسفر أو حج فتوفي زوجها	٤٩١	الخلاف في الخلوة هل توجب العدة؟ ..
		٤٩٢	المعتدات ست: الأولى: الحامل: عدتها وضع الحمل ولو كانت عدة وفاة.
		٤٩٣	ضابط الحمل الذي تنتهي به العدة ...
		٤٩٣	إذا كان الحمل توأمین ..
			الثانية من المعتدات: المتوفى عنها زوجها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
	رجعت إلى منزله لقضاء العدة ..... ٥٠١		رجعت إلى منزله لقضاء العدة ..... ٥٠١
٥١٢	إذا أحيرت بحث ثم توفي زوجها ..... ٥٠٢	٥١٣	إذا أسلمت زوجة الكافر أو ارتد زوج المسلمة بعد الدخول فلها نفقة العدة ... ٥٠٢
٥١٣	مَ يحصل الاستبراء؟ ..... ٥١٣		إذا أسلم زوج الكافرة أو ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لها ..... ٥٠٣
	<b>كتاب الرضاع</b>		٥٠٣
٥١٤	تعريفه ..... ٥١٤	٥٠٤	فصل: في أحكام الإحداد ..... ٥٠٤
٥١٤	هل يشترط أن يكون اللبن عن وطء؟ ..... ٥١٤	٥٠٤	تعريفه، وحكمه، والحكمة منه ..... ٥٠٤
٥١٤	الأصل فيه ..... ٥١٥	٥٠٤	تحبب حال الإحداد الزينة والطيب ... ٥٠٤
٥١٥	شروط الرضاع المحرّم : ..... ٥١٥	٥٠٥	تحبب ثياب الزينة والإثداء ..... ٥٠٥
٥١٥	الأول : أن يكون حسن رضاعات ..... ٥١٥	٥٠٦	حكم الخروج من المنزل ..... ٥٠٦
	الإجابة عن الأدلة التي ظهرها عدم اشتراط الحمس ..... ٥١٥	٥٠٧	البان من زوجها هل يجب عليها الإحداد؟ ..... ٥٠٧
٥١٦	المراد بالرضاعة ..... ٥١٦	٥٠٨	الراجح أن الإحداد خاص بزوجة الميت ..... ٥٠٨
٥١٦	الثاني: أن يكون في الحولين ..... ٥١٧		<b>باب الاستبراء</b>
٥١٧	ما ينشره الرضاع الصحيح من الحرمة .. ٥١٧		تعريفه، الموضع الذي يجب فيها الاستبراء ..... ٥١٠
٥١٨	قاعدة الرضاع ..... ٥١٨		الأول: من ملك أمة بيع ونحوه ..... ٥١٠
	إذا وطى رجلان امرأة بشبهة فارضعت طفلًا فلمن يكون؟ ..... ٥١٩		حكم المباشرة قبل الاستبراء ..... ٥١١
٥٢٠	مَ يثبت الرضاع؟ ..... ٥٢٠		إذا ملك الأمة من طفل أو كانت بكرًا فهل يجب الاستبراء؟ ..... ٥١١

انتهى الجزء الرابع بحمد الله وتوفيقه

وبليه الجزء الخامس - إن شاء الله - وأوله «كتاب الظهار»